جامعة الجزائر 1

كلية الحقوق

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام

بعنوان

مبدا التدخل في ظل الحماية الدولية لحقوق الانسان في منطقة الساحل

من إعداد الطالبة: شعيب ربحية

1-ا/ د بعجي نور الدين..... رئيسا

2-د/ لخداري محمد.....مقررا

3-د/ بوضياف قدور.....عضوا

4-د/ تريكي شريفة.....عضوا

5-د/ رقاب محمد .....عضوا (المركز الجامعي افلو)

6-د/ جمال عبد الكريم.....عضوا (جامعة الجلفة)

السنة الجامعية 2024- 2025

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلِ اعْمَلُوا

فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا الحمد لله شكرا جزيلا الحمد لله خلقتنا وبين مخلوقاتك زرعتنا، الحمد لك بالعقل والنطق ميزتنا الحمد لك عدد خلقك ومداد كلماتك أعنتنا وبالعلم زودتنا

يقول الحبيب صلى الله عليه وسلم «من **لم يشكر الناس لم يشكر الله**»

نتقدم بأسمى معاني التقدير والاحترام والعرفان إلى أستاذنا القدير

" لخذاري محمد "

المشرف على عملي هذا والذي لم يبخل على بالنصح والإرشاد والتوجيه

فما يسعني إلا أن نتضرع إلى المولى عز وجل أن يديمه شمعة تحترق لتضيء لنا الدرب نحو السمو إلى أعلى المراتب وأرقاها،

كما نتقدم بالشكر إلى كل من كانت له بصمة في هذا العمل

وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة سواء من قريب أو بعيد.

الاهداء

بسم الله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى

أهدي ثمرة جهدي ونجاحي الى الشمعة التي تنير دربي الى مهجتي

وفؤادي الى والدتي اطال الله في عمرها

الى روح والدي طيب الله ثراه

والى من هو سند وعون لي في حياتي زوجي العزيز حفظه الله

والى بناتي واولادي

الى جميع اخواتي واخوتي وكل العائلة

الى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب او بعيد

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه غيري

قائمة المختصرات باللغة العربية

ب.د.ر.ط: بدون رقم طبعة

ب.د.ص: بدون رقم صفحة

ب.د.س.ط: بدون سنة طبع

s.n.p : بدون رقم صفحة

ص : الصفحة

ص –ص: من الصفحة الى الصفحة

–م . ج . د : المحكمة الجنائية الدولية

قائمة المختصرات باللغة الاجنبية

ABREVIATIONS

A.F.D.I :AnnuaireFrançaisdeDroitInternational.

A.G.N.U :AssembléeGénéraledesNationUnies

-Art. :Article

C.E.D.E.A.O :CommunautééconomiquedesEtatsd'Afrique occidentale

C.I.C.R :ComitéInternationaldelaCroixRouge.

C.I.I.S.E:Commissioninternationaledel'interventionetdela souveraineté desÉtats

C.I.J :CourInternationaledejustice.

C.N.R.S. :CentreNationaldeRecherches Stratégiques

C.P.I : CourPénaleinternationale.

Ibid : In Bifore indication document (Même Ouvrage précédemment Cité

Ibidem: In Bifore indication document Member(Même Page de la

N.A.T.O : Northern Atlantic Treaty Organization.

O.N.G : Organisation Non Gouvernementale

Op.cit. : Opus Citatum (cité précédemment).

P. : Page

P.P : De la Page à la Page.

شكلت الاحداث الدولية والإنسانية الكبرى، عبر التاريخ البشري المعاصر علامات فارقة في تاريخ تطور العلاقات الدولية. كما هو الحال في الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية.[1] ، وانتهاء القطبية الثنائية. على إثرها تصدرت الولايات المتحدة قمة النظام الدولي الجديد، متقدمة مقارنة بالدول الكبرى الأخرى، في الوقت الحاضر.[2] اذ منحها ذلك قوة ونفوذ لا تملكه دولة من بين الدول الاخرى.

وباعتبارها الدولة الوحيدة بتميزها هذا، قامت الولايات المتحدة الامريكية بتوزيع الأدوار وفرض السياسات التي تريدها على بقية وحدات النظام، من خلال التدخل في الشؤون الداخلية للدول. من اجل تنظيم البنية الدولية على النحو الذي يضمن لها الاستقرار في العالم.[3]ويبدو ذلك جليا من خلال اعلان الولايات المتحدة –نفسها–حارسة للسلم والامن الدوليين، في العالم على اعتبار ان لأطراف المؤسسة مدركة لمدى الارتباط الوثيق، بين حقوق الانسان والامن والسلام. باعتبار ان البشرية غير قادرة بالتمتع بحقوقها الكاملة الا في ظروف سلمية كما لا ينبغي للفظائع والابادة الجماعية ان تطال الشعوب مرة أخرى ولا ينبغي ابدا ان تدمر المجتمعات[4].

وقد حاولت الولايات المتحدة الامريكية، فرض اجندتها الخاصة بمفهوم الامن والذي يقوم أساسا، على أن الإرهاب، هو أخطر مصادر التهديد، التي تواجه أمن الدول والمجتمعات، وأن العالم كله معرض للاعتداءات الإرهابية.

---

[1] – حيدر حاج حسن الصديق، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، دار هومة، الجزائر، 2007 ص47

[2] – وليد احمد الجرجري، دور الأمم المتحدة في إرساء الديمقراطية دراسة تحليلية تطبيقية في إطار القانون الدولي العام، شركة الأكاديميون الأردن 2020، ص 49

[3] –جغام محمد، حقوق الانسان العالمية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، 2020، ص81

[4] –كريستيان توموشات، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام، مجلة الأمم المتحدة،11سبتمبر2017، ب.د.صـ، تم الإطلاع عليه يوم 2020/10/11 الساعة 15:30، انظر موقع النت:
https://www.un.org/ar/chronicle/article/20069

وبذلك تكون الولايات المتحدة، سمحت لنفسها، في بناء تحالف دولي ضد "**الإرهاب**"[1] باعتمادها استراتيجية امنية جديدة. استخدمت فيها الهجمات الوقائية التي تنطلق من واشنطن، في توجيه ضربات عسكرية ضد اي دولة ترى بانها تمثل خطرا، يهدد السلم والامن الدوليين وتنطلق من منطق القوة العظمى الوحيدة في العالم. موظفة بذلك قرارات، من خلالها تسمح لفتح المجال واسعا، امام تحركاتها السياسية، والعسكرية والمخابراتية. [2]

وفي سياق ذلك عبر الرئيس جورج بوش، في بيان له امام مجلس الامن، عن رؤية دولته لنظام دولي جديد. يسود فيه القانون الدولي. ولو عن طريق التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء بهدف حماية حقوق الانسان، وبهدف تقديم الإغاثة لمن يحتاجها. وبالتالي فان مفهوما جديدا للسيادة الوطنية، قد ظهر في ظل النظام العالمي الجديد وقد أكد على ضرورة سيادة الديمقراطية. وقد اشار الرئيس الأمريكي في سياق كلامه، ان اسلحه الدمار الشامل والنزاعات الإقليمية والإرهاب، وحقوق الانسان. انما هي مسائل تستحق الاهتمام العاجل.[3] مشيرا في حديثه، الى حق وواجب التدخل لحماية حقوق الانسان. مستخدمة الولايات المتحدة الامريكية –أحيانا–التدخل لإحلال الديمقراطية في العديد من الدول، مثل هايتي وسيراليون. والملاحظ ان هذه التدخلات قد اثارت خلافات فقهية وقانونية، حول مدى مشروعية هكذا تدخل. ومدى تطابقه مع مبادئ وقواعد القانون الدولي. وتأثيره على هذه المبادئ

---

[1] –يعرف الارهاب " كل عمل عنيف او تهديد باستخدام العنف ترتكبه جماعة او فرد ويهدف الى بث الرعب والخوف في المجتمع او التأثير على قرارات الحكومات او المنظمات الدولية، وذلك لتحقيق اهداف سياسية او أيديولوجية او دينية. خارج اطار القانون.(انظر محمد شفيق،الإرهاب و العلاقات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2015، ص27)

[2] – معاذ احمد البطوش، وليد احمد الجرجري، دور الأمم المتحدة في إرساء الديمقراطية دراسة تحليلية تطبيقية في إطار القانون الدولي العام، 2012، ص 59

[3]– حيدر حاج حسن الصديق، مرجع سابق، ص71

والقواعد القانونية، ومدى نجاحه في الحفاظ على السلم والامن الدوليين. على صعيد المجتمع الدولي.[1] وقد يجد المتتبع لمراحل تطور القانون الدولي، في ظل التحول التي شهده العالم. ان هناك فجوة قائمة ما بين النظرية والتطبيق، على الرغم من التزام بعض الدول، في تطبيق قواعد العدالة. باعتبار ان هذه التدخلات سادها نوعا من الازدواجية في المعايير والانتقائية، دفع الكثير من الدول، وبشكل خاص الدول الفاعلة في النظام الدولي لانتهاك قواعده. [2] والامر الذي اجمع عليه الفقهاء ورجال القانون في ان هذه التحولات النوعية، على الساحة الدولية، قد تركت اثارها الواضحة، على مختلف المجالات في العلاقات الدولية.[3] اذ تأثرت عدة مبادئ قانونية مهمة. بفعل الظروف، منها مبدا عدم التدخل، في الشؤون الداخلية للدول. الذي شكل ركيزة أساسية، لحماية سيادة الدول، من كل تهديد او اعتداء خارجيين. [4]وبذلك اجاز مجلس الامن، مبدا التدخل. وبالموازاة ألغي المبدأ الداعم لسلطان الدولة الداخلي المتمثل، في عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[5]

وبالتالي تكثف اعمال التدخل الإنساني على صعيد العلاقات الدولية. الذي يستند الى منطلقات فكريه وسياسيه، للدول الكبرى صانعه القوانين ومنفذتها. والتي تعتبر الديمقراطية وحقوق الانسان، مصادرها الأساسية متجاوزه بذلك مبدا السيادة الوطنية، للدول المتدخل فيها. باعتبارها شخصا رئيسيا، في القانون الدولي. فلم يعد بذلك مبدا السيادة المطلقة، والخاصة للدول قائما. ولذلك وجب اعاده التفكير وبجديه في مسالة السيادة، ليس من اجل

---

[1]– وليد احمد الجرجري، مرجع سابق، ص 19

[2]– بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية، ط1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2015، ص 8

[3] –حيدر الحاج الصديق، مرجع سابق، ص 47.

[4]– احمد سي علي، التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة، ط1، دار الاكاديمية الجزائر،2011 ص13

[5]– بوكرا ادريس، مبدا عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1999، ص223

اضعاف جوهرها، الذي له أهمية حاسمة، في الامن والتعاون الدوليين.[1] والتي على إثرها سادت بعض الكتابات القانونية، والسياسية التي تدعو الى تعديل مفهوم السيادة. للتخلص من القيود، التي يفرضها هذا المفهوم. على قدرة المجتمع الدولي، على التدخل لاعتبارات إنسانية. والدعوة الى مفهوم جديد، ينطلق من فكرة المحاسبية. بعد ان غدت حقوق الانسان، جزءا من المسؤولية في عالم، لم تعد النزعات بين الدول، بقدر ما غدت تأتي من النزاعات الداخلية.[2] والتي اثرت بشكل جذري، في مختلف المستويات الأمنية والعسكرية والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية. جراء التغير في طبيعة الصراعات التي كانت قائمة بين دول ذات سيادة الى صراعات عرقية وحروب أهلية[3] ناجمة، عن الصراع عن السلطة بين مختلف الفئات، والعرقيات في الدول. مما دعا الامم المتحدة، الى التدخل بصوره مباشرة، في الشؤون الداخلية لهذه الدول. وشرع النظام السياسي، بالأخذ بالديمقراطية والانتخابات والمحافظة، على حقوق الانسان وتعزيزها. والتي باتت من المهام والوظائف الأساسية، التي تضطلع بها المنظمة الدولية[4].ومن نتائج ذلك فرض عليه (النظام السياسي) تفاعلات ذات طابع ديناميكي، وأبعاد متعددة. فبدلاً من أن تكون الدولة هي القائمة بقضايا الأمن القومي، في العلاقات الدولية، أصبحت قضايا الأمن القومي مرهونة بقرارات بعض المؤسسات الدولية. ومؤسسات المجتمع المدني، والجماعات العرقية، والتكتلات الإقليمية. وهي صاحبة الأثر، في العلاقات الدولية. [5] وخاصة في السياسية، الخارجية الامريكية. التي بادرت في الاخذ بخطوات عسكرية وأمنية، مع عدد

---

[1]– يوسف حسن يوسف، حقوق الاقليات في القانون الدوليين والشريعة الإسلامية، ط1، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، 2013، ص29

[2] – محمد سعادى، القانون الدولي العام في عالم متغير، ط1، دار الريحانة للكتاب، الجزائر،2008، ص 46

[3]– معمر فيصل خولي، الامم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، ط1، العربي للنشر، القاهرة، 2011، ص 14

[4]- وليد احمد الجرجري، مرجع سابق، ص19

[5]– محمد زكريا أبو فضل، الساحل الافريقي وصراع القوى الدولية الدوافع والمالات، مقال نت، نشر بتاريخ 2024.8.01، ب.د.ص، تم الاطلاع يوم 7.11.2024 على الساعة 10.2.205 انظر موقع النت: https://afropolicy.com/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%AD%D9

من الإجراءات، وخطط استباقية أخرى. تشمل المفهوم المعاصر للأمن الإنساني. من منظور اقتصادي، وسياسي، ومجالات أخرى حساسة. وتجلى هذا واضحا في ظهور، العقيدة الجديدة للأمن القومي الأمريكي. الذي تبناها جورج بوش الابن. التي أدت الى، جعل الأمم المتحدة، مجرد غطاء مزيف. لتحقيق اهداف، وغايات الولايات المتحدة. وحلفائها تحت مظلة، ما اباحته من تدخلات دولية غامضة. على إثرها أصدر مجلس الامن العديد من القرارات، التي تخدم هذه الأهداف والغايات، وبخاصة تلك التي تفرض على الدول رغما عنها.[1] متخذا صورا عديدة من التدخل سواء التدخل من اجل الإنسانية، وغيرها من التدخلات، التي اثبتتها الممارسات العملية. والتي أصبحت تمثل مدخلا، لإعادة النظر في التقييم التقليدي، لشرعية التدخل الإنساني. الامر الذي اباح لمجلس الامن. بموجب الفصل السابع من الميثاق، التدخل في الشئون الداخلية لدولة ما، على أساس انساني، مقبول ومعترف به من قبلها.[2] ويتجسد هذا الطرح. من خلال الاهتمام المتزايد، والشديد بالتدخل. خاصة في منطقة الساحل الإفريقي. التي كانت مهمشة لعقود من الزمن. من طرف القوى الدولية. ومسرح الصراع الدولي ذو الطابع العسكري والسياسي، وبالضبط بعد 11 سبتمبر 2001، حيث اعتمدت الولايات لمتحدة الامريكية، على ما أطلقت عليه اسم الامن الذكي، الذي يعتمد أساسا على تنفيذ خطوات استباقية، في مناطق عديدة من العالم بما فيها الساحل الإفريقي من اجل الحصول على موطئ قدم هناك. من طرف دول كثيرة، آسيوية، وأوروبية. تتنافس على القارة الافريقية ومنطقة الساحل، التي تمتلك مقومات اقتصادية، ومصادر طاقة كبيرة.[3]ويعود هذا الاهتمام لكون منطقة الساحل الافريقي، تكتسي أهمية، من الناحية الاستراتيجية. في الفضاء الافريقي.

---

[1] –عبد الهادي العشري، التدخل الدولي من اجل الديمقراطية، دراسة تحليلية، منتدى صور الازبكية، مصر، 2005 ص76

[2]– معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص 140

[3] – محمد زكريا ابوفضل، مرجع سابق، ب.د.ص

وتاريخيا شكلت المنطقة دورا هاما، وكبيرا ومحور ربط بين الشمال والجنوب الافريقي. الامر الذي يجعل المنطقة. تؤثر وتتأثر بما يجري في كل الساحل الافريقي. ويجعلها طرفا معنيا بما يدور في كل غرب القارة. من تطورات نظرا، للتفاعلات الداخلية. نتيجة عن طبيعة التركيبة الاثنية المعقدة. والتفاعلات المفروضة، من قبل مختلف الوحدات الدولية. في المحيط الجغرافي الذي توجد به.[1]

تكتسي دراستنا لموضوع التدخل في منطقة الساحل **اهمية متمثلة في:**

تحليل وجهات النظر المختلفة فيما يتعلق بفعالية التدخل او التدخل الإنساني. وهو ما يعادل معالجة مسالة احتمال وجود حق او ممارسة للتدخل. اضافة لذلك فان الدراسة المتعمقة للتدخل والممارسة، يمكن ان تزودنا ببعض التوضيحات، حول هذا المفهوم الذي لا يزال غامضا في العديد من الجوانب.

أهمية منطقة الساحل الافريقي، التي تتطلب اهتماما خاصا، من المجتمع الدولي من اجل الحفاظ على الامن الإقليمي. وترقية حقوق الانسان وتنمية مستدامة.

اذ يشكل تفعيل الية التدخل في المنطقة، في إطار الحماية الدولية، لحقوق الإنسان. أحد المواضيع الحيوية المثيرة للجدل، في العلاقات الدولية المعاصرة. والتي باتت تواجه حتما –المنطقة، التي تضم دولاً مثل (مالي، والنيجر، وتشاد، وبوركينا فاسو، والسودان) – تحديات معقدة، تتعلق بالصراعات المسلحة، والتهديدات الإرهابية، وتدهور الأوضاع الإنسانية. مما يشكل تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان الأساسية. وفي هذا السياق، أصبح التدخل الدولي جزءاً من استراتيجية هامة في حماية الانسانية، في هذه المنطقة وخاصة في الحالات التي تعجز او تكون فيها الحكومات المحلية، غير قادرة او راغبة في حماية مواطنيها.

[1] – صيفي مشاور، دور الجغرافيا السياسية في تكوين الدولة في منطقة الساحل الافريقي، مقال، مجلة الحوار الفكري المجلد رقم11 العدد رقم10، ص1

-الأثر الكبير الذي تتركه التدخلات الأجنبية، بذريعة حماية حقوق الانسان في ظل القانون الدولي المعمول به، على الأفراد وعلى استقرار الدولة كلها. وبالتالي إيجاد حل للنزاعات الافريقية، داخل الإطار الافريقي بدلا من تدويلها. وتكمن الأهمية كذلك في معالجة التدخل سواء كان سياسيا او عسكريا او غير ذلك. لأنه غالبا ما ي يكون في صالح الدول الكبرى المسيطرة والتي تعرف تكالب على مكتسبات هذه الدول عن طريق ذرائع الحماية والامن وتحقيق الاستقرار.

كما تنبع الأهمية العملية في:

تقييم مشروعية استخدام القوة، من طرف القوى العظمى، ومدى تأثر منطقة الساحل بالتدخل العسكري الدولي، في ظل الوضع الأمني، خاصة في حالة تفاقم النشاط الإرهابي في افريقيا وتمركزه خاصة في الساحل الافريقي. وتحديد ما إذا أصبح ذلك يشكل حقا تهديدا للسلم والامن الدوليين، مما يخلق ذريعة التدخل، في ظل الواقع الأمني المعاش في المنطقة، واثاره على الكل.

دراسة موضوع بحثنا هذا اولاً وقبل كل شيء، ينبثق من أهمية الحقوق الأساسية، التي يجب أن يتمتع بها الإنسان في أي مكان. في ظل المتغيرات الدولية المتسارعة، ولا نبالغ إذا قلنا إن احترام الحقوق الإنسان هي السبيل الوحيد، لاستقرار الدول داخلياً وبالتالي دعم واستقرار الأمن والسلم الدوليين. وهذا نظرا لطبيعة حقوق الانسان، وحمايتها اذ لا تقتصر على حدود الدولة فقط، بل ان الحقوق المثلى يتم تطبيقها على العالم بأكمله. حيث ان الدول تعد مسؤولة، عن الايفاء بالشروط المفروضة عليها والتي تعد التزاما دوليا لحماية واحترام حقوق مواطنيها.

اهتمامنا وتأثرنا بأزمة الساحل الافريقي-في ظل الاضطرابات والصراعات التي تعيشها- وتداعياتها واثارها على دور الجوار وبالأحرى الجزائر التي تشاطر المنطقة.

-ومن أسباب اختيار هذا الموضوع ،عدة اعتبارات دفعتني اليه أهمها:

–الرغبة في معالجة التدخل من جوانبه القانونية، والتوسع في مفهوم التدخل لاعتبارات إنسانية. وبالرغم من ان موضوع التدخل له ما يبرره من نصوص في ميثاق الأمم المتحدة. الا ان الازدواجية وانتقائية في التعامل الدولي به، والتي تكثفت من طرف القوى العظمى وبالأخص في الدول الضعيفة، على الساحة السياسية اليوم. اثار كثيرا من شكوك رجال القانون وحتى رجال السياسة حول مشروعيته. اذ يحدث تدخل في بعض المناطق التي هي في غنى عن التدخل بينما يحجم عن التدخلات في البلدان التي هي في أمس الحاجة له. وبالتالي

وجب منا تحديد المغزى من هذه التدخلات والوقوف على حقيقتها.

كما وجب الوقوف على تحديد الأساس القانوني، للتدخل الانساني الدولي في ضل الأوضاع الدولية الراهنة، وما يحدث خاصة، في منطقة الساحل الافريقي، من انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان، أيا كانت أسبابها. وما إذا كان تفعل الية التدخل قائم على اساس القانون الدولي ام على أساس ما يطرح، وفقا للاعتبارات السياسية المصلحية.

والغاية كذلك من دراسة التدخل الدولي الإنساني، هو معرفة مدى امكانية تحقيق الأهداف المرجوة منه. وهل حقا تمكنت من توقيف الانتهاكات، التي تتعرض لها الإنسانية في بقاع العالم بما فيه الساحل الافريقي خاصة، موضوع دراستنا. وبالتالي معالجة الأسباب التي أدت الى انتهاك حقوق الانسان.

– كما استلهمتني أسباب موضوعية متمثلة في غايتنا الملحة في تزويد المكتبة، والقارئ والباحث ولو بالقليل مما اجادت به قريحتنا حول هذا الموضوع الذي يتسم بغاية من الأهمية في الوقت الراهن.

من خلال البت في موضوع التدخل الإنساني، الذي أخذ منعطفا جديدا لما كان عليه في السابق. خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، ولما حاز عليه من أهمية على جميع الأصعدة. وتوسع نطاق تطبيقه، في جميع المجالات. اذ باتت خطورته تكمن اليوم في استغلال

حماية حقوق الانسان وجعلها مطية وذريعة، من طرف الدول العظمى في خدمة مصالحها. مما يعني إمكانية استغلال المبدأ سلبيا، نظرا لهشاشة المعايير التي تحكمه.

وقد اعتمدنا في دراستنا أكثر على:

1-دراسة الأستاذ، بوراس عبد القادر، تحت "عنوان، التدخل الدولي الإنساني، وتراجع مبدا السيادة الوطنية"، والذي اثار فيها جوانب من التدخل الإنساني تتمثل في مشروعيته وصور تطبيقاته. كما تعرض لسيادة الدول في ظل التدخل الدولي واساسه القانوني ومدى شرعيته تطوره التاريخي وفي الأخير تطرق الى نماذج عن تطبيقات التدخل الإنساني في الصومال والموزمبيق وكذا تدخل الأمم المتحدة في كردستان العراقية.

2-درسة الأستاذ، عطاء الله عماد الدين، تحت عنوان "التدخل الإنساني، في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي العام"، والذي أسهب في دراسة التدخل اذ تطرق لجميع جوانب التدخلات في الممارسة الدولية عبر عدة مراحل في فترات زمنية متفرقة وأحيانا متباعدة.

3-الأستاذ، معمر فيصل خولي، تحت عنوان "الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني" والذي بدوره أسهب في تقديم التدخل في الإطار النظري، وتدخلات الأمم المتحدة الإنسانية ما بعد الحرب الباردة ومثال على ذلك تدخل الأمم الإنساني في البوسنة والهرسك، والتدخل الأمم المتحدة الإنساني في الصومال والتدخل الأمم المتحدة إنساني في رواندا وتدخل الأمم المتحدة الإنساني في شمالي العراق عام 1991

3-وكتابات الأستاذ الطبيب، ماريو بطاطي Mario Bettati، تحت عنوان:

Le droit d'ingérence Mutation de l 'ordre international "حق التدخل، التغير في النظام الدولي «،والذي يعد اب التدخل والذي نادى بحق التدخل الإنساني في الحالات الانسانية. وهو الذي عرف في مؤلفه هذا بدوره في الجدل حول مبدا التدخل.

كل هذه الدراسات مجتمعة أسهمت بتزويدنا بكل ما يخص مبدا التدخل في اطاره العام والتي أحاطت تقريبا بجميع جوانبه وبجميع اشكاله، من خلال توظيفه وممارسته على دول مختلفة، وفي ازمنة مختلفة مما اثار فينا الرغبة في البحث فيه أكثر.

تحليل هذه الدراسات ساعدنا في تحديد مشكلة البحث الذي نحن بصدده، بصورة دقيقة وزودنا بمعلومات قيمة أسهمت في تطوير موضوعنا، من خلال تجنب الصعوبات المعرفية وحتى المادية غير المتوقعة التي اعترضتنا، وقد ساعدت هذه الدراسات في تشخيص الفجوات الموجودة عند مقارنتها بدراستنا. كما وفرت لنا كثيرا من الجهد في تحديد الإطار النظري العام لموضوعنا. لتشعب المعلومات من طرف أساتذة من مختلف البيئات والازمنة.

من خلال بحثنا هذا لاقينا صعوبات فقط في الشق الثاني من دراستنا، تمثلت في قلة المصادر القانونية، التي تتناول موضوع بحثنا في شقه الثاني، اذ غلب عليه الجانب السياسي، أكثر منه القانوني، من خلال تناولنا لحالة التدخلات الممارسة في السياق الفعلي على ارض الواقع، "كالتدخل في إقليم دارفور" و"التدخل الفرنسي في مالي". ومعظم الدراسات التي تناولت هذا الجانب من التدخل في الإطار الممارس حقيقة، كانت من الجانب السياسي من طرف أساتذة وباحثي العلوم السياسية، وحتى من جانب الأبحاث الاكاديمية.

من خلال تعرضنا لجوانب الموضوع نطرح **الإشكالية التالية:**

قد تحدث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في بعض الحالات، مما يثير التساؤل حول

ما مدى اعتبار التدخل الإنساني الدولي، ضرورة ملحة، تستدعي حماية حقوق الانسان عامة وفي الساحل الافريقي خاصة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، يتطلب منا هذا النوع من الدراسة، استخدام منهج، بهدف تغطية كافة جوانب المشكلة، والوصول إلى حقائق قابلة للتحليل، مما يسهم في تطوير

نظرية شاملة تحقق الأهداف المرجوة. وفي هذا السياق، وبما ان الموضوع يتناول مسالة حماية حقوق الانسان عامة، وحقوق الانسان في ظل مبدا التدخل، في منطقة محددة وهي الساحل الأفريقي. فان المنهج المتبع هو المنهج الوصفي. وهذا بالتركيز على الاستشهاد بالواقع في المنطقة، للوصول إلى الحقائق المتعلقة، بالوضع هناك. والتي تساعد في فهم المشكلة بشكل أفضل.

كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي، لتحليل القرارات، الصادرة من مجلس الامن. بحق كل من مالي ودارفور، والآراء الفقهية ذات الصلة بها. إلى جانب الاجتهادات القضائية التي تؤثر بشكل مباشر، على تحديد اطر الموضوع. في ظل الآراء المؤيدة والمعارضة لمبدأ التدخل. وتطبيقاته على حساب سيادة الدول. وكذلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.

وتم استخدام المنهج التاريخي، لتسليط الضوء. على مراحل التدخل عامة.

وكمثال على ذلك ما تناولناه كنموذج للتدخل الفرنسي في مالي، والتدخل الأجنبي، في دارفور ومدى شرعيتهما.

من اجل معالجة إشكالية الدراسة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى بابين:

الباب الأول: الحماية الدولية لحقوق الانسان، مسوغ للتدخل في شؤون الدول الأخرى.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الانسان، و انتقالها من المجال المحجوز الى المجال الدولي

المبحث الأول: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان، واليات تطبيقها

المبحث الثاني: حماية حقوق الانسان بين المجال المحجوز والمجال الدولي.

الفصل الثاني: الإطار النظري للتدخل الدولي الإنساني.

المبحث الأول: مفهوم التدخل الإنساني، تطوره التاريخي واساسه القانوني

المبحث الثاني: التدخل الدولي الانساني في النظام الدولي الجديد ومبدأ عدم التدخل

الباب الثاني: التدخلات الأجنبية في الساحل الافريقي ومدى مشروعيتها

الفصل الأول: دواعي التدخلات الأجنبية في الساحل الافريقي

المبحث الأول: مفهوم الساحل الافريقي ودواعي التدخل الأجنبي فيه

المبحث الثاني: التدخل الاجنبي لمكافحة الإرهاب في الساحل وأثره على المنطقة

الفصل الثاني: التدخل الفرنسي في مالي والتدخل الأجنبي في دارفور ومدى شرعيتها

المبحث الاول: التدخل الفرنسي في مالي ومدى شرعيته

المبحث الثاني: دواعي تدخل الأمم المتحدة في إقليم دارفور مدى شرعيته

الباب الاول

الحماية الدولية لحقوق الانسان مسوغ للتدخل في شؤون الدول الاخرى

لقد تزايد الاهتمام بحقوق الانسان، خاصة في أيامنا هذه، حيث ارتقت هذه الحقوق الى مكانة متقدمة من التطور، والتطبيق والالتزام بها. ليس فقط على الصعيد الداخلي للدولة، وانما على صعيد العلاقات الدولية.[1] وبالأخص على صعيد الأمم المتحدة، التي بذلت مجهودات مضاعفة، حيال ذلك كما بالنسبة للصعيدين، الأمريكي والاوروبي. وكذا الافريقي. وقد سعت جاهدة، الى تكريس مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة. التي تعد من بين أهدافها. صون السلم والامن الدوليين. وتعزيز التنمية المستدامة. ويرجع السبب الرئيسي في ذلك، الى حالة اللامن وعدم الاستقرار، التي سادت المجتمع الدولي. بسبب الانتهاكات الممنهجة، التي طالت حقوق الانسان. وبالتالي بات من الضروري تفعيل إجراءات حماية وتعزيز حقوق الانسان للتخفيف من وطأة حدة النزاعات باعتبارها أداة وقائية.[2]

فقد كان لتطور النظام العالمي، جراء الحرب العالمية الاولى والثانية. وماخلفته من ماسي ودمار، بسبب الاضطهاد والانتهاك لحقوق الإنسانية، أثر في تطور منظومة حقوق الانسان. والرقي بها الى ظهور قواعد دولية، تعتني مباشرة بهذه الحقوق، سواء على المستوى الإقليمي او على المستوى الدولي.

وهكذا تكفلت الدول، بالضمان الدولي لحقوق الانسان، واعترفت للدولة. بأنها لم تعد تتمتع بحرية مطلقة، في التصرف برعاياها بحرية مطلقة، بل أصبحت مقيدة بالقواعد القانونية الدولية التي أنشئت، من اجلها في العلاقات الدولية. بحيث لم تعد تلتزم بالسلطة الداخلية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، التي تقع على أراضيها. وبالتالي فان التعاون الدولي مجتمعا، في حماية حقوق الانسان، سواء على صعيد المنظمات الدولية

[1] – سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الانساني في القانون الدولي، دار قنديل للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى 2011، ص13

[2]- ميشيل باشليت، مفوضية، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، أداة وقائية لإحلال السلام وتحقيق التنمية المستدامة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، نيويورك،26 سبتمبر 2018، تم الاطلاع يوم 2.5.2020 على الساعة 19سا 10، انظر موقع النت،-https://www.ohchr.org/ar/prevention-and-early-warning/about-prevention-and-human-rights

او حتى الإقليمية أصبح ضرورة ملحة، والملاذ الوحيد والامن لتخطي التجاوزات التي تعرقل حماية هذه الحقوق. ويعد أساس حماية حقوق الانسان، الإعلانات الدولية، التي تعقب المؤتمرات الدولية. التي تتمخض عنها جملة من القواعد القانونية، التي توضع في صلب اتفاقية دولية وتشكل جزءا. من القانون الدولي لحقوق الانسان. والذي بدوره تبنى في الآونة الاخيرة مبدا التدخل الإنساني، الذي أصبحت الأمم المتحدة، تعول عليه في مواجهة، حالات خروقات حقوق الانسان، في أي بقعة من العالم. باعتبارها المنظمة الوحيدة، المنوط بها حماية واحترام وتعزيز هذه الحقوق بواسطة توفير الأليات والوسائل، التي تتأكد من نجاعتها لإتمام هذه المهمة[1].ومن خلال الباب الأول سنتطرق الى فصلين، نتناول في الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الانسان، وجدلية انتقالها من المجال المحجوز للدولة، الى المجال الدولي، ونتناول في الفصل الثاني: الإطار النظري للتدخل الدولي الإنساني.

[1] - رياض مهدي الزبيدي، اليات وضمانات الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان، دار أمجد للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الاولى 2009، ص.9-10

الفصل الأول

الحماية الدولية لحقوق الانسان، و انتقالها من المجال المحجوز الى المجال الدولي

ان طبيعة حقوق الانسان، تشكل فضاء حيوي، يستدعي الحوار سواء على المستوى الدولي او الإقليمي. وقد بات الاهتمام المتزايد بها، أكثر من أي وقت مضى. من قبل المجتمع الدولي كله في الوقت الحالي. اذ يعتبر هذا الاتجاه المعاصر، كنتيجة حتمية ظهرت على إثر اضطهاد الإنسانية وانتهاك حقوقها، في العصور القديمة. وكرد فعل لانعدام الضمانات الكفيلة بتوفير سبل الحياة الكريمة للإنسان، وتحقيق أسباب العيش اللائق للبشر. كما يعد هذا الاهتمام انعكاسا تلقائيا، لكافة الاحداث والمتغيرات، الاجتماعية والسياسية العالمية. خلال مراحلها التاريخية المتعاقبة.[1] فكانت الحصيلة النهائية لهذه الحقبة من الممارسات، تشير الى ان المجتمع الدولي، قد حفل بالكثير من المواثيق الدولية الملزمة. في مجال حقوق الانسان، وبالأجهزة والاليات التي تحاول، ان تترجم هذا الالتزام بشكل فعلي. سواء على المستوى العالمي، او على المستوى الإقليمي. ويأتي في مقدمه هذه المواثيق، ميثاق الامم المتحدة. الذي تضمنت ديباجته التأكيد على ايمانه بالحقوق الأساسية للإنسان. وبكرامة الفرد، وقدره وبما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.[2]

عليه قسمنا الفصل الى: المبحث الأول، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان، واليات تطبيقها، وفي المبحث الثاني، انتقال حماية حقوق الانسان من المجال المحجوز للدولة الى الاختصاص الدولي.

---

[1]– بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الانسان، في إطار منظمه الامم المتحدة، الإسكندرية مصر، الطبعة الاولى 2017، ص 9–10

[2] – مقلد إسماعيل صبري، العلاقات السياسية الدولية النظرية والواقع، المكتبة الاكاديمية 2011، ص 328

المبحث الأول: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان، واليات تطبيقها

ان الحماية الدولية لا تقل أهمية، عن غيرها من مواضيع القانون الدولي. ولا تقتصر على مواضيع أخرى، في اثارتها للنزاعات الفقهية القانونية. وتمثل الحماية الدولية، في بعض الأحيان عملا، من جانب المجتمع الدولي، لمنع انتهاكات حقوق الانسان. وفي اغلب الحالات رد فعل على انتهاك هذه الحقوق.[1] وتشكل هذه الحماية الدولية لحقوق الانسان جزءا، من الجهود الدولية والفقهية، الرامية الى تعزيز المكانة القانونية الدولية للفرد والحرص، على حمايته دوليا.[2] ولإيضاح فكرة الحماية يجب التطرق الى ضبط مدلولها (في المطلب الأول) والاليات المنوطة بها (في المطلب الثاني) كما يجب الإحاطة، بأهميتها واساسها القانوني. في (المطلب الثالث)

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية، اهميتها والعراقيل التي تواجهها

تعتبر الحماية الدولية لحقوق الانسان، حديثة نسبيا، في مجال حقوق الانسان. فقد مرت بمراحل واشواط عديدة وتعرضت الى العديد من الصعوبات والمعوقات في وجه اقرارها وتطورها. لذا نحاول من خلال هذا المطلب تعريف الحماية الدولية (في الفرع الأول) والى أهمية الحماية الدولية واساسها القانوني (في الفرع الثاني) والى العراقيل التي تواجه الحماية. (في الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية

كان مصطلح القانون الدولي العام، ينصرف وحتى وقت قريب، الى مجموعة القواعد القانونية، التي تحكم الدول في علاقاتها المتبادلة. او التي تحدد حقوق كل منها وواجباتها. غير ان قصر انطباق القانون الدولي، على العلاقات فيما بين الدول وبين الدول والمنظمات الدولية. لم يعد يستقيم امام التطورات، التي طرأت على المجتمع الدولي

[1] – العنزي علاء عبد الحسن كريم والعبيدي سؤدد طه، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها مقالة، الناشر جامعة بابل كلية الحقوق، سنة2014، تم الاطلاع بوم 5.3.2023 على الساعة 17سا و20 انظر موقع النت:https://ddl.mbrf.ae/book/read/5212248

[2] – بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص138

خلال النصف الأخير، من القرن الماضي وما صاحبها من ظهور، لأشخاص اخرين على الصعيد الدولي، كالمنظمات الدولية، والافراد مجتمعين وفرادى. حيث أصبحوا خاضعين مباشرة لقواعده. في العديد من الحالات وان كان هذا الكيان يستطيع ان يملك حقوقا دولية، مهما تضاءلت هذه الحقوق وان اختلف في طبيعة وتركيبة الدول.[1]

أولا: مفهوم الحماية اللغوي

قال: حَمَى الشيء يَحمِيه حِمايةً بالكسر: أي مَنَعَهُ، وحمى المريض ما يضره: منَعَه إياه واحتمى هو من ذلك وتحمَّى: امتنع، والحَمِيُّ: المريض الممنوع من الطعام والشراب' ويقال: حَمَيتُ القوم حمايةً أي: نصرتهم[2]

حمى الشيء حميا وحمى وحماية ومحمية، منعه ودفع عنه، قال أبو حنيفة، حميت الأرض حميا وحمية وحماية وحموة (والأخيرة نادرة) والحمية والحمى، ما حمي من شيء، يمد ويقصر، وحماه من الشيء وحماه إياه. وحميت القوم حماية، وحماه الناس، يحميه إياهم حمى، واحميت المكان، جعلته حمى وفي الحديث" لا حمى الا لله ورسوله"[3]

ويقال: حَميتُ المكان: مَنَعتُه أن يُقرب، واحتمى الرجل من كذا: أي اتقاه ويقال هذا شيء حَمِيٌّ أي: محظور لا يقرب. وحَمَيتُه حمايةً: إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقرَبَهُ، والحميم: القريبُ المشفقُ وسمي بذلك؛ لأنَّه يحتدُ حمايةً لذويه فهو يدافع عنهم كما قال تعالى: {وَلا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً}[4] (المعارج:10 وفي الجملة نجد أنَّ الحماية تأتي على

---

[1]– شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجرزاوي، الحماية الدولية، والإقليمية لحقوق الانسان مركز الكتاب الأكاديمي لأردن، الطبعة الاولى 2015، ص77–78

[2] – ابن القطاع، كتاب الأفعال، عالم الكتب بيروت لبنان الطبعة الاولى سنة 1403هـ، ص243

[3] - البيهقي سنن البيهقي الكبرى دار الكتاب العلمية، ط3، 2003 ص5

[4] –القران الكريم، سورة المعارج، اية 10

معانٍ هي: (المنعُ) و(النصرةُ) وهي داخلة تحت معنى المنع؛ لأن النصرة منع الغير من الإضرار بالمنصور[1].

من خلال البحث لم يتبين لنا فرق بين معنى الحماية لغةً واصطلاحاً، فالمعنى اللغوي هو نفسه المعنى الاصطلاحي، وأصل معنى الحماية لا يختلفُ في نفسه، وإنما يختلف نوعُ الحمايةِ بحسبِ ما يضاف إليه.

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للحماية الدولية لحقوق الانسان

اختلف فقهاء القانون الدولي، حول مصطلح "الحماية الدولية". وقد توسع البعض في تعريفه وطالب به. بينما ضيق البعض الاخر في تعريفه وحدده. والجدير بالذكر ان جميع الاتفاقيات والمعاهدات، التي تذكر مصطلح "الحماية الدولية"، لم تحاول تعريفه. او على الأقل تقديم تعريف له. بل اكتفت بذكر مجموعة، من الإجراءات، التي يتعين على الدول اتباعها والتقيد بها. سواء من ناحية أخلاقية او قانونية. ومع مرور الوقت، وبعد ان تطور مفهوم القانون الدولي، من قانون ينطبق على مجموعة (جماعة من الدول). الى قانون ينطبق على كل الدول قاطبة (وفقا لمبدأ العالمية). أصبح مفهوم الحماية الدولية، حقيقة ثابتة على ارض الواقع.[2] فتصنف الحماية الدولية، في كونها دولية ضمن إطار القانون الدولي، لأنها نابعة من مختلف المعاهدات، التي صاغتها وبلورتها، على شكل قواعد دولية مكتوبة تتداولها الدول فيما بينها، لتحدد اطرها واحكامها ومداها.[3] وكنتيجة فعلية لجهود الدول، فقد برزت حماية حقوق الانسان وتعزز المركز القانوني الدولي للفرد وباتت حمايته واجبا دوليا. والمتطلع لميثاق عصبة الأمم، يلاحظ انه جاء خالي من أي نصوص تشير بصفة مباشرة الى حقوق الانسان.[4]

---

[1]– الراغب الاصفهاني، مفردات القرآن، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، سنة 1418هـ/ص255

[2] – العنزي علاء عبد الحسن كريم والعبيدي سؤدد طه، مرجع سابق، ب.د.ص

[3] – بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص139

[4] - شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجرزاوي، مرجع سابق، ص78

وفي جلسة نقاش نظمتها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عام 1999، اعتمد ممثلو المنظمات الإنسانية التعريف التالي: "مفهوم الحماية الدولية، يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الانسان بصفة عامة. جميع الأنشطة، التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة." [1]

وتعني الحماية الدولية لحقوق الانسان، الحماية التي ينبغي توفيرها للأفراد، والجماعات وفقاً للقانون الدولي. إلى جانب الحماية، التي تقدمها القوانين الوطنية. ويتخذ هذا الاجراء أشكالاً عدة بما في ذلك حماية اللاجئين، والأشخاص عديمي الجنسية. وهو أمر مطلوب من الدول والمنظمات الدولية على حد سواء. وقد تطور هذا الشكل من الحماية إلى درجة أنه أصبح جزءاً لا يتجزأ، من القانون الدولي لحقوق الانسان.[2] وفي سياق اخر تعرف الحماية الدولية لحقوق الانسان، بانها "مجموعة الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، لدراسة أوضاع حقوق الانسان في بلد ما. لبيان مدى التزام سلطات هذا البلد بتنفيذ ما تعهدت والتزمت به. في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان. والكشف عن الانتهاكات المرتكبة، ووضع مقترحات، او اتخاذ إجراءات لمنع هذه الانتهاكات وتحسين أوضاع حقوق الانسان، في البلد موضوع الدراسة او الرصد."[3] معنى ذلك ان الغرض من حماية حقوق الإنسان، هي التدابير التي تتخذها الهيئات الدولية، تجاه دولة ما، للتأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما وعدت به ووافقت على القيام به.

[1] – العنزي علاء عبد الحسن كريم والعبيدي سؤدد طه، مرجع سابق، ب.د.ص

[2] – معتز الفجيري، الميثاق العربي لحقوق الانسان والمعايير الدولية، مقالة، مجلة حكامة، العدد 5 المجلد الثالث، خريف 2022، ص،73، اطلع يوم 12.1.2024 على الساعة 21.00 انظر موقع النت:
https://www.acrseg.org/43215

[3] – رياض مهدي الزبيدي، مرجع سابق، ص17

في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وكشف انتهاكاتها اتجاه حقوق الانسان، وبالتالي وضع مقترحات واتخاذ تدابير حيال ذلك لمنع هذه التجاوزات.[1]

وفي مفهوم اخر للحماية. يرى الفقيه "فرانسوا بوشيه سولينية" انها: "تعني الإقرار بان للأفراد حقوقا. وان السلطات التي تمارس السلطة عليهم، لديها التزامات. وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، إلى جانب وجودهم المادي. لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الإجراءات المادية التي تمّكن الأفراد، المعرضين للخطر، من التمتع بالحقوق والمساعدة المنصوص عليها، في الاتفاقيات الدولية. وفي كل حال على منظمات الاغاثة ان تكرس هذه القوانين بصورة ملموسة"[2]

وفي نظر الأستاذ عمر سعدالله، الحماية الدولية لحقوق الانسان، هي " قيام الأمم المتحدة مع أجهزتها المختلفة، بدراسة أوضاع هذه الحقوق في جميع دول العالم. سواء كانت أعضاء ام غير أعضاء، في الأمم المتحدة. عملا بالفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق، التي تطالب المنظمة العالمية بالعمل على ان تسير الدول غير الأعضاء فيها على مبادئ الميثاق. والتحقق من مدى التزامها القواعد والاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان. والكشف عن الانتهاكات المرتكبة. وتقديم المقترحات والتوجيهات، لحماية هذه الحقوق وتوطيدها. وطلب إنزال العقوبة داخليا او دوليا بالمذنبين"[3]

وإذا كان بالإمكان، البحث عن الأساس القانوني، الذي تعتمده الأمم المتحدة، في تنفيذ هذه المهمة. بإلزام الدول بالتعاون معها لضمان حماية حقوق الإنسان، فسنجدها في ثلاثة نصوص من ميثاق الأمم المتحدة:

---

[1] – بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص138–139

[2]– العنزي علاء عبد الحسن كريم والعبيدي سؤدد طه، مرجع سابق، ب.د.ص

[3]–عمر سعدالله، معجم في القانون الدولي الإنساني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية 2007 ص218

أولا: الفقرة الثالثة، من المادة الأولى، التي ترى أن أهداف المنظمة الدولية هي تحقيق التعاون الدولي.

ثانيا: الفقرة (ج) من المادة،55[1] والتي تحث المنظمة الدولية على العمل من أجل نشر احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للجميع دون تمييز.

ثالثا: المادة 56، التي يلتزم فيها جميع الأعضاء" ان يقوموا منفردين، او مشتركين بما يجب عليهم من عمل. بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.[2] ويستشف من هذا التعريف للحماية الدولية، انه من واجب جميع الدول قاطبة–دون استثناء وسواء كانوا أعضاء في الأمم المتحدة، ام لا–الالتزام بتنفيذ المبادئ المسطرة في الميثاق الخاصة بحقوق الانسان باعتبار ان حقوق الانسان من القواعد الامرة التي لا يجوز مخالفتها او حتى الاتفاق على مخالفتها[3].

وبالنسبة الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر. فالحماية تعني، أكثر من مجرد تطوير، ونشر القانون الإنساني. ولها بعد عملي أساسي، وتعني "أي عمل إنساني، هدفه الحماية المخصصة لضحايا النزاعات المسلحة. جراء حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، ضد الأخطار والمعاناة وإساءة استعمال السلطة. التي قد يتعرضون لها، وضمان الدفاع عنهم ومساعدتهم". وبهذا فالحماية ليست حكراً على اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحدها. بل هي حكرا على القانون، وأكثر تحديدا، هي حكر القانون الدولي الإنساني. وتمثل في هذه الحالة، قاعدة قانونية، تعبر بشكل أساسي، بطريقة ملزمة تقريباً. عن إرادة المجتمع الدولي في منح أعضائه عدداً معيناً من الضمانات.[4]

---

[1]– معنى نص الفقرة (ج) من المادة 55

[2]–انظر نص المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة

[3] –عمر سعدالله، ، معجم في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 217

[4] – تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للحماية الدولية.

ثالثا: مفهوم الأمم المتحدة للحماية الدولية لحقوق الانسان.

تتوقف مسألة حماية وتعزيز حقوق الإنسان، على التطبيق الفعال والصحيح للحقوق المنصوص عليها، في المواثيق والصكوك الدولية. ولا يمكن تحقيق ذلك، إلا من خلال إنشاء آليات للرصد والتنفيذ والوقاية. ولا يمكن لممثلي الدول، ان تكتفي بمجرد مناقشات حقوق الإنسانية فقهيا، حول روابط هذه الحقوق ومعاييرها. وانما إعطاء بعدا دوليا يمتد الى الجهود، التي يمكن ان تبذلها هذه الأطراف الدولية، جماعيا او فرادى، لوضع حد، لما قد تعتبره، مساسا وانتهاكا لحقوق الانسان.[1]ويعني ذلك، ان هذه الحماية

تشمل المراقبة الدولية المستمرة، لمدى قيام البلدان بتنفيذ بعض الصكوك الدولية. أو حقوق الإنسان المحددة على الصعيد العملي، وتحديد المسؤولية عن الانتهاكات، التي قد تتعرض لها، وما إلى ذلك، وفقا للاتفاقيات.[2]

والمتتبع لتطور النظام الدولي الحالي، يلاحظ أن الاهتمام بحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي. قد تعاظم، داخل المجتمع الدولي ككل. وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، عام 1945، ثم اعتماد ميثاق الأمم المتحدة، الذي أكد من خلال أهدافه، تحقيق التعاون في حل المشاكل الدولية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للإنسان. وبالتالي تعززت مسألة تدويل حقوق الإنسان، مع اعتماد الشرعية الدولية لحقوق البشر، في عام 1948، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. الذي يكرس اهم مبادئ حقوق الإنسان. وفي عام 1966، تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والعهد الدولي الخاص، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي عام 1950، بادر الاتحاد الأوروبي إلى اعتماد

[1]– رياض مهدي الزبيدي، مرجع سابق، ص15

[2]– إسماعيل صبري مقلد مرجع سابق، ص348

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ثم في عام 1969، تم اعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي عام 1981، تم اعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [1]

وقد تمثلت الحماية الدولية – في جانبها التقليدي – لحقوق الإنسان في التدخل الإنساني، ونظام حماية الأقليات، ذلك أن التدخل الإنساني، ما زال يجري في إطار مرحلته الأولى. من تطور قواعده، اذ لم تصغ هذه القواعد بعد في شكل اتفاقيات دولية، في حين تطور نظام حماية الأقليات، الذي له الدور الرئيسي في مجال حماية الإنسان. [2] بمعنى اخر ان أنواع اخرى من الحماية، لا تزال في طور النمو، ولم يتم دمجها بعد في القواعد الدولية. أو تحديدها في شكل محدد وواضح. مثل التدخل الإنساني والقضاء الجنائي الدولي. فلا تندرج ضمن الحماية الدولية.[3]

وتمثل الحماية الدولية لحقوق الانسان، في تطورها وحركتها المتنامية، دليلا واضحا على نضج وتبلور فكرة المجتمع الدولي، الذي تأكد وبشكل خاص، في علاقة الفرد بالدولة التي يرتبط بها حتى–وقت قريب – اذ باتت هذه المسالة خارجة تماما عن إطار القانون الدولي العام. وتقع ضمن الاختصاص المطلق للدولة. غير ان هذا الامر لم يبق على حاله، انما تطور ا فيما بعد وتجلت اثاره، واضحة إلى إقرار الوثائق الدولية. ودخولها حيز التنفيذ. وتأكدت ذاتية القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي لم تعد الدولة حرة في مواجهة مواطنيها، بل أصبحت بموجب القانون الدولي العام، مقيدة بقيود

[1] – عبد الشافي عبد الدايم، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها مقالة، الناشر جامعة القاهرة كلية الحقوق، المجلد 2019 العدد 92، تاريخ النشر 2019.12.31، ب.د.ص،اطلع يوم 4.6.2023 على الساعة13سا.15 ، انظر موقع النت: https://mle.journals.ekb.eg/article_110300.html

[2]– معين عودة، الحماية الدولية كيف تطلب وممن، مقالة الجزيرة، تاريخ النشر2022.01.23، ب.د.ص،اطلع يوم 7.6.2023 على الساعة 15.سا 00 انظر موقع النت :
https://www.alarabiya.net/2013/04/03/%D8%A3%D8%AD%D8%AF%D8%

[3] – بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص 139

والتزامات معينة، لا يجوز لها مخالفتها. يعني ذلك أن القانون الدولي العام، لم يعد قانوناً للعلاقات بين الدول فقط. بل أصبح قانوناً للمجتمع الدولي ككل.[1]

ولما كانت هذه الحماية، من الشؤون الدولية، التي يحكمها القانون الدولي، باعتبارها إحدى موضوعاته. فقد تأثر تطور العلاقات المجتمعية الدولية، وانعكس ذلك على القواعد الدولية التي اتسع نطاقها. وازداد الاهتمام الدولي بها. بحيث صاغ قواعدها، وحدد معاييرها واقر أنظمة حمايتها[2] ويفهم من ذلك إن الحماية الدولية تتصف بكونها دولية، لأنها حماية وفقاً للقانون الدولي، الذي عبر عنها في الاتفاقيات الدولية، وصاغها في شكل قواعد دولية مكتوبة. توضح أحكام الحماية وتحدد نطاقها. وخاصة بعد إنشاء الأمم المتحدة في نهاية الحرب العالمية الثانية، والتي أظهرت بوضوح، اهتمام المجتمع الدولي واستعداده، لاستعادة السلام الذي فقده العالم بسبب هذه الحروب. وقد اعتبرت أيضًا حجر الأساس، الذي بُني عليه حماية حقوق الإنسان الدولية.[3]

علاوة على ذلك، تهدف الجهود الدولية، إلى تقنين حقوق الإنسان. على المستوى الدولي، وتعزيزها وجعلها ملزمة، من خلال الإعلانات، والاتفاقيات والصكوك الدولية. وتشكل هذه المبادئ مجتمعة. ما يسمى بـ "القانون الدولي لحقوق الإنسان". وكانت الثمار الأولى لهذا العمل، هي الاتفاق والإعلان الذين نشرا على مدى يومين متتاليين. متمثلين في" اتفاقية مناهضة الإبادة الجماعية." الصادرة في 9 ديسمبر1948، و في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان". الصادر في 10 ديسمبر 1948.

ولقد نشأت حركة التقنين، التي ترعاها الأمم المتحدة. استجابة لمطالب ملحة، أو لمعالجة أزمات أو مشاكل تواجه حقوق الإنسان. في بعض البلدان، أو تعبيرا عن استياء

---

[1] – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة 2007، ص 92

[2] – شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجرزاوي، مرجع سابق، ص 74

[3] – نابي محمد امين، الحماية الدولية لحقوق الانسان، وتأثيرها في التشريعات الوطنية، الجزائر نموذجا، دار الكتاب الحديث الجزائر 2023، ص25

عالمي، من بعض الانتهاكات لحقوق الانسان، أو استجابة لوعي اجتماعي وإنساني يرفض التسامح، واللامبالاة تجاه الاتجاهات أو التوجهات أو الإجراءات، التي تنتهك حرمة الحقوق والحريات الأساسية. وتتناقض مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.[1] وللجنس الإنساني في مجموعة.[2]

الفرع الثاني: أهمية الحماية الدولية لحقوق الانسان واساسها القانوني.

تكتسي الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أهمية قصوى. في ضمان حماية الأفراد من الانتهاكات الخطيرة التي قد يتعرضون لها. من جراء حالات الحرب، والدمار والإرهاب وغيرها، وقد اهتمت المجتمعات بهذه القضية، وخاصة في الحالات التي فشلت فيها الدولة في حماية حقوق مواطنيها.

اولا: أهمية الحماية الدولية

ترتبط حقوق الإنسان بالمجال الداخلي للدول، وقد اولت حركة دولية تدريجية، اهتماما بهاته الحقوق. وفي هذا الصدد تنبع أهمية الحماية الدولية، من أهمية هذه الحقوق، بالإضافة إلى اعتبارات أخرى لا تقل أهمية عن أهمية حقوق الانسان وانتهاكها للسلم، والأمن الدوليين[3] ومن بين، أحد الأسباب التي جعلت قضية حقوق الإنسان من أهم أولويات، الاهتمامات الدولية والإقليمية، هو حجم المخاطر التي بات يتعرض لها البشر في الوقت الراهن. بسبب اندلاع العديد من الصراعات الداخلية والإقليمية. وما يصاحبها من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[4]. وهكذا فإن انتهاك حقوق الإنسان

[1]– محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة السابعة 2018 ص 372–373

[2] – نفس المرجع، ص92

[3]– –العنزي علاء عبد الحسن كريم والعبيدي سؤدد طه، مرجع سابق، ب.د.ص

[4] – عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص 8

تبعه انتهاك لحقوق الدول. وبعبارة أخرى فإن انتهاك حقوق البشر على المستوى الوطني كان بمثابة مقدمة لانتهاك احكام القانون الدولي.

وهناك اعتقاد واسع النطاق بأن حماية دولية لحقوق الانسان، تشكل شرطاً أساسياً للسلام والتقدم الدوليين، مع تزايد الاهتمام بها خاصة في أعقاب الأحداث التي وقعت مباشرة قبل أو أثناء الحرب العالمية الثانية.[1] فقد كان للأهوال والفظائع التي شهدتها البشرية دوراً هاماً. في التأكيد على ضرورة خلق وتفعيل حماية دولية فعالة لضمان حقوق الإنسان[2]. ويرجع السبب أيضاً لأن الفرد، أو الإنسان الذي تقررت من أجله هذه الحقوق. هو أصل كل تطور وتقدم. يراد تحقيقه. وبعبارة أخرى فإن توفير، الضمانات اللازمة لضمان التمتع بعدد مناسب من الحقوق والحريات. يعد بلا شك أحد المداخل المهمة. لتحقيق الأهداف المرجوة من أي مشروع أو خطة تنمية مجتمعية[3].

ومن ثم فإنه من الضروري، إيجاد ضمانة فعالة، لاحترام حقوق الإنسان. وقد عبر عن هذا الرأي الدكتور "بطرس غالي" الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة حين قال:

"ان الصراع من اجل حقوق الانسان يظل في مقدمة اهتمام الاسرة الدولية وان الأمم المتحدة تواصل تحريك قواها وجهودها حتى يأتي اليوم، الذي تصبح فيه مسالة حقوق الانسان اللغة المشتركة للإنسانية جمعاء"[4]

ويبرز دور المجتمع الدولي، في التعاون والتنسيق الدوليين. من خلال إنشاء هيئات دولية متخصصة حقاً، في حماية حقوق الإنسان. اذ لا يكفي تعزيزها وتطبيقها، من خلال عقد الاتفاقيات، أو إصدار التصريحات والبيانات. بل يجب أن تكون لهذه

---

[1]– عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر د.س.ط، ص75

[2]– صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص39–94

[3] – الطاهر بن خرف الله، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، الجزء الأول في النظرية العامة للحريات وحقوق الانسان، مركز البحوث والدراسات حول الجزائر الطبعة الثانية 2016، ص4–5

[4]-نفس المرجع، ص 4

التصريحات والبيانات والاتفاقيات. وظيفة خاصة تحمي هذه الحقوق. ويجب ممارسة رقابة على تنفيذ النصوص ذات الصلة. وأن يخضع هذا السلوك لرقابة دولية، تهدف إلى ضمان امتثاله للالتزامات، التي تعهدت بها البلدان المعنية. [1]

والهدف من الحماية الدولية. تحقيق ذات الأهداف التي تستهدفها اتفاقات حقوق الانسان.[2] وكذا المواثيق الدولية. والتشريعات الوطنية، التي تؤكد على بيان أهمية الضمانات القانونية في ذلك[3].

اتفاقيات حقوق الإنسان، لها نفس المكانة والصفة الملزمة لأحكام القانون الدولي.

وان انتهاكه يؤثر بشكل مباشر على مصالحها، و في نفس الوقت ان انتهاك اتفاقيات حقوق الإنسان، يؤثر بشكل مباشر على الأفراد.[4] ويرى مصطفى الفيلالي أن تطور الاهتمام بحقوق الإنسان، يكتسي ظاهرتين

أولا: أصبحت حقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية، قضية عالمية. بعد أن كانت قضية وطنية، في القرن الماضي.

ثانياً، انتقل الاهتمام بهذه الحقوق، من نطاق المبادئ الأخلاقية والنظريات الفلسفية والأيديولوجيات، السياسية والاجتماعية. إلى الممارسة الملموسة للأفراد والجماعات البشرية. ولا يقتصر الأمر على تقنين هذه الحقوق وإعطائها الشرعية الدستورية، بل يمتد أيضاً إلى البحث عن الوسائل القانونية والمشروعة لضمان تنفيذها[5].

---

[1] – بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص150

[2]–نفس المرجع، ص 152

[3]– نور الدين حتحوت، التدخل العسكري والالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2022، ص51

[4] – –شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجرزاوي، مرجع سابق، ص88

[5]–طاهر بن خرف الله مرجع سابق، ص 5

ويبرز الحديث–أكثر فأكثر–عن حقوق الإنسان والحريات الاساسية اليوم، حتى أصبح الدفاع عنها، يكاد يكون شعيرة من الشعائر الاساسية، كما عبر عن ذلك كريستيان توموشات. وتعمل الأحزاب والمؤسسات. وحتى الدساتير الوطنية. على تسليط الضوء على هذه الحقوق وتعزيزها وحمايتها[1]. ويتجلى هذا الاهتمام بحقوق الإنسان في هذه المرحلة، في دعم الراي العام للأمم المتحدة. للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تم اعتماده بأغلبية كبيرة، دون أي معارضة. وكانت هذه هي المرة الأولى التي يصدر فيها "مجتمع الأمم المنظم"، إعلانات بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية. باعتبارها معياراً مشتركاً ومثلا اعلى، ينبغي لجميع الدول، وكافة الشعوب ان تبلغه.[2] وهناك من يعزو الاهتمام بحقوق الانسان الى دوافع اخرى قانونية وحتى فكرية وسياسية.

ويفهم من الدوافع السياسية، انها دوافع ذات أبعاد عالمية، تهدف الى الاهتمام المتزايد بقضية حقوق الإنسان. على نطاق عالمي، وتصاعد الأصوات المطالبة بحياة كريمة، يتمتع فيها الإنسان، بالحقوق التي كفلها له الدين والقانون والفطرة والعدالة.[3] وللوصول للأهداف المرجوة. تم التأكيد على العمل، على تجنب كل ما يحدث في العالم من معاناة. والسعي لحماية أرواح السكان، من العنف الداخلي كمحاولة علاجية.[4] بالإضافة الى التصدي لكل ما يتعرض له الانسان، من شتى صور الاضطهاد، والقهر والكبت المسلط عليه. وفي ظل هذه الأوضاع الكارثية، وما يتعرض له الانسان. سعت جاهدة بعض المنظمات والهيئات الحقوقية، والقانونية، في العالم.[5] الى تقديم المساعدة الإنسانية. من

---

[1]–نفس المرجع: ص4

[2] – –الدراجي بديار، مرجع سابق، ص97

[3]– طاهر بن خرف الله، نفس المرجع، ص9

[4]– عامر علي سمير الدليمي، مقدمات في شرح مبادئ حقوق الانسان، وفقا للاتفاقيات والسياسات الدولية، الأكاديميون للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الاولى 2016، ص29

[5] – طاهر بن خرف الله، نفس المرجع، ص9

اجل تحسين وضعية المتضررين. لإغاثتهم بكل الاشكال، من خلال تنسيق العمليات الميدانية. للحركة الدولية للصليب الأحمر. والدواعي التي تستوجب الاهتمام، هو متابعة قرارات المؤتمر الدولي الثلاثون، المنعقد عام 2007. في جنيف للحاجة الماسة اليه، ومعرفة هذه القرارات المتخذة والتأكيد عليها. لأهميتها الإنسانية والاجرائية[1]

ثانيا: الاساس القانوني للحماية الدولية لحقوق الانسان

تعد الحماية الدولية من المفاهيم الحديثة في القانون الدولي، غير ان جذورها ليست وليدة العصر الحديث بل تجد أساسها الفكري والأخلاقي في الشرائع السماوية وعلى راسها الشريعة الإسلامية التي سبقت القوانين الوضعية بقرون طويلة في إرساء مبادئ حماية الانسان وضمان صون كرامته. ومن هنا يمكن القول ان مبادئ الحماية الدولية في الإسلام ليست مجرد قواعد قانونية بل هي جزء من منظومة عقدية واخلاقية تعظم الانسان بوصفه خليفة الله في الأرض، مصداقا لقوله عز وجل: " **ولقد كرمنا بني ادم**"[2] وهذا التكريم عام يشمل جميع البشر دون تفريق في الدين او اللون او العرق مما يؤسس لقاعدة حماية الانسان بوصفه انسانا

وقد ظهر مفهوم الحماية لأول مرة، بالنسبة لحماية الأقليات، في معاهدة وستفاليا. عام 1648. وذُكرت ايضاً في بروتوكول مؤتمر فينا، الموقع عام 1815. ووردت حماية الأقليات، في اتفاقيات أخرى. أخذت توقع تباعاً. مثل معاهدة التنازل عام 1816بين سردينيا وسويسرا في المادة 12منها. ونصت أيضاً معاهدة برلين، سنة 1878. على إلزام كل من بلغاريا، ومونتينيجرو، وصربيا، ورومانيا، وتركيا. باحترام الحريات والحقوق الدينية. لمواطني تلك الدول.[3] وفي حماية الانسان الأوروبي، من الحروب والقتل. وحمايته من عدم استغلاله. ومنذ ذلك الحين، الى عام 1948 برزت دعوات، لوضع

---

[1] - عامر علي سمير الدليمي، ، مرجع سابق ، ص 29

[2] - القران الكريم،-سورة الاسراء، الآية 70

[3] – العنزي علاء عبد الحسن كريم والعبيدي سؤدد طه، مرجع سابق، ب.د.ص

مواثيق دولية. على شكل اتفاقيات لحقوق الانسان. وفعلا تم توثيق تلك النصوص.[1] ويتحدد نوع الحماية الدولية ويتأثر مداها بالأساس القانوني، لحقوق الانسان. وقد اثير موضوع، تحديد وتوضيح حقوق الانسان. في مشروع ميثاق الأمم المتحدة. ولم يحصل اتفاق، بشأن ذلك، لعدم ملائمة ادراج قائمة بها في الميثاق.[2]

وتستند حقوق الانسان، أساسها القانوني. على احكام القانون الدولي، الذي يحددها ويقررها ويبلورها. في صيغة قانونية دولية. ويضعها في مقدمة قواعده. وفي الوقت ذاته، فإنها تستند على القانون الوطني، من دستور وقوانين.[3]

وتجد الحماية، أساسها في المستند التشريعي، الدولي لحماية حقوق الانسان. وما جاء في الفقرة ج من المادة 55[1] من الميثاق، حول عمل الأمم المتحدة. على " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً"

كما تجد الحماية، أساسها في المستند التشريعي. لالتزام الدول بالتعاون مع الأمم المتحدة. بصدد الحماية الدولية لحقوق الانسان.[4] وكذلك ما ورد في المادة 56 من الميثاق «بان يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55[5] "و. لقد ظهر الاهتمام بحقوق الانسان بشكل واسع. في الإطار التشريعي، وكنتيجة للانتهاكات الجسيمة، في الحربين العالميتين. من خلال ميثاق الامم المتحدة.[6] الذي جاء في اعقاب

---

[1] – شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجرزاوي، مرجع سابق، ص10

[2] – –نفس المرجع، ص44

[3] – نفس المرجع، ص82

[4]– رياض مهدي الزبيدي مرجع سابق، ص20

[5]-انظر الى نص المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة

[6]– بلال علي نسور، رضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص239

عصبة الأمم. التي فشلت في تحقيق أهدافها. وعلى راسها تحقيق السلام العالمي.[1] ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة حجر الأساس، للقانون الدولي لحقوق الانسان وذلك لأنه ساهم ولأول مرة في تدويل وبلورة هذه الحقوق، وادخالها في القانون الوضعي. حيث كان احترام حقوق الانسان أحد الأهداف الرئيسية لقيام المنظمة[2]. ولقد أشار ميثاق الأمم المتحدة، الى التدخل من اجل حقوق البشر، انطلاقا من ديباجته. التي تعهد فيها مؤسسو المنظمة، على أنفسهم بان يجنبوا الأجيال القادمة ويلات الحروب. ومن خلال ما نصت عليه المادة 55 من الميثاق. ومفهومها، الذي يجعل من أسباب ودواعي تهيئة الاستقرار، والرفاهية واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، لا يقتصر على حدود الدولة فقط. وانما يتعداه الى خارج حدودها. مع الاستعداد لاتخاذ التدابير المناسبة لحماية هذه الحقوق والحريات، في حالة الاعتداء عليها. وكذلك من مفهوم المادة 56 من الميثاق التي تلزم الدول الأعضاء، بان يقوموا منفردين او مشتركين بما يجب عليه من عمل لإدراك مقاصد محتوى المادة سالفة الذكر.[3] ومما لا شك فيه ان مقاصد واغراض الأمم المتحدة، كما وردت في ديباجة الميثاق. تعكس رايا معاصرا. وان وظيفتها الأولى، تتمثل في حفظ السلم والامن الدوليين.[4] وقد ضمنت أجهزتها. مهمة اعتبار نفسها ملزمة امام المجتمع الدولي، على تأكيد حقوق الانسان. واعتبارها التزاما دوليا، تحترمه كل دولة، داخل حدودها. سواء بالنسبة لمواطنيها او لغيرهم. والا تعتبر أي دولة، معاملة الانسان داخل حدودها مسالة من صميم سلطانها الداخلي. بحيث لا يقبل أي تدخل من المجتمع الدولي.[5]

---

[1]– سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص76

[2] – بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص، 72–73

[3]–بوراس عبد القادر، لتدخل الدولي الانساني وتراجع مبدا السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة الجزائر،2009 ص193–194

[4] – بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص، 74

[5] –طاهر بن خرف الله، مرجع سابق، ص130

كما حدد دور، الاجهزة الرئيسية، للمنظمة في النشاط المتعلق بحقوق الانسان. من ناحية التنظيم والمتابعة والمراقبة. مما يعكس اهتمامه الفائق بحماية حقوق الانسان.[1] وطبعا تنص الصكوك الدولية. والإقليمية والتشريعات الوطنية، على الحقوق، لكن هذا لا يكفي. فلا قيمة للنص إذا لم يكن الفرد او المجموعة صاحبة الحق سبيل للمطالبة بإعمالها.[2]

ونظرا للتطور، الذي شهدته حقوق الانسان. صار بالإمكان القول، بان هذه الحقوق باتت تشكل، تراثا مشتركة للبشرية جمعاء. وصارت الدول، بمقتضاه تلتزم باحترام هذه الحقوق. ليس فقط داخل حدودها، وانما خارج هذه الحدود.[3]

ولقد. تم التأكيد على ان حماية الفرد، ضد التدخل غير المشروع والتعسفي، من جانب الدولة. هي أحد اركان أولوية الحق. وكان ذلك وبقيادة الولايات المتحدة. وفي مؤتمر ريو دجنيرو، عام 1962.[4]

ويتأكد ذلك أيضا في الإعلان العالمي، لحقوق الانسان، لتكون مبادئه ركيزة أساسية أخرى. للأساس القانوني لحقوق الانسان. وان قواعده واردة في القانون الدولي العرفي. وتضمين مبادئ قانونية عامة. وبدا الأثر القانوني الواضح، لأهمية حقوق الانسان، عندما اخذت أجهزة الأمم المتحدة. تلتزم به وتتمثل لمبادئه. لان اقراره كان يعني ان حقوق الانسان تشكل أحد الاهتمامات الدولية.[5]

ويضاف الى الأساس القانوني لحقوق الانسان، الاعتبار الوطني ولذلك فان دستور كل دولة وقانونها. هو الذي يحدد حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وكيفية ممارستها مما

---

[1]– سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الانساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة 2012، ص66

[2] –طاهر بن خرف الله، مرجع سابق، ص192

[3]– بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص192

[4]– شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجرزاوي، مرجع سابق، ص78

[5] – نفس المرجع، ص83

أدى الى تعدد الحقوق والحريات، وتنوعها تبعا لكل دولة. ويكمن ضم حقوق الانسان في الدساتير. لان تضمينها هذا. يعني الاعلاء، من شانها وتقديسها. ودليلا على وجود الرغبة الجادة، في تطبيقها وعدم مخالفتها. لان القواعد القانونية التي تتضمنها القوانين الدستورية تكون سامية على القوانين العادية. ويقصد بها تمييز حقوق الانسان عن سائر الحقوق الأخرى[1]. ولكون المشرعون بصفة عامة، والدستوريون منهم، على وجه الخصوص. أصبحوا يولون مسالة حقوق الانسان، عناية خاصة واخذوا على عاتقهم. التوسع في تضمن الدساتير الوطنية والتشريعات وجوب احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية. والعمل على تعزيزها وإقرار الضمانات اللازمة لحمايتها.[2]

الفرع الثالث: العراقيل التي تواجه الحماية.

تواجه الحماية الدولية لحقوق الإنسان، عدة عراقيل. تؤثر على فعاليتها، في بعض الحالات، والتي تشكل عائقا في تطبيق اتفاقياتها ومواثيقها ومبادئها. في كثير من الدول لذا نخصص هذا الفرع الى ذكر أهمها والمتمثلة في السيادة الوطنية (أولا) ومبدأ عدم التدخل (ثانيا).

أولا: السيادة الوطنية

ترجع البداية التاريخية لظهور السيادة، الى النظام السياسي الدولي الراهن. الى منتصف القرن السابع عشر، وبالتحديد الى عام 1648. عندما عقدت معاهده ويستفليا الشهيرة، التي ارست دعائم ترتكز على محاولة الفصل الصارم، بين الدين والسياسة، في علاقات دول القارة الأوروبية ببعضها. وكذلك على محاولة فرض الاحترام، لمبدأ الاستقلال السياسي والسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، لكل الدول. بصرف النظر عما

[1] –بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص192

[2] – عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص10

إذا كانت كبيره او صغيره، قوية او ضعيفة. وبما كان يعنيه ذلك من الامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية تحت اي مبرر كان.[1]

ويعتبر جان بودان. اول من نادى بفكره السيادة. وقال بان للملك السيادة المطلقة على اقليمه. سواء كانت هذه السيادة ضمن الإطار الداخلي او الخارجي. وفي مواجهه الدول لأخرى[2]

وقد ظل مبدا السيادة، يمثل أحد مرتكزات القانون الدولي، وصولا الى نهاية الحرب الباردة. التي شهدت انتشارا للفكر الليبرالي، الذي عمل على اعادة صياغة مفاهيم العلاقات الدولية. مثل السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. فضلا عن تبني مفاهيم جديده، تعبر عن تصورات الفكر الليبرالي في العلاقات الدولية. مثل مبدا التدخل الإنسان الدولي، الذي يثير اشكاليات عديده لتعارضه مع مبدا سيادة الدولة. لذا نجد ان معظم المواثيق الدولية. تحرص على التأكيد على ضرورة احترام مبدا السيادة.[3]

فسيادة الدولة، وسلطانها الداخلي، يحظيان ولا شك بالاحترام. بحسب نظر "هيجو ججروتيوس" في نظريته للطبيعة. غير ان احترامها قل، وتقلص دورها، في مواجهة الأمور المتعلقة بحقوق الانسان.[4] بعدما كانت مطلقة تعطي الدولة الحرية الكاملة، في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية. وخاصة بعد تطور العلاقات الدولية. ووضع على هذا المبدأ بعض القيود والاستثناءات التي أساسها، تجنيب الدول وقوع صراعات فيما بينها بهذا الشأن.[5]

ورغم التعارض القائم بين تطور حقوق الانسان، وضرورة العمل والتعاون الدولي لصالح الإنسانية. وبين رفض سيادات الدول ومقاومتها للتدخلات في الشؤون الداخلية

---

[1] – مقلد إسماعيل صبري، مرجع سابق، ص54

[2]–طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام، في ظل المتغيرات الدولية، العولمة، دار حامد للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الاولى 2012، ص61

[3]–هارولد لاسكي تقديم وتحرير محمد عفيفي، أسس السيادة، وكالة الصحافة العربية، الطبعة الأولى 2022، ص12

[4] – نور الدين حتحوت، مرجع سابق، ص80

[5] – نابي محمد امين، مرجع سابق، ص178

للدول.[1] يحق للدول او مجموعة من الدول، التدخل في مواجهة انتهاك حقوق الانسان. بل حتى ضرورة محاكمة كل من يرتكب انتهاكات جسيمة تشكل جرائم في حق الإنسانية[2].فقبل عام 1945 كان اعتناء القانون الدولي العام محصورا، في جانب معين من حقوق الانسان تتعلق بحماية صحته، وحرياته وكذلك الاعتناء بتعليمه. الى جانب حماية هذا القانون لطوائف معينة. وهي حماية العمال والأقليات، التي خصها بالعديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية. وفيما عداها بقي القسم الأكبر من حقوق الانسان، خاضعا للأحكام والقوانين الداخلية فقط، خارجا عن نطاق رقابة دولية[3].ففي كل مرة عندما تثار فوق أراضي الدول قضايا حقوق الانسان، فإنها تتحجج بالدفع باختصاصاتها وأنها مطلقة اليدين في معاملة افرادها وحرة في سن تشريعاتها.[4] غير انه بعد إرساء ميثاق الأمم المتحدة، وتزايد الاهتمام بموضوع حقوق الانسان، خرجت تلك الحقوق من دائرة المجال المحجوز للدولة. لتصبح شانا دوليا. ومن ثم اعيد تكييف المفهوم التقليدي للسيادة، حتى تستجيب للتطورات التي شهدتها الإنسانية والتي أعطت للسيادة مفهوما نسبيا[5]. بحيث انه لم تترك للدول اية حجة للتذرع بهذا المبدأ. وتغلب تيار الحماية الدولية لحقوق الانسان، على مبدا حصانة الدولة. وأصبح بالإمكان للمنظمة الدولية النظر في مسائل تتعلق بحقوق الانسان، رغم المبدأ الذي ارسته منظمة الأمم المتحدة. والمتمثل في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[6] طبقا لنص المادة 7/4 الذي يقضي، بعدم التدخل. وهذا النص قد اثار خلافا فقهيا، حول مضمونه ومدى التدخل في الشؤون الداخلية للدول. فنجد

---

[1]– بوكرا ادريس مبدا، مرجع سابق، ص 106

[2] – نور الدين حتحوت، مرجع سابق، ص80

[3] – سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص 150

[4]– بوكرا ادريس، نفس المرجع، ص106

[5] – احمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ومبدأ السيادة، دار هومة، الطبعة الثانية 2018، ص150

[6]– نغم اسحق زيا القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2009، ص67

ان اعتبار مسالة ما، تدخل في الاختصاص الداخلي للدولة، ام لا، تحكمه بعض الاعتبارات التي، تستند في أساسها، الى فكرة المصلحة. باعتبار ان الدول، تعتبر بعض الاوضاع مخالفة لحقوق الانسان. في حين تعتبر اوضاعا مماثلة لها، غير مخالفة لحقوق الانسان. فهي من الاختصاص المطلق للدول. وهنا تتدخل مصلحة الدول في الانتقاء.[1] فالسيادة لم تعد ضمانا يعفى الدول من مسؤوليتها، عن انتهاكها لحقوق الانسان. وانه باتت تتحدد بمقدار تقيدها، بأحكام المواثيق الدولية. التي تحمي هذه الحقوق وتضمنها. ومن ثم لم يعد هناك ما يحول، دون ان تخضع الدولة للمساءلة عن انتهاكها لهذه الحقوق، امام المجتمع الدولي ومؤسساته. وعلى راسها الامم المتحدة. وقد تدعم هذا الدور بالية أخرى، مؤداها انه إذا لم تكن وسائل الدفاع الداخلية، عن هذه الحقوق والحريات الإنسانية الأساسية فعالة او كافية، فانه بالإمكان اللجوء الى وسائل الحماية الدولية لها. دون خشيه الاتهام بعدم الولاء الوطني. وذلك من منطلق ان المسائل المتعلقة بحقوق الانسان، اصبحت ملكا للمجتمع الدولي ولم تعد حكرا على نظام الحكم. تتصرف فيها بحريه مطلقه غير ابهة بردة فعل المجتمع الدولي منها.[2]

وبالتالي تقلص دور السيادة في وقتنا الحالي. وواجهتها تحديات حقيقية. تتمثل في الدعوة الى تجاوزها، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول. من اجل حماية حقوق الأقليات وحماية حقوق الانسان. او حتى الضغط، من اجل تغيير الانظمة السياسية والحكومات.[3] وفي السنوات الأخيرة، السيادة الوطنية للدولة، أضحت غير قادرة على حماية مواطنيها. من تدخل الاخرين في شؤونها. وخاصه بعد الهيمنة الأمريكية، على المنظمات الدولية. التي يجيز لها ميثاقها، حماية الشعوب والافراد. ومنع انتهاكات حقوق الانسان. فمفهوم

---

[1]– يحياوي نورة بن علي حماية حقوق الانسان في القانون الدولي الإنساني والقانون الداخلي، دار هومة الجزائر ط 2 2006 ص162

[2]–مقلد إسماعيل صبري، مرجع سابق، ص331

[3]– إبراهيم علي، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية القاهرة 1999، ص161

السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، كما هو منصوص عليه في ميثاق المنظمة. وبالتالي فان مفهومها لم يعد يواكب مفاهيم العصر الحديث. وعليه فان التدخل في الشؤون الداخلية للدول دون مراعاة لموضوع سيادتها الوطنية وسلامه اقليمها يصبح امرا مشروعا. بحجه حماية حقوق الانسان. وتقديم المساعدات الإغاثية، ومكافحة المخدرات والإرهاب.[1] ويثار التساؤل، في دراسة الحماية الدولية لحقوق الانسان، حول النقاش الدائر، حول متطلبات التوازن بين الحماية من جهة، ومقتضيات صياغة السيادة الوطنية من جهة. أخرى. والمتمثل فيما إذا لو كانت الدولة غير قادرة، او غير راغبة في الحماية. فهل يقف المجتمع الدولي عاجزا، عما يرتكب بحق الإنسانية من جرائم حرب وابادة جماعية. وأين مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة من ذلك كله. فمعادلة التوازن تلك، كما نرى تعد معادلة نسبية لا مطلقة. ولهذا بدأت الجهود في حماية المدنيين. بوسيلة جديدة تتجاوز مبدا السيادة وتتخذ من تفعيل حماية المدنيين وتفعيل ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.[2]

وهذا ما جعل الصراع محتمد، ما بين واجب حماية حقوق الانسان–الذي أثر في مفهوم السيادة المطلقة. بسبب تقييدها بقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان. وعلى راسها ميثاق الأمم المتحدة – والتمسك بمبدأ السيادة، الذي انبثق عنه مبدا هام يعتبر من بين أبرز المبادئ التي يقوم عليه القانون الدولي. والتي لا تزال الدول لحد الساعة، متمسكة به كمبدأ مكرس ومكمل لمبدأ السيادة. ويتعلق الامر ب "مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول[3] وكنتيجة حتمية اضمحل مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية. واختفى بظهور المنظمات الدولية. التي يحق لها اجراء المناقشات، واتخاذ التوصيات. والدعوة

---

[1]– حيدر الحاج حسن الصديق، مرجع سابق، ص72

[2]– اميرة برحايل بودودة، من التدخل الدولي الانساني الى تطبيق مسؤوليه الحماية الدولية حقوق الانسان بحسابات استراتيجية وامنيه الفا للوثائق عمان الأردن، الطبعة الاولى 2024، ص130

[3] – نابي محمد امين، مرجع سابق، ص 180

الى اجراء توفيق. او التنديد بمخالفة حقوق الانسان. والتسليم بوجود دولية للإنسان. يعني ان مجال الاختصاص المطلق للدولة، أصبح محلا لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية. الا انه لا يمكن تقبل مثل هذا التدخل، بسهوله من طرف الدول. باعتبار ان من اسس القانون الدولي العام. احترام سيادة الدول، ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية[1]. فالإشكالية التي تثور، يعني ذلك ان حقوق الانسان، وان كانت في القديم ضمن القضايا الداخلية المقتصرة على الدول. أصبحت تتوجه تدريجيا نحو الإقرار بانها مسالة دولية. لا تعترف بحواجز السيادة، خاصة إذا كان ذلك يهدد المصالح الحيوية للدولة صاحبة الشأن في ذلك.[2]

ولا شك ان انتهاء الحرب الباردة. وانهيار الاتحاد السوفيتي. وبوادر الخلاف المتصاعدة، بين الولايات المتحدة الامريكية، وأوروبا. قد أدى الى محاولات أمريكية متواترة لتجاوز، مبدا السيادة الوطنية. في عدد لا يحصى من الحالات. واقترن ذلك بمحاولة تقنين هذا التجاوز. ويمكن في هذا السياق ان نرصد الجهود الامريكية، لتعزيز مبدا التدخل الإنساني واتخاذ حقوق الانسان، ذريعة للتدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى. باعتبارهما محورين رئيسيين للعمل، على تقويض ما بقي من مبدا السيادة الوطنية[3].

وفي صميم التوتر، بين المسالة الإنسانية، والسيادة. تبدو في الواقع حقوق الانسان. وكأنها أساس النظام الإنساني الجديد. اذ يؤكد القرار، الذي اعتمده معهد القانون الدولي بسان جاك كومبوستيل " ان حقوق الانسان التي، تتمتع حاليا بالحماية الدولية. لم تعد تتعلق بفئة المسائل، التي تعود أساسا الى الاختصاص الوطني. وان الالتزام الدولي

---

[1] – يحياوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص162

[2]– بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص71

[3] – صلاح الدين عامر مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص149

بحماية حقوق الانسان. هو التزام مفروض على الجميع. ويخول لكل دولة ان يكون لها مصلحة قانونية في حماية حقوق الانسان.[1]

وقد اختلف الفقه، في ضوء التطورات التي أحدثها التنظيم الدولي. في مجال العلاقات الدولية، حول أهمية التمسك بمبدأ السيادة في إطار العلاقات الدولية. فالبعض، يرى ضرورة التمسك، بمبدأ السيادة الوطنية. لأنها تشكل أحد اركان الدول[2].

والراي الاخر، يرى ان السيادة، فكرة قانونية محدودة، ونابعة من القانون الدولي. وخاضعة له. وهو ما شجع على القول، بان مبدا السيادة قد زال عنه طابعه العتيق المطلق. وان الدولة هي المجتمع الدولي المعاصر، قد أصبحت دولة قانون تلتزم بأحكام دولية حددها القانون الدولي وقواعده العامة.

يعني ذلك ان مبدا سيادة الدولة، يجب ان يفهم في حدود القانون الدولي القائم. وهو ذات المعنى، الذي سبق ان اشارت اليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي. في أحد احكامها. عندما قررت ان على الدولة، الا تتجاوز الحدود التي رسمها القانون لصلاحياتها. وان تصرفاتها ضمن تلك الحدود، التي تدخل في سيادتها. وهو ما يعني ان السيادة فكرة قانونية محدودة ونابعة، من القانون الدولي وخاضعة له[3]. وعند الحديث عن تقييد هذه السيادة يجدر التطرق الى مفهوم التدخل، الذي، ظهر كأحد القيود التي تحد، من حقوق الدولة في ممارسة سيادتها وفقا لما حدده لها القانون الدولي. من حقوق وواجبات دولية.[4] كما اثبت التطور الدولي، عدم ملائمة عدم التدخل، بالصيغة التقليدية

[1] – عبد القادر البقيرات، التدخل من اجل الإنسانية، مجلة الحقوق والعلوم الإدارية، معهد العلوم القانونية والإدارية الجلفة،العدد 1 جوان 2008، ص 8

[2] –غيث مسعود مفتاح، التدخل الدولي المتذرع باعتبارات إنسانية، مجلس الثقافة العامة، الطبعة الاولى 2004 ص71

[3] –– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص148

[4] – بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص129

المطلقة للتغيرات الدولية الجارية.[1] والتي يستحيل معها الحفاظ على المفهوم الكلاسيكي للسيادة. التي يفهم منه عدم التدخل في الشؤون الداخلية وانتهاك سيادة الدولة. بل ان العمل الدولي، يحتم تكثيف الجهود على الصعيد الدولي، خاصة من قبل منظمة الأمم المتحدة. ومنظماتها الإقليمية لحماية حقوق الانسان.[2] اذ اثرت التطورات التي شهدها النظام الدولي في عقوده الأخيرة. الى تقليص دور السيادة الوطنية، وايلاء أهمية خاصة، للعمل الجماعي في نطاق العلاقات بين الدول.[3] مما يعني ذلك انه سمح للنظام الدولي، على ترويض مفهوم السيادة الوطنية المطلقة. بحيث يتم التخلي عن بعض الحقوق السيادية، وفقا لما يتطلبه الصالح الدولي العام. وهو ما يعني كذلك، افراغ السيادة من مضمونها كامتياز مطلق، ومنحها مضمونا اخرا مغايرا قائما على نشاط وظيفي لصالح الهيئة الاجتماعية الدولية.[4]

وفي سياق تعرضه للسيادة العميد بوجيه. يرى ان السيادة'، لا تلبي متطلبات القانون الدولي المعاصر. وذلك انها لا تتفق واتجاهاته. اما الأستاذ جورج سيل، وبعد انتقاده لفكرة السيادة. فقد استخلص، ان الذي يمكن ان يقوم مقامها، هي فكرة الاختصاصات. وان المهمة الرئيسية للقانون الدولي، تتجه نحو إعطاء الاختصاص، لأشخاصه وتقسيمها فيما بينهم.[5] وخاصه بعد الهيمنة الأمريكية على المنظمات الدولية. التي يجيز لها ميثاقها. حماية الشعوب والافراد. ومنع انتهاكات حقوق الانسان.[6]ويستخلص من كل ذلك، ان الولايات المتحدة الامريكية، تتعاطى مع سيادة

[1] – احمد سي علي، مرجع سابق، ص26

[2] – بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص55

[3]–احمد سي علي، نفس المرجع، ص 258

[4]– نفس المرجع، ص260

[5]– طلعت جياد لجي، مرجع سابق، ص86

[6] –معاذ احمد البطوش، مرجع سابق، ص59

الدول. على ما يشبه الاتصال والانفصال. وهي ثنائية اريد منها وضع سيادة الدول، ضمن السياق الذي يوفر للولايات المتحدة الامريكية غطاء. لتبني اتفاقيات ثنائية، تكسبها شرعية للتدخل. وتوسعة نفوذها في نطاق العالم. وباتت سيادة الدول في ظل النظام العالمي الجديد مهددة بجملة من المخاطر، وصار يخشى، على مستقبل السيادة الوطنية وخاصة بعد استباحتها، من المؤسسات الدولية الراعية للشرعية الدولية[1]

ثانيا: مبدا عدم التدخل

لقد تأسس، مبدا حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول. في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي قرار مجلس الامن، رقم 316 لسنة 1972، الذي يدعو فيه إسرائيل الى الكف، عن جميع الاعمال العسكرية التداخلية. ضد سيادة لبنان وامنه مدينا هجماتها المتكررة عليه. وفي قراراته، اثناء وبعد التدخل العراقي، في الكويت سنة 1990. غير ان المبدأ، يطال بسبب تفعيل عمليات حقوق الانسان. والتدخل في المجال المحفوظ للدولة.[2] وذلك من خلال تفعيل بعض الاليات، التي وضعت لمراقبة، انتهاكات حقوق الانسان. وبضمنها ايجاد مكتب أوروبي، من خلال –المؤتمر الذي انعقد في باريس، في نوفمبر عام 1990 –للإشراف على شرعيه الانتخابات –وتحديد معالم النظام الديمقراطي التعددي، باحترام حقوق الانسان في مؤتمر برلين. والاتفاقية المنبثقة عنه بعد انتهاء العمليات العسكرية، في جوان عام 1991. اذ اقدمت الدول الغربية بعد وضع اللمسات الأخيرة، على تفكك الاتحاد السوفياتي وانتهاء المنظومة الاشتراكية السابقة، على اقرار دولية جديدة. فقد جرى هدم مبد عدم التدخل في الشؤون الداخلية. حين أكد المؤتمر "احقية الدول الاعضاء في التدخل لوضع حد لانتهاكات حقوق الانسان. وعلى الرغم من ان كافة المواثيق الدولية. تنهى عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وتعتبره

[1] – عبد السلام زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار زهران للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى 2013.

[2]– محمد سعادى، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية الجزائر، الطبعة الأولى 2008، ص64

عملا ماسا بالسيادة الوطنية والاستقلال السياسي لدولة أخرى. الا ان استخدام هذه الاداة المحظورة. شاع واستقر حتى أصبح، من معالم الوضع الدولي القائم الان[1]

فقد أدت المطالبات الأمريكية، مع الأمين العام الاممي كوفي عنان في اجتماعات الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين. بتعديل مفهوم سيادة الدولة، وإقرار مبدا حق التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لأسباب إنسانية، تتجاوز مبدا السيادة الوطنية.[2] عكس القاعدة المستقرة، التي يأخذ بها القانون الدولي. والتي مفادها ان كل الدول، تتمتع بنفس القدر من السيادة والمساواة. حتى وان تباينت تلك الدول، عن بعضها. في احجامها وتعداد شعوبها ورقعتها الجغرافية، ونوع حكوماتها ومستويات نموها الاقتصادي. فالدولة متى حصلت على هذا الاعتراف القانوني بها. أصبح من حقها ان تمارس اختصاصها، بموجب صلاحيات السيادة، على كل ما يجري داخل إقليمها. دون ان يكون لقوة اخرى خارجيه اي سلطان عليها.[3] ولا شك، ان تطور القانون الدولي. منذ صياغة ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945 قد اتجه الى التدخل، في كثير من المداخلات، التي كانت تدخل من قبل في الاختصاص المطلق للدولة.[4] فالتطور في تأكيد مفهوم التدخل الإنساني، افضى الى إشكاليات جديدة، بشأن التوازن بين مبدا سيادة الدولة، وحق التصرف في شؤونها الداخلية. وبين مبدا احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية. اذ يبدو عدم الموائمة، بين مفهومين متناقضين، في القانون الدولي. متمثلا في مفهوم اول، متمثلا في مفهوم السيادة وعدم التدخل، ومفهوم ثاني، يتمثل في مبدا التدخل الإنساني. باعتباره أحد أبرز قواعد القانون الدولي المعاصر، حتى وان جرى استخدامه على نحو الكيل بمكيالين[5]

---

[1] – مقلد إسماعيل صبري، مرجع سابق، ص113

[2] –محمد سعادى، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر2016 ص265–257

[3] – مقلد إسماعيل صبري، نفس المرجع ، ص45

[4]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص148

[5] – حيدر الحاج حسن الصديق، مرجع سابق، ص88

فلم ينص ميثاق الأمم المتحدة. على التدخل كمبدأ من مبادئ الأمم المتحدة صراحة لأنه من الموضوعات، التي تتعارض بشأنها القواعد المعمول بها. وكذلك باعتباره من المواضيع التي تختلط فيها السياسة بالقانون.[1]

ورغم غموض، مفهوم مبدا التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الا ان معالمه اتضحت. وباتت استخداماته مكثفة ميدانيا. لارتباطه بمفهوم حقوق الانسان، الذي لقي كذلك استعمالا شائعا. رغم تعقيده والتباسه، نتيجة تأثير العولمة على تلك المفاهيم، التي غيرت من طبيعتها. وجعلتها مطاطة. تخدم مصالح الدول الكبرى سياسيا.[2] فموضوع التدخل الإنساني واشكالياته المطروحة على الصعيد الدولي. ترتبط ارتباطا وثيقا بتدويل حقوق الانسان. وبالتغيرات البنيوية، التي تمر بها نظرية السيادة في المجتمع الدولي المعولم. ولعل هذه الإشكاليات، المتصلة بالتدخل الإنساني، ومبرراته وفي مدى قانونيته في ظل القانون الدولي المعاصر.[3] وامام هذه الإشكالية. يتحتم علينا القول انه ما من شك في ان التطور الدولي اثبت عدم ملائمة عدم التدخل. بالصيغة التقليدية المطلقة، للمتغيرات الدولية الجارية. ولذلك جاءت، الممارسة الدولية حافلة، بالعديد من السلوكيات، التي تعكس في مجملها تراجعا لهذ المبدأ. وإذ كانت مراجعة هذا الأخير، في صيغته الصارمة، أصبحت امرا ضروريا في زمن العولمة. فان تكييف هذا المبدأ، مع الواقع الدولي المتغير. اضحت تتجاذبه مصالح واولويات عالمية. من جهة ومصالح انفرادية ضيقة. من جهة أخرى.[4]

---

[1]–بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 137

[2]– تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الانسان، مجلة العلوم الإنسانية، عدد41 جوان 2014 مجلد ا ص 385

[3] – محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل الأردن الطبعة الأولى 2004، ص 24

[4] – أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 25–26

المطلب الثاني: الاليات الدولية لحقوق الانسان

حقوق الانسان، تشكل دوما ميدانا للتحرك، من قبل الأمم المتحدة. أما مهمة تحديد مضمون هذه الحقوق، وإيجاد اليات لحمايتها. فقد أوكلت، الى مختلف هيئات الأمم المتحدة. والمنضمات الإقليمية وغيرها لتقوم بها.[1]

ويعرف البعض، الاليات الدولية لحقوق الانسان، بانها "مجموعة الإجراءات، التي تضعها المنظمات الدولية، من اجل الرقابة على احترام حقوق الانسان. في حالة غياب سلطة قضائية مختصة. وهي السلطة التي تعتبر حاليا، ماسة بالسيادة الوطنية، والتي تظهر في صورة محكمة دولية، تراقب الدول، في مدي احترامها لحقوق الانسان داخليا". وقد تعددت العبارات، المستعملة في مجال، حماية حقوق الانسان، مثل ضمانات حقوق الانسان، او الرقابة على تطبيق حقوق الانسان. او الحماية الدولية لحقوق الانسان. او الالتزام باحترام حقوق الانسان الخ. وان كانت، كلها تؤدي، معنى ضمان تطبيق الدولة لالتزاماتها الدولية. المتمثلة في احترام الحقوق. والحريات التي تضمنتها الشرعة الدولية، لحقوق الانسان من خلال اليات حماية.[2]تمثلت في:

الفرع الاول: حماية حقوق الانسان في الاتفاقيات الدولية

قضية حقوق الانسان، على مدى عقود طويلة. ظلت شانا داخليا، ومسالة لصيقة بالدول. ومن ثم فلا يجوز للقانون الدولي، آنذاك ان يهتم بها. او حتى يقترب منها. الا انه مع بداية عصر التنظيم الدولي وبقيام عصبة الأمم[3] وفي اعقاب الحرب العالمية الثانية. تطورت حقوق الانسان، تطورا كبيرا وازداد الاهتمام بها، على الصعيد الداخلي للدولة. من خلال تنظيم هذه الحقوق في دساتيرها. ضمن المجال المحجوز لها. ومع

[1] –نعمان عطاء الله الهيتي حقوق الانسان القواعد والاليات الدولية، دار مؤسسة رسلان للنشر سوريا، الطبعة الأولى 2011، ص6

[2]– احمد وافي، مرجع سابق، ص174

[3]– عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص38

تطور العلاقات فيما بين الدول، تخطته لتصبح شانا عالميا شاملا ومشتركا. وترتب عن هذا الاحترام المتزايد التزام دولي، وجد أساسه في العديد من الوثائق الدولية. من أهمها، ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، عام1948. وكذلك العهدين الدوليين لحقوق الانسان عام1966. والصكوك الدولية.[1] فأصبح من اهداف الفكر القانوني، للمجتمع الدولي. توطيد الحماية للأشخاص. لهذا ضمن النظام القانوني الدولي، اتفاقيات دولية مختلفة. تحمي الأشخاص. متمثلة، في اتفاقيات دولية، تلزم الدول الموقعة عليها باحترامها[2] فقد احتوت كثير من الاتفاقيات الدولية، التي عنيت بمسائل حقوق الانسان. على كثير من الوسائل المنوط بها حمايتها. على المستوى الدولي وذلك بعد ان اصبحت موضوعات حقوق الانسان، من المسائل التي تهم المجتمع الدولي كله. من خلال قواعد القانون الدولي المعاصر بعد ان كانت وفقا للقانون الدولي التقليدي، من المسائل الداخلية للدول وان اي تدخل فيها يعد انتهاكا للسيادة الوطنية.[3]

فاهتمام المجتمع الدولي، بموضوع حقوق الانسان، وضع معايير على صورة اتفاقيات ومواثيق دولية لحماية حقوق الانسان تمثلت في:

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الانسان

أدركت الجمعية العامة للأمم المتحدة، اعداد ثم اصدار الإعلان العالمي لحقوق الانسان. في 10 ديسمبر1948[4] وقد مثل هذا الإعلان، نقطة زمنية معينة فاصلة، بين مرحلتين. تمثلت المرحلة الأولى، في انه قبل الحرب العالمية الثانية. كانت حقوق الانسان تحظى بقدر ضئيل، من اهتمام المجتمع الدولي. فالقانون الدولي، كان معنيا بتنظيم

[1] – حيدر موسى منخى القريشي، أثر التدخل العسكري في العلاقات الدولية دراسة العراق وليبيا نموذجا، المركز العربي الإسكندرية مصر، الطبعة الاولى 2018، ص117

[2]– عبد الله بوقفة، القانون الدولي العام، السيادة، الدولة والقانون دراسة مقارنة بين النظرية التطبيق القانون، الدولي والعمل الدولي، دار الهدى الجزائر،2013، ص166

[3]– رياض مهدي الزبيدي، مرجع سابق، ص18

[4] – شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجرزاوي، مرجع سابق، ص11

العلاقات فيما بين الدول، دون توفير حماية للأفراد. وعلاقة الحكومة بمواطنيها، هو اختصاص داخلي بعيد عن سلطة القانون الدولي.

اما المرحلة الثانية، فقد جاءت بعد الحرب العالمية الثانية. بإعلان ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان. فمنذ تلك اللحظة، تطورت العهود الدوية. وتطورت اليات دولية منظمة. ارست حقوق الافراد، على حماية المجتمع الدولي. ومذ تلك اللحظة أيضا أصبحت قضية حقوق الانسان، مجال اهتمام مشترك وقادرة على تحريك الراي العام العالمي.[1] ويتضمن الإعلان حقوقا عديدة، مدنية، وسياسية، وثقافية. تتصل بحقوق الانسان–بوصفه المعيار العام لإنجازات جميع الشعوب والدول. –لكل الناس في كل مكان. وقد مثل الإعلان، نقلة أساسية، في مجال الحماية الدولية لحقوق الانسان. اذ يعتبر وثيقة شاملة. شكلت الأساس، الذي بنيت عليه المنظومة العالمية لحقوق البشر. التي ألزمت الدول نفسها، بحمايتها وتعزيزها. واعتبرتها المرجعية، التي بنيت عليها الأنظمة الإقليمية، لهاته الحقوق. وعلى الرغم، من اتفاق الدول، على عالمية حقوق الانسان، الذي توج بتوقيعها على المعاهدات الدولية، وانضمامها اليه. فان فكرة عالمية حقوق الانسان، التي يقوم عليها الإعلان. كانت ومازالت محل جدل وصدام واستقطاب سياسي دولي. بين مناصري العالمية في مقابل المدافعين، عن النسبية الثقافية للمجتمعات.[2]

وقد اشترط في ديباجة الإعلان. اول شرط لكفالة حقوق الانسان، هو الاعتراف للمخلوق البشري بصفة الانسان، قبل أي امر اخر.[3] مما يعد اقرارا لحقوق الإنسانية.[4]

---

[1]– فضل الله محمد إسماعيل، حقوق الانسان، بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، دار الجامعة الجديدة مصر 2008 ص 148

[2]– معتز الفجيري، مرجع سابق، ص238

[3] – الطاهر بن خرف الله، مرجع سابق، ص131

[4]– شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجرزاوي، مرجع سابق، ص11

ويعتبر ذلك، اول بيان دولي اساسي. يتناول حقوق كافة أعضاء الاسرة الإنسانية. وهي حقوق غير قابلة للتصرف او الانتهاك.[1] ويعتبر، الإعلان العالمي لحقوق الانسان. بمثابة نقطة تطور ثورية في القانون الدولي. اذ وطد هذا الإعلان –مع ميثاق الأمم المتحدة الذي انبثق الاعلان عنه–حق الافراد، في الحصول على حماية المجتمع الدولي.[2] فقبول هذا الإعلان من جانب عدد ضخم من الدول. قد اضفى عليه وزنا معنويا كبيرا. فأصبحت احكامه يستشهد بها، بوصفها المبرر للعديد من إجراءات الأمم المتحدة. كما ان هذه الاحكام، كانت بمثابة مصدر للإلهام. لدى وضع اتفاقيات دولية كثيرة. وقد ترك الإعلان تأثيره الملموس أيضا. على دساتير البلدان وقوانينها. بل وعلى قرارات المحاكم، في بعض الحالات الأخرى. ويشكل، الإعلان العالمي لحقوق الانسان. الجزء الأول من الشرعة الدولية لحقوق الانسان[3]. ويبدو ان طبيعة الالتزامات بحقوق الانسان، في الإعلان العالمي، كانت التزاما بنتيجة. وليست التزاما بوسيلة. لأنه لم يتطرق الى السلوك والإجراءات التي تحقق الدعم والحماية المطلوبة. [4]

ثانيا: العهدان الدوليان لحقوق الانسان

يشكل العهدان الدوليان لحقوق الانسان الصادران سنة 1966 احد اهم المرتكزات القانونية التي رسخت عالمية حقوق الانسان واعطتها قوة الزامية بعد ان كانت مجرد مبادئ أخلاقية في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 فقد اسهم العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في حماية الحقوق الأساسية المرتبطة بحريات الفرد كالحق

[1]– الطاهر بن خرف الله، مرجع سابق، ص 131

[2] – فضل الله محمد إسماعيل مرجع سابق، ص 147

[3] – الطاهر بن خرف الله، نفس المرجع، 131

[4] – شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجرزاوي، مرجع سابق، ص84

في الحياة وحرية الراي والتعبير وحرية الدين وضمان المحاكمة العادلة بما يعكس توجها نحو تعزيز كرامة الانسان وحمايته من تعسف السلطة[1]

كما ، تحددت طبيعة الالتزامات، عندما تقرر بموجب الفقرة الأولى من المادة الثانية، من عهد الحقوق المدنية والسياسية. بان تلتزم كل دولة باحترام وضمان الحقوق المقررة، في العهد. لكل الافراد الموجودين، على اقليمها. والذين يخضعون لولايتها. وقد كانت هذه الفقرة، التزاما بنتيجة. ثم قررت الفقرة الثانية من المادة ذاتها، الوسائل التي تلزم الأعضاء من خلالها، باحترام وضمان الحقوق. بتعهدها ان تتبنى التشريعات والإجراءات الأخرى. حسبما تقتضيه الضرورة. لتنفيذ الحقوق المقررة في العهد.[2]

وفي المقابل اكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حماية الحقوق الضرورية لتحقيق العدالة الاجتماعية مثل الحق في في العمل والتعليم والصحة و الضمان الاجتماعي وتوفير مستوى معيشي لائق.[3]

ولقد اصبح العهدان ركيزة أساسية للشرعة الدولية لحقوق الانسان ومرجعا ملزما للدول في تشريعاته وسياساتها العامة.[4]

الفرع الثاني: الحماية الإقليمية لحقوق الانسان

إضافة الى المواثيق الدولية، هناك مواثيق عامة وخاصة. ينحصر تطبيقها داخل إقليم معين. وعادة في ظل منظمة دولية إقليمية.

ويرجع الاتجاه الى عقد الاتفاقات، وتكوين المنظمات الإقليمية لحقوق الانسان، الى التجانس او التقارب الفكري، في التقاليد والنظم السياسية بين دول المنطقة الواحدة. مما لا ترى معه تلك الدول ضيرا، في الاعتراف بالحقوق، التي تتفق مع قيمتها المشتركة.

---

[1] - محمد صغير بعلي، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار العلوم، الجزائر2018، ص95– 102

[2] – نفس المرجع، ص84

[3] - Nations unies, pacte international relatifs aux droits économiques, sociaux et culturel, 1966, p4.10

[4] - عبد الله الاشعل، النظام الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، 2014،ص 112– 118

والاحتكام الى لجنة منها والخضوع لإحكام محكمة منبثقة، عن منظمة تمثلها هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فان الإطار الإقليمي، يسمح للدول. بالانسجام أكثر والعمل بفعالية أكثر.[1] وتستلهم قواعد القانون الدولي، لحقوق الانسان. من الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بهاته الحقوق الانسانية، من تلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان والحريات الأساسية. اما في إطار الدول الامريكية، فقد تم اعتماد الاتفاقية الامريكية. وعلى صعيد القارة الافريقية، اعتمد الميثاق الافريقي، لحقوق الانسان والشعوب.[2]

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، والحريات الأساسية، وتعد اول وثيقة ملزمة تضفي حقوق الانسان، محتوى قانونيا محددا مستكملا. ذلك بإنشاء الية للمراقبة وضمان التنفيذ. ويمثل النموذج الأوربي، مثالا واضحا ومتطورا للتدخل الاتفاقي. وذلك من خلال هذه الاتفاقية، التي تبناها مجلس اوروبا في عام 1950. والتي تتضمن الية متطورة. لتعزيز وحماية حقوق الانسان، تتمثل باللجنة الاوربية لحقوق الانسان والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان.[3]

فالمنظمة الدولية التي تعرف باسم المجلس الأوروبي. تتشكل من مجموعة دول ملاحظين. تعتمد على مبدا " حماية الشخص" ومرد ذلك الصيغة التعبيرية، التي تفصح عنها المادة الثالثة من المجلس عن "ان كل شخص يخضع الى الولاية القضائية للمجلس يجب ان يتمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية"[4]وتعبر الاتفاقية عن جملة من الأفكار، التي تعكس أهمية حقوق الانسان، واحترامه، على الصعيد الإقليمي. ويأتي في مقدمة تلك الأفكار ضرورة، سريان احكام الاتفاقية. في القانون الداخلي للدول الأطراف.

[1] – طاهر بن خرف الله، مرجع سابق، ص 155

[2] – عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 118–119

[3] –نفس المرجع، ص 119

[4] – عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص171–172

وتوضح هذه الفكرة المادة الأولى، في قولها بان "الاطراف السامية المتعاقدة، تؤمن لكل فرد خاضع لولايتها الحقوق والحريات المعلنة." في الفرع الاول من الاتفاقية " وبذلك حسمت الجدل الدائر حول العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.[1]

والمحكمة الأوروبية، بدورها تمثل الأداة الرئيسية لحماية حقوق الانسان في أوروبا. فتتعرف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي مقرها ستراسبورغ لجميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا باختصاصها الالزامي.[2]

ثانيا: الحماية الافريقية لحقوق الانسان

تجدر الإشارة الى ان المنظمات الإقليمية، قد أبدت اهتماما كبيرا بحماية حقوق الانسان على نحو يتجاوز الحماية المقررة، في إطار القانون الدولي.[3]

-منظمة الوحدة الافريقية:

عملت منظمة الوحدة الافريقية. على مواجهة اللاجئين، في ضوء عجز الجهود العالمية. سواء من قبل الأمم المتحدة او المنظمات الإنسانية الأخرى وإزاء المجازر التي حدثت في روندا وبوروندي بعد سنة 1990

وعملت على وضع بروتوكول افريقي. للحماية الإنسانية، ووضع الية قضائية إقليمية لمعاقبة مرتكبي الجرائم، ضد الإنسانية والجرائم ضد حقوق الانسان في افريقيا.[4]

وعلى صعيد القارة الافريقية، هناك الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، المعتمد في اجتماع منظمة الوحدة الافريقية في دورتها الثامنة عشر، المنعقدة بمدينة نيروبي

---

[1] –عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، نفس المرجع ، ص 223

[2] – لعرج سمير مرجع سابق، ص45

[3]– صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 92

[4] – احمد سي علي، مرجع سابق، ص45

عاصمة كينيا في 28 .6 .1981 حيث تمت الموافقة عليه بالأجماع من قبل رؤساء الدول الافريقية وهو نتاج المفاهيم الافريقية المتعلقة بحقوق الانسان والشعوب[1]

-الاتحاد الافريقي:

يعد الاتحاد الافريقي فاعلا رئيسيا، في ترسيخ حماية حقوق الانسان في القارة، بعد التحول الجوهري الذي عرفته البنية المؤسسية الافريقية. بالانتقال من منظمة الوحدة الافريقية، ذات النهج المحافظ الى اطار اكثر فعالية منذ تأسيس الاتحاد سنة 2002. وقد خلق هذا التحول منظومة قانونية متقدمة ، يأتي على راسها الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي ارسى المبادئ الأساسية للحقوق والحريات وحدد التزامات الدول الأطراف في تعزيزها واحترامها.[2] كما أنشئت المفوضية الافريقية لحقوق الانسان والشعوب كهيئة مستقلة تعني بالنظر في الشكاوى ومراقبة تنفيذ الالتزامات الحقوقية.[3] كما أنشئت المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب التي كان لها دورا مهما في ترسيخ الحماية القضائية للحقوق عن طريق سن احكام ملزمة.[4] .وبدوره قام مجلس السلم والامن الافريقي بدور فعال في حماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة، اذ خول له القانون حق التدخل في حالات الجرائم الجسيمة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. في قفزة من عدم التدخل الى التدخل في مثل هاته الحالات. كما انتقل الاتحاد الافريقي الى تبني سياسة ميدانية فعالة من خلال بعثات حفظ السلم الافريقية التي أسهمت في حماية

[1]– عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 116

[2] – عبد المجيد بوزيار، النظام الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، دار الهدى، الجائر، 2017، ص112– 115

[3] – عبد الرحمن صابوني، منظمة الاتحاد الافريقي و دورها في تسوية النزاعات، منشورات جامعة دمشق، 2015، ص 89

[4] – إسحاق إبراهيم منصور، القانون الدولي والمنظمات الإقليمية الافريقية، دار العلوم، القاهرة، 2014، ص 203– 210

السكان ومراقبة الأوضاع الأمنية على غرار بعثة الاتحاد الافريقي في دارفور والصومال.[1]

ومن خلال الجهود المبذولة المتكاملة اصبح الاتحاد الافريقي يشكل منظومة حماية واسعة تجمع بين الاطار القانوني والاليات القضائية، والعمل الوقائي والميداني لضمان احترام حقوق الانسان في القارة الافريقية.[2]

ثالثا: الحماية الامريكية لحقوق الانسان

والمتمثلة في الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، والتي تأسست على إثر الظروف التي عاشتها الشعوب الامريكية، والتي لم تكن تختلف عن ظروف الشعوب الأوروبية. حيث كان سكان القارتين الامريكيتين، بدورهم عرضة لمختلف أنواع التمييز العنصري والاضطهاد.[3]

ويرتكز نظام الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، على عدة أسس مهمة، من بينها عدم التدخل. وعبرت ديباجته بوضوح عن المعنى الحقيقي للتضامن الأمريكي، وحسن الجوار. اللذين يتجليان في نظرهم، بتدعيم حرية الفرد والعدالة الاجتماعية، في نظام قائم على احترام حقوق الانسان. بهذه القارة وفي إطار المؤسسات الديمقراطية.[4] واوضحت مقدمة الاتفاقية. بان حقوق الانسان وحرياته الأساسية. تثبت للفرد لمجرد كونه انسانا. وليس على أساس كونه مواطنا في دولة معينة. الامر الذي يدعو الى تنظيم حماية حقوق دولية لحقوق الانسان[5] مناهضة لجميع اساليب القتل والتعذيب وسوء المعاملة، التي كانت تطالهم من السكان الأصليين.[6]وفي ظل الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان تم انشاء

-- [1] -charte africaine des droits de l'homme et des peuples, oua,1981, p1218

[2] - cour africaine, des droits de l'homme et des peuples, rapport judiciaire annuel,2019, p33-40

[3] – نابي محمد امين، مرجع سابق، ص 113

[4] – عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، مرجع سابق، ص 227

[5] – شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجرزاوي، مرجع سابق، ص 112

[6]– نابي محمد امين، نفس المرجع، ص 113

المحكمة الامريكية لحقوق الانسان، اقتفاء بأثر، الدول الاوربية في انشاء اللجنة الامريكية لحقوق الانسان، والمحكمة الامريكية. غير انه من الملاحظ، ان الفرق شاسع بين الاثنين، وذلك لما تعانيه القارة الامريكية الجنوبية، من تخلف في العديد من دولها. واختلاف المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، على مستوى الحكومات والشعوب مما يحول دون ايجاد معايير واحدة، قابلة للتطبيق في جميع انحاء القارة. الامر الذي لا تعانيه أوروبا.[1]

ويلاحظ على الميثاق الأمريكي، انه لم يتعرض بصورة مباشرة للقانون الدولي الإنساني. وان كانت هناك بعض الوقائع، التي أدت باللجنة الامريكية لحقوق الانسان، للنظر في مسائل تدخل في إطار القانون الدولي الإنساني. ومنها قضية" تبالدا".[2]

رابعا: مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان

وقد تضمن الميثاق العربي، في المادة 43 التي توفق بين علاقة الحقوق الواردة، في الميثاق بالتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. التي صدقت عليها الدول الأطراف. من اجل ضمان الحد الأعلى لحماية حقوق الإنسان. وتحمي هذه المادة، التي تعرف في الادبيات القانونية بالشرط الوقائي، التزامات الدول التي اقرتها على نفسها. في اطر أخرى خارج الميثاق العربي. ويمكن ان يكون لهذه المادة أيضا. دورا مهما في تفسير مواد الميثاق، حيث تضمن استخدام التشريعات الوطنية، لتقييد الحقوق الواردة في الميثاق. كما يمكن الاستناد الى هذه المادة، لجعل تفسير مواد الميثاق يجري في ضوء التزامات الدول،

[1] – العنزي علاء عبد الحسن كريم والعبيدي سؤدد طه، مرجع سابق، ب.د.ص

[2]– قضية تبالدا بالأرجنتين والتي تتلخص وقائعها في انه في عام 1989 شنت مجموعة مسلحة تتكون من 42 فردا هجوما على ثكنات عسكرية تابعة لقوات المسلحة الوطنية في مقاطعة "تابلانا " بالأرجنتين واستمرت المواجهة ل 30 ساعة بين القوات المهاجمة والعسكريين وقتل فيها عدد كبيرا من القوات النظامية و29مهاجما وألقي القبض على الباقين. انظر احمد سي علي، مرجع سابق، ص47

بموجب اتفاقيات حقوق الانسان التي صدقت عليها.[1] كما يعمل الميثاق على شمولية حقوق الانسان، وعدم قابليتها إلى التجزئة. فيضع بذلك حداً لتشكيك بعض الدول العربية– المستمر –بشمولية حقوق الإنسان. كما يعترف بالحق في الصحة والتعليم والمحاكمة العادلة، والحرية من التعذيب وسوء المعاملة، واستقلال القضاء، والحق في تمتّع الشخص بالحرية والأمن، والعديد من الحقوق الأخرى[2].ويؤكد الميثاق العربي على عالمية حقوق الانسان. ومرجعية الاتفاقيات الدولية، لحقوق الانسان. ولم يشر مباشرة الى الخصوصية، والنسبية الثقافية في مقاربة حقوق الانسان. بل أكد ان من اهداف الوثيقة " ترسيخ المبد القاضي بان جميع حقوق الإنسانية عالمية، وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشاركة[3]. وفي ظل الميثاق العربي، تم انشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان. وكلفت باختصاصات تمثلت بشكل أساسي، في تقديم الاستشارات للدول الأعضاء، في مواضيع ذات الصلة بحقوق الانسان. واقتراحات حول جعل الاتفاقيات العربية، أكثر موائمة للمعايير الدولية، الخاصة بحقوق الانسان.[4]

غير ان الميثاق العربي أخفق عندما لم يمنح اللجنة العربية لحقوق الانسان صلاحية تلقي وفحص الشكاوى، من المواطنين او من المنظمات غير الحكومية، مقارنة بغيرها من اللجان الأخرى في الميثاق. وبالتالي فهي لم تساهم في تسوية النزاعات المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان في الوطن العربي مما يجعلها الية هشة كون ان نظام

[1] – معتز الفجيري، مرجع سابق، ص23

[2]– ميرفت رشماوي، الميثاق العربي لحقوق الانسان، مقال نت نشر بتاريخ 6 أكتوبر 2009، ب.د.ص، اطلع يوم 11.9.2023 على الساعة 11.00، انظر موقع النت:

https://carnegieendowment.org/sada/2009/10/the-arab-charter-on-humanghts?lang=ar

[3] – معتز الفجيري، نفس المرجع ، ص 23

[4]– نابي محمد امين، مرجع سابق، ص161

التقارير يعتبر الأداة الوحيدة المتاحة للرقابة على اعمال احكام المواثيق. ولكنه في هذا النظام يبدو ضعيفا مما يفتقد للنجاعة لتفعيل حقوق الانسان.[1]

والمتتبع للامة العربية. يجد انها ما زالت متخلفة في تنظيم حقوق الانسان، عن أوروبا وامريكا وافريقيا. فميثاق جامعة الدول العربية، لعام 1945 لم يتضمن تنظيما لحقوق الانسان ولم يشفع بإعلان لهذه الحقوق. فلم تعد الوحدة العربية. مطروحة بسبب غياب الدولة القائدة.[2]

خامسا: جامعة الدول العربية

في مجال تعزيز حقوق الانسان وحمايته. أصدرت الجامعة العربية، اعلان حقوق الانسان في الإسلام. وإعلان حقوق الانسان العربي، كما انها وضعت اليات عربية، للعمل على وضع القواعد المتعلقة بحقوق الانسان، في الإطار العربي موضع التنفيذ. وبموجب المادة 40 و41 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، تم انشاء لجنة خبراء حقوق الانسان من اجل كفالة واحترام حقوق الانسان عربيا. كما أصدر مجلس الجامعة العربية قرارات مهمة، منها القرار رقم 5819 الصادر في 10.9.1998 وفيه قرر المجلس، بعض الخطوط الاسترشادية، في مجال المعايير العالمية لحقوق الانسان التي تأخذ في الاعتبار الاختلافات الدينية والثقافية والاجتماعية لكافة الشعوب.[3]

الفرع الثالث: دور أجهزة الأمم المتحدة الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان

سعت الامم المتحدة، منذ تأسيسها الى تدويل حقوق الانسان. في شكل اتفاقيات ومواثيق رسمية. يتجه فيها الالتزام دوليا. وفق اليات التصديق والتأشير، الذي تحدثه

[1] - معتز الفجيري، مرجع سابق، ص50

[2]– شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجرزاوي، مرجع سابق، ص 122–123

[3] – احمد سي علي، مرجع سابق، ص 42

اجهزة الرقابة على الدول، لاحترام حقوق الانسان. وقد شهدت الامم المتحدة اقرار العديد من مواثيق حقوق الانسان.[1]

وتمثل أجهزتها دورا فعالا، في الحماية سواء كان ذلك في مجلس الامن او في اللجنة الفرعية، او لجنة حقوق الانسان او في الجمعية العامة او في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وكذلك من خلال تجربة وسائل التقارير، والمقررين الخاصين، والفرق العاملة والرسائل، التي كانت تعتبر وسائل فعالة، في توفير معلومات كبيرة عن أوضاع حقوق الانسان. ولكن يؤخذ على تلك الأجهزة بوسائلها واختصاصاتها أحيانا بانها تتأثر بالاعتبارات السياسية وتعثرها بكثير من المعوقات.[2]

أولا: على مستوى مجلس الامن

من مهام مجلس الامن تركيزه، على حفظ السلم والامن الدوليين. بموجب احكام ميثاق الأمم المتحدة.[3] وقمع أعمال العدوان، وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين، ويتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات المجلس وتنفيذها.[4]

كما ان عمليات حفظ السلام، التي انشاها مجلس الامن. صارت لا تعتني فقط بمراقبة وقف إطلاق النار، بين الأطراف المتنازعة. بل تعدته الى المساهمة في مسالة إعادة البناء، ومراقبة الانتخابات، والمساعدات التقنية في مجال حقوق الانسان. وتطوير وحماية هذه الحقوق.[5] فقد ساهم مجلس الامن، في النزاعات المسلحة الداخلية. حيث أصدر القرار رقم733 في شهر جانفي سنة 1992. بشأن النزاع الداخلي المسلح، بدولة

---

[1]– بن عيسى محمد، مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان دراسة في ضوء احكام القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد رقم 5 العدد رقم 03، ص4

[2] -شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجرزاوي، مرجع سابق، ص11

[3]– رياض مهدي الزبيدي، مرجع سابق، ص59

[4]– محمد المجذوب، مرجع سابق، ص389

[5]– رياض مهدي الزبيدي، نفس المرجع، ص63

الصومال حيث طالب فيه الأمين العام للأمم المتحدة. بضرورة التعاون مع المنظمات الإقليمية، من اجل تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا الصوماليين. والعمل على وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة[1]

كما تجدر الإشارة الى نماذج من قرارات مجلس الامن، في عقد التسعينات، التي أصبح فيها لا يكتفي بفرض إجراءات او ادانة الانتهاكات. التي تقع على حقوق الانسان. بل نوه باتخاذ إجراءات، قد تصل الى حد التدخل العسكري. وتشكيل بعثات تقصي الحقائق عن انتهاكات حقوق الانسان[2]. وهنا يلاحظ ان لمجلس الامن، سلطات تقديرية وفعلية هائلة. فهو الذي يقرر ما إذا كان الذي وقع يشكل عدوانا، او تهديدا للسلم او اخلالا به. وله ان يأمر باتخاذ تدابير مؤقته[3] وإجراءات تنفيذية لوقف او منع الانتهاكات بموجب الفصل السابع.[4]

ثانيا الجمعية العامة

تتمتع الجمعية العامة. بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الأمم المتحدة. باعتبارها الجهاز العام، في المنظمة. الذي يضم بين جنباته كل أعضائها. فضلا على انها تتمتع بسلطات عامة[5] كما تعد أحد الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة. والتي أوكلت اليها احدى الوظائف في مجال حقوق الانسان. بنص المادة الثالثة عشر من الميثاق. ففي مجال الحماية الإنسانية أصدرت الجمعية العامة في دورتها الخمسون، من القرار رقم 18/50 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة السلم والتعاون، في جنوب المحيط الأطلسي.

---

[1] – احمد سي علي، مرجع سابق، ص35

[2]– رياض مهدي الزبيدي، مرجع سابق ، ص63

[3] – رواد غالب السليقة، تقديم محمد المجذوب، إدارة الازمات الدولية، في ظل نظام الامن الجماعي منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، د س ط، ص131

[4]– كاترينا بلا نوفا ترجمة عاصم سيد عبد الفتاح، الاعلام وحقوق الانسان، الناشر المجموعة العربية للتدريب والنشر مصر، الطبعة الأولى، ص103

[5] – بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص223

كما اكدت على أهمية امتناع هذه المنظمة، من اتخاذ أي اجراء من شانه ان يؤدي الى نشوب نزاع في المنطقة.

كما أشار القرار، الى الاتفاق الذي توصل اليه في الاجتماع الثالث، للدول الأعضاء في المنظمة. والذي عقد في برازيليا عام1994 من اجل تشجيع الديمقراطية. والتعددية السياسية لتعزيز حقوق الانسان وحرياته الأساسية والدفاع عنها.[1] المتمثلة في وضع دراسات، وتقديم توصيات. بقصد انماء التعاون الدولي، في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية. والاعانة على تحقيق حقوق الانسان، والحريات الأساسية للناس كافة، بلا تمييز بينهم. بسبب الجنس او اللغة او الدين. ولا تفريق بين الرجال والنساء.

ولها ان تناقش اية مسالة او امر يدخل في نطاق الميثاق، او يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها في المادة 10من الميثاق.[2]

ولا تخلو دورة للجمعية العامة، من بحث انتهاكات حقوق الانسان، ووضع المعالجات المناسبة لها. وتعمل جاهدة على إزالة اية انتهاكات. ونتيجة للصفة السياسية، لأعمال الجمعية العامة، فقد وفر لها إمكانية توجيه وتوحيد وتنسيق كل الجهود. باتجاه تعزيز وحماية حقوق الانسان، معتمدة في ذلك مجموعة من الإجراءات او الوسائل التي، ساعدت على تقنين حقوق الانسان دوليا. وترسيخ عنصر الالزام فيها. استجابة لمتطلبات ملحة او معالجة الازمات، او مشكلات، تعرضت لها حقوق الانسان في بعض الدول. او تعبيرا عن استياء عالمي من تصرفات معينة. اساءت الى تلك الحقوق. او تجاوبا مع وعي اجتماعي انساني. يرفض التساهل والوقوف، موقف اللامبالاة إزاء تيارات او

[1] – احمد سي علي، مرجع سابق، ص37

[2] – بن نولي زرزور، مرجع سابق ، ص223

اتجاهات او اعمال تنتهك حرمة الحقوق والحريات الأساسية. وتناقض المبادئ التي، أعلن عنها الميثاق.[1]

يضاف الى الدور الذي لعبته الجمعية العامة، في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية. انشطتها بخصوص دعوتها، الى عقد اجتماعات ومؤتمرات دولية. لدراسة مواضيع ذات الصلة بحقوق الانسان، وحرياته الأساسية. والتي منها المؤتمران العالميان بشأن حقوق الانسان وحرياته الأساسية. حيث عقد الاول منها في طهران في شهر ماي 1968 بحضور ممثلي 48 دوله وصدر بذلك اعلان، اعتبر فيه الاعلان العالمي لحقوق الانسان، التزاما على كاهل كامل اعضاء المجتمع الدولي .

اما المؤتمر الثاني، فهو المؤتمر العالمي لحقوق الانسان. الذي عقد في فيينا في الفترة ما بين 14و 25، جوان 1993 والذي شارك في اعماله ممثل 171 دوله و7000 الاف شخص. بما في ذلك ممثل ما يزيد على 800 من المنظمات غير الحكومية. مؤتمر بتوافق الآراء مع اعلان برنامج عمل فيينا الذي اقرته الجمعية العامة في دورتها الثامنة والاربعين[2] بموجب القرار رقم 121/ 48 في 20 12 1993 فقد استطاعت الجمعية العامة، من فحص ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان. في اول قضاياها عام 1964 بدعوى اتهام اتحاد جنوب افريقيا، لانتهاكه حقوق الانسان ضدها.

. وتعتبر هذه أولى الممارسات لاختصاصات الجمعية في تطبيق حقوق الانسان. بإصدارها قرارا لصالح الهند.[3] وكذلك بمناسبة زرع الألغام. خصوصا اثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. وما سببه من ماسي للإنسانية. أصدرت الجمعية العامة. قرار رقم82/50 اكدت فيه على أهمية الدور الإقليمي. في مجال إزالة الألغام

[1]–رياض مهدي الزبيدي، مرجع سابق، ص39

[2]– جودة إبراهيم العاصي، مرجع سابق، ص37

[3] –شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجرزاوي، مرجع سابق، ص136

سواء من خلال التعاون بين دولها في مجال تقديم المعلومات. بشأنها والتدريب على ازالتها.[1]

المبحث الثاني: حماية حقوق الانسان بين المجال المحجوز والمجال الدولي

لما كان " التدخل الإنساني" يقع بذريعة حماية حقوق الانسان، من الانتهاكات التي تطالها. فلا بد ابتداء من تحديد طبيعة هذه الحقوق إذا ما كانت تعد شانا داخليا. ينضوي في إطار الاختصاص الداخلي لكل دولة. ام انها شان دولي يدخل في إطار الاهتمام الدولي.[2]

المطلب الأول: حقوق الانسان ضمن المجال الخاص بالدولة

يوضح النظام المعاصر لحقوق الانسان، تحولا مهما حول المناقشات المتعلقة بحقوق الانسان، من الصعيد المحلي الى الصعيد الدولي. فتحديد طبيعة الاختصاص الداخلي يستدعي ابتداء التعريف به.

الفرع الأول: ماهية المجال المحجوز للدولة

رغم اختلاف فقهاء القانون الدولي، فيما بينهم حول تحديد ماهية مفهوم الاختصاص الداخلي. غير ان غالبية اراء الفقهاء. تجتمع على ان المقصود بالاختصاص الداخلي، هو ذلك "المجال او النطاق، الذي تتمتع فيه الدولة. بحرية الاختيار والتصرف بصورة كاملة" فمعنى ذلك انه لا تتجرأ اية دولة. او منظمة دولية ان تتدخل في شؤون بعضها البعض. بشأن المسائل التي تقع في الإطار المحجوز للدولة.[3]ويعني ذلك ان الدولة هي المعنية بتنظيم شؤونها الداخلية أيا كانت، دون تدخل من جهة اجنبية سواء كانت منظمة دولية او دولة أخرى. يعني ذلك ان للدولة من خلال

---

[1]– احمد سي علي، مرجع سابق، ص 38

[2]– عماد الدين عطاء الله، تقديم صلاح الدين عامر، التدخل الإنساني، في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي العام دار النهضة العربية القاهرة، 2007، ص 503

[3]– نفس المرجع، ص504

تعريف الاختصاص الداخلي، صلاحيات قانونية تساعدها على مواجهة شؤونها الداخلية بإرادتها المنفردة.[1]

وإذ يرى الاستاذ "شارل سومون" أن المجال المحفوظ للدول هو عبارة عن: "مجموعة القضايا، التي يعترف القانون الدولي، بأنها تتم تسويتها من طرف السيادة الداخلية للدولة وبصفة مطلقة، فهو حق الدول برفض القانون الدولي، الدخول فيه"[2] في الواقع ان فكرة الاختصاص الداخلي، فكرة غير ثابتة فهي متغيرة وغير قابلة للثبات والتحديد. فما يعد اليوم من المسائل الداخلة ضمن نطاق الاختصاص الداخلي. قد تخرج منه غدا. ففي وقت قريب كانت مراعاة حقوق الانسان مثلا. تدخل ضمن الاختصاص الداخلي. فالدولة حرة في معاملة رعاياها. الا انه قد خرجت بعد ذلك، لتصبح ذات اهتمام دولي.[3] ويقصد بالاختصاص الداخلي، ان لكل دولة صلاحيات معينة لا يحق لأي شخص دولي اخر، سواء كان منظمة دولية. او دولة ان تشاركها هذه الصلاحيات.[4]

ومن المسلم به بصفة عامة، ان للقانون الدولي العام حدودا يتوقف امامها. فهو في المرحلة المعاصرة، من مراحل تطوره لا يتضمن ولا ينطوي على تنظيم شامل لكل وقائع العلاقات الاجتماعية، التي تنضوي في إطار المجتمع الدولي. فالقوانين الوطنية تتولى مهمة حكم وتنظيم العلاقات، داخل كل دولة في، سيادتها على إقليمها.[5]

---

[1] محمد سعادى، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2016، ص264

[2] – سلام سميرة حقوق الانسان بين الاختصاص الداخلي والدولي، مجلة الفانون والمجتمع، المجلد 5 رقم 1 بتاريخ 1 جوان2017، ص 168

[3] – طلعت جياد لجي الحديدي مرجع سابق، ص124–125

[4] –نفس المرجع، ص233

[5] –صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص688

فقد ضلت علاقة الفرد بالدولة التي ينتمي اليها –حتى عهد قريب – امر يخرج تماما عن إطار القانون الدولي العام، ويدخل في الاختصاص المطلق للدولة. لا يحد من سلطانها على الفرد قيد او حد. الا في بعض الحالات الاستثنائية جدا[1]

ففي ظل الدولة تعني السيادة اذن، حق مرتبط بالدولة وجودا وعدما ولا يوجد شخص ما غيرها، سواء دولي او غير دولي يتمتع بهذا الحق. كما ان هذا الحق، يرتب حقوقا أخرى منها حقها في ممارساتها لاختصاصاتها الداخلية والدولية. دون حاجة الى تعقيب من جهة أخرى. طالما ان ذلك يتم في إطار، القواعد القانونية الدولية.[2]

وتجدر الإشارة، الى ان هناك جدل واسع. صاحب الطروحات ذات الصلة بالموضوع اذ ان هناك مرحلة قبلت بها الدول، بان يتم تقرير حقوق الانسان، بمقتضى القانون الدولي. ولكنها لم تقبل بوضع هذه الحقوق، تحت الرقابة الدولية. أي ان القانون الوطني والسلطان الداخلي. هو الذي يكفل تفصيل مضمونها، ومن ثم تنفيذها وحمايتها.[3]

فبالنسبة لتقيد الدولة بالمجال المانع، او بما يسمى المجال المحجوز. فقد نصت الفقرة 8 من المادة 15 في عهد عصبة الأمم. على انه «إذا ادعى أحد طرفي النزاع، واقر مجلس العصبة، ان النزاع يتصل بموضوع يدخل حسب القانون الدولي في الاختصاص المطابق لهذا الطرف. فان المجلس يقتصر على ان يثبت ذلك في تقريره، دون ان يتخذ اية توصية بصدد حله.[4] بمعنى ان تحديد المسائل المتعلقة بالاختصاص الداخلي في ظل عصبة الأمم. ما زال –مع وجود الأمم–منوطا بقواعد القانون الدولي الاتفاقي والعرفي على حد سواء. وبالتالي يصبح الاختصاص الداخلي للدولة. بذلك

---

[1]–عبد الله نوار شعت، التدخل الدولي في النزاعات المسلحة، بين الضرورة ومبدأ عدم التدخل مكتبة الوفاء القانونية لإسكندرية، الطبعة الثانية 2025، ص91

[2] – نفس المرجع، ص 149

[3] – رياض مهدي الزبيدي، مرجع سابق، ص10

[4] – طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص122–123

مجموعة من الأمور التي تتصرف بصددها بحرية كاملة، دون ان يحد من قدرتها على التصرف التزام دولي، او اتفاقي.[1] ذلك ان القانون الدولي العام، يسلم بان لكل دولة، مجالا محفوظا. او اختصاصا داخليا بحتا. حسب ما تناوله نص، المادة 8/15 من عهد عصبة الأمم. وبالموازاة مع عصبة الأمم نجد نص المادة 7/2 يلزم الأمم المتحدة بعدم التدخل في المسائل. التي تدخل بالضرورة في التشريعات الوطنية، لأي دولة على مدى أكثر من عقد من الزمن.[2]

ففي تعريف المجال المحدد المقبول، في المادة 7/2 من الميثاق، هو بشكل او باخر نفس التعريف الذي اخذ به في فترة عصبة الأمم، والذي تم تثبيته نهائيا عام 1923 في الراي الاستشاري الشهير، للمحكمة الدائمة للعدل الدولية. في قضية قوانين الجنسية في تونس والمغرب والذي جاء فيه " لكل دولة الحرية التامة في تنظيم جنسيتها، ولا يقيدها في ذلك تجاه الدول الأخرى الا ما تفرضه عليها المعاهدات".[3]

وعليه فان حماية حقوق الانسان، في نظر الأمم المتحدة. تكون كاملة في الأساس داخل الدول وليس خارجها.[4] وقد تبنى، معهد القانون الدولي، في اجتماعه الذي عقد في عام 1954 تعريفا، لمفهوم الاختصاص الداخلي، بانه " المجال، الذي تمارس فيه الدولة. أنشطتها ولا تتقيد سلطاتها بشأنه، بقواعد القانون الدولي.[5] " وفي المسائل التي تمس الاختصاص المحفوظ للدول، والتي تكون محلا لاتفاق دولي". وجاء في تلك التوصية "إذا ابرم اتفاق دولي، بشأن موضوع ينتمي الى الاختصاص المحفوظ للدول. فان ذلك يحول بين أطراف الاتفاق المذكور، وبين الدفع بفكرة الاختصاص الداخلي، عند تفسير او

---

[1]– شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجرزاوي، مرجع سابق، ص95

[2]– كريستيان توموشات، مرجع سابق، ب.د.ص

[3] –محمد علي مخادمة، مرجع سابق، ص27

[4]– نابي محمد امين، مرجع سابق، ص198

[5] – عماد الدين عطاء الله تقديم صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص504

تطبيق الاتفاق".[1] بمعنى اخر، فان المقصود بالمجال المانع، او المحجوز للدولة في التوصية التي كنا بصددها. هو ذلك المجال الذي لا تكون فيه أوجه نشاط الدولة، او أحد اختصاصاتها مقيدة بالقانون الدولي العام. مؤكدا على ان مدى هذا المجال يرتبط بالقانون الدولي ويتغير تبعا لتطوره. ذلك ان ابرام أي تعهد دولي في مسالة من المسائل المتعلقة بالمجال المحفوظ. يؤدي الى حرمان اطرافه من الدفع بمبدأ المجال المحفوظ، في كل ما يتعلق بتطبيق او تفسير هذا التعهد.[2]

وقد ثار نقاش بشأن، هذه المسالة، عند انشاء عصبة الأمم المتحدة، واتفق أعضاؤها المؤسسين لها على ترجيح كفة سيادة الدولة. عند حدوث أي التباس، حول توزيع الاختصاص بين منظمة العصبة، والدول الأعضاء، قد اشارت الى ذلك المادة 8/15 من ميثاق العصبة. [3] فالميثاق استثنى اختصاصها. اذ قرر ان كل مسالة تدخل في الاختصاص المطلق للدولة.[4] بمعنى ان الدولة. حرة في التصرف، في اختصاصها الداخلي.

كما ضمن، ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي للدول الأعضاء فيه، الحرية التامة لإدارة شؤونها الداخلية. دون أي تدخل خارجي. وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية، على سبيل المثال الجامعة العربية. بالرغم من انها دعت الى انشاء علاقات وثيقة بين الدول العربية. الا انها اكدت على أهمية احترام كل دولة للأنظمة الحاكمة، القائمة في الدول

---

[1]– احمد وافي، مرجع سابق، ص134

1– صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص688

[3]– انظر نص المادة 8/15 "إذا ادعى أحد الأطراف وثبت للمجلس ان النزاع يتعلق بمسالة يتركها القانون الدولي للاختصاص الداخلي المطلق لهذا الطرف فان على المجلس ان يثبت ذلك في تقريره ولكن دون اتخاذ توصية باي حال.

[4]– احمد وافي، مرجع سابق، ص 133

الأعضاء.[1] وتتذرع بعض الدول، بأحكام المادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الامم المتحدة، لرفض تدخل ايه دولة، او منظمة أخرى. قصد حماية حقوق الانسان في اقليمها متحججة بالنص السابق.[1]الا ان هذه الفقرة، لم تحدد ماهية الشؤون الداخلية. ما خلق نوعا من الغموض والجدل، بين فقهاء القانون الدولي. ولم تتمكن المناقشات المستفيضة، التي دارت في مؤتمر سان فرانسيسكو التأسيسي للأمم المتحدة، عام 1945 من حسم هذه المسالة. على نحو قاطع. وظلت بالتالي الحدود الفاصلة، بين سلطه الدولة واختصاصاتها، من جهة وسلطة الامم المتحدة واختصاصاتها من جهة أخرى، مفتوحة بالكامل. ويلاحظ ان الامم المتحدة وتحديدا مجلس الامن. قد اتخذ العديد من القرارات، التي سمحت بالتدخل في مسائل تعتبر من الصميم الداخلي لبعض الدول في عام 1962 و1965[2]. ورغم الاختلاف في اجراء التدخل من اجل حماية حقوق الانسان. وفقا للمادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، بوصفها شؤونا داخلية ام شؤون دولية.[3] الا انه يجب على الدولة. ان تكون أفضل ضامن لحقوق الانسان. والدولة هي التي يعهد اليها. المجتمع الدولي–بصفة أساسية–بالمسؤولية الأولى عن حماية حقوق الافراد.[4]

اذن امام هذه الوضعية، هل يعقل ان يقف المجتمع الدولي، متفرجا غير مبال بالانتهاكات، التي تمس بحقوق الانسان داخل المجتمع الوطني للدولة. بحجة ان ما يحدث داخل الدولة، هو شان داخلي ضمن الاختصاص السيادي للدولة. كما حددتها معاهدة وستفاليا[5]. فالدكتور "بطرس غالي" الامين العام السابق للأمم المتحدة. يأتي ليؤكد

---

[1]– محمد مصطفى الجشعمي، مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مكتبة الوفاء القانونية مصر الإسكندرية الطبعة الاولى 2022، ص138

[2] –رواد غالب السليقة، تقديم محمد المجذوب، مرجع سابق، ص121–122

[3]– شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجرزاوي، مرجع سابق، ص98

[4] – فضل الله محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 257

[5]– احمد وافي، مرجع سابق، ص8

ان حقوق الانسان. بحكم طبيعتها، تلغي التمييز التقليدي بين النظام الداخلي والنظام الدولي. اذ انها تنشئ نظاما قانونيا جديدا. ليس للعالم سابق عهد به. وهو يوجب النظر اليه ليس من زاوية السيادة الوطنية المطلقة. او من منظور التدخل السياسي، الذي يشكل عدوان على هذه السيادة. وانما من منظور اخر أكثر ايجابيه، اساسه ان حماية حقوق الانسان، وايجاد الظروف التي تساعد على ممارستها. اصبحت تتطلب قدرا عاليا من التعاون والتنسيق بين الدول والمنظمات الدولية.[1]

ففكرة العمل الدولي، يجب ان تطرح. حين يتبين ان الدول غير جديرة بهذه المهمة او غير قادرة على تحمل المسؤولية. وذلك حينما تنتهك هذه الدول ذاتها، المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، التي التزمت به. وحين تتحول الى اهدار حقوق المواطنين بدلا من

حمايتهم. وهو ما لم يعد ممكنا لدولة ما اخفائه، عن الراي العام العالمي. في ظل ثورة المعلومات والاتصالات، التي نعيشها اليوم.[2]

وخلاصه القول هنا، انه طبقا لما اكدته نصوص الميثاق. فان حقوق الانسان، في الدولة. لم تعد من الاختصاصات المطلقة للحكومات. كما لم يعد ينطبق عليها نص الفقرة 2/7، من الميثاق التي تنص على انه" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة، ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدوله ما. وليس فيه ما يقتضي الأعضاء. ان يعرضوا مثل هذه المسائل لكي تحل بحكم هذا الميثاق"[3] اذ اصبحت مساله حقوق الانسان، شركه بين الدولة، والمجتمع الدولي، ومنظماته الدولية. وعليه فقد اضحى

[1] –إسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق، ص 351

[2] – فضل الله محمد إسماعيل، مرجع سابق ، ص257

[3]–انظر نص المادة 7 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة

من حق وواجب اجهزه الامم المتحدة، التدخل في اي دولة، تقدم على المساس بحقوق الانسان.[1]

الفرع الثاني: معايير تحديد الاختصاص الداخلي للدولة

لم يضع ميثاق الأمم المتحدة معياراً قانونياً، للأمور التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول. بينما اعتمدت عصبة الأمم معيار القانون الدولي. لتحديد مثل هذه الأمور، أي أن واضعي الميثاق، اعتمدوا معايير سياسية، لتشخيص مثل هذه الأمور. وهو ما يفسر التطور المتزايد لهذه المعايير، في التطبيقات العملية للأمم المتحدة وفقاً للبيئة السياسية السائدة. وتعد قواعد القانون الدولي التي اعتمدتها عصبة الأمم أكثر تحديداً ولكنها أبطأ مقارنة بالقواعد السياسية.[2]

أولا: في عهد عصبة الأمم

ان مفهوم الاختصاص الداخلي لم يطرح بصورة رسمية، الا في عهد عصبة الأمم. وتحديدا في المادة 8/15 اذ في ظل القانون الدولي التقليدي، الذي كان ينظر الى القانون بين الأمم (القانون الدولي حاليا). على انه يمثل مجموعة المبادئ، النافذة بحق جميع الدول. فلم يكن هناك تمييز واضح وصريح، بين القانون الدولي والقانون الداخلي لدولة ما. على اعتبار ان المسائل التي ينظمها القانون الدولي، انما هي مرهونة بموافقة الدول ورضاها. فطالما ان الدولة تعتبر سلطة ذات سيادة يمكنها قبول ورفض ما تشاء.

كما انطوى عهد عصبة الأمم، على نص المادة 8/15 الذي جاء به "إذا ادعى أحد أطراف النزاع، وثبت للمجلس ان النزاع يتعلق بمسالة، تدخل وفقا للقانون الدولي في الاختصاص الداخلي البحت. فليس للمجلس ان يقدم اية توصيات بشأن تسوية ذلك

---

[1]– إسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق، ص33

[2] - هيثم موسى حسن، التدخل الدولي، الموسوعة القانونية المتخصصة، مقال نت، ب.د.ص،اطلع يوم 14.12.2024 على الساعة 12.00 انظر موقع النت:
https://mail.arabency.com.sy/law/details/16338

النزاع".وهكذا عبر عهد عصبة الأمم عن مفهوم المجال المحفوظ لكل دولة، بتعبير الاختصاص الداخلي البحت. وقد اثار هذا النص، كثيرا من النقاش والخلاف حول مفهومه. وقد تكفلت الممارسة والقضاء الدولي بإزالة الكثير من أوجه الغموض التي أحاطت بهذا النص.[1]

ثانيا: في ميثاق الأمم المتحدة

اعتمد الفقه الدولي، معيارين رئيسيين، مترابطين، في تحديد المجال المحجوز للدولة.

1-معيار الالتزام الدولي، ومفاده ان التزام الدولة، بموجب معاهدة ما متعددة الأطراف او ثنائية تخرج الموضوعات، التي أدرجت في المعاهدة، من النطاق المحجوز للدولة. ويتأكد ذلك في المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لسنة 1969. والتي نصت على انه "لا يجوز لأي طرف، ان يستظهر بأحكام قانونه الداخلي، لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما".

2-معيار الحقوق الأساسية للإنسان، التي لا يجوز المساس بها. كحق الحياة، والاعدامات دون محاكمة، التعذيب والاسترقاق وإبادة الجنس البشري والتمييز المبني على عنصر الدين او المعتقد. وتعتبر هذه الحقوق، من الالتزامات الدولية. الخارجة عن السلطان الداخلي للدولة.[2]

وقد ذهب العديد من ممثلي الدول، في أجهزة الأمم المتحدة. خلال ممارسة هذه الأخيرة لاختصاصاتها. وتحديدا ما إذا كانت المسالة المعروضة عليها. تعد شانا داخليا ام لا. ذهبوا الى ان اية مسالة تقع بصورة أساسية، في إطار الاختصاص الداخلي لدولة

[1] – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص506

[2] – عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص111

ما. تظل محتفظة بهذه الصفة. حتى لو أصبحت لاحقا موضوعا لاتفاقية دولية، وذلك لعدة أسباب واسانيد.[1]

ويتم تحديد حقوق الانسان وحمايتها، على اساس سمو القانون الوطني، على القانون الدولي. اذ، يتجه جانب من الفقه على:

ان الدولة سابقة في الوجود، على الجماعة الدولية. والقانون الداخلي ما هو الا تعبير عن الدولة (الدستور). وان هذا القانون هو الذي يحدد اختصاصاتها الخارجية، في إطار علاقاتها الدولية. ويعني هذا ان القانون الدولي، مشتق من القانون الداخلي. وتبعا لذلك فالقانون الوطني، يسمو على القانون الدولي. فالدولة تستند الى دستورها، وهو قانون داخلي لإبرام المعاهدات الدولية.

فالعلاقات الدولية، تقوم على أساس مبدا المساواة في السيادة بين الدول. وهذا يعني عدم وجود سلطة اعلى، تسمو على سلطة الدولة. لذلك فالدولة حرة، في تحديد الالتزامات الدولية، التي تلتزم بها. وحيث ان الدولة تستند في تصرفاتها على قانونها الداخلي، بتحديد الالتزامات التي ترتبط بها. فهذا يعني سمو القانون الداخلي على القانون الدولي.[2]

3-نص المادة 2/7

تنص المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة "انه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق.....بالفصل السابع"

---

[1] – عماد الدين عطاء الله، تقديم صلاح الدين عامر مرجع سابق، ص 514

[2]– بدون مؤلف، العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي (الوطني)، جامعة بونعامة خميس مليانة مقال ص3،اطلعى بوم11.6.2024 على الساعة 19.00 انظر موقع النت:-http://moodle.univ-dbkm.dz/pluginfile.php/40451/mod_resource/content/1/%D8%A7%D9%84%D8%B9%

وهذا الحظر التام الذي انتهى إليه ميثاق الأمم المتحدة، بخصوص هذا الموضوع والذي أكّدته عدة قرارات، صادرة عن الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة، (كالقرار رقم 2131 لعام 1965 والقرار 2625 لعام 1970 والقرار 3281 لعام 1974 والقرار 103/36 لعام 1981). لم يأتِ جملة واحدة. وإنّما أساسه القانوني كان في المادّة 8/15 من ميثاق عصبة الأمم لعام 1919–بعد قرن تقريباً على إعلان مونرو لعام 1823 الذي يقضي، بعدم التدخّل في شؤون الدول الأمريكيّة –حيث جاء فيها: "إذا ادّعى أحد أطراف النزاع وثبت للمجلس أنّ النزاع يتعلّق بمسألة تدخل وفقاً للقانون الدولي، في الاختصاص الداخلي البحت (الحصري) لأحد طرفي النزاع، فليس للمجلس أن يقدّم أيّة توصيات، بشأن تسوية ذلك النزاع"[1]

وقد اثار تفسير هذا النص، كثيرا من الجدل بين النص السالف ونص المادة 8/15 من عهد عصبة الأمم. فبينما كان يقتصر أثر القيد الوارد بعهدة العصبة، على المنازعات التي يمكن ان تعرض على مجلس العصبة. فان نص المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة يخول الدول الحق في الدفع به، امام جميع أجهزة الأمم المتحدة. في أي وقت وليس بمناسبة النظر في نزاع معين. ان المادة سالفة الذكر، من الميثاق لها أثر مهيمن ومسيطر. اذ لها من الأهمية على باقي نصوص الميثاق، بما في ذلك النصوص المتعلقة بحقوق الانسان. مع مراعاة الاستثناء المتعلق بالتدابير القمعية، التي يطبقها مجلس الامن. اعمالا بأحكام الفصل السابع من الميثاق، في حالة وجود تهديد للسلم والامن الدوليين.[2]

ثانيا: –ان الإعلان العالمي لحقوق الانسان، هو مجرد توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وليس بذي طابع قانوني ملزم.

---

[1] - هيثم موسى حسن، مرجع سابق، ب.د.ص

[2]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص690

– ان مواد الميثاق التالية 1/3و 55و66 لا تعد بيانا لالتزامات قانونية بل هي مجرد اعلان للمبادئ والاهداف[1].

واستطاع القضاء الدولي. تحديد موقفه من مسالة الاختصاص الداخلي من خلال الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية. باعتبارها مسالة نسبية. يتوقف مداها على تطور القانون الدولي وقواعده.[2]

ومن خلال قرارات محكمة العدل الدولية، ومن بينها القرار الصادر في 27.06.1986 في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية في نيكاراغوا وضدها' ضد الولايات المتحدة الامريكية. وملخص الحكم، (مبدا عدم التدخل في الفقرات 202–209 حيث ذكرت المحكمة، ان مبدا عدم التدخل ليس مبدا أساسي، فقط من مبادئ القانون الدولي. ولكن هذا المبدأ له خلفية تاريخية مستقرة. حيث انه تأكيد لسيادة الدول، ومن شان اعمال هذا المبدأ التأكيد على تنمية علاقات الصداقة والتعاون.[3] وقد تعرضت محكمة العدل الدولية– مرة أخرى–في بعض احكامها لقانون التدخل. ففي قضية شركة الزيت الانجلوايرانية، اقرت بعدم اختصاصها في النظر فيها حيث اعتبرت ان قضايا التأميم، تدخل في صميم الشؤون الداخلية للدول. كونها تتعلق بمسائل داخلية، لدولة ذات سيادة.[4]

وبهذا الحكم تعد سابقة قضائية، تقر بها للدول بالاختصاص المحجوز لها. وكأساس وسند قانوني تعول عليه الدولة بالتمسك بمجالها المحفوظ.[5]

فحقوق الانسان، منذ زمن قريب لم تكن ضمن اهتمامات القانون الدولي. بحكم ان هذا الاخير، نشا في الأصل لتنظيم العلاقات بين الدول. اما الافراد فلم تخاطبهم قواعد

---

[1] – نفس المرجع، ص515

[2] –عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 111

[3] –نفس المرجع، ص86

[4] –نفس المرجع، ص111

[5] – صلاح الدين عامر مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص692

ذلك القانون. باعتبار ان علاقة الافراد بالدول التي ينتمون اليها. كانت تعتبر من المسائل التي لا يجوز، الخوض فيها على المستوى الدولي.[1] فاحترام حقوق الانسان يقع في المقام الأول على الدول، التي تتعهد بالالتزام بأفعال وامتناعات. تهدف الى تعزيز وحماية حقوق الانسان.[2] ان المفهوم الجديد لحقوق الانسان، يظهر مضمونا متغيرا. وأحيانا متعارضا من حيث صاحب السلطة على هذه الحقوق ومصدرها. ومن حيث النصوص المتعلقة بها. كما يظهر التعارض بين اتجاهات التعارف. من حيث مدى عالميتها وكذا لمدى تطبيقها. واحترامها. وعليه فان تعريف حقوق الانسان، حقوق حاضرا يتمثل في انها الحقوق العالمية المضمونة. بقانون في شكل معاهدات، او اعراف دولية. او مبادئ عامة او اية مصادر أخرى للقانون. وهي حقوق يجب على الدولة تطويرها وحمايتها مهما كان نظامها السياسي او الاقتصادي او الثقافي وهذه الحقوق لا تعترف بالحدود او القيود.[3]

وجاء في قرار لمجمع القانون الدولي، لعام 1954 ان المسائل، التي تعد من صميم السلطان الداخلي، هي تلك الأنشطة التي تمارسها الدولة والتي يعد فيها اختصاص الدولة غير مقيد بالقانون الدولي. ويتوقف مدى او نطاق هذه المسائل على القانون الدولي. ويختلف تبعا لتطوره. لان القانون الدولي كمعيار لتحديد الشؤون التي تكون من صميم سلطان الدول. وقد تعرض جانب من الفقه، أمثال "فرستردااس" باعتبار ان القانون الدولي يخضع لتغيرات وتقلبات مستمرة.[4]

---

[1]– نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، التطورات الدولية العالمية لحقوق الانسان، من منظور القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية مصر، الطبعة الاولى 2015، ص13

[2] – جغام محمد، مرجع سابق، ص67

[3] – عميمر نعيمة، محاضرات في حقوق الانسان، لطلبة السنة الثالثة، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2010–2011، ص5

[4] – عبد الله نوار شعت مرجع سابق، ص110

المطلب الثاني: حماية حقوق الانسان ضمن الاختصاص العالمي

لقد تضافرت الجهود الدولية بعد الحرب العالمية الثانية. وخصوصا في اعمال الأمم المتحدة، وكذلك على المستوى الإقليمي والاوروبي والافريقي والامريكي، بشأن ضمان وتنفيذ الحماية، إزاء الانتهاكات التي تواجهها حقوق الانسان. وقد عكس هذا التطور في الجهود توسع وامتداد نطاق الشؤون الدولية بميدان حمايتها الذي كان يعد مجالا أساسيا للاختصاص المطلق للدول.[1]

الفرع الأول: حماية حقوق الانسان شان دولي

قبل الحرب العالمية الثانية، لم تكن حقوق الانسان جزءا من العلاقات الدولية. وكانت الاستثناءات قليله جدا. مثل الجهود التي بذلت في القرن 19 لإنهاء تجاره العبيد، والقضاء عليها، خلال القرن العشرين. ويعرف النظام المعاصر لحقوق الانسان، تحولا مهما حول المناقشات المتعلقة بحقوق الإنسانية. من الصعيد المحلي الى الصعيد الدولي. وقد اسفرت هذه الحملات. عددا من المعاهدات الدولية للقضاء على العبودية. مثل معاهده واشنطن عام 1862[2]. وبعد الحرب العالمية الأولى. تم توقيع عدد من المعاهدات والاعلانات في الشرق ووسط أوروبا. والتي منحت بموجبها الاقليات حقوقا للالتماس، الى الهيئات الدولية لمنع التمييز من قبل الأغلبية المحلية وبالرغم من ذلك التزمت عصبه الامم الصمت اتجاه حقوق الانسان. بوصفها منظومة للمعايير الدولية، وتم استبعاد المناقشات حول هذا الموضوع الى حد كبير، من العلاقات الدولية. ما بين الحربين العالميتين.[3] وخلال وضع الميثاق لنصوصه الخاصة، بحقوق الانسان أصبحت تعد ولا شك حدا فاصلا في هذا الإطار.

---

[1] – شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجرزاوي، مرجع سابق، ص11

[2] – كاترينا بلانوفا، مرجع سابق، ص36

[3]– نفس المرجع، ص37

والملاحظ ان نطاق الشؤون الداخلية قد ضاق. وتقلصت رقعته الى حد كبير. باعتبار ان هذه الحقوق تعتبر من الالتزامات الدولية، التي تنعكس اثارها على مواطني الدولة.[1]

ورغم الاختلاف في اجراء حماية حقوق الانسان وفق المادة 2/7 من ميثاق الأمم بوصفها شؤون داخلية، ام شؤون دولية. فقد استقر العرف الخاص بالأمم المتحدة. على ان تنظيم الشأن الداخلي في معاهدة دولية، يخرجه من نطاقه الداخلي الى النطاق الدولي.[2] ونظرا لطبيعة حقوق الانسان. فان دعم هذه الحقوق وحمايتها، لا يقتصر على حدود الدولة. بل ان الحقوق المثلى. يتم تطبيقها على العالم، بأكمله. حيث ان الدول تعد مسؤوله عن الايفاء بالشروط اللازمة. لحماية واحترام حقوق مواطنيها الإنسانية وبالتالي فان مسؤولية حماية حقوق الانسان لا تقتصر على دول منفردة. بل انها تتجاوز مفهوم سيادة الدولة.

وفي الوقت الذي وجدت فيه الدول رغبة. في اعطاء طابع رسمي لتأييد مفهوم حقوق الانسان على الصعيد العالمي. من خلال التصديق عليها وقبول الوثائق العالمية لهاته الحقوق.[3] وقد تمم تأكيد ذلك. في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، ففي مذكرة، قدمتها لجنة فرعية. اقرت فيها بان مشكلة حقوق الانسان، كانت بصفة أولية مسالة داخلية. وان كانت قد اكدت انه إذا " تعرضت الحريات الأساسية، للأفراد لانتهاك مخل بحيث يخلق ذلك ظروفا تهدد السلام. او تعوق تطبيق نصوص الميثاق. فعندئذ لا تصبح هذه المسالة من شان الدولة وحدها[4].

---

[1] – عماد الدين عطاء الله تقديم صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص515-516

[2] – شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجرزاوي، مرجع سابق، ص98

[3] – كاترينا بلا نوفا، مرجع سابق، ص47

[4] – عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص24

ففكرة حقوق الانسان، ظهرت اول مرة على الصعيد الداخلي. وتطورت وأصبحت مبادئ ضمن القوانين العادية، منها الدستورية. وبعد تلك المرحلة من التطور على الصعيد الداخلي للدول، دخلت حقوق الانسان، في مرحلة جديدة من مراحل تطورها. وهي المرحلة الدولية التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الانسان تأخذ طابعا دوليا.[1] وليس من المبالغة القول، انها غدت تراثا إنسانيا مشتركا، يحتضن حقوق كل انسان أينما وجد، والى أي دين او عرق ينتمي.[2] فكون حقوق الانسان عالمية، أي نابعة من جهة عالمية، تضم كل دول العالم، فقد باتت الاطار الدولي الأكثر تمثيلا مما يضفي على قراراتها الصادرة عن أجهزتها صفة العالمية ويجعلها مرجعا أساسيا في تعزيز حقوق الانسان.[3]

وبذلك تكون منظمة الأمم المتحدة، قد اتخذت قرارات بشأن مسالة حقوق الانسان. في كثير من الحالات، معتمدة في اعمالها على الصيغة العالمية، للإعلان العالمي لحقوق الانسان. ورغم ان هذا الإعلان. لم ينشئ التزاما قانونيا للدول، بالخضوع لأحكامه. الا ان حماية حقوق الانسان، لا تخرج عن المجال الدولي العام. بمقتضى المادتين 55 و56 من الميثاق واللتين تؤكدان، على أهمية التعاون مع الهيئة. لإدراك المقاصد التي نشأت لأجلها. ويكمن اهتمام المجتمع الدولي بموضوع حقوق الانسان في وضع معايير على صورة اتفاقيات ومواثيق دولية، لحماية حقوق الانسان. وبالتالي اخذ موضوعه يتنقل تدريجيا من المجال الداخلي، الذي تحكمه السيادة. الى المجال الدولي.[4]

---

[1] – سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص38

[2]– رياض مهدي الزبيدي، مرجع سابق، ص9

[3] –محمد حميد عطية، حقوق الانسان في القانون الدولي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2017، ص42

[4] – ابراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الخاصة بحقوق الانسان في الحد من سيادة الدولة المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، الطبعة الأولى 2019، ص45.

ان التناول الدولي لمسالة حقوق الانسان، سواء فيما يتعلق ببيان ماهية هذه الحقوق او من حيث النص، على الضمانات اللازمة. التي تكفل احترامها قد تشكل تطورا كبيرا منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة. فمنذ ذلك التاريخ، باتت مسائل حقوق الانسان وضماناتها المختلفة، والتي شكلت ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الانسان، من صميم المجال الدولي. ليس فقط بسبب تعهد الدول بحمايتها. وانما أيضا بالتزام جميع الدول في مجال حقوق الانسان بمجموعة من الاتفاقيات الدولية. الامر الذي اخرجها من المجال المحفوظ للدول.[1]

وبالتالي باتت حماية حقوق الانسان، مساله تدخل في الاختصاص الدولي. لكون الدول، قد وضعت نفسها، موضع التزام بهاته الحقوق. وتعهدت في حمايتها. كما ان منظمة الامم المتحدة، قد أصدرت، عدة وثائق تتضمن حقوق الانسان، التي تتمثل اساسا في العهدين الدوليين، الأول والمتعلق بالحقوق الاجتماعية والثقافية لسنه 1966 والثاني متعلق بالحقوق السياسية والمدنية والبروتوكول الاختياري الملحق بهذا الأخير.[2]

الفرع الثاني: أساس سمو القانون الدولي

اصبح مبدا سمو القانون الدولي على القانون الداخلي من القواعد المستقرة في الفقه والقضاء الدوليين .ويستند هذا السمو الى جملة من الأسس القانونية والعملية التي كرسها تطور المجتمع الدولي. فالأساس الأول يتمثل في طبيعة القواعد الدولية ذاتها

اذ اجمع جل فقهاء القانون الدولي على سمو القواعد القانونية الدولية – باعتبارها قواعد أمرة – على القانون الداخلي, ولا يجوز الاتفاق دوليا على خلافها, وبالتالي يترتب على مخالفة هذه القواعد من قبل الدولة بما تشرعه من تشريعات دستورية وعادية. يضع الدولة في موضع المسائلة امام الامم المتحدة. والمؤسسات الدولية الرقابية، سواء كانت

[1] – نور الدين حتحوت، مرجع سابق، ص100

[2] – يحياوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص133

هذه المؤسسات عالمية، او اقليمية، فميزة قانون حقوق الانسان الدولي، تظهر في علو هذا القانون، على ارادة المشرع الوطني. بحيث يترتب على مخالفته اثار قانونية معمول بها في التنظيم الدولي[1]. وتتشكل قواعد سمو القانون الدولي في:

أولا: رضا الدول واتفاقها على سمو القانون الدولي على قوانينها

يتجه بعض فقهاء القانون الدولي، على اعتبار، سمو القانون الدولي، على القانون الداخلي. مستندين في ذلك، على الاعتبارات العملية التي تفرض ضرورة الاعتراف بسمو القانون الدولي. باعتبار، ان قاعدة "المتعاقد عبد تعاقده" تنتمي الى القانون الدولي. وفقهاء اخرون يستندون الى تبرير ذلك، الى فكرة التفويض، ويعني ذلك ان القانون الدولي، هو الذي يفوض، للدولة ان تقوم بعملية التشريع لرعاياها. في حدود اقليمها مما يوحي ان القانون الداخلي مشتق من القانون الدولي وان هذا الأخير صاحب التفويض في وجوده.[2]

الى جانب ذلك، اعترفت الدول صراحة. وبإرادة حرة، بسمو القانون الدولي على قوانينها، بمقتضى نصوص صريحة وواضحة، نجدها في المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1969 والمادة 46 منها والمادة 13 من اعلان حقوق وواجبات الدول المعتمد، من طرف لجنة القانون الدولي لسنة 1949[3].

ارتضاء الدول للقواعد الدولية في مجال حقوق الانسان، او ما يطلق عليه الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان. فهذه من نتائج إرادة المجتمع الدولي بأكمله. كون تلك القواعد عالمية. كما هو الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق

[1] - علاء عبد الحسن العنزي وسؤدد طه العبيدي، مرجع سابق، ب.د.ص

[2] بدون مؤلف، العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي الوطني، جامعة بونعامة خميس مليانة مرجع سابق ص3

[3] – ضيفي نعاس، تحديات القانون الدولي، في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، دار الكتاب الحديث الجزائر الطبعة الاولى 2024، ص33

الانسان. او دولية كما هو الحال بالنسبة للعهدين الدوليين. او كانت هذه القواعد إقليمية، كما هو الحال للميثاق العربي لحقوق الانسان او الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان[1].

ان الجمعية العامة، بتبنيها للإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 نقلت حقوق الانسان والحريات الأساسية، من نطاق الاختصاص الداخلي، الى مجال القانون الدولي. حتى ولو لم تعتبر الاتفاقيات والاعلانات الخاصة بحقوق الانسان ذات إثر قانوني ملزم بالنسبة للدول الأطراف فيها.[2]

ويذهب العديد من فقهاء القانون الدولي. الى ان قواعد حقوق الانسان الدولية هي قواعد امرة، يتعين احترامها ولو لم يوجد اتفاق تعاقدي بشأنها.

كما يوجد شبه اتفاق بين هؤلاء الفقهاء. على سمو القواعد القانونية الدولية – باعتبارها قواعد أمرة –على القانون الداخلي، ولا يجوز الاتفاق دوليا على خلافها، وبالتالي يترتب على مخالفة هذه القواعد من قبل الدولة بما تشرعه من تشريعات دستورية وعادية يضع الدولة في موضع المسائلة، امام الامم المتحدة والمؤسسات الدولية الرقابية، سواء كانت هذه المؤسسات عالمية او اقليمية، فميزة قانون حقوق الانسان الدولي. تظهر في علو هذا القانون على ارادة المشرع الوطني. بحيث يترتب على مخالفته الاثار القانونية المعمول بها في التنظيم الدولي.[3] وتعترف الأمم المتحدة بمقتضى المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق على ان حقوق الانسان شانا دوليا. الشيء الذي تم تأكيده في اللائحة الصادرة، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 25ابريل 1949 وبعبارة أخرى فان الدولة هنا قد وافقت ارادیا بتقييد حريتها دوليا.[4] وكذلك في نص المادة 3/1 ، التي تنص على انه من مهام الأمم المتحدة "تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية

---

[1] – عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص9

[2]–عماد الدين عطاء الله تقديم صلاح الدين عامر مرجع سابق، ص520

[3]– العنزي علاء عبد الحسن كريم والعبيدي سؤدد طه، مرجع سابق، ب.د.ص

[4] –بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص130

للجميع دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين[1] " نستنتج من النص انه يعد أساسا لسمو القانون الدولي بحيث تتولى الأمم المتحدة الممثلة بالمجتمع الدولي الاهتمام بحقوق الانسان.

والمستند التشريعي الدولي لحماية حقوق الانسان ما جاء في الفقرة (ج) من المادة 55من الميثاق حول عمل الامم المتحدة على ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع وبلا تمييز بسبب الجنس او اللغة او الدين ....

كما ان المستند التشريعي، لالتزام الدول بالتعاون مع الامم المتحدة. بصدد الحماية الدولية لحقوق الانسان. ما ورد في المادة 56 من الميثاق بنصها على "بان يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55. [2]

وباعتبار ان مبدا الاختصاص المانع، من المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر. وأثر من اثار السيادة والمساواة بين الدول، على الصعيد الدولي فقد اقرت المنظمات الدولية عدة قرارات ومواثيق، مثل القرار رقم 2131عام 1965 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. وكذلك قرار محكمة العدل الدولية، في حكمها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية ضد نيكاراغوا.[3]

ففي عام 1992 أعلن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة انه لم يعد بإمكان المجتمع الدولي، السماح في النهوض بالإنسانية بان تتوقف عند حدود المحلية، واعادة التأكيد على مبادئ انطلاق حقوق الانسان العالمية، في اعقاب الحرب العالمية الثانية. وعليه فانه بالرغم من القرارات السياسية المتروكة في ايدي القادة المحليين. الا ان حقوق

[1]–انظر نص المادة 3/1 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] –رياض مهدي الزبيدي، مرجع سابق، ص20

[3] – عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص86

الانسان تضع الحد الأدنى، للمعايير التي تفرض قيود كثيرة على التشريعات، وصنع السياسات والسلوكيات الرسمية.[1]

وقد ذهبت لجنة القانون الدوليILC في معرض تعليقها، على مسودة المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة. الى ان الانتهاك الجسيم من قبل دولة ما لالتزام دولي. "هو جريمة دولية " ووفقا للقانون المعمول به. فان الجريمة الدولية تنجم عن انتهاك سافر، وعلى نطاق واسع لالتزام دولي، ذي أهمية كبيرة واساسية. لضمان سلامة وحماية الجنس البشري. مثل الالتزامات المتعلقة بحظر الرق، او الإبادة الجماعية، او التمييز العنصري.

وبالنظر الى حقوق الانسان على انها تدخل في إطار الاختصاص الداخلي للدولة. من شانه ان يهدم الصرح، الذي أقامه ميثاق الأمم المتحدة. لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية. ومن شانه ان يجرد نصوصه الهامة الخاصة بحقوق الانسان، من معناها الحقيقي.[2]

يعتبر الفقيه "كيلن" في مجال القانون الدولي " ان القانون الدولي. اعلى نظام قانوني في العالم. ولا يمكن الحد من سريانه" ويؤيده في ذلك البروفيسور الإيراني " قوقني" بقوله "تطبيق وحماية حقوق الانسان، لا يعد اختصاصا داخليا للدولة. وهو شان عالمي. واساسهم في ذلك ان علاقة الدولة مع مواطنيها. لم تعد امرا داخليا. خاصة إذا تسببت في ماسي ضد مواطنيها. وامتدت اثارها لدول أخرى.[3]

ويؤكد العمل الدولي، بصورة لا تقبل الشك. أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي. وواحدا من المبادئ الأساسية المعترف بها. بصورة كاملة على الصعيد الدولي من خلال الممارسات العملية الاجتهادية. والاجتهادات القضائية الدولية. فقد دأب

---

[1]–كتارينا بيلانوفا، مرجع سابق، ص51

[2] – عماد الدين عطاء الله تقديم صلاح الدين عامر مرجع سابق، ص517–518

[3]–زكي هاشم، الأمم المتحدة نظرة تحليلية على ضوء القانون الدولي مجلة جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية العدد 15–2008، ص200

القضاء الدولي التنازعي او الاستشاري، وكذلك القضاء التحكيمي، والممارسة العملية. على تأكيد الأولوية والاخذ بفكرة سمو القانون الدولي. ويتضح ذلك من خلال المسؤولية الدولية التي تقع على عاتق الدولة. في حال تخاذل أجهزتها التشريعية في اصدار القوانين لتحقيق الملاءمة، مع قواعد القانون الدولي. وهذا الطرح تجسد في القضاء الدولي. وخير مثال على ذلك قضية الالباما الشهيرة. في النزاع بين أمريكا وبريطانيا. التي فصلت فيه محكمة التحكيم الدولية.[1]

وكخلاصة للفصل فانه الامر يتضح أكثر أهمية من كل ما سبق. هو ان ما طرا من تطورات مهمه للغاية، في مجال الحماية الدولية لحقوق الانسان. بعد زوال الاتحاد السوفياتي، وهيمنه القطبية الأحادية على الامم المتحدة. وتزامن ذلك مع انحصار مبدا عدم تدخل الامم المتحدة، الذي تقلص في المرحلة السابقة. وتزايد تدخل الدول منفردة او مجتمعة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. تحت ذريعة حماية حقوق الانسان.[2]

وتبين لنا ان الحماية الدولية لحقوق الإنسان وآليات تطبيقها"، تعد من الركائز الأساسية، التي لا غنى عنها، لضمان كرامة الإنسان وحمايته من الانتهاكات، التي قد تتعرض لها حقوقه الأساسية. وأنها لا تقتصر على إطارها القانوني، بل تتسع لتشمل أهمية هذه الحماية في تعزيز العدالة. وحقوق الأفراد على المستوى الدولي، بالرغم من العراقيل التي قد تقف أمام تطبيقها، مثل السياسات الوطنية المعاكسة، وعدم فاعلية بعض الآليات الدولية. وقد سلطنا الضوء. على الدور البارز للأمم المتحدة ومنظوماتها القانونية، في تعزيز هذه الحماية، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية، والآليات الإقليمية التي تسعى لتقليص هذه الفجوات.

[1] –بدون مؤلف، العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي الوطني، جامعة بونعامة اليابس، مرجع سابق، 3

[2] –مقلد إسماعيل صبري مرجع سابق، ص348

وقد اتضحت جليا، العلاقة الجدلية بين حماية حقوق الإنسان، في المجال المحجوز للدولة والمجال الدولي. فمن جهة، تتمتع كل دولة بسيادة على تشريعاتها الداخلية وحقوق مواطنيها، إلا أن هذا الحق لا يجب أن يتعارض مع المبادئ الدولية. التي تحمي حقوق الإنسان. وقد ناقشنا كيفية تحديد هذا الاختصاص، بين المجال الداخلي للدولة والمجال العالمي، مؤكدين على ضرورة تعزيز دور القانون الدولي. لضمان حماية حقوق الإنسان بشكل شامل وفعّال.

بناءً على ما تم استعراضه، يتضح أن حماية حقوق الإنسان تتطلب تنسيقاً بين المبادئ الدولية والالتزامات الوطنية، وتفعيل الآليات الدولية والإقليمية بشكل يضمن توازنًا بين السيادة الوطنية، والحاجة الماسة للحقوق الإنسانية. وفي ظل التحديات المستمرة التي يواجهها هذا المجال، يظل تعزيز التعاون الدولي، نحو تطوير الآليات القانونية، وإيجاد حلول مرنة وفعّالة أمرًا حيويًا لتحقيق الحماية الكاملة لحقوق الإنسان على المستوى العالمي.

الفصل الثاني: الإطار النظري للتدخل الدولي الإنساني

لم تختلف الآراء حول موضوع ما، من موضوعات القانون الدولي. مثلما اختلفت حول التدخل الإنساني. فعلى الرغم من الجهود المكثفة، التي بذلت وما تزال على مستوى كتابات الفقهاء، واعمال المؤتمرات الدولية، واجتهادات القضاء الدولي والوطني، وعلى الرغم من التطبيقات العملية المتواترة التي اختبرت من خلالها قواعد هذا القانون. فأننا نجد ان نظرية التدخل ما زالت تحتاج الى مزيد من النظر.[1]

فبات موضوع التدخل الإنساني، من موضوعات الساعة. في الساحة الدولية اذ شهد ميدان العلاقات الدولية في السنوات الأخيرة. وبشكل ملحوظ، حصول أكثر من تطبيق للتدخل الإنساني. وفي أكثر من بقعة من العالم وكانت تلك التطبيقات، ولا تزال محلا للشك والخلاف من حيث مدى مشروعيتها. بموجب احكام القانون الدولي العام. وذلك لغموض مفهومه بشكل عام. على الرغم من قدمه ولعدم وجود ضوابط واحكام محددة ومعلومة وواضحة تحكمه. وعدم الاتفاق على معايير ثابتة لتحديد الحالات التي تبرر القيام به ضمن إطار المشروعية الدولية. [2] وقد اثير جدل بشأنها بين اعضاء المجموعة الدولية في ظل تركيبتها المتغيرة بعد ان كانت فكرة مسلما بها في العهود السابقة[3].

وللوقوف على حقيقة مفهومه، والاشكاليات، التي يطرحها وجب الحديث عن مفهوم هذا المبدأ. والذرائع التي اتخذت بسببه وضوابطه، والاساس القانوني الذي يتكئ عليه. ومدى مشروعيته. من خلال:

---

[1] – بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص10

[2] –سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص9

[3]–احمد سي علي، مرجع سابق، ص7

المبحث الأول: مفهوم التدخل الإنساني، تطوره التاريخي واساسه القانوني

من المعتاد في القانون الدولي سن مفاهيم ومصطلحات. لم يتم تحديد طبيعتها القانونية، بشكل واضح. غالبًا ما يكون استخدامها وتطبيقاتها، مصدرًا للصراع. ولما تثيره من إشكالات فقهية. الأمر الذي يؤدي إلى عواقب قانونية وسياسية خطيرة. وهذا هو الحال بالنسبة لمصطلح التدخل موضوع طرحنا. ويُعتبر موضوع التدخل الإنساني، من المواضيع الحساسة، والمثيرة للجدل في العلاقات الدولية. حيث يتقاطع هذا المبدأ مع مفاهيم السيادة الوطنية، وحقوق الإنسان. في الوقت الذي يسعى فيه المجتمع الدولي، لحماية حقوق الأفراد من الانتهاكات الجسيمة. فعلى الصعيد الدولي يرتبط ارتباطا وثيقا بتدويل حقوق الانسان. وبالمتغيرات البنيوية، والتي تمر بها نظرية السيادة في المجتمع الدولي المعلوم. ولعل اهم الإشكاليات المتصلة بالتدخل الإنساني تكمن في تحديد مفهومه.[1] لذا ارتأينا ان نعرج على مفهومه المطلب الأول: ضبط مدلول التدخل الإنساني ومراحل تطوره وأساسه القانوني في (المطلب الأول) وفي (المطلب الثاني) نتطرق الى شرعية التدخل الدولي الإنساني.

المطلب الأول: ضبط مدلول التدخل الإنساني وتطوره التاريخي

يثير التدخل في شؤون الدول الداخلية. تساؤلات حول توازن القوى، بين احترام سيادة الدول. وحماية الأفراد من الجرائم التي تهدد حياتهم وحرياتهم. ويتطلب فهم التدخل الإنساني استعراض الأسس القانونية. التي تبرره، وكذلك الأطر التي تحكم تطبيقه في الحالات التي تستدعي، اتخاذ قرارات دولية لضمان الحماية. ويظهر التدخل الإنساني غالبًا في سياق النزاعات المسلحة، أو حالات الإبادة الجماعية، أو الأنظمة التي ترتكب انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان ضد مواطنيها. ويظل هذا الموضوع محط نقاش مستمر بين الفقهاء والممارسين في مجال القانون الدولي.ففي هذا المطلب، سنحاول ضبط مدلول

[1]– محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص24

التدخل الإنساني من خلال التعريف به من خلال (الفرع الأول)، وفي (الفرع الثاني) التطور التاريخي لمبدأ التدخل

الفرع الأول: ضبط مدلول التدخل الدولي الإنساني

لقي موضوع التدخل الإنساني، رواجا واسعا، بتأييد عدد من الفقهاء والدول له. خاصة الدول الأوروبية، التي كان لها الدور الكبير في بلورة هذه الفكرة من خلال تكرار استخدامها. بالاستناد الى ان الدولة، تسيئ استخدام حقوقها السيادية عن طريق معاملة الافراد الخاضعين لسلطانها سواء كانوا من مواطنيها ام من الأجانب معاملة وحشية وقاسية. وانما توفر المبرر القانوني للتدخل ضدها، من جانب اية دولة. لذلك جاءت اغلب تعريفات الفقهاء والكتاب للتدخل الإنساني، متأثرة بهذه الاعتبارات لهذا تباينت التعريفات حوله [1]وإذا كانت دلالة التدخل الإنساني واضحة في ادبيات القانون الدولي، فان مضمون التدخل الإنساني ومفهومه. مازالا الى الان محل خلاف. ليس ادل على ذلك من إطلاق تعبير "مسؤولية الحماية" مؤخرا. ولعل السبب وراء هذا الاختلاف يكمن في تاريخانية التدخل الإنساني ذاته.[2] وهذا لا يمنع بوجود محاولات للاقتراب من مفهومه. من خلال طرح مفهومين للتدخل الإنساني من خلال موقف الفقه من التدخل الإنساني

اولا: مفهوم التدخل الإنساني

يرى البعض انه من الصعوبة بمكان. صياغة تعريف عام، جامع، مانع. لمفهوم التدخل الإنساني. وانه يستحيل عمليا تطبيق مثل هذا التعريف على الممارسة الدولية، على نحو محكم.[3]

[1] –محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات حلبي الحقوقية لبنان، ط1 2010 ص 9–10

[2] – محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص25

[3]- نفس المرجع، ص12

فكلمة تدخل تعني: تدخل دولة، او عدة دول عنوة. في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. ضد وحدة اقليمها واستقلالها السياسي. او باستخدام طرق تتعارض مع اهداف ومبادئ ميثاق الامم المتحدة. ويقسم التدخل، الى تدخل مسلح، واقتصادي، ودبلوماسي. والتدخل المسلح هو أخطر اشكال التدخل. لتهديده للسلم واستقلال الدول.[1]

ويقصد بالتدخل الإنساني، في مجال القانون الدولي. "حلول دولة او أكثر. محل دولة أخرى. في اختصاصاتها بصورة قسرية وبدون موافقتها او رضاها." فالتدخل عبارة عن مفهوم يرتبط، برضا الدولة المختصة إقليميا. فان تحقق هذا الرضا ينسلخ وصف التدخل عن حلول دولة محل أخرى في اختصاصاتها.[2] ويقصد بالتدخل الإنساني أيضا، او التدخل الدولي لأغراض انسانية. ذلك التدخل الذي يتخذ طابعا عسكريا. بموجبه تقوم قوات دولة او دول بالتدخل في دولة أخرى. بأغراض إنسانية. وفق القرارات الدولية او بمبادرة اقليمية.[3] في تعريفه للتدخل الإنساني في معجمه، يرى الأستاذ عمر سعدالله، انه" كل ضغط تمارسه حكومة دولة على حكومة دولة أخرى، من اجل ان تصرف الدولة الأخيرة مطابقا للقوانين الإنسانية. فالتدخل الإنساني يتضمن التدخل من جانب دولة او مجموعة من الدول، في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بهدف ان يفرض على هذه الدولة احترام الحقوق الأساسية للفرد" [4]ويعرف كذلك التدخل الإنساني في معجم القانون الدولي العام بانه" كل ضغط تمارسه حكومة دولة". ويعد التدخل الإنساني من صور التدخل "الذي يؤدي الى ترتيب ذات الاثار العامة التي يرتبها التدخل بشكل عام. من حيث

[1] – زكي هاشم، مرجع سابق، ص196

[2] – محمد خليل الموسى مرجع سابق، ص25

[3]–عمر سعدالله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص129

[4]– عمر سعدالله، معجم في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص110

الاعتداء، والمساس بسيادة الدولة. الهدف منه اذ تسمو فيه الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية على اعتبارات احترام سيادة الدولة ومبدأ عدم التدخل"[1]

ويذهب جانب من الفقه. في معرض تعريفه وتشخيصه، لمفهوم التدخل الإنساني. الى الخلط بين هذا المفهوم، ومفاهيم ومؤسسات قانونية أخرى، للتداخل بينها. فقد استعملت العديد من التعبيرات للدلالة على الفكرة. مثل التدخل لأغراض إنسانية، والتدخل لحماية الإنسانية، والتدخل لمصلحة البشرية، والتدخل دفاعا عن الإنسانية، والتدخل دفاعا عن حقوق الجنس البشري. الى غيره من المسميات باسم الإنسانية.[2]

ومفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي العام. يقرن بالتدخل بالنظر الى الغاية التي يرمي اليها هذا التدخل وهو ما يكون، يهدف الى اعمال حقوق الانسان. وذلك من خلال الحيلولة دون وقوع انتهاكات خطيرة لها.[3] اومن اجل مكافحة الارهاب مثل ما حدث في أفغانستان، او التدخل من اجل ايصال المساعدات الإنسانية، كما حدث في الصومال. وهناك التدخل من اجل منع جرائم الابادة العرقية، ومن أبرزها نموذج التدخل الدولي في البوسنة والهرسك. او التدخل من اجل نزع اسلحة الدمار الشامل، كما حدث في العراق واخيرا التدخل من اجل الديمقراطية لضمان الحرية السياسية والاقتصادية للشعوب.[4]

ولقد تطرق العديد، من كتاب القانون الدولي العام، وفقهائه، الى وضع تعريف لمفهوم التدخل الدولي، أي ذلك التدخل الذي يتم من قبل دولة في شؤون دولة أخرى. وقد عرف أحد كبار فقهاء القانون الدولي، الألماني " شتروب" بان التدخل، "هو تعرض دولة

---

[1] – سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص 9

[2]–نفس المرجع، ص96

[3] - محمد غازي الجبائي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي، منشورات الحلبي القانونية، بيروت لبنان، الطبعة الاولى 2010، ص13

[4]–عبد الهادي العشري، مرجع سابق، ص23

للشؤون الداخلية او الخارجية لدولة أخرى. دون ان يكون لهذا التعرض سند قانوني. بغرض إلزام الدولة المتدخل في امرها. على اتباع ما تمليه عليها – في شان من شؤونها الخاصة – الدولة او الدول المتدخلة".[1]

وفي تعريف ماريو بتاتي للتدخل في القانون الدولي، "هو التدخل غير المصرح به لدولة او منظمة حكومية دولية، في المسائل التي تقع ضمن الولاية القضائية الحصرية لدولة ثالثة.[2]وفي معرض حديثه عن التدخل وفي تعليقه، الأستاذ ماريو يرى ان عابرة " حق التدخل" خالية من أي مضمون قانوني، ولا تكتسب هذه الصفة الا إذا كانت مصحوبة بصفة " انساني"[3]

وفي سياق تعريفه للتدخل يرى الفقيه أنطوان روجيه الذي يرى بوضوح ان " اعمال السلطة العامة الداخلية التي تقوم بها حكومة مخالفة لقوانين الإنسانية، من شانها ان ينشا عنها حق التدخل لصالح دولة ثالثة او أكثر. وبالتالي تجد نفسها خاضعة للرقابة الدولية"[4]

اما بالنسبة للأستاذ" باسكال بونيفاس" فيعرف التدخل بانه مظهر لرغبة المجتمع في التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما بما يتجاوز رغبته"[5]

ويتضح مما تقدم، ان التدخل، يعني الانغماس او التعرض لشؤون دوله اخرى أيا كانت طبيعته. واي كانت نوعية الاختصاص الذي يقع عليه هذا التعرض. فإحجام دولة ما عن ممارسه اختصاصها. او بعض منها، سواء كانت هذه الاختصاصات داخلية ام خارجية. نتيجة لوجود ضغوط دولة اخرى عليها. فهذا يعني ان ذلك الاحجام كان سببه

[1] – غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني، التدخل الدولي، دار الراية للنشر، الطبعة الاولى 2013 ص81

[2] -Bettati (M) le droit d'ingérence, mutation à l'ordre international, paris1996, p12

[3]،Bettati (M)- un droit d'ingérence in RGDIP ,1991/2 p644

[4]-Rougier(A), la théorie de l'intervention d'humanité, in RGDIP, 1910, n17, p 468

[5] -Boniface(p) Lexique des relations internationales، paris 1995,p127-128

تدخل دولة ما في شؤونها. اذن فجوهر هذه التعاريف ان الدول حرة في تصريف شؤونها الداخلية والخارجية. بمنأى عن اية ضغوط مهما كان نوعها او طبيعتها او مصدرها.[1]

وبالتالي فان المادة 56 من الميثاق، لا تشكل دعوة صريحة، واطلاقا ليد الدول. لتهاجم بعضها البعض عسكريا. لضمان اعلى مستويات المعيشة وتحقيق التعاون. ولا حتى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان، والحريات الأساسية. وهي الأهداف المسطرة في المادة 55 من ذات الميثاق. كما ان واضعي مسودات اتفاقات وعهود حقوق الانسان لم يقصدوا البتة سن اتفاقيات، تتضمن حقوقا يمكن ضمان تنفيذها واحترامها، عن طريق التدخل العسكري الأحادي الجانب. من قبل دولة قوية.[2]

وبالتالي لا يجوز التعرض للدولة. وهي بصدد ممارسه اختصاصاتها. اللهم الا إذا كانت تلك الدول، وهي بسبب ممارسة اختصاصاتها. سواء على الصعيد الداخلي ام الخارجي ام كليهما. مما تعمل على الاخلال او خرق الالتزام. الذي يقرره عليها القانون الدولي العام. ففي مثل هذه الحالة، فان تصرف تلك الدول. مقيد بمبادئ واحكام القانون الدولي العام. وهناك اختلاف حول تعريف هذا المصطلح، فمن بين فقهاء القانون. من عرفه تعريفا ضيقا. ومنهم من توسع في تعريفه. فبجانب الاجراءات العسكرية. نجد الاجراءات الدبلوماسية والاقتصادية.

ويعرفه ارتنز Ernetz بانه:" قيام دولة، او مجموعة دول. في التدخل في شؤون دولة أخرى. انتهكت حقوق الانسان. اثناء ممارستها لسيادتها، سواء كان ذلك بإجراءات، تضر وتؤثر على دولة أخرى. او بالمزايدة في القسوة وعدم العدالة. مما يعد وصمة عار في

[1]– زكي هاشم، مرجع سابق، ص197

[2] – عماد عطاء الله تقديم صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص610

حضارتنا. "لان حق الإنسانية والمجتمع الإنساني يعلو على حق السيادة واستقلال الدول."[1]

ثانيا: موقف الفقه من التدخل الإنساني

لقد اثير جدل فقهي كبير، حول موضوع التدخل الإنساني. منذ ظهوره على الساحة الدولية. وعليه انقسم فقهاء القانون الدولي. الى مؤيدين ومعارضين له.

1-المفهوم الضيق للتدخل الإنساني

يتجه فريق محدود من الفقهاء، نحو حصر التدخل الدولي الإنساني. في ذلك التدخل الذي يقتصر، تنفيذه على استخدام القوة العسكرية.

ويعتبر أنصار هذا الاتجاه ان فكره التدخل الإنساني، في عمومها فكرة حديثة نسبيا في القانون الدولي. واستخدامها يجوز في حالة الدفاع ورد العدوان عن الإنسانية إذا ما تعرضت اقلية ما، وفئه من رعايا الدولة المتدخل ضدها للاضطهاد .وقد تبنى هذا الاتجاه الفقيه روجيه وغيره من فقهاء القانون الدولي، وهو الذي ذهب الى انه حتى ولو لم توجد قاعدة قانونية تبرر التدخل الإنساني، دفاعا عن حقوق الاقليات في دولة من الدول. واتضح ان هذه الدولة تعامل الاقليات المتواجدة على اراضيها معامله قاسية ولاإنسانية فانه من الواجب على المجتمع الدولي، ان يتدخل لحماية هذه الاقليات المضطهدة[2].

وبدوره أطلق "باكستير" وصف التدخل الدولي الإنساني، على كل استخدام للقوة. من جانب احدى الدول ضد دولة أخرى، لحماية رعايا هذه الأخيرة. مما يتعرضون له من موت او اخطار جسيمة. كما يمكن ان يستهدف فعل التدخل، حماية رعايا الدولة. التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم، من الدولة التي يتعرضون على اقليمها لخطر الموت.[3]

---

[1] – معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص13

[2] –يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص147

[3] –احمد بن عيسى، مرجع سابق، ص1-2

غير ان التدخل لحماية رعايا دولة، والذي يعد ضربا من الدفاع الشرعي، هو طرح ينطوي على مغالطة قانونية كبيرة على اعتبار ان القانون الدولي التقليدي، كان يعترف لكل دولة بحق التدخل العسكري، في دولة أخرى حماية لحيوات وممتلكات رعاياها عندما تكون حكومة الدولة التي يقيمون فيها –بسبب من الاضطرابات الداخلية او القلاقل او لغير ذلك من الأسباب، غير قادرة او غير راغبة على منحهم الحماية التي يكفلها القانون الدولي.[1]

ويذهب "ستوويل" الى تعريف التدخل الانساني بانه "استخدام القوة العسكرية. لهدف مبرر يتمثل في حماية رعايا دولة اخرى، عن المعاملة الاستبدادية والتعسفية المتواصلة والتي تجاوز السلطة، التي يفترض ان تتصرف ضمن حدودها. حكومة الدولة المعنية على اساس من العدالة والحكمة.[2]"

وممن تبنى هذا الاتجاه ايضا الفقيه "ليليتش" الذي يرى بان التدخل الانساني مقبول قانونيا. ومنذ فترة "جروسيوس" و"فانتيل". كون الشعوب تكاتفت لأجل الوصول الى حد أدني من الامن والاستقرار، للإنسانية بالرغم من خلو ميثاق الأمم المتحدة على نص يجيز التدخل الإنساني بصفة منفردة او جماعية للدولة.[3]

وفي رأينا والملاحظ على تعريف" ليلتش" للتدخل نجده، يلوح الى مشروعية التدخل الانفرادي والجماعي، من اجل حماية الدولة، لرعاياها او رعايا الدولة المتدخلة".

غير ان اعتبار التدخل الإنساني الانفرادي، عد أحد أفعال العدوان. بغض النظر عن طبيعته. ويلاحظ كذلك على مثل هذا التدخل باعتباره انتهاكا واضحا لقرار الجمعية العامة، لسنة 1981 الخاص بإعمال، عدم جواز التدخل بجميع انواعه، في الشؤون الداخلية للدول. وهذا المنع لا يشمل التدخل الفردي فقط. بل يشمل أيضا، التدخل

[1] –عماد الدين عطاء الله تقديم صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص650

[2] –نفس المرجع، ص300

[3] – يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص147

الجماعي، غير المستند لميثاق الأمم المتحدة. فالتدخل الجماعي لا يصبح مشروعا لمجرد انه جماعي.[1]

كما ان هذا التدخل، في مفهوم "ليليتش" يعد مرفوضا لأنه يرجع الى العهود الاستعمارية. كما يوضح "محمد بنونة" ويبين ان التدخل العسكري. من اجل حماية مواطنين او حقوق الانسان. هو أحد خصائص العلاقات غير المتساوية. التي سادت في القرن الماضي، وبداية القرن الحالي. بين الدول الأوروبية ودول شمال أمريكا. من جهة وبين شعوب العالم، الخاضعة لشتى أنواع القهر والسيطرة من جهة أخرى.[2]

ويلاحظ على كلا هذين التعريفين. انهما ذهبا الى ان الاشخاص المستهدفة بالحماية بصورة رئيسية من وراء التدخل الإنساني، هم رعايا الدولة او الدول المتدخلة، مخالفين بذلك الاتجاه السائد لدى غالبية الفقه. بان التدخل الانساني انما ينصرف الى حماية رعايا الدولة. المستهدفة من التدخل.[3] والملاحظ من هذا التعريف الذي يجيز القوة جاء مخالفا للقرار 2625 الصادر عام 1970 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن عددا من المبادئ، أهمها الامتناع عن اللجوء الى القوة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[4]

فقد اعتبر التدخل الإنساني باستخدام القوة، من التبريرات غير المشروعة بموجب القرار 3314 لسنة 1974 الخاص بتعريف العدوان. حيث نصت المادة الأولى منه في تعريفها للعدوان، على انه "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة او السلامة الإقليمية او الاستقلال السياسي لدولة أخرى او باي شكل اخر يتنافى مع ميثاق

[1] – محمد غازي الجبائي مرجع سابق، ص258

[2] –بوراس عبد القادر، مرجع سابقً، ص336

[3]– عماد الدين عطاء الله تقديم صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص300

[4]– محمد غازي الجنابي، نفس المرجع، ص257

الأمم المتحدة. وقد اشارت المادة 1/5 " بانه لا يؤخذ بعين الاعتبار اية طبيعة سواء سياسية او اقتصادية او عسكرية لاتخاذها مسوغا للعدوان.

اما الاستاذ محمد حافظ غانم فقد كتب في هذا المجال يقول "يعتبر البعض التدخل العسكري لحماية ارواح الرعايا من خطر محدق بهم. عمل غير مشروع يطلق عليه وصف التدخل الانساني وهناك سوابق متعددة في هذا الشأن"

وربما يكون تبني هؤلاء الفقهاء باعتماد القوة المسلحة من اجل القول: بوجود تدخل انساني شرعي الى نجاعة الوسائل العسكرية، بدلا من الوسائل الاخرى غير العسكرية. كالسياسية مثلا، والدبلوماسية التي قد تستغرق مدة من الزمن. غالبا ما تكون طويلة الامد من اجل الوصول الى اهدافها المرجوة. إلا ان الاخذ بهذا الجانب من الفقه أصبح امرا غير مقبولا في العلاقات الدولية الحديثة.[1]

ومن خلال عرضنا لتعريفات مؤيدي التدخل، نرى ان أنصار هذا الاتجاه، انهم حاولوا وضع ضوابط ومعايير للتدخل الإنساني. فأكدوا على جوازه بناء على اتفاقية. او إذا ما طلبته الدولة المتدخل ضدها. او في ضوء مبدا التدخل الإنساني عموما. بالإضافة الى اشتراطهم، حين استخدام القوة. عدم المساس بسلامة الأراضي واستقلال الدولة السياسي.[2] ويخلص التيار المؤيد للتدخل الإنساني، الى نتيجة فحواها ان القانون الدولي العرفي لا يمنع في ظل شروط وظروف معينة. استخدام القوة لغايات إنسانية. فاذا كان مجلس الامن غير قادر، على ممارسة سلطاته الممنوحة له، عملا بالفصل السابع او بسبب اعتراض أحد الدول الدائمة في مجلس الامن. يكون التدخل العسكري جائزا. في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان.[3]

---

[1] – بوراس عبد القادر، مرجع سابق، 175-176

[2] –يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص148

[3] –محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص35

وكنتيجة حتمية. فان تطور القانون الدولي خاصة في مجال حماية حقوق الانسان. سواء كان في وقت السلم او الحرب. حتم ضرورة الحماية القانونية، والتدخل الإنساني. اذ ليس الهدف من هذا التدخل الإنساني. انتهاك سيادة دولة أخرى او غزوها. بل حماية الضحايا. وينتهي التدخل بانتهاء السبب.[1]

2: المفهوم الواسع للتدخل الإنساني

لا يربط أنصار حق التدخل الإنساني، بين حق التدخل لأغراض إنسانية. واستخدام القوة المسلحة، سندهم في ذلك نص للفقرة الأولى من المادة الثانية، من ميثاق الأمم المتحدة. لأنهم يعتقدون أن هذا الحق، يجب أن يمارس بوسائل أخرى. غير استخدام القوة. اي باستخدام وسائل بديلة. مثل الضغط السياسي، أو الاقتصادي أو الدبلوماسي. وعندما يتم استخدام هذه الوسائل لإنهاء انتهاكات حقوق الإنسان، فإن التدخل يعتبر إنسانيا.[2]

وفي هذا الصدد، حرم ميثاق الأمم المتحدة التدخل. ضد دولة أخرى. أيا كانت المبررات، فيما عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس.[3] ولا يمكن قبول التدخل الإنساني الانفرادي بحجة حماية حقوق الانسان. كونه لا ينسجم ومقاصد الأمم المتحدة[4].لان ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة في رأيهم يفضل العمل الجماعي، وبمعرفة الأمم المتحدة. وهذا لما في التدخلات الفردية في سيادة الدول الأخرى المتدخل ضدها. من حماية حقوق الانسان وحقوق الأقليات من ريبة وشك في مشروعية مثل هذا التدخل.[5] وهذا يعني بالتأكيد، عدم إمكانية تأسيس مشروعية التدخل الإنساني. على أساس انه من قبيل الدفاع

---

[1]–زكي هاشم مرجع سابق، ص200

[2]– إبراهيم جودة علي العاصي، مرجع سابق، ص118

[3] –يوسف حسن يوسف: مرجع سابق، ص148

[4]– محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص254–255

[5]– يوسف حسن يوسف، نفس المرجع، ص148

عن النفس. اذ ان مثل هذا التدخل حتى وان كان مسوغا وفقا لمفهوم الدفاع عن النفس. فانه لا ينسجم مع مفهوم التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي المعاصر.[1]

ومن بين أنصار هذا الجانب من الفقه، الأستاذ "Leslie Enotron" والذي أوضح في اعماله الهادفة، الى تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة. والمتكررة لحقوق الانسان.

ويشير الى ان صور التدخل، درجات متعددة. قد تكون إبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الانسان في احدى الدول. او وقف المساعدات الإنسانية مثلا او توقيع جزاءات تجارية. مشيرا الى انه بعد استنفاذ هذه الوسائل، يمكن اللجوء الى القوة المسلحة ضد الدول المارقة. والتي ينسب اليها اعمال القسوة والتعذيب. بشكل تنتهك فيه حقوق مواطنيها الأساسية ويصدم الضمير الإنساني.[2]

ومن بين هؤلاء المدافعين عن المفهوم الواسع للتدخل، الاستاذ "ماريو بتاتي" الذي يرى: ان التدخل الانساني هو "ذاك الذي يتحقق، من خلال تدخل دولة. او منظمة دولية حكومية. في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة." ويرى ان التدخلات التي تحدث من قبل اشخاص عاديين. او من قبل مؤسسات، اومن قبل منضمات دولية غير حكومية، لا ترقى الى كونها تدخلا دولي. وانما مخالفات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة.[3]

وفي سياق هذا الطرح يرى الحكيم "برنار كوشنير" ان التدخل الإنساني، لا يمكن ان يقام باسم دولة، ولكن يجب ان يكون جماعيا ودون اللجوء الى استخدام القوة."

ويميل الأستاذ "بوكرا ادريس" نحو الاعتراف بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني. كونه لا يقتصر على اللجوء الى استخدام القوة، ولكن تستعمل فيه جميع الوسائل الناجعة من

---

[1] – سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص163

[2]– بوراس عبد القادر مرجع سابق، ص178

[3]–إبراهيم جودة العاصي مرجع سابق، ص118

اجل تحقيق الأهداف الإنسانية. على ان لا تتجاوز هذه الأساليب معيار المصلحة الإنسانية. مبررا آرائه، التي يمكن اجمالها، في كون ان المفهوم الضيق. يصلح فقط لتبرير المرحلة التقليدية. والتي كان يسمح فيها باستخدام القوة. في حين تراجع الفقه المعاصر عن فكرة القوة، الا في مواضيع محددة. خاصة مع تعارضها لمبدأي السلم والامن الدوليين. وكون ان المفهوم الواسع أصبح يتفق وواقع العلاقات الدولية المعاصرة.[1]

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمبدأ التدخل

ارتبط التطور التاريخي، لفكرة التدخل الإنساني. في القانون الدولي العام. ارتباطا وثيقا بالتطور التاريخي لاهتمام القانوني الدولي بمبادئ حقوق الانسان. اذ ازداد الاهتمام بالفكرة وازدادت تطبيقاتها، بازدياد اهتمام القانون الدولي بالمبادئ الإنسانية.[2]

وما ظهر هذا المبدأ الا في إطار الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان. واضطهاد الشعوب من قبل الأنظمة الدكتاتورية، وحرمانها من حقوقها[3].

أولا: **التدخل الدولي في الشريعة الإسلامية**

شهد مفهوم التدخل الدولي في الشريعة الإسلامية تطورا من الاحكام الأولى التي ركزت على تنظيم العلاقات بين دار الإسلام ودار الحرب الى قواعد اكثر مرونة تراعي مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس وصون الكرامة الإنسانية. ومع توسع الفقه الإسلامي، تم الانتقال من تصور يقوم أساسا على الجهاد الدفاعي. الى تصور يجيز التدخل.[4] بعدما كانت تقر مبدا عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى عملا بقاعدة احترام سيادة الدولة، ما لم توجد مبررات شرعية ترخص لذلك. وقد اجازت الشريعة التدخل عند انتهاك لحقوق الأشخاص او وقوع اعتداء جسيم يعجز دفعه. ويشترط في التدخل ان

[1] – بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص180

[2] – سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص89

[3] – حيدر موسى منخى القريشي، مرجع سابق، ص97

[4] –وهبة الزحيلي، اثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر دمشق1998، ص233– 236

يكون درء المفسدة لا لتحقيق أطماع سياسية او شخصية .واعتبرت حماية المستضعفين ورفع الظلم من مقاصدها ما يجعل التدخل في حالات الضرورة استثناء مضبوعا بضوابط رفع الظلم والضرر وعدم تجاوز الحاجة.[1]

ثانيا: التدخل الإنساني في القانون الدولي التقليدي

ان نظرية التدخل الإنساني ليست نظرية جديدة، أو مبتكرة في عالم القانون الدولي. إن القانون الدولي التقليدي، الذي سمح باستخدام القوة واللجوء إلى الحرب كأداة لتسوية النزاعات الدولية، اعترف بنظرية مشابهة له إلى حد كبير. وقد عُرفت هذه النظرية بنظرية التدخل لصالح الإنسانية. وتم تعريف التدخل لصالح الإنسانية بانه "اجراء تقوم به دوله او أكثر ضد حكومة دوله أخرى، لأنهاء مخالفات وخروقات تقترفها هذه الأخيرة، لقوانين الإنسانية. التي تطبقها الدولة، او الدول المتدخلة ذاتها ضد مواطنيها ورعاياها." إن التدخل لصالح الإنسانية يرتكز على المصلحة العامة للمجتمع الدولي. وليس على المصلحة الشخصية أو الذاتية للدولة المتدخلة.[2] وترجع جذور التدخل الإنساني. الى القانون الدولي التقليدي. الذي استخدمته الدول الأوروبية الغربية، للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة العثمانية. وغيرها من الدول، بذريعة حماية حقوق الانسان، وحماية حقوق الأقليات الدينية.[3] والعديد من الدراسات والأبحاث المتعلقة بالتدخل الإنساني، ترجع الأصول التاريخية لهذا المفهوم. إلى نظرية الحرب العادلة. حيث أن التدخل الإنساني في نظر أصحابه، ليس إلا شن حرب عادلة. لأن قمع الشعب وتعذيبه من قبل حاكم مستبد، هو سبب عادل يسمح للدول بشن حرب عادلة ضد الطاغية المستبد.[4]

---

[1] - يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، دار الشروق، القاهرة، 2000،ص145-147

[2] – محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص30

[3] – معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص11

[4] –عماد الدين عطاء الله تقديم صلاح الدين عامر مرجع سابق، ص 321

وتوضح ان التدخل الإنساني، ظهر على صعيد العلاقات الدولية. قبل ظهور مبدا عدم التدخل. وتعود الجذور الأولى للتدخل الإنساني، لكتابات القديس "توما الاكويني" 1224-1274 صاحب نظرية الحرب العادلة. ومفاد هذه النظرية هو ان الحرب إذا كانت تقوم على أساس ديني، او لحماية الأقليات الدينية المسيحية تكون عادلة.[1]

ويعرف" اوغستين" الحروب العادلة بانها "الحروب التي تشن، انتقاما من الاضرار التي تسببت بها دول او امارة اهملت معاقبة الأشرار. من رعاياها على الآثام التي اقترفوها. او انها لم ترد ما استولت عليه من ممتلكات غيرها. دون وجه حق.[2] وقد وضع أوغست عدة شروط، بتحققها تكون الحرب عادلة:

ا-ان تعلن الحرب سلطة شرعية.

ب-ان يكون هناك سبب عادل يبرر شن الحرب.

ج-ان تساعد هذه الحرب على تحقيق السلم وحفظ النظام.

د-ان تستهدف هذه الحرب معاقبة الأشرار.[3]

وبعد القديس توما الاكويني، وحوالي ما يقارب اربعمائة عام. كتب "غروسيوس" الفقيه الهولندي الشهير. الذي يعد مؤسسا للقانون التقليدي في كتابه السلم والحرب: "أعلن الامبراطور الروماني، انه من حقه محاكمة كل حاكم، يقوم باضطهاد شعبه. ويعامله معاملة قاسية لا يقبلها الانسان.[4] حيث سمح للأباطرة الرومان، بحق اللجوء الى حمل السلاح ضد اية دولة تمارس، شتى أنواع القمع والاضطهاد على الأقلية المسيحية.[5] فبذلك يكون غروسيوس اول من اعترف بحقوق فردية للإنسان، على صعيد العلاقات

---

[1] – حيدر موسى منخى القريشي، مرجع سابق، ص111

[2] – عماد الدين عطاء الله تقديم صلاح الدين عامر، نفس المرجع، ص 328

[3] –نفس المرجع، ص333

[4]– الدراجي بديار، مرجع سابق، ص81

[5] – بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص168

الدولية. اذ تناولها ضمن مفهوم الحرب العادلة. والتي مؤداها انه لا يجوز الالتجاء الى الحرب، الا عند الضرورة القصوى. وبموجب سبب عادل. ويكون السبب عادلا، إذا كان المقصود به رد الظلم الذي يلحق بالأفراد والجماعات، وفي سبيل الدفاع عن القانون والعدالة.[1]

وبذلك فان الفترة التي سبقت الحرب العالمية الأولى قد حصرت تدخلاتها هذه–في اعمال التدخل الإنساني –فقط في حماية بعض حقوق الأقليات. التي تنتمي في أصولها العرقية، او معتقداتها الدينية واللغوية للدول المتدخلة. والتي تسعى لحمايتها وحدها. دون بسط هذه الحماية على كافة الطوائف السكانية الأخرى. لما تراه من مصلحة خاصة.[2]

فتدخل روسيا وفرنسا وانجلترا، في شؤون الدولة العثمانية، لما ضعفت كان بالأساس من باب حماية الأقلية المسيحية. والتي عرفت آنذاك بالمسالة الشرقية.[3]

عندما طبقته اول مرة في اليونان سنة 1827 على إثر لجوء الدولة العثمانية الى القضاء على العصيان المسلح في اليونان[4]

ان الممارسة الأوروبية، في مجال التدخل الإنساني، لحماية الأقليات. لاقت تأييدا من جانب الفقه. ونذكر في هذا الصدد الفقيه "جورج سال" الذي ذهب الى القول. بان شرعية أي تدخل. انما تقاس بضرورة المحافظة على النظام الدولي. خاصة في مواجهة التطرف الديني. وقد عبر القديس "أغسطس" هو الاخر عن هذه التدخلات. واعتبر ان الحرب العادلة، هي تلك الحرب التي تهدف، للقضاء على الظلم.[5]

---

[1] –سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص91

[2] – بوراس عبد القادر، نفس المرجع، ص163

[3] – يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص20

[4]– الدراجي بديار، مرجع سابق، ص82

[5] –بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص168

وبذلك الدول الكبرى، استخدمت اسلوب حماية الأقليات. ذريعة لبسط سيطرتها الاستعمارية، على العديد من الدول والمستعمرات في ذلك الوقت. وهكذا فان سياسة القوة في العلاقات الدولية. كانت دائما، في حاله ابتكار، لمفاهيم ومصطلحات جديدة. تضيفها الى قاموسها. وتعد الإمبراطورية العثمانية. احدى ضحايا فكرة التدخل الإنساني. لأجل حماية الأقليات. كما كانت هذه الفكرة، احدى مبررات "هتلر" لإشعال فتيل الحرب الكونية الثانية. حين شكا سوء معاملة الاقليات الألمانية. في تشيكوسلوفاكيا خاصة وفي اماكن اخرى من أوروبا، بوجه عام. ولان من مظاهر السيادة. التي تتجسد من خلالها الدولة. نجد الاستقلال الداخلي. والذي يعني حرية الدولة في ادارة شؤونها العامة. باختيارها لشكل النظام السياسي. واعتمادها لدستور يتفق مع طبيعة هذا النظام السياسي المختار. وتحديد كيفية التعامل مع مواطنيها. وتعد الدولة هي سيدة نفسها على ارضها وعلى شعبها. ولا يحق لأية دولة او جهة أخرى. ان تتدخل في شؤونها الداخلية، بشكل قسري. الا ان تسمح هي بذلك هي بذلك. فسماحها بذلك هو مظهر لسيادتها، ايضا باعتبارها اخذة القرار بذلك. وعن طيب خاطر.[1]

ثالثا: التدخل الإنساني في عصبة الأمم والحرب الباردة

الملاحظ على تواريخ تلك التدخلات، نجد ان تطبيقاتها اخذت تتضاءل تدريجيا. خلال العقود السابقة، التي تلت قيام الحرب العالمية الأولى. وتأسيس عصبة الأمم. وبالرجوع الى عهد العصبة. نجد انه لم يشر الى مبدا التدخل الإنساني لا بالمنع ولا بالإباحة. ولم يتضمن كذلك نصوصا مباشرة. وخاصة بحقوق الانسان وحرياته الأساسية. كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة.[2] وقد تطور هذا المبدأ في عصبة الأمم. حيث

[1]– نفس المرجع، ص31

[2]– سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص94

يستشف من مفهوم المادة العاشرة"[1]من ميثاق العصبة. انها اشارت بطريقة غير مباشرة. الى التزام الدول الأعضاء بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. بعضها البعض. لضمان واحترام سلامة إقليم الدول الأعضاء. واستقلاله السياسي ضد أي اعتداء خارجي.[2]

اما في وقفت الحرب الباردة، فنجدها وقفت في وجه تطور التدخل الإنساني. بحيث شلت حركته، التي كان من الممكن إضفاء بعض الشرعية عليه[3]. ففي هذه الفترة الزمنية لم يكن الفكر القانوني والراي العام. ليقبل بفكرة حقوق الانسان، عامة باستثناء حماية الأقليات. لان إقرار الحماية لهذه الطائفة من الناس لم يعد حكرا على القوى والدول الأوروبية. بل عهد به لعصبة الأمم. كأول تنظيم دولي. حيث أدركت الجماعة الدولية من خلاله ان الاهتمام بتصفية مشاكل الأقليات، هو الكفيل الوحيد لتجنب الحروب. والداعي الأكيد لاستتباب الامن والسلم في العالم.[4]

رابعا: التدخل في عهد الأمم المتحدة

شهد عهد الأمم المتحدة. حصول العديد من التدخلات، بزعم انها تهدف الى حماية حقوق الانسان. اهمها التدخل "**البلجيكي الأمريكي. في الكونغو سنة 1964**"[5]

---

[1] –انظر نص المادة العاشرة من ميثاق عصبة الأمم "على كل دولة عضو في العصبة احترام وضمان سلامة إقليم الدول الأعضاء واستقلاله السياسي ضد أي اعتداء خارجي "

[2]– رايس طاهر، التدخل الدولي لأغراض انسانيه، وتأثيره على الامن القومي، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية الطبعة الاولى 2016، ص48

[3]– محمد سعادى، مرجع سابق، ص139

[4] – بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص169–170

[5] - التدخل البلجيكي الأمريكي في الكونغو سنة 1964: شهدت الكونغو سنة 1964 تدخلا عسكريا بلجيكيا مدعوما لوجستيا من الولايات المتحدة الامريكية عبر عملية " التنين الأحمر" وذلك بذريعة انقاذ الرهائن الأجانب بعد سيطرة متمردي" السيمبا" على مدينة ستانليفيل. واسفرت العملية عن تحرير عدد من الرهائن. لكنها اعتبرت خرقا لسيادة الكونغو واستمرارا للنفوذ الاستعماري في سياق الحرب الباردة. ويعد هذا التدخل نموذجا للتدخل العسكري تحت مبرر حماية الرعايا (

Gerard libois,jules congo1964 : politique et histoire. Bruxelles ;crisp,1966,p212

و"**التدخل الأمريكي في الدومنيكان.**" **سنة 1965**[1] والتدخل الهندي في بنغلاديش، سنة1971.[2]

ففي فترة التسعينات. شهدت العديد من التطورات الدولية المهمة. التي تمثلت في كثير من الازمات الدولية، والداخلية مثل حرب الخليج الثانية. "**والتدخل الدولي في شمال العراق**"[3] **والتدخل الدولي في الصومال**"[4]. والحرب في يوغسلافيا السابقة، "**والتطهير العرقي في كل من روندا وبورندي**"[5]. "**والتدخل الدولي في تيمور الشرقية**[6] ".[7]

اما بحلول عقد التسعينات من القرن العشرين. بدأت التوجهات في الأوساط الدولية والاوساط الرسمية، التي تمثل الأمم المتحدة. تتجه نحو احياء الأصل في قيام الأمم المتحدة بالتدخل الإنساني بنفسها. او بتفويض منها. والذي يلاحظ في عهد الأمم

---

[1]- التدخل الأمريكي في الدومنياك سنة 1965 : تدخلت الولايات المتحدة في جمهورية الدومينيكان سنة 1965 عندما أرسلت اكثر من 20 الف جندي بذريعة حماية الرعايا الأمريكيين ومنع قيام حكومة يسارية خلال الحرب الاهلية، ما اعتبر خرقا لسيادة الدولة وتدخلا مباشرا في شؤونها الداخلية.(انظر قسومة احمد، التدخل الأمريكي في أمريكا اللاتينية، بيروت، دار الطليعة ، 20078، ص132

[2]– سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص95

– شهد العراق سنة 1991 تدخلا دوليا بقيادة الولايات المتحدة الامريكية عبر انشاء مناطق امنة وحظر جوي لحماية الاكراد بعد قمع انتفاضة الشمال واعتبر ذلك اول تطبيق عملي لفكرة التدخل الإنساني دون تفويض من مجلس الامن.(انظر علي فاضل، التدخل الإنساني في القانون الدولي، عمان، دار وائل، 2010، ص221)[3]

– التدخل الدولي في الصومال: شهدت الصومال سنة 1992 تدخلا دوليا واسعا بقيادة الأمم المتحدة عبر عمليتي اينوصوم واينوتاف بهدف إيصال المساعدات الإنسانية وانهاء المجاعة وسط انهيار الدولة، غير ان التدخل تحول لاحقا الى عملية عسكرية مباشرة، اثارت جدلا واسعا حول التدخل الإنساني.(انظر الشامي حسن، الأمم المتحدة وحفظ السلم الدولي، بيروت، دار النهضة العربية،2005، ص198)[4]

- التطهير العرقي في كل من رووندا و بورندي: شهدت رواندا والبوروندي في تسعينات القرن العشرين موجات تطهير عرقي وحشي بين [5] الجماعات الاثنية الرئيسية حيث اسفرت النزاعات عن مئات الاف القتلى وعمليات نزوح واسعة. مما دفع بالمجتمع الدولي الى التدخل عبر بعثات حفظ السلام.

-Prunier Gerard.The rwanda crisis :History of a Genocide. New York;Columbia University, press,1995,p142

- التدخل الدولي في تيمور الشرقية: تدخل المجتمع الدولي في تيمور الشرقية سنة 1999 بقيادة الأمم المتحدة، لايقاف العنف بعد استفتاء الاستقلال ضد الاحتلال الاندنوسي وتمثل في بعثة حفظ السلام، لحماية المدنيين وضمان الانتقال السلمي للسلطة.(انظر الحسن محمد، تدخل الأمم المتحدة في اسيا: حالة تيمور الشرقية، دار النهضة العلربية، القاهرة، 2002، ص [6]88

[7] –عبد الهادي العشري، مرجع سابق، ص27

المتحدة. ان التدخلات تحصل بهدف حماية حقوق الانسان. بشكل عام وليس في سبيل فئات معينة كحماية الأقليات مثلا. كما مان في السابق.[1]

وبهذا أحرزت الأمم المتحدة. تأييدا عالميا. في مجال التدخل الإنساني. والذي أصبح يتميز بالعالمية ويقرر حماية عامة لكافة حقوق الانسان، والاجيال دون التركيز على البعض منها او استئثار حق على اخر.[2]

بحيث أصبح حق التدخل، بدلا من مبدا عدم التدخل. من المظاهر الواضحة في السنوات التي اعقبت طي صفحه الحرب الباردة. حيث ان غزو باناما سنه 1989 كان

فاتحة لنمط جديد، في السياسة الدولية. اضافه لما حصل في شمال العراق. بعد حرب 1991 وكذلك، ما حصل في الصومال وما حدث في البلقان والبوسنه والهرسك، عام 1995 وفي كوسوفي عام 1999 ومقدونيا عام2001.[3]

ولاحقا، تم تكريس مبدأ المساعدة الإنسانية. في قرار الجمعية العامة للام المتحدة. في قرارين، من اجل تطبيق حق التدخل، لضحايا الكوارث الطبيعية. أو حالات الطوارئ الأخرى.[4] والقصد من الفكرة في نظر Sarooshi ان المساعدات الإنسانية، تهدف الى التخفيف من المعاناة الإنسانية في دولة ما. بغض النظر عن أسبابها وعلى نحو يتفق مع مبدا الحيادية والنزاهة. فقد عدت عمل غير قسري، وعادة ما تتم بموافقة الدولة المعنية.

[1]– سلوان رشيد السنجاوي، تفس المرجع، ص95

[2]– بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص173

[3] –يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص25

[4] Marie-Mélodie MOUNIER ,fiche principe d'ingérence, Dictionnaire de Géopolitique, Grands enjeux, ONG, Organisations Internationales, 13décembre 2014

بخلاف التدخل الإنساني، الذي يوجه أساسا ضد السلطة الحاكمة في الدولة المعنية. وينطوي على استخدام القوة[1].

اما بعد 11 سبتمبر 2001 فقد وقع عدد من المثقفين عريضة، اعتبروا فيها ان الحرب العادلة التي تشنها الولايات المتحدة على الإرهاب بالتحديد على أفغانستان والعراق تدخل ضمن الحرب العادلة.[2]

وأخيرا، منذ 16 سبتمبر 2005، استفاد حق التدخل من اسم جديد هو "مسؤولية الحماية". ويشير هذا الاسم الجديد إلى مفهوم "واجب التدخل". ومن ثم، فإن حق التدخل يتجاوز سيادة الدول ليفرض "واجب مساعدة الأشخاص المعرضين للخطر". وينطوي ذلك على وضع سيادة الدول، تحت "أخلاق الإلحاح الشديد" بهدف حماية الحقوق الأساسية للشخص.[3]

المطلب الثاني: الأساس القانوني للتدخل الدولي الانساني

يعد موضوع شرعية التدخل الدولي الإنساني، من القضايا ذات الأبعاد المعقدة، في القانون الدولي. حيث يرتبط بمسائل السيادة الوطنية من جهة، وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى. فبينما يظل احترام سيادة الدول مبدأً أساسياً في النظام الدولي، قد تستدعي بعض الأوضاع الاستثنائية، مثل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الجرائم ضد الإنسانية، تدخل المجتمع الدولي لحماية الأرواح البشرية وحفظ الكرامة الإنسانية.

لكن هذا التدخل لا يخلو من تحديات قانونية وأخلاقية، ويثير العديد من الأسئلة

---

[1] – سلامي سميرة، دور منظمة الأمم المتحدة في إرساء نظام دولي انساني، ، ب.د.ص مقال نت، اكاديميا العربية، اطلع يوم 24.12.2024 على الساعة 10.00، انظر موقع النت: https://academia-arabia.com/ar/reader/2/60112

[2] –ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة الاولى 2011 ص38

[3] -Marie-Mélodie, op.cit., S.N.P33

في هذا المطلب سوف نخصص (الفرع الأول) الى مشروعية التدخل الإنساني اما (الفرع الثاني) الأساس القانوني للتدخل الدولي الانساني

الفرع الاول: مشروعية التدخل الإنساني

تُعتبر مسألة مشروعية التدخل الإنساني. من المواضيع التي تثير جدلاً واسعًا بين الفقهاء والممارسين في مجال القانون الدولي. وتتميز بتباين الآراء بين مؤيدين ومعارضين. يتمحور هذا الجدل، حول مدى توافق التدخل الدولي في شؤون دولة ذات سيادة. مع المبادئ الأساسية في القانون الدولي. خاصة مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، من جهة، وحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى.

أولا: الآراء المؤيدة للتدخل الدولي الإنساني

يعتبر أنصار هذا الاتجاه، ان فكره التدخل الانساني في عمومها. فكرة حديثه نسبيا في القانون الدولي. واستخدامها يجوز في حاله الدفاع ورد العدوان عن الإنسانية، إذا ما تعرضت اقلية ما وفئه من رعايا الدولة المتدخل ضدها للاضطهاد .

وقد تبنى هذا الاتجاه الفقيه رجيه. وغيره من فقهاء القانون الدولي. او هو الذي ذهب الى انه" حتى ولو لم توجد قاعده قانونية. تبرر التدخل الإنساني دفاعا عن حقوق الاقليات في دولة من الدول. واتضح. ان هذه الدولة تعامل الاقليات المتواجدة على اراضيها معاملة قاسية ولإنسانية. فان الواجب على المجتمع الدولي، والحال هكذا ان يتدخل لحماية هذه الاقليات المضطهدة"[1]

ولاقت حماية حقوق الانسان، نقاشا اختلفت فيه مواقف الفقهاء. اذ هناك من الفقهاء من يؤيد هذا التدخل مثل الفقيه "غروسيوس" و "فاتيل" و"ويستيليك" الذين يغلبون الاعتبارات الإنسانية على مبدا عدم التدخل.

[1] –يوسف حسن يوسف مرجع سابق، ص147

كما يرى " فوشيل" ان التضامن بين الدول. يجيز التدخل لمنع الاخلال بقواعد القانون الدولي، ومبادئه الإنسانية كاحترام حياه الافراد وحرياتهم، مهما كانت جنسيتهم او أصلهم وديانتهم.[1] فقد اكدت، ان الولايات المتحددة الأمريكية، تستخدم قوتها للدفاع ليس فقط عن المصالح الوطنية الحيوية، في منطقة محددة. ولكن ايضا عن حقوق الانسان اينما ومتى انتهكت. والى جانب عقيدة المجتمع الدولي هذه. والتي تم اعلانها من خلال رئيس الوزراء البريطاني توني بلير. قد استندت على فكرة مشابهة. وهي «نحن لا يمكن ان ندير ظهورنا لصراعات وانتهاكات حقوق الانسان، في بلدان أخرى. إذا كنا نريد ان نعيش في امان" بلير" كان يجادل بشكل فعال. لان التكامل والترابط بين العالم الحديث. الذي تحكمه العولمة. يعني ان الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان. في منطقة واحدة. يكون لها تأثير على كل المناطق الأخرى.[2] غير انه على الرغم ان كافة المواثيق الدولية. تنهى عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وتعتبره عملا ماسا بالسيادة الوطنية، والاستقلال السياسي الا ان استخدام هذه الاداة المحظورة. شاع واستقر في القانون الدولي–متذرعة بشتى الذرائع–حتى أصبح من معالم الوضع الدولي القائم.[3]

ويتزايد عدد مؤيديه ومنهم السيد "كوفي عنان" الامين العام، السابق للأمم المتحدة. الذي دعا في دورة الجمعية العامة. خاصه بعد سبتمبر 1999 الى دراسة اليات، اجازه التدخل الإنساني. وطلب من الدول التي تعارضه بشدة. مثل الصين، الجزائر، الهند. الى تقديم رد. عما إذا كان موقفها سيؤول اليه لو ان المجموعة الدولية. وجدت وسيلة للتدخل. في منطقة البحيرات الكبرى، 1994 لوقف اعمال الإبادة.[4] واوضح الأمين العام "بطرس، بطرس غالي" في معرض تناوله " لأجل السلام" رغم ان حجر الزاوية في القانون الدولي،

[1] –بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص129

[2] – كترينا بلانوفا، مرجع سابق، ص108

[3]–إسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق، ص113

[4]–عمر سعد الله ، الوجيز في حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص133

هو الدولة. يجب ان تحظى باحترام لسيادتها وسلامة أراضيها. كضمانة للتقدم الدولي. الا ان زمن السيادة المطلقة قد ولى".[1] ويفهم، من سياق حديثه ان الدولة، لا تحتج بسيادتها الوطنية، إزاء التدخل من اجل حماية، انتهاكات حقوق الانسان من طرف الدولة. ففي كتاب حق الطبيعة وحق الأمم، يؤكد "بيفيند وولف" على مشروعية التدخل. من اجل مساعدة رعايا مستبد ينتهك حقوق رعيته. وقد وضع لذلك شرطا ان يبلغ الطغيان مداه والقهر أقصاه. فلا يكون امام الشعب المضطهد، من سبيل غير الثورة المسلحة.[2] ومن هنا يفتح "ولف" الباب، على مصراعيه امام امكانية التدخل الجماعي. لإكراه اي دولة تتملص من التزاماتها الدولية. ومن هنا نكون امام افتراض جد مشروع، إذا كان القانون الدولي. يفرض احترام حقوق الانسان. فان انتهاكها من طرف دولة ما. يشرعن التدخل الجماعي لإرغامها، على احترام تلك الحقوق، والكف عن انتهاكها.[3] "لان استعمال القوة لحماية حقوق الانسان. ومنها حقوق الأقليات. يعد، انتهاكا صارخا لمجموعه من المبادئ القانونية الدولية، المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة. فتصبح كمن يعالج التجاوزات بالتجاوزات. ومنها انتهاك سيادة الدول. وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما.[4]

ثانيا: الآراء المعارضة للتدخل الإنساني

يرى أنصار هذا الاتجاه عدم مشروعية التدخل الإنساني. مستندين الى الفقرة الاولى من المادة الثانية، من ميثاق الامم المتحدة. الذي يشدد على وجوب التمسك بعدم جواز استخدام القوة. ضد دولة أخرى، أيا كانت المبررات. فيما عدا حالة الدفاع الشرعي،

---

[1]–زكي هاشم، مرجع سابق، ص200

[2]- زهير اليعكوبي، هل يمكن ان نبرر الحرب، الطبعة الأولى 2018 دار اكتب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2018 ص35

[3] – نفس المرجع، ص39

[4] – يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص150

عن النفس. فنجد هذا الراي يتجه الى ان تدخل دولة، بإرادتها المنفردة. بحجه حماية حقوق الانسان. في اراضي دولة أخرى. او ان تستخدم القوة لهذا السبب. يعتبر امرا غير مشروع. لان ما جاء به ميثاق الامم المتحددة. في رأيهم يفضل العمل الجماعي. وبمعرفه الامم المتحدة. وهذا لما في التدخلات الفردية في سيادة الدولة الاخرى المتدخل ضدها. بحجه حماية حقوق الانسان، وحقوق الاقليات خاصة من ريبه وشك في مشروعيته.[1]

وفي المقابل يعترض جانب كبير من الفقهاء، على مشروعية التدخّل، أياً كانت ذرائعه. وذلك للأسباب الآتية:

انه لا يوجد بين قواعد القانون الدولي العام، قاعدة تنص صراحة على امكان التدخل لحماية الإنسانية. لان اباحة مثل ذلك، يؤدي الى المساس باستقلال الدولة، وحريتها في معاملة رعاياها. ويفتح الباب امام الدول الأخرى. للتدخل في شؤونها كلما دعتها اغراضها السياسية لذلك.[2]

الى جانب هؤلاء الفقهاء منكري حق التدخل. اقر جانب اخر من الفقهاء. واجب عدم التدخل. على أساس ان مبدا عدم التدخل. الذي ينص على ان احترام استقلال الدولة يتنافى مع تدخل دولة أخرى في شؤونها الداخلية او الخارجية. وعلى راس هؤلاء الفقهاء الإيطالي "فيور" والفرنسي "كويس رينو" والانجليزي" و "كانت"[3] ويرى أنصار هذا الاتجاه عدم الاعتراف في مشروعيته مطلقا. فيرى الفقيه الروسي" "اوشاكوف" التدخل عمل غير مشروع. ومخالف للقانون الدولي. خاصة ميثاق الامم المتحدة. عندما يكون تدخل دولة او مجموعة الدول، في شؤون داخليه لأية دولة أخرى. ويتمثل في استخدام وسائل القهرية غير مشروعه تجاه دوله أخرى.

---

[1] –نفس المرجع، ص148

[2] مصطفى احمد أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان عمان، الطبعة الأولى 2017، ص284

[3] – بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص224

اما الاستاذ "تشارلز" يقول:" لا ينبغي الحديث عن حق التدخل، فالحق هذا ليس هو التدخل، بل امتناع عنه. والمبدأ الوحيد المقبول هو مبدا عدم التدخل، باعتبار لن التدخل ليس الا ممارسة سياسية عادية. قد تكون احيانا مشروعة، الا انها في الغالب غير مشروعة ومخالفة للقانون.[1]

وتوجد حالات، يكون فيها التدخل غير مشروع. هي الحالات التي تعمل الدولة فيها دون استناد، الى الحق. بل الى اعتبارات سياسية. واهمها عندما تتدخل دولة في الشؤون الداخلية التي تعد من صميم الدولة الأخرى. كما لو كانت هذه الدولة، غير راضية مثلا عن نظام الحكم فيها. فتعمل على تغييره بجميع الوسائل.[2]

وفي الغالب، نجد ان جل المعارضين للتدخل. تمسكوا بمبدأ السيادة الوطنية. وعدم مشروعيه التدخل في الشؤون الداخلية للدول. باعتبار ان السيادة تعني لهم. حرية الدولة في ادارة شؤونها الداخلية والخارجية. بصفتها صاحبه السلطة العليا على اقليمها، وسكانها واستغلال مواردها. وان لا تكن الدولة خاضعة لأية سلطه خارجية.[3]

كما يحث اتحاد القانون الدولي، لعام 1919.عن مفهوم عدم التدخل في المادة الثانية من اعلان حقوق وواجبات الأمم. التي نصت على "ان استقلال الدولة. يعني حريتها في تقدمها، دون تدخل أي دولة. في الممارسة الداخلية او الخارجية. بجانبها، اخذت بنفس المبدأ لجنة القانون الدولي. للأمم المتحدة، في مشروع التصريح الخاص، بحقوق الانسان.

ومثال، الحالات التي يكون التدخل فيها غير مشروع. هي الحالات التي تعمل الدولة فيها دون الاستناد، الى الحق. بل الى اعتبارات سياسية. واهمها عندما تتدخل الدولة في

---

[1] –هاشم زكي، مرجع سابق، ص198

[2]– بلال علي نسور ورضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص225

[3] –زكي هاشم، مرجع سابق، صً198

الشؤون الداخلية التي تكون من ضمن اختصاص الدولة الأخرى. في حالة مثلا إذا لم تكن الدولة غير موافقة عن نظام الحكم فيها. فتعمل على تغييره بجميع الوسائل. وخير مثال على ذلك. تدخل الدول الكبرى. في شؤون تركيا. تحت ستار حماية الاقليات الدينية. او الاعتبارات الاقتصادية. وسواها خلال القرن 19. وتدخل كل من دول المحور. والحلفاء. في الحرب الأهلية، الإسبانية. لفرض نظام الحكم الذي يرغب فيها كل من الفريقين، عامي 1936 –1939–على الرغم من ان ميثاق عصبة الأمم. كان قد ابدى صراحة واجب عدم التدخل. وعلى الرغم من الاتفاقية التي عقدت في لندن، عام 1936 بضرورة التزام الحياد. في هذه الحرب الأهلية. وبدوره يدلي برايه عن عدم مشروعية التدخل الأستاذ "ستانلي هوفمان" الذي يرى ان التدخل. بمفهومه العام، لا يكون مشروعا. الا إذا وجدت ضرورات تبيحه. وهذه الضرورات، تمثل بأحد هذين المعيارين، اللذين إذا ما توفر أحدهما فان التدخل.

يكون مشروعا. وهذان المعياران هما وجود تهديد للسلم والامن الدوليين، أولا وثانيهما وجود انتهاكات لحقوق الانسان تبلغ درجة من الجسامة. وحيث ان التدخل الانساني يقع ضمن المعيار الثاني. فهو مباح في راي الاستاذ "هوفمان" بشرط ان يوجد انتهاك لحقوق الانسان، يبلغ حدا من الجسامة. وينظر، بعض فقهاء القانون الدولي. للتدخل على انه عمل غير مشروع. باعتباره حالة يتم من خلالها الاعتداء على حق الدولة في سيادتها واستقلالها. لكن البعض الاخر يرى ان التدخل حاله استثنائية، في بعض الحالات التي سعى، بعض الدول لتحقيق مصلحتها. من خلالها وفق نظرتها لتحقيق استقلالها وسيادتها.[1]

وبذلك تكون فكرة التدخل الإنساني قد مرت. بمراحل عدة. فمن اعتباره مبدا مشروعا يلجا اليه الطرف القوي، في حسم النزاع لمصلحته. كاستخدام القوة لإرغام الطرف

[1] – بلال علي نسور، ورضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص225

الاخر مثلا. وهذا ما كان معترفا به بموجب اتفاقية الحلف المقدس. الى اعتباره مبدا غير مشروع وبالتالي لا يجوز استخدامه في إطار العلاقات الدولية.[1]

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني

يستند التدخل، الى ما شرعه المجتمع الدولي. من اتفاقيات عالمية واقليمية، يقع في مقدمتها ميثاق الامم المتحدة، الذي يحوي الكثير من النصوص التي اشارت الى ضرورة احترام حقوق الانسان. والحريات الاساسية، وضرورة ضمانها للجميع. وهذا ما لا يتحقق إذا قَصُر اهتمام كل دولة على مراعاة هذه الحقوق وتلك الحريات في حدودها.[2]

فبموجب القانون الدولي العام، يقع على عاتق الدول. الالتزام بالرد على انتهاكات حقوق الانسان الأساسية. ويقتضي هذا الواجب على المجتمع الدولي التدخل بشكل فوري وجاد. وفي سياق ذلك. عمد مجلس الامن الى اتخاذ العديد من القرارات. من بينها تلك المتعلقة بالمحافظة على السلم والامن الدوليين. استناد الى الفصل السابع من الميثاق والتي تسمح بالتدخل الإنساني في حالة انتهاك حقوق الانسان. ويعد ذلك تطورا كبيرا وأساسا قانونيا من جانبه.[3] ويجد التدخل الدولي الإنساني أساسه في:

اولا: في ظل القانون الدولي الإنساني

يعد مبدا التدخل الدول احد اهم الاليات في ظل القانون الدولي الإنساني، التي اعتمدها المجتمع الدولي لضمان حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية او داخلية. ويستند هذا المبدأ على قاعدة جوهرية مكرسة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 مفادها فرض احكام القانون الدولي الإنساني و ضمان احترامها على جميع الدول. مما يمنح الشرعية للتدخل الدولي في حال تعرض هذه القواعد لانتهاك جسيم يهدد المدنيين.

---

[1]– علاء الدين حسين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، مركز الامارات للدراسات بغداد،1982 ص118

[2] - علاء عبد الحسن العنزي وسؤدد طه العبيدي، مرجع سابق، ب.د.ص

[3]–موساوي امال، أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي، مقال، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثالث والعشرون ص136

وقد اضحى هذا المبدأ تجسيدا للاتجاه الحديث الذي يربط بين بين الامن الدولي وحماية الانسان، بحيث لم تعد السيادة مبررا يقف في وجه التدخل اذا ما ارتكبت الدولة انتهاكات خطيرة او عجزت عن حماية مواطنيها[1]

فقد شهد العقد الأخير من عهد الأمم المتحدة. حصول العديد من التدخلات ضمن مفهوم التدخل الإنساني.[2] وخصوصا بعد 11 سبتمبر. تحت مبرر الحرب على الارهاب الدولي التي تقودها الولايات المتحدة التي أدت بها الى تدخلات سافرة في الاوضاع السياسية والأمنية الداخلية، للكثير من الدول هنا وهناك. مما ضخم من نفوذها، وعبر عن نزعة غير ديمقراطية في ادارتها للنظام الدولي الجديد[3].

وامام تزايد الصراعات المسلحة الداخلية، وتزايد الاثار النسبية الخطيرة المترتبة عليها. وفي ظل الانتهاكات المسلحة الداخلية. وما خلفته من اثار إنسانية خطيرة. أصدر مجلس الامن. قرارا بإنشاء محكمة دولية. لمعاقبة الأشخاص، الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي الإنساني. على غرار المحاكم التي انشات لهذا الغرض في يوغسلافيا. عام 1991. ولقد صدر القرار رقم8 ورقم 808، والذي يعد خطوة مهمة في مجال تحقيق الحماية الإنسانية. منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية. من جراء ما خلفته من ماسي ودمار للإنسانية. كذلك أصدر مجلس الامن. القرار رقم 955 في 8 نوفمبر 1994. لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم مخالفة للقانون الدولي الإنساني. وفي رواندا من 1جانفي 1994 الى 31 ديسمبر1994.[4]

وقد ذهبت محكمة العدل الدولية، الى ان المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 تشكل قاعدة ملزمة. حيث انه على الدول كافة. احترام القانون الدولي

---

[1] - محمد سعيد القشاط، مرجع سابق،ص 55- 58

[2] – سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص97

[3] –مقلد إسماعيل صبري، مرجع سابق، ص302

[4] – عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص204–205

الإنساني، والملاحظ عن الممارسات التدخلية، ان الفعل التدخلي الإنساني. لم يتغير البتة منذ بداية ممارسته، بل بالعكس تغير نحو ممارسات منحرفة. خرجت عن القرار الاممي الاول الصادر عن الجمعية العامة لسنة 1988. ليمس بحالات لا تمت بصلة الى مقاصد القرار ذاته.[1]

ثانيا: في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان

يعد التدخل الدولي في القانون الدولي لحقوق الانسان احدى اهم الاليات التي طورها المجتمع الدولي لضمان احترام الحقوق الأساسية للأشخاص عندما تفشل الدولة او تمتنع عن الوفاء بالتزاماتها، فقد اصبح هذا التدخل يستند الى"مبدا المسؤولية عن الحماية"[2](R2P) ويستمد هذا الاتجاه مشروعيته من تطور القانون الدولي لحقوق الانسان الذي لم يعد ينظر الى قضايا حقوق الانسان باعتبارها شانا داخليا محضا، بل مسالة تدخل من ضمن الاهتمام الدولي تتجاوز حدود السيادة التقليدية[3] فقد عززت فكرة حماية حقوق الانسان التزاما دوليا، يسمح باتخاذ تدابير إجرائية جماعية لضمان كرامة الافراد وسلامتهم. ومع توسيع صلاحيات مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين اصبح بإمكانه اعتبار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان تهديدا للسلم والامن الدوليين وبالتالي يحق له اتخاذ تدابير تتراوح بين فرض عقوبات والتدخل الإنساني المباشر[4]. ان المتطلع لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، يلاحظ انه لم تورد نصا من بين مبادئها وأهدافها يجيز التدخل الإنساني. غير وانه وبمناسبة الحرب على العراق. ظهر هذا المبدأ جليا، اذ

[1]– محمد سعادى، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، مرجع سابق، ب.د.ص

[2] - مبدا المسؤولية عن الحماية: ويعرف بانه التزام دولي حديث تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2005، ويقضي بان الدولة تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية مواطنيها من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب والتطهير العرقي وفي حال عجز الدولة او تقاعسها او عدم رغبتها في ذلك، تنتقل المسؤولية الى المجتمع الدولي الذي بدوره يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة الجماعية والمتدرجة بدءا بالوسائل السلمية والدبلوماسية وقد تنتهي- كملاذ أخير- باستعمال القوة العسكرية بقرار من مجلس الامن.
Bellamy, Alex , responsability to proct: The Global Effort to End Mass Atrocities. Paris: CNRS Editions, pp,12-18

[3] - Gean Marie Henckaerts, droit international des droits de l homme,Bruylant, 2011,p 120

[4] - - Kofi Annan, La responsabilité de proteger,Nation Unies, 2005, p5-12)

تدخل مجلس الامن. وأصدر قرارا، بشأن حماية الاكراد شمال العراق. وسطر لبعض الخطوط التي الزم، بموجبها دولة العراق. بعدم تخطيها. مما يعد هذا من المبادئ الحديثة في القانون الدولي.[1]

المبحث الثاني: التدخل الدولي الانساني في النظام الدولي الجديد ومبدأ عدم التدخل

على الرغم من ان القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة. وغيره من المواثيق الدولية، تؤكد كلها. على مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وتطالب بوجوب الامتناع عن ارتكاب اي فعل. يكون من شانه تهديد السيادة القومية او الاستقلال السياسي للدول الأخرى. الا ان مثل هذه التأكيدات النظرية لم تردع بعض الدول من محاوله التدخل في الشؤون الداخلية لغيرها مستخدمة في ذلك مختلف الذرائع والمبررات.

وعليه، سنقوم بمناقشة هذا الامر من خلال (المطلب الأول) مفهوم التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد ومبدأ عدم التدخل، وفي (المطلب الثاني) مبدا تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية واستثناءاته.

[1] – سهيل حسن الفتلاوي، الامم المتحدة اهداف الامم المتحدة ومبادئها دار حامد، الطبعة الاولى 2010، ص25

المطلب الأول: الممارسة الدولية للتدخل الإنساني في النظام الدولي الجديد

سبب تسارع الأحداث، خاصة منذ تسعينيات القرن الماضي. وإعلان النظام العالمي الجديد. هيمنة مفاهيم العولمة الغربية التي على إثرها حدث تغيير نوعي وكمي كبير، في مفهوم "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول". وخاصة عندما تعلق الأمر بالمطالبة بحماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات، ونشر الديمقراطية ومكافحة الإرهاب. ولقد رات بعض الدول، ومن خلفها مفكريها وقادتها ـ بأن الانتقال من مبدأ "عدم التدخل" إلى "الحق في التدخل" او "واجب التدخل" تفرضه اعتبارات سياسية وأخلاقية وإنسانية وقانونية.[1]

الفرع الاول: مفهوم الممارسة الدولية للتدخل الإنساني في النظام الدولي الجديد

قد كان لنشأة النظام العالمي الجديد. أثر في تراجع مبدأ عدم التدخل. على إثره فقدت الدولة بمفهومها التقليدي. مفاهيمها المتعلقة بالعناصر المكونة لها. وخاصة عنصر السيادة. وما يترتب عليه من عدم التدخل، في شؤونها كأحد مظاهر الدولة. وقد تعددت الاستثناءات لمبدأ عدم التدخل. استناداً مثلاً، إلى وجود معاهدة، أو إلى التدخل بناء على موافقة الدولة. أو بناء على طلبها.[2] فقد شهدت تلك الفترة تغيرات عديدة. حيث تكثفت الدعوة الى تبني الديمقراطية. وحقوق الانسان. من جانب النظام الرأسمالي الليبرالي، الذي رأى في نفسه النموذج الأمثل. لهذه المفاهيم مما يعطيه حق التدخل. والمقصود من هذه الدعوات. هو توسيع مجال التدخل الدول. على حساب سيادة الدول. ويحدد دعاة الديمقراطية. وحقوق الانسان، نموذجا معينا.[3]

ويرى، الاستاذ الدكتور "محمد سامي عبد الحميد" ان الفقرة السابعة من المادة الثانية، من الميثاق. جاءت لإضفاء الصفة الشرعية. على ما انطوى عليه الفصل السابع من الميثاق بشأن تخويل مجلس الامن، باتخاذ التدابير الواردة فيه. والتي تعد استثناء من مبدا

---

[1] - هيثم موسى حسن، مرجع سابق، ص ب.د.ص

[2] - بلال علي نسور ورضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص238

[3] –عبد الهادي العشري، مرجع سابق، ص28

عدم اختصاص الامم المتحدة، بعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، المنصوص عليه في هذه الفقرة. ومن ثم لا يجوز الدفع بدخول المسالة في صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما. إذا ما كان المجلس بصدد اتخاذ اي اجراء من اجراءات القمع، من اجل حفظ الامن الدولي، او اعادته الى نصابه.[1]

وقد برز الاهتمام بحقوق الانسان، بشكل واسع في الإطار التشريعي، وكنتيجة للانتهاكات الجسيمة، في الحربين العالميتين. من خلال ميثاق الامم المتحدة، وتأكيد المادة الأولى، على حفظ السلام والامن الدوليين. فالتدخل الإنساني. لم يعد ظاهرة جديدة في العلاقات الدولية. بينما برز بصورة واضحة. بعد انتهاء الحرب الباردة وخاصة عند بزوغ النظام الدولي الجديد. ففرض التدخل على الدول والمنظمات الدولية تحت مسوغات حماية حقوق الإنسان، وحماية الأقليات، وتوسع ليشمل التدخل الانساني لتقديم المساعدات الانسانية والتدخل العسكري بشقيه السلمي والعنيف، ويتم ذلك غالبا تحت غطاء او مضلة الامم المتحدة التي اخذت تكثف من تفعيل التدخل الإنساني.[2]من خلال:

اولا: التوسع في مفهوم التدخل الإنساني

فكرة "**التدخل الإنساني**"[3]. لم تستسغ ولم يرحب بها، من طرف المجتمع الدولي بسهولة. بل اعتبرها من باب التدخل في الشؤون الداخلية للدولة. فبداية. كان فعل التدخل الانساني يوصف بالواجب. بمعنى انه من واجب المجتمع الدولي التدخل في الحالات،

---

[1] – نفس المرجع، ص39

[2]– بلال علي نسور ورضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص238–239

[3]–يعرف التدخل الإنساني بانه" استخدام دولة او مجموعة دول لوسائل ضغط، بما فيها القوة المسلحة بشكل استثنائي، داخل إقليم دولة أخرى بهدف وقف انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان.، عندما تعجز الدولة المعنية عن حماية سكانها او تتقاعس عن ذلك. ويستند هذا التدخل الى مبدا حماية المدنيين ومنع الجرائم واسعة النطاق مثل الإبادة والتطهير العرقي. (انظر محمد سعيد القشاط، التدخل الانساني في القانون الدولي المعاصر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص34)

التي تهدد الإنسانية. من كوارث طبيعية واوضاع استعجالية مماثلة.[1] غير انه وبعد التطورات الهامة جداً. التي طرأت على مجال الحماية الدولية، لحقوق الإنسان. في إطار النظام العالمي الجديد. وتزامن ذلك مع تراجع مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة. الذي كان سائداً في المرحلة السابقة. وتزايد تدخل الدول بشكل فردي أو جماعي، في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان. وقد أصبح يؤكد على حق التدخل بدلا من الواجب في التدخل. خاصة بعد صدور قرار مجلس الامن، رقم 688.عام1991. بشأن الوضع في العراق. والذي شكل اتجاها خطيرا. يدعو الى تجاوز مبدا عدم التدخل. بل أكثر من ذلك أكد على حق الدول في التدخل. وقد ذهب البعض الى حد رفع شعار واجب التدخل. بحيث في عام 1991. شهد تصعيدا واضحا. من طرف الجمعية العامة، في مناقشاتها في طرح مبدا التدخل، بدلا من عدم التدخل. من خلاله طرحت الدول الغربية. مقترحات تدعو الى مراجعة مفهوم عدم التدخل. ومن ذلك ما قاله وزير الخارجية الإيطالي السابق: "إن التدخل يهدف إلى ضمان وحماية حقوق الإنسان، ويشكل حقاً للمجتمع الدولي".[2]

بعدها قام مجلس الامن. بتبني عدة قرارات، لفعل التدخل الإنساني. بداية من سنة 1990. وانطلاقا من اعطاء الضوء الاخضر من محكمة العدل الدولية والجمعية العامة. تغير المصطلح، من "واجب التدخل" الى" حق التدخل"[3]

ويرى اتجاه موسع في الفقه الدولي. ان التدخل الإنساني، هو في الحقيقة حق ثابت في –القانون الدولي. فيجوز لأشخاص القانون الدولي ان تتساءل عما يجري في الدول

[1]–محمد سعادى، مرجع سابق، ب.د.ص

[2] – مقلد إسماعيل صبري، مرجع سابق، ص349

[3] –محمد سعادى، مرجع سابق، ب.د.ص

الأخرى. حتى وان أظهرت تلك الدول استيائها من هذه الظاهرة، في اغلب الأحيان. لذلك فان هذا الحق لم يصبح موضع شك.[1]

ولقد اقر ميثاق الأمم المتحدة. لمجلس الامن، مسؤولية حفظ الامن والسلم العالميين. ووسع في مهامه. اذ عهد اليه بشكل رئيسي. أداء هذه المهمة. وسمح له بالتدخل في المسائل الخاصة بحقوق الانسان. عملا بالفصل السابع من الميثاق. بحيث يسمح له بالتصدي لانتهاكات حقوق الانسان. عندما تثير هذه الانتهاكات نزاعا، او تؤدي الى احتكاك دولي. من شان استمراره[2].وبذلك سمح الامين العام. للأمم المتحدة "كوفي عنان" عام 1999 بإضفاء، طابع الشرعية الدولية. على عمليات حلف الناتو العسكرية في يوغسلافيا. منتقدا الدول التي كانت، ولا تزال تدافع عن مبدا السيادة الوطنية. كالصين، التي عارضت الحق في التدخل لأسباب إنسانية. ومؤكدا ان التحدي الأكبر. الذي سيواجه الامم المتحدة ومجلس الامن في القرن الحادي والعشرين. هو بناء وحدة، حول مبدا عدم قبول للانتهاكات المنتظمة والواسعة، النطاق لحقوق الانسان. اينما كانت. وطالب "عنان" الدول. بإعادة تحديد مفهوم السيادة، والمصالح القومية. واشار الى ان مفهوم التدخل. قد يتراوح بين الاجراءات السلمية والعقوبات التأديبية. ويذكر المعلقون كمثال لسوء استخدام مبدا التدخل الإنساني. لصالح الولايات المتحدة. بوجه خاص، ما حدث في الصومال. عندما صوت مجلس الامن في ديسمبر 1992 على القرار. الذي اجاز تدخلا عسكريا دوليا بقياده امريكا في الصومال.[3]

والملاحظ على حق التدخل. انه مصطلح، يتسم بالحداثة وفي نفس الوقت، بالضبابية. لما يحمله من تناقضات في جوهره.[4] والملاحظ عن ممارسات التدخل. ان

---

[1] – بلال علي نسور ورضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص118

[2] –نفس المرجع، ص140

[3] – مقلد إسماعيل صبري، مرجع سابق، ص350

[4] –محمد علي المخادمة، مرجع سابق، ص133

الفعل التدخلي الإنساني، لم يتغير البتة منذ بداية ممارسته. بل بالعكس تغير نحو ممارسات، منحرفة خرجت عن القرار الاممي الأول، الصادر عن الجمعية العامة، لسنة 1988. ليمس بحالات لا تمت بصلة، الى مقاصد القرار ذاته.[1]

ثانيا: التوسع في وسائل التدخل الانساني

سمحت الظروف الدولية. بعد انهيار الاتحاد السوفياتي. بتوسيع مجالات تدخل مجلس الامن، وتفعيل وتطوير الياته. حيث تمكن من التعامل مع القضايا الدولية الجديدة. وفي هذا السياق. تعززت الية العقوبات الاقتصادية، والعسكرية، في إطار اعادة الاعتبار لنظام الامن الجماعي. الذي ظل معطلا. منذ استعماله اول مرة. بصدد ازمة كوريا، في بداية الخمسينات من القرن المنصرم. كما فعلت عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام.[2]

مشروعية التدخل الاممي لحماية حقوق الانسان:

مع تزايد، اهتمام القانون الدولي العام بمبادئ الإنسانية. تكثف الخطاب حول التدخل الإنساني. وظهرت العديد من تطبيقاته. في العلاقات الدولية.[3]

وتجدر الإشارة. الى ان الامم المتحدة من خلال الجمعية العامة، ومجلس الامن. قد قامت بتبني قرارات دولية عديدة. تتعلق بموضوع التدخل من اجل الإنسانية. مساهمة بتأسيس فكر انساني جديد. ويشار الى ان مجلس الامن الدولي، بإصداره لتلك القرارات. قد ركز على الدول التي تشهد ازمات سياسية طارئة. بحيث استوجبت هذه الانتهاكات تدخل مجلس الامن. وقد تبلور هذا التدخل حول ضرورة تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا. عن التدخل الدولي الإنساني. مثال ذلك القرار الصادر عن مجلس الامن

[1]– محمد سعادى، مرجع سابق، ب.د.ص

[2]- احمد سي علي، مرجع سابق، ص22

[3] - سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص 79

رقم794 في الثالث من ديسمبر عام 1992. بشأن ارسال قوات عسكرية. الى الصومال من اجل خلق اجواء امنة. لوصول المساعدات الإنسانية الى مستقليها.[1]

ثالثا: ارتباط التدخل بالسلم والامن الدوليين

بخصوص حفظ السلم والامن الدوليين. ومدى اعتبار هذا التدخل. يقع ضمن مفهوم السلم والامن الدوليين. فان ميثاق الامم المتحدة منح مجلس الامن الدولي بموجب الفصل السابع حق اتخاذ التدابير العسكرية. وغير العسكرية، في حالة وجود موقف او نزاع. من شانه ان يهدد السلم والامن الدوليين. حسب ما نصت عليه المادة 39 من الميثاق. وتتعدد حالات التدخل. التي يقوم بها المجلس للحفاظ على السلم والامن الدوليين. مثل حالات الحرب او العدوان. او انهيار النظام والقانون الداخلي. والذي يرافقه تدخل خارجي كذلك. في حالة وجود نزاع. يتضمن انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان. او في حالة نزاع داخلي. يحمل المدنيين معاناة. لا مسوغ لها. مما دفع مجلس الامن للتدخل. وقد استند المجلس الى الفصل السابع. لتبرير العديد من حالات التدخل كما في روديسيا الجنوبية. عام 1965 وهايتي عام 1994[2]

وتتضح العلاقة، المترابطة بين احترام حقوق الانسان، وحفظ السلم والامن الدوليين من خلال ما أكدت عليه مبادئ واهداف، منظمة الامم المتحدة. وخاصة في المادة الأولى. المتعلقة بحفظ الامن والسلم الدوليين. ومن خلال احترام حقوق الانسان وحريات الانسان. الأساسية فقد تدخلت المنظمات الدولية. من خلال تطبيق الية الأمن الجماعي ضمن الفصل السابع من الميثاق. ومن خلال ارسال القوات الدولية لحفظ الامن والسلم الدوليين.[3] وبمقتضى هذا لا يمكن قبول التدخل الإنساني الفردي. الذي لا ينسجم واهداف

[1]– عبد الهادي العشري، مرجع سابق، 72–73

[2] - وليد سليمان احمد الجرجري، دور الأمم المتحدة في إرساء الديمقراطية، دار الأكاديميون الاردن' الطبعة الأولى 2020، ص284

[3] –بلال علي نسور ورضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص34–35

الأمم المتحدة. المتمثل في حماية وتعزيز حقوق الانسان. ذلك ان هيئة الأمم المتحدة. تقوم على مبدا المساواة في السيادة، بين جميع أعضائها. وبالتالي لا يحق لأية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ان تتمتع بسلطة ضابطة. تؤهلها لممارسة صلاحيات متفوقة لتحديد مظاهر المساس بحقوق الانسان.[1]

ومما يؤكد على عدم تدخل الأمم المتحدة. في الشؤون الداخلية للدول. ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق[2]. بقولها " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم هذا الميثاق على ان هذا المبدأ لا يخلو بتطبيق تدابير القمع لواردة في الفصل السابع.». غير ان مبدا عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى يقع عليه الاستثناء المقرر بموجب المادة 51 من الميثاق التي تبيح التدخل لمجلس الامن"[3]

ويعتبر اختصاص مجلس الامن. بشأن حفظ السلم والامن الدوليين. من اهم الاختصاصات التي يقوم بها. حيث اوكل اليه الميثاق هذا الاختصاص. في حالة فشل الاطراف المتنازعة. في حل النزاع القائم. ومنحه الحق في حالة عرض النزاع عليه. بان يتخذ ما يراه مناسبا. كالتدابير القمعية الوقتية. والاحتياطية والنهائية. لحفظ السلم والامن الدوليين.[4] فمجلس الامن يختص بسلطته. في تقدير الحالات التي يمكن وصفها بالخطر. على السلم والامن الدوليين. باعتبار ان النزاعات الداخلية. حسب تقديره يمكن ان تشكل تهديدا للسلم والامن العالميين.[5]

---

[1] – محمد غازي ناصر الجبائي، مرجع سابق، ص254

[2] - انظر نص المادة 2/7 من ميثاق الأمم المتحدة

[3]– حيدر الحاج حسن الصديق، مرجع سابق، ص14

[4]عبد الهادي العشري، مرجع سابق، ص29

[5]– بلال علي نسور ورضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص40

وكذلك ما اكدت عليه المادة 1 من ديباجة الميثاق والتي مفادها. ان "مقاصد الأمم المتحدة هي –حفظ السلم والامن الدولي[1].

ونصت المادة الثانية في فقرتها الرابعة: على ان " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا. في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة. واستخدامها ضد سلامة الأراضي. او الاستقلال السياسي لأية دولة. او على أي وجه اخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"[2].

الفرع الثاني: مبدا عدم التدخل وخصائصه القانونية

ان" **مبدا عدم التدخل**"[3]. من المبادئ الهامة في القانون الدولي العام. ويقصد به عدم تدخل دولة، او مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية او الخارجية لدولة ما. او مجموعة اخرى من الدول. ويطلق على هذا المبدأ ايضا عدة مصطلحات. تتمثل في المجال المحفوظ او الاختصاص الوطني، او الاختصاص المانع. ويرتبط مبدا عدم التدخل. ارتباطا وثيقا بفكره سيادة الدولة مقابل مبدا السيادة الوطنية للدولة. بل لا نغالي إذا قلنا ان مبدا عدم التدخل. هو أثر من اثار مبدا السيادة. اي مترتب عليه ونتيجة لذلك. فان من مقتضيات احترام سيادة دولة ما. عدم التدخل في شؤونها الداخلية. من قبل اية دولة من الدول او منظمة من المنظمات الإقليمية، وحتى العالمية. حتى ولو كانت الامم المتحدة. ورغم كل ما سلف فإننا نجد انه من أكثر المبادئ، في القانون الدولي انتهاكا.[4]

---

[1]–انظر الى نص المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة

[2]–انظر نص المادة 2 الفقرة 4من ميثاق الأمم المتحدة

[3] –يعرف مبدا عدم التدخل " بانه امتناع الدول عن ممارسة أي شكل من اشكال الضغط او التاثير او التدخل المباشر في الشؤون الداخلية او الخارجية للدول الأخرى، بما يمس سيادتها او استقلال قرارها السياسي ، ويعد هذاالمبدا من الركائز الأساسية للنظام الدولي الحديث، ويهدف الى حماية سيادة الدول ومنع فرض الإرادة بالقوة او الاكراه السياسي.(محمد سعيد القشاط ، مرجع سابق، ص22)

[4] --عبد الهادي العشري، مرجع سابق، ص43

يُعد مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. أحد المبادئ الأساسية في النظام الدولي المعاصر. وهو جزء من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة. التي تهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. واحترام سيادة الدول. وينطوي هذا المبدأ على عدة خصائص قانونية تجعله ركيزة أساسية في العلاقات الدولية. حيث يعكس التوازن بين حق الدول في السيادة وحماية حقوق الإنسان. في ذات الوقت.

وقد تم الاعتراف به لفتره طويلة جدا. وهو يشمل الالتزام الاساسي للدول. بعدم التدخل في الشؤون الداخلية، والخارجية لدولة أخرى. وينطبق ايضا على اي تهديد، بمثل هذا التدخل. وبالإضافة الى ذلك تحضر المادة 2/7 من ميثاق الامم المتحدة. ايضا على الامم المتحدة التدخل في المسائل التي تقع اساسا ضمن الولاية الوطنية للدولة. غير انها في نفس الوقت، تخضع لتطبيق التدابير القسرية المنصوص عليها في الفصل السابع. وفي الحكم الصادر في قضية نيكاراغوا ضد الأنشطة الولايات المتحدة الامريكية. والواقع ان محكمة العدل الدولية اقرت بهذا المبدأ الذي يعترف به العرف الدولي. فمبدأ عدم التدخل ينطوي على حق كل دولة ذات سيادة في اداره شؤونها دون تدخل خارجي[1].

1-مفهوم مبدا عدم التدخل

يعتبر مبدا عدم التدخل. من المبادئ المهمة والمستقرة. في القانون الدولي العام. منذ نشاه التنظيم الدولي. حتى الان. وانطوت عليه كافة المواثيق، والمنظمات الدولية والإقليمية. واكدته محكمة العدل الدولية. في أكثر القضايا التي عرضت عليها. ويقصد به «عدم تدخل دولة او مجموعة من الدول. في الشؤون الداخلية، او خارجيه لدولة او مجموعة اخرى من الدول" ويطلق على هذا المبدأ ايضا عدة مصطلحات تتمثل في المجال المحفوظ. او الاختصاص الوطني، او الاختصاص المانع.[2]

---

[1] Juanita WESTMORELAND-TRAORÉ, ibid., p 160

[2] – عبد الهادي العشري، مرجع سابق، ص242-43

وبالرغم من تبني اعراف السلوك الحميدة. ابان مؤتمر وستفاليا. عام1648 ومن بينها، مبدا عدم التدخل. الا ان هذه السلوكيات العدوانية. المنتهكة لمعايير الأنظمة، الموجهة للقانون الدولي، مازالت اخذة بالاستمرار. ويرد أصل استخدام لفظ " التدخل" في أبحاث العلاقات الدولية الى دول المدينة في عهد اليونان القديم.[1]

وقد ميزت أمريكا. بين التدخلات المشروعة، والتدخلات غير المشروعة. لذلك اعتبرت، ان التدخل في المكسيك. عام 1860 بسبب رفضها تقديم تعويضات لفرنسا وفي هايتي عام 1872 من اجل اجبارها على اصلاح الاضرار التي لحقت بألمانيا. وبفنزويلا عام 1902 بسبب رفضها تعويضات الأجانب المقيمين فيها عن الاضرار جراء الثورة الداخلية في فنزويلا امرا مشروعا.[2] وإذا كان المبدأ. يعرف بنقيضه. فالتدخل عمل غير مشروع لكونه لا يستند، الى أي مبرر قانوني. ويشكل افتراء على حق الدولة في الحرية والاستقلال.

ان تعبير عدم التدخل. غير واردا في ميثاق الأمم المتحدة. ولكن مختلف القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة. هي من فسرت مبدا تحريم اللجوء للقوة. او التهديد باستعمالها. كأنه مبدا، يقصد به واجب عدم التدخل. بمعنى انه الجانب السلبي لحق الاستقلال. واول استخدام لكلمة تدخل، كان في كتاب قانون الأمم. وهو التعبير الذي تضمنته نظرية القانون الدولي. في اواخر عام 1758 كميلاد لإصلاح قانوني دولي

---

[1] يرد أصل استخدام لفظ التدخل. في أبحاث العلاقات الدولية. الى دول المدينة في عهد اليونان القديم. خاصة في كل من اسبارطة واثينا. اذ كان التدخل، شان هاتين الدولتين القطبيتين. فعن طريق العلاقات التحالفية، بين أحد الأقطاب والدول الضعيفة. ساندت أثينا الديمقراطيين. في حين طلب الشموليين مساندة اسبارطة. وعليه تغير الإطار التفاعلي، بين هذه الدول. من إطار استقطابي منفعي. الى إطار قمعي. يغمره التدخل والعدوان. ومن هذه الحقيقة التاريخية، عمل "على دراسة الظاهرة، من خلال تحليل الحرب البيلوبونيزية، حينما حاولت كورسيرا، إعادة تنصيب الملك ابيدامنوس. فتدخلت كوربنيثا. (التدخل الدولي في النزاعات المسلحة، بين الضرورة ومبدأ عدم التدخل THUCYDIDES)
عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص80

[2] – نفس المرجع، ص84

جديد. يقوم على ارساء قاعدة عامة. وخلال القرنين الثامن، والتاسع عشر، نشا القانون الدولي. حيث تبلور المفهوم الضيق للتدخل. فقد وصف الفقيه السويسري" فاتيل"لاستقلال الدولة مفادها" ان كل دولة لها الحق في ان تحكم نفسها بما تراه مناسبا لها. على ذلك من انه لا يحق لأية قوة اجنبية. ان تتدخل في دولة ما. بخلاف المساعدة الودية. ما لم يطلب من القوة الخارجية ان تفعل ذلك.[1]

وقد ورد مبدا عدم التدخل، في المواثيق التأسيسية للعديد من المنظمات الدولية. كعهد عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة. وميثاق الجامعة العربية. وميثاق الدول الامريكية. وميثاق منظمة الوحدة الافريقية. التي أصبح اسمها الان الاتحاد الافريقي[2].

ولو تدرجنا بالمبدأ بدءا بعصبة الأمم. التي انشات بعد الحرب العالمية الأولى. كأول منظمة دولية، تهتم بالسلم والامن الدوليين. في العصر الحديث. اذ اعتبر عهدها اول تطوير لقواعد القانون الدولي التقليدي. ويتجلى ذلك من ديباجتها وتمثلت اهم مبادئها الرئيسية. في تعهد الدول الأعضاء. باحترام استقلال وسلامة أراضي. كل منها وعدم التدخل، في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. اذ ان الأصل التاريخي لمبدأ عدم التدخل. وكذلك النص الوارد في المواثيق الدولية الأخرى. يشير الى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[3] اما في ميثاق[4] جامعة الدول العربية فقد اريد به عدم التدخل في شؤون أنظمة الحكم.[5] بينما تضمن القانون التأسيسي، للاتحاد الافريقي. مبدا التدخل استثناء

---

[1]– عبد الهادي العشري، مرجع سابق، ص44–45

[2]–عماد الدين عطاء الله تقديم صلاح الدين عامر مرجع سابق، ص537

[3]– محمد خضير الانباري، مبدا عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الاولى 2016، ص35

[4] - تنص المادة (8) من ميثاق جامعة الدول العربية على ما يلي "تحترم كل دولة من الدول المشتركة فب الجامعة العربية على ما يلي: تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظم الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بالا تقوم بعمل يرمي الى تغيير ذلك النظام فيها.

[5] - عماد الدين عطاء الله، نفس المرجع، ص237

فقط. في الحالات المحددة جدا. وقد جاء نتيجة للصراعات، في رواندا وليبيريا. والهدف منه، سد الطريق امام تدخل الدول الأخرى، في شؤون القارة الأفريقية، التي عانت من الاستعمار. والاساس الذي يعتمده الاتحاد الافريقي. هو مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ عدم استخدام القوة والتهديد باستخدامها[1] يفهم من ذلك ان الاتحاد الافريقي لا يعتمد مبدا التدخل كأساس في علاقاته. الدولية الا في هذه الحالة المحددة. وهي حالة الحرب على بلدان افريقيا. والهدف من تدخلاته. وضع حاجز، امام تدخلات الدول الأخرى في القارة الافريقية.

وفي كتابه " عدم التدخل والنظام العالمي " عرف " فنسنت "Vincent التدخل. بكونه " اجراء متخذ من قبل دولة، او مجموعة داخل دولة. او مجموعة دول. للتدخل عنوة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، هو عمل يستهدف بنية السلطة في الدولة المستهدفة. لا يقاس بالضرورة كعمل قانوني او غير قانوني. لكنه بالتأكيد يشكل خرقا للمبادئ المتعارف عليها دوليا"[2].

والمقصود بمبدأ عدم التدخل والمذكور في نص المادة 7/2من ميثاق الأمم المتحدة. هو تحريم كل أوجه التدخلات. ضد شخصية الدول، ومكوناتها السياسية والاقتصادية والثقافية. وكذلك تحريم مساعدة دولة أخرى. على القيام بأعمال التدخل في الشؤون الداخلية **لدولة** ما.[3] حيث تقرر هذه المادة. استقلال شؤون الدول الداخلية، عن اختصاص المنظمة.

بحيث يصبح تدخلها في هذه الشؤون إذا حدث تدخلا باطلا لعدم الاختصاص.[4]

---

[1] –زكي هاشم، مرجع سابق، ص185

[2] – ليلى نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص 18

[3] – بوراس عبد القادر مرجع سابق، ص88

[4]– سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية، وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012، ص229

غير ان عدم التدخل، الذي ورد ذكره هنا. لا يكون على اطلاقه حيث استثني من ذلك بموجب الفصل السابع. إذا ما كان قد وقع تهديد للسلم، او اخلال بها وما كان قد وقع من اعمال عدوان ان يدعو المتنازعين. للإخذ بما يراه ضروريا ومستحسنا من تدابير مؤقتة.[1]

ويعتبر مبدا عدم التدخل في شؤون الدول. احدى الركائز الثلاث، التي يستند عليها القانون الدولي العام. في بنائه حيث ان هناك ثمة مؤشرات، بوضوح نحو الاتجاه في توسيع مفهوم التدخل. وبالتالي التخفيف من حدة مبدا عدم التدخل. تلك المؤشرات يمكن تلمسها من خلال التطبيقات التي يشهدها الواقع الدولي الحالي.[2]

وكذلك يعتبر مبدا عدم التدخل من المبادئ المهمة. والمستقرة في القانون الدولي العام. غير انه تجدر الإشارة الا ان التطبيقات الدولية. خلال القرنين 18و 19 تكشف عن ان مبدا عدم التدخل، لم يلقى الاهتمام الكافي. الا عندما صدر مبدا مونرو عام 1823 حيث رفض فيها الرئيس الامريكي "جيمس مونرو" كافة صور التدخل في الشؤون الأمريكية من جانب الدول الأوروبية. وقد تم الاعتراف الكامل بمبدأ عدم التدخل في القرن 20 حيث ورد بإعلان حقوق وواجبات الأمم. الذي اقره اتحاد القانون الدولي لسنه 1919. الذي نصت عليه المادة الثانية منه. على انه "لا يجب ان يفهم ان استقلال الدولة، يعني انها تستطيع بحريه ان تعمل في سبيل تقدمها دون تدخل[3] دولة اخرى استنادا الى سلطانها وحده، في ممارسة نشاطها الداخلي او الخارجي. ومما زاد التأكيد على المبدأ انه ومنذ نشاه التنظيم الدولي، حتى الان قد انطوت عليه كافة المواثيق

[1] – عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص87

[2]–طلعت جياد لجي الحديدي، مرجع سابق، ص117

[3]–احمد سي علي، مرجع سابق، ص45

والمنظمات الدولية والإقليمية، واكدته محكمة العدل الدولية في أكثر القضايا التي عرضت عليها.[1]

وتأكيدا على عدم نجاعة مبدا عدم التدخل، فان الدكتور بطرس غالي الامين العام الاسبق للأمم المتحدة كان على حق. حينما قال في مواجهه الانتهاكات الجسيمة. وتقييم الأمم المتحدة" إذا كان هناك معايير واجراءات لمواجهه الحالات العادية الامم المتحدة. لم تتمكن من التصرف على نحو فعال لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان. وليس بوسع الامم المتحدة ان تقف مكتوفة الايدي. او بلا مبالاة بوجه ما تزخر به وسائل الاعلام من انباء اليوم من مستلزمات معينة. وسوف تعتمد موثوقية، الامم المتحدة ككل في الاجل الطويل على نجاح استجاباتنا في هذا التحدي.[2] ويعني ذلك انه من الضروري اعمال مبدا التدخل في مواجهة مبدا عدم التدخل.

فأنصار عدم التدخل. مثل "كارنزا امري وبرادي فودري" يؤسسون دفاعهم. على عدم مشروعية التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وخصوصا عندما يكون مبرر التدخل انسانيا بحيث ان جميع الدول، لها نفس الحقوق والواجبات. ويقول "برادي فودري" إذا لم تنتهك حقوق الدول المتدخلة بشكل مباشر، فان التدخل يكون تدخلا غير مشروع. فالدولة التي لم تتعرض للخطر، او الضرر المباشر. جراء الافعال اللاإنسانية، التي تقوم بها دولة أخرى. اتجاه مواطنيها. لا يمكنها التدخل. فلا يمكن لدولة ان تتصرف وكأنها القاضي الذي ينظر في سلوك الاخرين. فإلى ان تمس حقوق القوى الاخرى تظل هذه الافعال مسالة داخلية[3]

[1] – نفس المرجع، ص42

[2] -عبد الحسين شعبان، الشعب يريد، تأملات فكرية في الربيع العربي، دار أطلس للنشر 2012، ص32

[3] - زهير اليعكوبي، مرجع سابق، ص39

2-خصائص مبدا عدم التدخل

يتميز مبدا عدم التدخل. بمجموعة من الخصائص، التي تساهم في تحديد مفهومه ومن خلال الخصائص يمكن إدراك طبيعته القانونية.

ا-مبدا عدم التدخل، قاعدة عرفية واتفاقية

في إطار القانون الدولي. يعتبر مبدا عدم التدخل، في ان الدولة ذات السيادة لها كامل الحرية المطلقة. في إدارة شؤونها، دون تدخل خارجي. ويعد مبدا عرفيا. قابلا للتطبيق عالميا. ولقد تأكد مبدا عدم التدخل. كقاعدة عرفية في القانون الدولي. وكذلك في العلاقات الدولية. وقد تبنى الفقه الدولي، مبدا عدم التدخل، منذ بداية النشأة الحديثة للقانون الدولي. على ايدي اباء القانون الدولي. وكان لإعلان المبدأ في الثورة الفرنسية، من ناحية وفي مبدا مونرو من ناحية ثانية، دور في إعطاء دفعة للمبدأ بحيث أصبح قاعدة عرفية. تبناها المجتمع الدولي لأنه يحقق صالح الجماعة الدولية.[1]

وقد تطور مبدا عدم التدخل. ابتداء من الثورة الفرنسية. وانتهاء بإدراجه في ميثاق الأمم المتحدة. كأحد مبادئ هذه المنظمة. ومن خلال ذلك، سجل مرحلة انتقالية من القاعدة العرفية الى القاعدة الاتفاقية. وقد اخذ قوة جديدة بفضل مبدا عدم اللجوء الى القوة. كما عرف تطورات موازاة مع التطور الذي شهدته العلاقات الدولية. وبأدراجه في الميثاق فانه يقوم على أساس مبدا معترف به في العرف الدولي.[2]

إضافة الى ذلك، فان تبلور العلاقات الدولية وتطورها. ساعدا على إضفاء نوع من الحصانة، على هذا المبدأ. وبالتالي فان كل المبادئ، التي تمت صياغتها من اجل الاستجابة. لمقتضيات المجتمع الدولي. وتطلعاته سواء من الفقه الدولي او المنظمات الدولية، تشكل مصادر مادية للقانون الدولي. وبالطبع قد تكون قد مرت على المصادر

[1] – سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص32

[2] – بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص237

الشكلية، عن طريق العرف والمعاهدات الدولية. والامر هذا يصدق على مبدا عدم التدخل الذي كان ظهوره في السابق في شكل إعلانات[1].

ومما ساهم في استقرار المبدأ كقاعدة عرفية واتفاقية. مجموعة من القرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة. كما اعترفت محكمة العدل الدولية. بالطبيعة العرفية والاتفاقية لمبدأ عدم التدخل. من خلال الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا.[2]

ب مبدا عدم التدخل: قاعدة امرة

تشكل القواعد الامرة. احدى التجديدات الحديثة في القانون الدولي العام. بفضل التطورات التي حلت بالمجتمع الدولي المعاصر. خاصة بعد موجة التحرر والاستقلال. التي عمت مناطق واسعة من العالم. وخاصة بعد ظهور دول جديدة، على المسرح الدولي. ورغبتها في تطوير وتعديل، قواعد القانون الدولي العام.

ومن بين هذه المبادئ. مبدا عدم التدخل الذي يعتبر من القواعد الامرة. فان أي اتفاق يتعارض مع هذا المبدأ، كان تتفق دولتان على التدخل، في شؤون دولة ثالثة يعد ذلك باطلا حسب مفهوم المادة الثالثة والخمسين، من اتفاقية فيينا، لقانون المعاهدات. فضلا على ان المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة. تؤكد سمو الميثاق على أي اتفاق اخر. ولان عدم التدخل من المبادئ الوارد ذكرها، في الميثاق، فانه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. فهو مبدا معترف به ومقبول من المجتمع الدولي[3].

[1] – بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص90–91

[2] – سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق ، ص32

[3] – محمد خضير الانباري، مرجع سابق، ص49–50

ج-عدم التدخل من قواعد النظام العام

ويمكن اعتبار مبدا عدم التدخل، من قواعد النظام العام. الذي تلتزم باحترامه جميع الدول. كبيرة كانت ام صغيرة. وهو بذلك يتصف بالعالمية. كما يفرض التزاما، على جميع الدول، بالامتناع عن التدخل. وبالتالي عد التدخل عملا غير مشروع. لان هذا المبدأ يهدف الى المصلحة العامة للمجتمع الدولي. وكل انتهاك له، يعد مساسا بالمصلحة الدولية. ويعرض السلم الدولي للخطر.

ويظهر ذلك جليا. من خلال جو التوتر، الذي يسود العلاقات، حين تقوم دولة بالتدخل، في شؤون دولة أخرى. كما ان المجتمع الدولي. لا يقبل تعديل هذا المبدأ. وان كل اتفاق مخالف له. يعد باطلا. وهذا ما اكدته المادة 53 من اتفاقية فيينا. في هذه الفكرة. عندما اشارت بان " تعتبر باطلة كل معاهدة تتعارض اثناء ابرامها مع قواعد امرة من قواعد القانون الدولي العام".[1]

المطلب الثاني: مبدا تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية واستثناءاته

ان مبدا حظر استخدام القوة، في العلاقات الدولية. يعتبر بمثابة ثورة على مفاهيم القانون الدولي العام التقليدي. التي لم تكن تحرم الالتجاء الى القوة كمبدأ عام. بل تكتفي بالحد من مداها واثارها. وايجاد بعض القيود على حق الدولة. في الالتجاء اليها. بحيث كانت حالات حظر اللجوء الى القوة بمثابة الاستثناء.[2]

[1] -بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص247

[2] -لحرش فضيل، مبدا حظر استخدام القوة في القانون الدولي، المشروعية القانونية لاستخدام القوة، دار الكتاب الحديث القاهرة ط1 2016، ص13

الفرع الأول: مفهوم مبدا استخدام القوة

هناك حقيقة ماثلة للعيان، في إطار المجتمع الدولي المعاصر. الا وهي ان الحرب لم تعد أداة لتسوية النزاعات الدولية. فبعد ان كانت تتمتع بهذا الوصف، في ظل القانون الدولي التقليدي. غدت الان امرا محرما وغير قانوني.[1]

وقد واجه المجتمع الدولي. صعوبات جمة، في تعريف العدوان بطريقه محددة وقاطعة، وهو ما يفتقر اليه القانون الدولي بما في ذلك، ميثاق الامم المتحدة نفسها. وقد استمر هذا الوضع حتى عام 1948. عندما صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. في ديسمبر من ذلك العام التوصية. الخاصة بتعريف العدوان. والتي حددت عناصره على النحو التالي.[2]

أولا: تعريف مصطلح "استخدام القوة"[3]

يثير نص المادة 4/2. مسالة تحديد مدلول لفظ القوة. كون ان ميثاق الأمم المتحدة لم يقم بتحديده. وبالطبع يجب استبعاد القوة البوليسية، التي تستخدمها الدولة داخل اقليمها.[4] فقد تباينت الآراء، حول مفهوم القوة، الذي تضمنه النص المذكور. فذهب فريق من الفقه الى ان المحظور، بمقتضى المادة. هو استخدام القوة المسلحة –فقط–او التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية. وبمعنى اخر فان هذا التعبير. ينصرف على اعمال العدوان. ويؤيدهم في ذلك، اغلب الوفود في مؤتمر سان فرانسيسكو التي تبنت هذا

---

[1]– محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص15

[2]– إسماعيل صبري مقلد، مرجع سابق، ص192–193

[3] – يقصد باستخدام القوة لجوء دولة ما الى الوسائل العسكرية او التهديد بها ضد دولة اخلرى بما يمس سلامتها الإقليمية او استقلالها السياسي، وذلك خارج اطار الحالات التي يجيزها القانون الدولي، وعلى راسها الدفاع الشرعي وقرارات مجلس الامن. ويعد حظر استخدام القوة احد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والامن الدوليين. (انظر محمد سعيد القشاط، مرجع سابق، ص30)

[4] – بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص123

المفهوم.[1] فقد ذهب الفقيه "اوبنهايم" الى ان المقصود بالقوة، طبقا، لما أورده ميثاق الأمم المتحدة. ينحصر باتجاه استخدام القوة المسلحة فقط. ولا يشمل غيرها، من أساليب الضغط والاكراه. باعتبار انها تتم بواسطة فعل عسكري مسلح يرتكب من قبل دول، او جماعات منظمة، تابعة لها. او مدعومة من قبلها. وقد حددها بكونها، اما ان تكون حرب عدوانية او هجوم مسلح.[2]

فمبدأ حظر استخدام القوة. المسطر في المادة 4/2 من الميثاق. كان المقصود من خلاله ايراد هذا المبدأ، في الميثاق. حظر الحرب بالمفهوم التقليدي. أي استخدام القوة العسكرية. للاستيلاء على إقليم، او مكاسب مادية، من دولة أخرى.[3]

فقد نص ميثاق الأمم المتحدة. في مواده الأولى. على انه، "كل عمل عدواني" بما في ذلك استخدام سلطات دولة ما، للقوة المسلحة ضد دولة أخرى. خلاف الدفاع الوطني المشروع. او تنفيذ قرار او توصية، لأحدى هيئات الأمم المتحدة المتخصصة. فهذه المادة الثانية، لم تحظر العدوان بصفة قطعية. فهذه الحقيقة تم الاعتراف بها، حتى من طرف اشد خصوم فكرة التدخل الإنساني[4].

1-استخدام القوة في عهد عصبة الأمم

ارتبط استخدام القوة، في العلاقات الدولية. بظاهرة الحروب. اذ ان استعمال القوة. كان يتم خلال الحروب، التي تنشب بين الدول. وكانت هذه الحروب. تميز العلاقات الدولية منذ القديم. حتى ان القانون الدولي، في بداية نشأته. كان يعني بقضايا الحرب.[5] فالجهود الدولية، التي سبقت انشاء، عصبة الأمم، لم تأخذ بفكرة تحريم الحرب. واعتبارها

[1] -عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص184

[2]- محمد مصطفى الجشعمي، مرجع سابق، ص175

[3] - عماد الدين عطاء الله تقديم صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص582

[4] - فوزي اوصديق، مبدا التدخل والسيادة، لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى ،1999، ص245

[5] - بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص115

جريمة دولية. بل اكتفت بفض النزاع القائم، بين الدول بالطرق السلمية. الا انه تم تحريم الحرب العدوانية، دون ان يعرف المدلول الدقيق لمعناها. وكان الرئيس الأمريكي آنذاك "ويلسون". اول من نادى، بضرورة انشاء منظمة تدعى عصبة الأمم، تشترك فيها كافة دول العالم. وتعمل هذه المنظمة، على منع نشوب الحرب. مؤكدا ذلك في مبادئه الأربعة عشر المشهورة. والتي جاء فيها. دعوته في المبدأ الأخير. الى إقامة هذه المنظمة (عصبة الأمم)[1].

ومن خلال، عصبة الأمم المتحدة جرت، محاولة لإخراج موضوع استعمال القوة. من نطاق الحقوق والامتيازات، التي تتمتع بها الدول. وقد تضمن عهد العصبة نصوصا. تتعلق بوضع القيود، على استعمال القوة من طرف الدول. الا انه لم يقم بتحريمها نهائيا.[2] ولفظ الحرب war، لم يستخدم في صياغة المادة 4/2 اذ ان هذه المفردة، صيغت في نصوص عهد عصبة الأمم. وميثاق كيلوغ في عام 1928. الا ان الممارسة الدولية في فترة الثلاثينات، من القرن المنصرم. أظهرت بان الدول. غالبا ما تنخرط في مواجهات عسكرية، مع دول أخرى. دون ان تعلن رسميا الحرب. على تلك الدولة ودون ان تكيف هذه المواجهة المسلحة. بانها حرب بالمدلول القانوني الكلمة.[3]

2-استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة

عندما كان ميثاق الأمم المتحدة. في طور الاعداد، في مؤتمر سان فرنسيسكو كان من اهم أهدافه، محاولة تجنب القصور الذي أدى الى انهيار العصبة. خاصة فيما يتعلق منها بنبذ الحروب. والعمل على إيجاد مرتكز أساسي، يحكم اللجوء الى القوة، في

[1] – لحرش فضيل، مرجع سابق، ص45

[2] –بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص116

[3] – عماد الدين عطاء الله، تقديم صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص582

القانون الدولي المعاصر.[1] والمتطلع لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، يستنتج انه سعى جاهدا. الى منع استخدام القوة، في العلاقات الدولية. والى حث الدول على تسوية نزاعاتها سلميا. لكنه لم يحرم اللجوء، الى القوة بصورة مطلقة. عملا بنص المادة 51 منه حكما يجيز للدول استخدام القوة انفراديا، ودون إجازة او تفويض من الأمم المتحدة، دفاعا عن النفس.[2]

"ليس في هذا الميثاق، ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات. في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ. مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس –بمقتضى سلطته ومسؤولياته، المستمرة من أحكام هذا الميثاق –من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"[3]

فقد اقر ميثاق الأمم المتحدة. في المادة الأولى في فقرات متعددة، مفادها ان يمتنع الافراد الى اللجوء الى الحرب، والتلويح بها واستخدامها ضد سلامة الأراضي. او الاستقلال السياسي لأية دولة. او على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. كما تلعب المادة 4/2 دورا حيويا. في التكامل الإقليمي لكل دولة ضد محاولات التدخل.

ويذهب البعض، الى ان الفقه، لم يهتم كثيرا بتحديد المقصود بالتهديد، باستخدام القوة. الا انه من الواضح اللجوء للتهديد باستخدامها، لإجبار دولة ما على تقديم تنازلا هو امر

[1]– محمد مصطفى الجشعمي، مرجع سابق، ص173

[2] – محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص15

[3] – انظر نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

محظور. بيد انه في حالات كثيرة. يعد نشر القوات العسكرية او نصب واريخ دون اهداف محددة. ومعلنة امرا مثيرا للريبة والشك[1].وفرض سياسة القوة. [2]

وفي سياق ذلك، رفضت محكمة العدل الدولية، فكرة التدخل الإنساني العسكري، في قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراغوا. موضحة من خلالها، ان استخدام القوة ليس اسلوبا مناسبا لضمان احترام حقوق الانسان، من قبل الدول. بحيث انه ليس ثمة تناسب، بين استخدام القوة، وبين العمل من اجل ضمان احترام الحقوق الأساسية في الدول الأخرى، مما يؤدي الى استخدامها. حتى ولو كان لأغراض انسانية محضة تلحق بأضرار واسعة، وفاحشة بحقوق الانسان. في الدولة المتدخل فيها. ويعد هذا الحكم دلالة قاطعة على رفض استعمال القوة. ولا يوجد أي حق يجيز استخدامها. لضمنان احترام الحقوق الإنسانية هذه. كما يعد هذا الحكم. ثمرة فشل للولايات المتحدة في خلق حجج إنسانية، كمبرر لاستخدامها، القوة العسكرية.[3]

3-حظر التهديد باستخدام القوة

يعتقد بعض الفقه، ان المادة 4/2 لم تحظر فقط الاستخدام الفعلي للقوة. بل حظرت حتى مجرد التهديد بها في العلاقات الدولية. باعتبار ان مجلس الامن، منوط به ليس فقط تحديد وجود انتهاك للسلم. او وجود عدوان. بل وايضا وجود تهديد للسلم.[4]

وقد مثلت المادة الأولى، من ميثاق الأمم المتحدة. تقدما هائلا، في سبيل خلق نظام قانوني حقيقي، على المستوى الدولي. فهي تمنع اللجوء الى القوة، وتحظر فوق ذلك

[1] -عماد الدين عطاء الله، تقديم صلاح الدين عمر، مرجع سابق، ص578

[2] – سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص138

[3] – محمد خليل الموسى مرجع سابق، ص37

[4] – عماد الدين عطاء الله تقديم صلاح عامر، مرجع سابق ، ص587

التهديد بها. كما انها لا تهتم بالأسباب المادية لاستعمال القوة. فالتهديد والاستعمال محظوران في حد ذاتهما، أيا كانت بواعثهما ودوافعهما.[1]

فالحجج والاسانيد القانونية، التي يبديها مؤيدو التدخل الإنساني. تغض الطرف عن حقيقة الممارسة الدولية. والموقف الفعلي، لمختلف الصكوك الدولية. المتعلقة باستخدام القوة. ويضاف الى ذلك، ان نظريه التدخل الإنساني. واسانيدها الداعمة لها. تقرا القواعد والمبادئ الدولية المعمول بها قراءة مجتزاه او انتقائية. فتقييم استخدام القوة. بشكل منفرد لأغراض إنسانية. لا يتم الا من خلال الموازنة، بينه وبين عدد من المبادئ الأساسية المستقرة، في القانون الدولي. مثل التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ومبدأ وجوب تسوية النزاعات الدولية سلميا. ومبدأ احترام وحدة اراضي الدولة، واستقلالها السياسي.[2]

4-طبيعة المادة" 4/2" [3] من الميثاق

أصبح مستقرا اليوم، ان مبدا حظر استخدام القوة. او التهديد بها، هو من المبادئ القانونية الدولية العامة. المسلم بها. والتي تلتزم بها جميع الدول. في علاقاتها الدولية. وبهذا الوصف يندرج مبدا حظر استخدام القوة. ضمن مجموعة القواعد الدولية الامرة. لأنها تشكل مع قاعدة أخرى-جزءا من النظام الدولي العام.[4] وقد تطرقت محكمة العدل الدولية، الى تحديد طبيعة المادة 4/2. وذلك في حكمها الصادر في قضية نيكاراغوا عام

---

[1]- سامح عبد القوي السيد، مرجع سابق، ص138

[2]- محمد خليل الموسى، نفس المرجع ، ص36

[3] -تنص المادة 2الفقرة 4 على انه: " يجب على جميع أعضاء الأمم المتحدة الامتناع في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة او استخدامها ضد إقليمية او استقلال سياسي لاي دولة ، او باي شكل اخر يتعارض مع اهداف الأمم المتحدة"

[4] حبيب عبد الله محمد الرميمة، دور الامم المتحدة في تحقيق الامن الجماعي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة مصر، الطبعة الاولى 2017، ص128

1986، مشيرة الى مبدا تحريم استخدام القوة، في إطار العلاقات الدولية الذي يعتبر من قبيل القواعد العرفية.[1]

ويرجع تفسيرها في ذلك. بان احكام ميثاق الامم المتحدة، تتصف بانها احكام ديناميكية ونشطة. وليست جامدة وثابتة. وأنها عرضة للتطور والتغير، من خلال سلوك الدول وممارستها اللاحقة. وقد اشارت المحكمة الى ان الميثاق، لا يتضمن سائر القواعد القانونية الناظمة، لاستخدام القوة في العلاقات الدولية المعاصرة. واستخلصت نتيجة فحواها ان النصوص القانونية. في ميثاق الامم المتحدة، والمتعلقة بالدفاع الشرعي، بحاجه الى تفسير في ضوء القانون الدولي العرفي.[2] والتي لا يتوقف وجودها. على ورودها في ميثاق الأمم المتحدة. بل ان ورودها في الميثاق يمثل المرحلة النهائية. في استقرار وتكوين القاعدة العرفية.[3]

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على استخدام القوة

من المسلم به، ان حظر استخدام القوة، في العلاقات الدولية، يعد قاعدة امرة. لا يجوز الخروج عليها. وليس عليها من ضابط. الا من خلال حالتين. يقررهماا القانون الدولي. والتي يتضمنهما ميثاق الأمم المتحدة، نفسه. متمثلة في إجراءات الامن الجماعي. التي تتخذ بمعرفة مجلس الامن، وحالة الدفاع الشرعي.[4]

ويعتبر التدخل، استثناء شرعي لمبدأ عدم جواز استخدام القوة. المنصوص عليه في الفقرة 4./2 طالما لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة. اذ يمثل فشل الأمم المتحدة.

---

[1]– بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص135

[2]– محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص12

[3]– بوراس عبد القادر، نفس المرجع، ص135

[4] – عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص187

مبررا وحقا شرعيا. للدول في اتخاذ إجراءات فعالة. في التدخل الفردي. لرفع المعاناة الإنسانية استنادا الى نص الفقرة أعلاه.[1]

اولا–حق الدفاع الشرعي

عملا بالمادة، 51 من ميثاق الأمم المتحدة، التي قيدها الميثاق استثناء على مبدا حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وحددها بحالة الدفاع المشروع عن النفس. دون توضيح ما هي حق الدفاع المشروع. مما خلق العديد من الاجتهادات، والتفسيرات المتباينة. والتيتم فيما بعد استغلالها من العديد من الدول. لا سيما تلك الدول القوية. التي شنت حروبا. او عدوانا بحجه الدفاع المشروع عن النفس، دون اي ردود فعل من الأمم. ويرى بعض الفقهاء، في التدخل. حالة استثنائية في بعض الحالات. التي تسعى فيها الدولة لتحقيق مصلحتها، من جراء ذلك. وفق نظرتها لتحقيق استقلالها، وسيادتها. لكن دون مغالاة في ذلك. ومن بين هؤلاء. الفقيه "بريان" الفرنسي و"كامبتس" الألماني و"بترو" الفرنسي.[2]

ا–مفهوم نص المادة" 51"[3] من ميثاق الأمم المتحدة

لقد أشار ميثاق الأمم المتحدة، الى حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس. في المادة 51 منه. ويعد تقرير حق الدفاع عن النفس في المادة انفة الذكر، استثناء لاستخدام القوة.[4] ويفهم من نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على ان هذا الاستثناء جاء صريحا لا لبس فيه اذ نص على،" ليس في هذا الميثاق ما يضعف او

[1] – حبيب عبد الله محمد الرميمة، مرجع سابق، ص165

[2] – بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص225

[3] – المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة: "لا تمس احكام هذا الميثاق الحق الطبيعي للدفاع الفردي او الجماعي اذا وقع هجوم مسلح على احد أعضاء الأمم المتحدة الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والامن الدوليين. ولا يؤثر ذلك على السلطة و الالتزامات التي يحددها هذا الميثاق لمجلس الامن لاتخاذ أي اجراء يعتبره ضروريا للحفاظ على السلم والامن الدوليين"

[4] - سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص160

ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى او جماعات، في الدفاع عن أنفسهم. إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة. " وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم الامن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمال الحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا.[1] اذن فحالة الدفاع الشرعي، لا تقوم الا كرد فعل، كان تتعرض الدولة لعدوان مسلح خارجي، دون غيره من الأسباب. مستندين في ذلك الى عبارة (إذا اعتدت قوة مسلحة) فالمبرر الوحيد لقيام الدفاع الشرعي هو وقوع عدوان مسلح دون غيره. من صور وا شكال العدوان الأخرى.

فمن المسائل المثيرة للانتباه، استعمال لفظ العدوان المسلح. كمبرر وحيد للدفاع الشرعي. غير كاف لإزالة إشكالية تفسير المادة 51 من الميثاق. وذلك بالنظر الى اختلاف نص المادة باللغة الفرنسية، والانجليزية. فقد نصت الصيغة الفرنسية. على ان حالة الدفاع الشرعي تقوم، إذا تعرضت أحد الدول الأعضاء (لعدوان مسلح). اما الصيغة الإنجليزية فقد نصت على قيام حالة الدفاع الشرعي، تكون بسبب (وقوع هجوم مسلح) وحيث ان النصين. هما نصان، يتمتعان بنفس الحجية القانونية. لذا انتهى الجدل بتوضيح ان السبب الوحيد لقيام الدفاع الشرعي، هو العدوان المسلح المباشر. دون صوره الأخرى.[2]

وللتوضيح أكثر، فان المجتمع الدولي، لم يقر الادعاء الفنزويلي عام 1961. امام الجمعية العامة، السابقة للأمم المتحدة، القاضي بوجوب تفسير نص المادة 51 من الميثاق. بطريقة تحيز اللجوء الى الدفاع عن النفس ضد أي عمل عدواني. حتى ولو لم

[1] نص المادة 51 من الميثاق «ليس في هذا الميثاق ما يضعف الحق الطبيعي للدول فرادى او جماعات في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا ولا تؤثر باي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من احكام هذا الميثاق من الحق في ان يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من اعمال لحفظ السلم والامن الدوليين او اعادته الى نصابه–

[2]-لحرش فضيل، مرجع سابق، ص74

يصل الى مرتبة الهجوم المسلح. فقد تجلى رفض الدول لهذه الحجة. في الإعلان الخاص بمبادئ العلاقات الودية، لعام 1970. وفي التوصية الخاصة، بتعريف العدوان.[1] فانه ليس بمستطاع اية دولة. اللجوء للدفاع الشرعي، حتى ولو تعرضت للخطر. او انتهكت اهم واغلب حقوقها الأساسية. طالما ان ذلك الاعتداء او الانتهاك لم يبلغ حد الهجوم المسلح. وبالتالي، فان العامل الحاسم في تقرير إمكانية ممارسة حق الدفاع الشرعي، ليس فحوى او مضمون الحق المنتهك او المعتدى عليه او حتى حجم او درجة انتهاكه.[2]

وإذا اعتبرنا –وهذا هو راي الكثير من الفقهاء–ان المادة (51) يجب ان تفسر تفسيرا ضيقا. فلا يعود لحق الدفاع المشروع الوقائي مكان فيها لما في القبول بمبدأ الدفاع الوقائي من خطر، لا يمكن الركون اليه.

ب–شروط "الدفاع الشرعي"[3]

يرى بعض الفقه، ان التدخل الإنساني. ما هو الا دفاع شرعي جماعي. على اعتبار ان انتهاك شعب ما، والاعتداء على حرياته. انما هو بمثابة دفاع شرعي. على جميع الدول أعضاء الاسرة الدولية.[4] والدفاع المشروع، هو حق مؤقت. يهدف، الى تلافي تقصير المجتمع، في القيام بواجباته. غير ان هذا الحق لا يمكن ان يقبل. الا إذا اخضع بالنسبة الى تطبيقه ومداه لحدود دقيقة.[5]

---

[1] – محمد خليل موسى، مرجع سابق، 79

[2]–عماد الدين عطاء الله، تقديم صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص633

[3] - يعرف الدفاع الشرعي في القانون الدولي بانه حق الدولة في استخدام القوة لمواجهة هجوم مسلح وقع عليها، سواء كان فرديا او جماعيا و ذلك لحماية سيادتها و امنها وسلامة أراضيها ، مع احترام قواعد ميثاق الأمم المتحدة. ويعد هذا الحق استثناءا مشروعا من قاعدة حظر استخدام القوة المنصوص عليه في المادة 2/4 من الميثاق. (انظر محمد سعيد القشاط مرجع سابق، ص37)

[4]– نفس المرجع، ص267

[5]– محمد خضير الانباري، مرجع سابق، ص134

ومن اهم التطورات. التي عرفها نظام الامن الجماعي، هو تفويض عملية إرساء الامن الدولي، الى الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة. لممارسة هذا النظام بمقتضى ما لمجلس الامن، من سلطات في العمل على حفظ السلم. وفقا للمادة 42 من الميثاق.[1]

وتعتبر الدول. التي تشارك في اعمال الدفاع الشرعي–ذات المصلحة القانونية– المعترف بها، في حماية امن الدولة الضحية. وفي تحقيق نظام الامن الجماعي للدول. بمساعدة الدولة ضحية العدوان المسلح. ضد الدولة المعتدية. غير ان هذا الدفاع عن النفس الجماعي، استخدم في حالات عديدة كغطاء، لدعوة قوات اجنبية قبل ان يكون هناك هجوم مسلح. من اجل ذلك قيد ببعض القيود. وهذا ما شارت اليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، اذ تعترف لأية دولة. بحق ممارسة الدفاع الشرعي، فقط لمواجهة هجوم بوصفه هجوم مسلح.[2] وعلى هذا، فان التعامل الفوري والمباشر، مع الخطر الناجم عن حصول هجوم مسلح. لا يثير اشكال على الامن الدولي. فهو متطابق مع متطلبات هذه المادة. لذلك لا بد ان يستند الى عنصر التعاقب الزمني، في الفعل وردة الفعل، المتمثلة بأسبقية العدوان.[3] ويلاحظ على التحريم الوارد، هو ليس ضد استخدام القوة. من قبيل الدفاع عن النفس–بحد ذاتها–بل يعتبر، ضد استخدام القوة، بوسائل غير قانونية. ويشترط في ممارسة حق الدفاع الشرعي. ان الهجوم المسلح. قد وقع لتوه. ولم تتحرك بعد اليات الأمم المتحدة. الكفيلة بوضع حد له.[4] باعتبار انه من واجب، منظمة الأمم المتحدة، ان تقوم به هي. وبشكل مباشر من قبلها. او يكون بشكل غير مباشر، عن

[1]– الدراجي بديار، مرجع سابق، ص49

[2]– عماد الدين عطاء الله تقديم صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص633

[3] – نور الدين حتحوت، مرجع سابق، ص184

[4] – عماد الدين عطاء الله، نفس المرجع، ص633

طريق دعوة معينة لدولة، او مجموعة دول معينة. او منظمة إقليمية، للقيام بذلك نيابة عنها. وبالتالي نيابة عن الاسرة الدولية.[1]

اضافة الى ذلك. وضعت محكمة العدل الدولية. عددا من القيود في حالة الدفاع عن النفس. فقد وجدت المحكمة. في قضية الأنشطة العسكرية، وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها. ان عدم صدور اعلان من الدولة الضحية، (السلفادور والهندروس وكوستاريكا في هذه القضية) يفيد، بتعرضها الى هجوم مسلح. وعدم طلبها للمساعدة من دولة ثالثة. لم يكن يستخدم في إطار الدفاع عن النفس الجماعي.[2]

ج–مفهوم الدفاع عن النفس الانفرادي وشروطه

لم يكن التدخل الإنساني المنفرد. حتى عهد قريب. مذهبا قانونيا، تدافع عنه الدول او تتبناه. من اجل تبريرها، لاستخدام القوة. فالنظرة السائدة بشأنه، انه من مخلفات وموروثات النظام القانون التقليدي.[3] ولا يجب الاعتداد بالممارسة. التي حدث فيها تدخل، بإرادة منفردة. قبل نشأة منظمة الأمم المتحدة. لان هذه الممارسات التاريخية، التي تعتبر عديمة الجدوى. ولا يمكن ان ترسى قاعدة قانونية.[4] ولا يمكن قبول، ان التدخل الإنساني الفردي. ينسجم مع اهداف الأمم المتحدة. والمتمثل في حماية تعزيز حقوق الانسان، ذلك ان هيئة الأمم المتحدة. تقوم على مبدا المساواة. في السيادة بين جميع أعضائها. وبالتالي لا يحق لأي دولة. ان تتمتع بسلطة ضابطة، استثنائية تؤهلها، لممارسة صلاحيات. تفوقها لتحديد مظاهر المساس بحقوق الانسان.[5] ولا يقبل كذلك التدخل الفردي للدول

[1]– سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص192

[2]–محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص114

[3] – نفس المرجع، ص23

[4] – عبد الهادي العشري، مرجع سابق، ص60

[5]– محمد غازي الجبائي، مرجع سابق، ص254

القوية، اتجاه الدول الضعيفة بدعوة حماية الأقليات.[1] بدون تفويض من هيئة الامم المتحدة ومن الهيئات الإقليمية الأخرى. ذات الصلة. مع التأكيد على عدم استعمال القوة. الا في مدى ضيق جدا. وبإشراف دولي أيضا.[2] ويرى "صادق أبو هيف" انه لا جدوى، من البحث في الخلاف، حول مشروعية او عدم مشروعية مثل هذا التدخل. بعد انشاء الأمم المتحدة. واضطلاعها بحماية حقوق الإنسان. بحيث ان الأمم المتحدة. هي الجهة الوحيدة، الموكل لها حماية حقوق الانسان.

وفي رأينا، يتجه تدخل دولة، بإرادتها المنفردة. بحجة حماية حقوق الانسان. في اراضي دولة أخرى. او كان تستخدم القوة لهذا السبب. يعد امر غير مشروع. لان ما جاء به ميثاق الامم المتحدة في رأيهم، يفضل العمل الجماعي. وبمعرفه الامم المتحدة. وهذا لما في التدخلات الفردية، من سيادة للدولة الأخرى. المتدخل ضدها، بحجة حماية حقوق الانسان وحقوق الأقليات خاصة، لما في ذلك من ريبة وشك في مشروعيته.

فهم يرون، ان ما عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس. والدفاع الجماعي، بمعرفة الامم المتحدة. فان اي تدخل، يعد عمل غير مشروع. لان التدخل الإنساني، لا يمكن باي حال من الاحوال ان يسمى دفاعا عن النفس.[3]

ونرى ان فشل نظام الامن الجماعي، للأمم المتحدة. لا يعني بطلان او الحل من الالتزامات الواردة في الميثاق. خاصة الالتزام بتحريم اللجوء الى القوة. وانما من الأفضل اللجوء الى وسائل أكثر انسجاما مع قواعد القانون الدولي. كالاستعانة بالجمعية العامة، من خلال استخدام قرار الاتحاد من اجل السلام. كما حدث في الازمة الكورية.[4]

---

[1]– يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص150

[2]–نفس المرجع، ص152

[3] – نفس المرجع، ص148

[4] – محمد غازي الجبائي، مرجع سابق، ص255

فاذا كان من اليسير، التميز بين الدفاع عن النفس الجماعي. وبين المساعدة العسكرية. التي تقدمها دولة، الى دولة أخرى، نتيجة طلب من هذه الأخيرة. للرد على تدخل خارجي تعرضت له، فانه من الصعب من الناحية العملية. الفصل او التمييز بينهما.

وفي هذه الحالات، أثيرت تساؤلات كثيرة، حول توافر شرط الهجوم المسلح. وحول توافر طلب مساعدة فعلي، او حقيقي. من جانب الدولة الضحية. وحول جدية نظرية الدفاع الجماعي، عن النفس وحول تحديد طبيعة هذا الحق.[1]

ثانيا: التدخل بناء على طلب الدولة

الأصل في التدخل. ان يكون مشروعا. فيما تم من خلال طلب الدولة، المتدخل لديها. حيث تملك الدولة. عند ممارستها اختصاصاتها السيادية، ان تطلب من أي دولة عضو في المنظمة. التدخل العسكري. او التدخل المدني. ويرى الفقيه "كونيديك" ان طلب التدخل يجب ان يكون من الحكومة الفعلية[2].

وقد يكون التدخل. بدعوة موجهة من قبل دولة ما. الى دولة ثانية او الى منظمة دولية. لمساعدتها في التغلب على مشكلة داخلية. تتعلق بتمرد او عصيان او اعتداء خارجي من دولة اجنبية.[3]

وترى اللجنة الدولية. المعنية بالتدخل، وسيادة الدول. انه يشترط للاعتراف بشرعية تدخل انساني ما. ان يكون محل تأييد، وترحيب، ضحايا الفظائع. التي زعم، ان التدخل.

[1] – محمد خضير الانباري، مرجع سابق، ص137

[2] – الغواري زايد، مشروعية التدخل الدولي في ظل المواثيق الدولية مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية الشارقة، المجلد 04 العدد 02 سنة 2019، ص408

[3] – محمد خضير الانباري، نفس المرجع، ص138

وقع بهدف وضع حد لها. فذلك يعد معيارا جيدا. للتدليل على سلامة، نوايا الدولة المتدخلة[1]

ويشترط في ذلك وجود دعوة خاصة ومحددة، من قبل جهة دولية مناسبة وهذه الجهة الدولية صاحبة الدعوة. يمكن ان تكون حكومة دولة معينة. كما يمكن، ان تكون دولة مجاورة للدولة المهتمة. وذلك بوصفها أقرب الى الاحداث من غيرها. او قد تكون من قبل منظمة إقليمية، او منظمة إنسانية. فاشتراط هذه الشروط. يعتبر تأكيد على عدم وجود مصلحة خاصة للدولة، المتدخلة التي تسعى، الى تحقيقها من وراء التدخل.[2]

فالتدخل، بناء على دعوة صريحة، من الحكومة الشرعية، في دولة ما. كتدخل الولايات المتحدة. في لبنان عام 1958. وتدخل بريطانيا، في الأردن لمواجهة الجمهورية العربية المتحدة. في نفس السنة. وتدخل بريطانيا في تانزانيا. عام 1964. وتبرير التدخل على أساس، انه دعوة من حكومة الدولة. لا يمكن ان يكون شرعيا. وقد تكون الحكومة قد فقدت ثقة الشعب. وعندها تكون المساعدة لحكومة غير مرغوب فيها.[3]

ويجيز الفقيه كونيديك، التدخل إذا كان بناء على طلب. أي دون ضغط. ويجب ان يأتي الطلب، حسب رايه من طرف الحكومة الفعلية. ويرى الفقيه الفرنسي، "شومان" ان الاعتراف للحكومات القائمة. بحق الحصول على مساعدات عسكرية، خارجية امرا. لا يتفق ومبدأ عدم التدخل. لان الشرعية الدولية، لا تبقى دائما الى جانب الحكومات القائمة.[4]

ويمكن القول، من الناحية القانونية ان التدخل الإنساني. بناء على دعوة، يقع برمته في نطاق، النظرية السياسية. ما لم يكن باي حال محل الاعتراف به في ظل العمل

---

[1]– عماد الدين عطاء الله تقديم صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص479

[4]– سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص213

[3]– محمد خضير الانباري، مرجع سابق، ص138

[4] – غسان مدحت خير الدين، مرجع سابق، ص86

الدولي. وليس في ظل القانون الدولي العرفي فقط. بل أيضا في ظل التنظيم الدولي المعاصر.[1]

ثالثا: التدخل لحماية حقوق ومصالح رعايا الدولة

لكل دولة–في ممارستها لسيادتها–الحق في حماية رعاياها. في الدول الأخرى. بل ان الدول مكلفة بذلك. إذا ما كان قانونها الداخلي، يلزمها بهذا الحق. تجاه رعاياها في الدول الأخرى. كما هو الحال في اغلب دول العالم.[2]

ولاقت فكرة التدخل الإنساني، لحماية رعايا الدولة المتدخلة. رواجا وقبولا في أوروبا. ومن مؤيديها "ماكنير" الرئيس السابق، لمحكمة العدل الدولية. فقد اعتبر ان للدولة حقا مشروعا. في التدخل بالقوة لحماية مواطنيها وممتلكاتهم. من اعمال العنف الموجهة، ضدهم في بلد أجنبي. إذا لم تقم السلطات المحلية بذلك او كانت عاجزة عن ذلك ومن جانب اخر، فان مثل هذا التدخل، غالبا ما يؤدي الى نتائج عكسية، من حيث تعرض الأجانب الموجودين، في الدولة المتدخل في شؤونها، الى الخطر. ذلك ان تلك الدولة سوف تنظر إليهم. على انهم دخلاء او أعداء وبالتالي قد تسيئ معاملتهم.[3]

وقد يتم التدخل، في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى. حفاظا على مصالح مشتركة. ويكون التدخل، مثلا في حرب أهلية. لصالح او لنصرة الفريق الحاكم، او الطرف المعارض. على أساس ان المتدخل مرتبط بمصالح مشروعة، مع أحد الطرفين. ومن ثم من حقه التدخل، حماية لتلك المصالح. مثلما حصل مع تدخل إيطاليا

---

[1]– محمد خضير الانباري، مرجع سابق ، ص139–140

[2] – الغواري زايد، مرجع سابق، ص2408

[3]–– محمد خضير الانباري، نفس المرجع، ص145 –146

الى جانب المانيا. خلال الحرب العالمية الثانية. على أساس ان مصالح سياسية وايديولوجية. وكذلك مصالح اقتصادية تربط الطرفين.[1]

وقد كان القانون العرفي، يعترف باستخدام القوة. لحماية مواطني الدولة في الخارج.[2]

ولم تكن اهتمامات الدولة الأجنبية، المتدخلة معنية، بمواطني البلد الأصلي. مثل هذه المسالة كانت شانا داخليا. لا يحق للمجتمع الدولي، التدخل فيها. الا في نطاق ضيق ومحدودا جدا.[3] وهذ النوع من التدخلات. لا يزال قائما الى يومنا هذا. فميثاق الأمم المتحدة لم يلغه، او يعدل فيه. ولكن احتفظ بمضمونه ومعاييره وضوابطه، مستقرة. قبل الموافقة عليها. عام 1945. بالرغم من عدم اتضاح معالمه، بعد الحرب العالمية الثانية. فقد فتباينت الدول ازاءه. حيث ايدت مجموعة صغيرة منه استخدام القوة. بما في ذلك بلجيكا، والولايات المتحدة الامريكية، وروسيا. وقد كان لهذا التباين. في الموقف. صدى في مجلس الامن. مما عرقل إيجاد موقف موحد. اما الجمعية العامة، سمحت لأمريكا، بالتدخل في غرينادا عام 1983. وبنما عام 1989. بغرض حماية الولايات المتحدة الامريكية. لمواطنيها مما اعتبر كمبرر للتدخل مرة أخرى. ولقد كان القانون التقليدي. يجيز تدخل الدولة لدى دولة أخرى. بهدف حماية[4] حقوق رعاياها المقيمين في الدولة الأخيرة في حالة تعرض حقوقهم للانتهاك[5]. وقد برزت هذه القاعدة. على اساس حق المحافظة على النفس. او على اساس الدفاع عن النفس. او على اساس الضرورة. وبغض النظر، عن الاساس الذي اسندت اليه هذه النظرية. فان الفكرة الأساسية، الكامنة

---

[1] – محمد بوعشة، مرجع سابق، ص136

[2]– محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص134

[3] – عبد الحسين شعبان، مرجع سابق، ص29

[4]–محمد خليل الموسى نفس المرجع، ص134–135

[5] – سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص161

وراء اجازتها. في القانون الدولي التقليدي. تتمثل في اعتبار مواطني الدولة المقيمين، في الخارج. كامتداد للدولة ذاتها. وفي ان اساس وجود الدولة، هو حماية مواطنيها ورعاية مصالحهم.[1]

وقد قامت الدول الأوروبية. بمثل هذه التدخلات، في الخارج. من اجل حماية رعاياها المعرضين، للخطر. وتجدر الإشارة الى ان بعض الدول تستغل هذا الحقل. لتتدخل في الدول الأخرى. مثل ما تدخلت فرنسا. في تشاد مستخدمة القوات الفرنسية، الذين يشتغلون مع القوات التشادية. بصفتهم مدربون. وزعمت فرنسا. انهم يتعرضون، لحملات عدائيه ضدهم. وتظهر واضحة، سياسة التدخل. لحماية رعاياها في الخارج. من خلال التصريح الذي ادلى به وزير الخارجية الفرنسي. امام البرلمان سنه 1978. حين قال "ان حكومتنا تنوي القيام، بواجبها لحماية رعاياها اينما وجدوا. وهذا واجب على كل دولة. وعددهم كبير ويقومون بمساهمة هامة. في تطوير الدولة الفتيه الصديقة".[2] وتدخلت بريطانيا وفرنسا وروسيا سنه 1827. بحمايه المسيحيين في اليونان. ضد دولتهم باعتبارهم حاملي جنسيتها. بدعوى قيام الدولة العثمانية، بمذابح استهدفت اليونانيين، ذوي الديانة المسيحية. وتدخلت فرنسا، ولبنان، سنة 1860.من اجل حماية المسيحيين أيضا. ضد الدولة العثمانية. بدعوى تعرضهم لمذابح وحشية.وهذا ما لا يعقل، ان تكون المبررات واحدة. ومن نفس الدولة المتدخلة، فرنسا وبريطانيا. وهي تعرض المسيحيين لمذابح على يد دولتهم العثمانية. فهذه التدخلات، لم تكن في حقيقتها، تدخلات إنسانية. بل كانت تدخلات ذات طابع استعماري بحت. الهدف من ورائها، إنهاك الدولة العثمانية، والتمهيد لتقسيمها بعد ذلك.[3]

---

[1] – محمد خليل الموسى، مرجع سابق ، ص132-133

[2]– يحياوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص133

[3]– يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص149

ويلاحظ على ان هذا النوع من التدخل مرفوض. لأنه يرجع للعهود الاستعمارية. كما يوضح "محمد بنونة" ويبين لنا ذلك في قوله ان "التدخل العسكري من اجل حماية مواطنين او حقوق الانسان. هو أحد خصائص العلاقات غير المتساوية. التي سادت في القرن الماضي، وبداية القرن الحالي. بين الدول الأوروبية. ودول شمال أمريكا. من جهة وبين شعوب العالم الخاضعة لشتى أنواع القهر، والسيطرة من جهة أخرى.[1]

ولكن التدخل. من اجل حماية ارواح رعاياها. ومصالحهم فهذه الحالة الأخيرة. دقيقة جدا. ويجب ان يكون لها مبرر حقيقي، وأكثر دقة منها.[2] فاذا كان القانون الدولي التقليدي يعترف. لكل دولة بحق التدخل المسلح، في دولة أخرى. بحماية رعاياها. عندما تكون الدولة التي يقيمون فيها غير راغبة او غير قادرة. على منحهم الحماية التي يكفلها القانون الدولي. فان ذلك، عائد لعدم وجود منظمة دولية، وقتها. يمكنها التحرك في الحالات الطارئة.[3]

واعتبر التدخل لحماية حقوق، رعايا الدولة المتدخلة. من أبرز التبريرات، التي استخدمت من قبل الدول الأعضاء. لإضفاء الطابع الإنساني، على تدخلها.[4] باعتبارها (الدولة المتدخلة) ان مواطنيها المقيمين في الخارج، كامتداد للدولة ذاتها. وفي ان أساس وجود الدولة. هو حماية مواطنيها ورعاية مصالحهم. واستخدمت هذه النظرية. بشكل واسع قبل إقرار ميثاق الأمم المتحدة. ففي الفترة الممتدة من 1813 الى 1913. استخدمت الولايات المتحدة القوة العسكرية سبع مرات. لحماية المواطنين الأمريكيين في الخارج. خاصة المقيمين في دول أمريكا الوسطى واللاتينية.[5]

---

[1] –بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص336

[2] –بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص226

[3] – عماد الدين عطاء الله تقديم صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص651

[4] – محمد خضير الانباري، مرجع سابق، ص144

[5] – محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص133

وتقييما لهذا النوع من التدخل، يمكن تحديده، في حالة حماية رعايا الدولة، في الخارج. انه يدخل في إطار، الامن الجماعي. كونه يعتمد لحماية الدولة لحقوقها. من تعرضها لأي خطر خارجي، سواء على رعاياها. مصالحها الداخلية، او الخارجية. او على مستوى وسائلها الدفاعية. او لرد عدوان. قد يتم على حلفائها، الذين تقوم بينهم علاقات على أساس التضامن، والتعاون الدولي. الذي يهدف الى توفير الوسائل. الكفيلة لتوفير الحماية والفعالية لهذا التنظيم.[1]

وان التدخل العسكري، لحماية الرعايا في الخارج. والذي يعد ضربا من الدفاع الشرعي. انما ينطوي على مغالطة قانونية كبيرة. على اعتبار ان القانون الدولي التقليدي. كان يعترف بحق التدخل العسكري، في دولة أخرى لحماية حيواتات وممتلكات رعاياها. وان هذا العمل لا يعد دفاعا. بالمعنى القانوني، لهذا المصطلح. وليس تدخلا بالمعنى الحرفي للكلمة.[2]

كما ان التدخل لحماية الرعايا في الخارج. ينبغي ان يتم من خلال المؤسسات الدولية. مثل اللجنة الدولية، للصليب الأحمر. كما يؤكد عدد من الكتاب على ان هذا التدخل. لا يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول. كما يمكن للأمم المتحدة. ان تتدخل في هذا المجال. لمنع تعرض الأجانب في بلدان أخرى للخطر. لان ترك المجال. امام الدول للتدخل في هذه الحالات. يؤدي الى التعسف في استغلال ذلك. للقيام بأعمال لا علاقة لها بحماية أرواح رعاياها.[3]

ولكن بعض فقهاء القانون الدولي. اجازوا التدخل الإنساني. في حالة اضطهاد دولة ما. للأقليات من رعاياها. واعتدائها على حياتهم، وحرياتهم، وأموالهم. او حتى عند عدم

---

[1] – الدراجي بديار، مرجع سابق، س45

[2] –عماد الدين عطاء الله تقديم صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص650

[3]– سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص336

حمايتها لهم. من مثل هذه الاعتداءات. سندهم في ذلك ان المجتمع الدولي. يتضامن على منع الاخلال بقواعد القانون الدولي. ومبادئ الإنسانية. من احترام لحياة الانسان وحرياته. أيا كانت جنسيته او لغته او ديانته.[1]

وكخلاصة لفصلنا، نلاحظ ان الممارسة الدولية، الفردية والجماعية. افرزت تدخلات متعددة الاشكال. عسكرية، وسياسية، واقتصادية. متعددة الابعاد. إنسانية، وديمقراطية، وبيئية. متذرعة بشتى الذرائع. كمكافحة الإرهاب. او الحد من انتشار، اسلحة الدمار الشامل.

فالتدخل الدولي. قد استغل استغلالا سلبيا. لتحقيق اهداف خاصة للجهة القائمة به. وتغطيتها بغطاء حماية حقوق الانسان. لإضفاء صفتي الشرعية والمشروعية، على هذا التدخلات التي تفاقمت وبشكل خاص في العقد الأخير من القرن العشرين. وفاقت أكثر من حالة. للتدخل تحت غطاء حماية حقوق الانسان. في حين ان الحقيقة انها كانت حالات تدخل غير مشروع. والتي كانت تخفي، تحت ادعاءات ومزاعم حماية حقوق الانسان. أهدافا مغايرة سواء كانت اهداف. سياسية واستعمارية. والملاحظ ان تعامل الامم المتحدة. مع التدخل الإنساني، قد تغير جذريا بعد عام 1990. وذلك نتيجة لتزايد النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.

ولم يقفا الامر عند هذا الحد. بل ان المنظمة الأممية. منحت لنفسها الحق بالتدخل المصحوب بالقوة. لتحقيق الحماية الانسانية وحماية حقوق الانسان. وحفظ النظام داخل الدول. التي بها اضطرابات سياسية او اعمال عنف. لم تصل بعد الى حد النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. في وقت راي بعضهم ان الامم المتحدة. لم تتصدى للانتهاكات التي قامت بها بعض الدول الغربية. في مجال حقوق الانسان. (ان التدخل الإنساني في حقيقته. سيف ذو حدين فهو اما ان يؤدي. الى تحقيق الغاية منه. وبحسب

[1]– يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص146

احكام القواعد القانونية المعروفة التي تحكمه. وهنا يكون ضمن المشروعية. او انه يتخذ غطاء في سبيل تحقيق اهداف خفية، غير مشروعة للطرف المتدخل. بالاستفادة من الاباحة المقررة لهذا التدخل. بموجب احكام هذا القانون وهنا يكون خارجا عن المشروعية. لذلك فان القواعد التي تحكم التدخل الإنساني وخاصة ذلك الذي تقوم به الدول يجب ان تكون شديدة وصارمة وجدية. ومقيدة بضوابط ومعايير معترف بها دوليا. وعلى الرغم من محاوله تسيس العديد من التدخلات. من قبل الدول الكبرى. وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية. بغيه خدمة مصالحها. الا ان هذا لا يمنع من القول، ان للقانون الدولي القدرة. ببسط سلطانه على الدول. بات امرا لا مفر منه وخاصه بعد تدويل العديد من النزاعات.

الباب الثاني

التدخلات الأجنبية في الساحل الافريقي ومدى مشروعيتها

أدت السياسات الاستعمارية، الى انشاء دول في منطقة الساحل. دون مراعاة المعطيات الإنسانية الموضوعية، التي تضمن الانسجام الثقافي، والعرقي والمعطيات الجغرافية. التي تحددها الموارد، وإمكانية استغلالها. ولقد ظهرت الدول الافريقية بشكل عام، ككيانات مصطنعة، تعاني العديد من المشاكل الهيكلية. وقد حال ذلك دون اندماجهم، وتطورهم، في العقود الأخيرة. وعرضهم لعدم الاستقرار والأزمات المتلاحقة. ومع مرور الوقت، تفاقمت هذه الازمات، لتهدد وجود جميع دول هذه المنطقة الساحلية. التي ظلت لفترة طويلة، فريسة للنزاعات الداخلية، والحروب الاهلية.[1]وقد بادرت بعض القوى العظمى، في إطلاق تدخلات في المنطقة. على شكل رؤى، لآليات وخطط لتحقيق، الأمن والسلام في أفريقيا. ومنطقة الساحل على وجه الخصوص. لمعالجة هذه التهديدات، التي تواجه المنطقة. والجدير بالذكر، أن كافة الاستراتيجيات الأمنية، التي توفرها هذه المبادرات الدولية. سواء كانت أوروبية أو أميركية، وبغض النظر عن قدرتها، على إرساء الأمن في المنطقة الساحلية، فإنها في نهاية المطاف، تهدف إلى خدمة مصالح الدول الأجنبية.[2]

وبناء على ذلك فقسمنا الدراسة الى

الفصل الأول: دواعي التدخلات الأجنبية في الساحل الافريقي

الفصل الثاني: التدخل الفرنسي في مالي والتدخل الأجنبي في دارفور ومدى شرعيتها

[1] - Konrad Adenauer Stiftung, la crise sécuritaire au sahel quelles répercussion sur les pays p-14 . du Maghreb arabe, édité par elinior ,2015 ; consulte le 15.4.2024 a15h.00 https://www.kas.de/c/document_library/get_file?uuid=21c3d464-676f-4b99-21e5-17743e0353c9&groupId=252038

[2] - بومدين طاشمة، المشكلات السياسية في القارة الأفريقية، مكتبه الوفاء القانونية الإسكندرية مصر، الطبعة الاولى 2016، ص731

الفصل الأول

دواعي التدخلات الأجنبية في الساحل الافريقي

طبيعة الازمات، والصراعات وتعقد التهديدات، في منطقة الساحل الافريقي. أحد اهم العوامل، الجاذبة لتعزيز الحضور الأجنبي. وتمركزه ومن ثم تغلغله، في المنطقة الأفريقية. من خلال أدوار معينة. ترتكز في معظمها، على رعاية كل دولة لمصالحها في المنطقة. وبشكل أكثر تحديدًا، المصالح الاقتصادية، التي يُنظر إليها، على أنها تهديدات غير مباشرة لأمن واستقرار المنطقة.[1] متمثلة في الإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة. وغيرها من التهديدات والمخاطر، والتي كانت موجودة من قبل، ولكنها تطورت واخذت اشكال جديدة. واستخدامها للتهديدات والمخاطر غير المتكافئة، منحها حساسية كبيرة وتصعيدا مستمرا. كل هذه التهديدات والمخاطر، التي تتميز بسهولة انتشارها وانتقالها، في منطقة الساحل الأفريقي. بتميزها الجغرافي الملائم، يسمح بالتدخل الأجنبي. نظرا لطبيعة دول المنطقة الهشة، والتي توصف بانها فاشلة. والتي تعاني من ضعف السيطرة، على مراقبة حدودها الجغرافية. مما عزز وسهل عملية الاختراق الأجنبي. تتجلى كل هذه التهديدات والمخاطر الأمنية، في حلقة أمنية واحدة. بمخارج عديدة، تجعل من الصعب فك الارتباط منه.[2]

---

[1]-رضوان بوهديل، الظاهرة الإرهابية في الساحل الافريقي، الماضي الحاضر والمستقبل– الفا للوثائق الأردن 2023 ص231

[2]– بومدين طاشمة، المشكلات السياسية في القارة الأفريقية، مكتبه الوفاء القانونية الإسكندرية مصر، الطبعة الاولى 2016، ص731

المبحث الأول: مفهوم الساحل الافريقي ودواعي التدخل الأجنبي فيه ومدى شرعيته

تشهد منطقة الساحل الافريقي، أزمات تفاقمت، رافق بعضها انشاء الدول منذ استقلالها والبعض الاخر، رافق تطورها.[1] ;و تتجلى معظم التحديات الأمنية، في مفهومها الشامل والمعاصر، في الظواهر الاجرامية المستحدثة، والجرائم المنظمة، الى جانب المخاطر السياسية والاقتصادية والاجتماعية. علاوة على الظواهر الاجرامية. بشقيها التقليدية والمتطورة.[2] والمتمثلة بشكل خاص في العمليات الجهادية. التي رسخت وجودها في أراضي هذه المنطقة الشاسعة. وحاربت كل أشكال الدولة. لتشكل بذلك هروباً حقيقياً من الاستقرار والسلام، في منطقة الساحل الأفريقي. وأماكن أخرى في القارة الأفريقية.[3] غير ان معظم هذه الازمات، أصبحت هيكلية. تهدد وجود الدول في هذه المنطقة.[4] مما تسبب في تشكل محور اهتمام، الدوائر الأمنية ومؤسسات صنع القرار السياسي. على المستويين الإقليمي والدولي.[5]

المطلب الأول: التعريف بالساحل الافريقي والمبادرات الاجنبية الأمنية فيه

مثلت منطقة الساحل الافريقي، على مدى العشرين عاما الماضية. مسرحًا لصراعات مختلفة. وقد ساعد–هشاشة الدولة وسوء الإدارة، والبطالة والصراعات العرقية، وتغير المناخ، والاستغلال الأجنبي، للموارد والتدخل العسكري الخارجي–إلى زيادة الفقر واليأس

---

[1]،Konrad Adenauer Stif tung, op.cit., p11

[2] – الخضر محمد عبد الباقي، منطقة الساحل والصحراء الإفريقي نحو منظور أمنى مستدام، مقال النت المركز النيجيري للبحوث العربية نيجيريا، ب.د.ص اطلع يوم 11.4.2025 على الساعة 11.00 ، انظر موقع النت:
https://trendsresearch.org/ar/insight/%D9%85%D9%86%D8%B7%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%AD%D9%84

[3] –Baba Dakono ; « du tout sécuritaire » au dialogue diplomatique ; faut –il envisager une stabilité négocié au Sahel. Centre de Compétence Afrique Subsaharienne ; p6,visite le 11.1.2025 a 17.h10 ; voire site internet :
https://library.fes.de/pdf-files/bueros/fes-pscc/18952.pdf

[4]-Konrad Adenauer Stif tung, op.cit. , p-11

[5]–الخضر محمد عبد الباقي، نفس المرجع، ب.د.ص

والهجرة غير الشرعية. وقد أدى تعدد المبادرات الأمنية، التي أطلقتها القوى الخارجية–إلى تفاقم المشاكل. بدلاً من حلها. فالافتقار إلى مبادرات التنمية الفعالة، واستمرار القادة المسنين في السلطة، والاعتماد على القوى الأجنبية، ساهم بدوره في تعقيد الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية.[1]

الفرع الأول: مفهوم الساحل الافريقي

منطقة الساحل الأفريقي، هي مفهوم واسع، يشمل العديد من الاعتبارات، سواء كانت سياسية أو جغرافية. يشير مفهوم الساحل الأفريقي، إلى البلدان الواقعة في المنطقة الجغرافية بين السودان وموريتانيا، وخاصة تشاد والنيجر ومالي وجنوب الجزائر ونيجيريا والسنغال[2]ويمثل الساحل أرضًا مليئة بالفرص مثلما تميز بالتحديات. وتتمتع بموارد بشرية وطبيعية وفيرة، مما يوفر إمكانات هائلة للنمو السريع. ولكن هناك تحديات عميقة الجذور بيئية وسياسية وأمنية ـ من شأنها أن تقوض الرخاء والسلام.[3]

[1] – يحي. زبير، ازمة منطقة الساحل أسباب النزاع ونتائجه الإقليمية مقال النت، يونيو 2022، ب.د.ص، اطلع يوم 5.3.2024 على الساعة 21.00 انظر موقع النت:
https://mecouncil.org/ar/publication/%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9%D9%85%D9%86%D8%B7%D9%82%D8%A9D9%88%D9%86%D8%AA%

[2] –نور طارق جمال الدين، التنافس الدولي داخل الساحل الافريقي، المركز الديمقراطي العربي، مقال النت، نشر بتاريخ 22.ماي2023، ب.د.ص، اطلع يوم 22.1.2024 على الساعة 23.00 انظر موقع النت:
https://democraticac.de/?p=89807

[3] -LE SAHEL : UNE TERRE - s.n.p ; visite le 15.6.2024 a 18.00 ; voire site internet , D'OPPORTUNITES
https://www.un.org/africarenewal/fr/sahel/le-sahel-une-terre-

أولا: التعريف بالساحل الافريقي

لا يوجد تعريف متفق عليه، للفضاء الساحلي. بالنسبة لبعض الجغرافيين، وعلماء الطبيعة اذ يتم تعريف منطقة الساحل، بشكل أساسي، على أساس العناصر المناخية. [1] منطقة الساحل، هي منطقة سافانا استوائية شبه قاحلة. وهي حزام، ذو طابع بيئي متجانس يحده الصحراء الكبرى، من الجنوب في أفريقيا. وتعتبر من نواح عديدة، بمثابة نقطة فاصلة بين الصحراء الكبرى في الشمال والمنطقة الأكثر خصوبة في الجنوب، والمعروفة تاريخيا بالسودان.[2] وهو ممر تجاري تاريخي تقليدي، يربط بين منطقة غرب أفريقيا من جهة. والبحر الأبيض المتوسط من جهة أخرى. تمتد منطقة الساحل، من المحيط الأطلسي. إلى البحر الأحمر. وتواجهه على الجانب الآخر، من الصحراء الكبرى. منطقة المغرب العربي المطلة على البحر الأبيض المتوسط. وتعتبر منطقة "الساحل" منطقة تتقاطع فيها الحضارات والثقافات واللغات، مما جعلها جسراً يربط بين الحضارتين الإفريقية والعربية.[3]

ويشير مصطلح الساحل الافريقي، وهو مصطلح من أصل عربي تقليديا' الى الشاطئ الجنوبي. او حافة الصحراء جغرافيا. فان منطقة الساحل الافريقي، الممتدة من المحيط الأطلسي، الى البحر الأحمر. تنتقل بين الصحراء الكبرى. أكبر صحراء في العالم حيث يستحيل زراعتها.[4] وتمتدّ على مساحة، تناهز عشرة ملايين متر مربّع.[5]

---

[1] Jean-Marc Châtaigner -LES ENJEUX DE LA CRISE SÉCURITAIRE AU SAHEL Entre fractures territoriales, terrorisme et conflits intercommunautaires, p.2, visite le 15.6.2024 a 18.30 Disponible sur site internet.
https://ihmc.ens.psl.eu/IMG/pdf/180606-enjeux-crise-securitaire-sahel-programme.pdf

[2]–بدون مؤلف، الساحل –افريقيا ويكيبيديا الموسوعة الحرة النت، اطلع يوم 22.3.2023

[3]–موسوعة القرن، الدار المتوسطية للنشر 1. 1. 2001، ص .707

[4] - Mehdi Taje, " Sécurité est stabilité dans le sahel Africain ", Collège de Défonce de l'OTAN, VDC occasionnel paper, Rome, (19 Décembre 2006) : p.6

وتعود نشأة، مصطلح منطقة الساحل، والصحراء. إلى حقبة السبعينيات، من القرن الماضي. وتضم تلك المنطقة، دولاً مثل السنغال، وموريتانيا، ومالي، والنيجر، وبوركينافاسو وتشاد، والسودان، ونيجيريا.[1]

كما أدت الأحداث، وتطوراتها المتوالية، إلى أن يتخذ هذا المصطلح، بعدا جيوسياسيا ليشمل، مجموعة دول شمال إفريقيا. ومن أبرز الخصائص والقواسم المشتركة التي تتقاسمها هذه الدول. والتي تميز هذه المنطقة، أنها ساحل أزمات. يمتد على حدود، تتجاوز 6343 كلم2. ويرتبط هذا الخط الساحلي، المضطرب بعدد، من المعضلات الأمنية. منها أزمة بناء الدولة، في هذه المنطقة، ونمو الصراعات العرقية، مع ضعف خطير، في الانتماء الوطني لسكانها، وهياكلها الاقتصادية الهشة. بالإضافة إلى ضعف الأداء السياسي، وعدم الاستقرار، والانقلابات المتتالية في معظم بلدانها (موريتانيا ومالي وبوركينا فاسو والنيجر). وأخطر هذه المعضلات، هو انتشار كافة أشكال، الجريمة البنيوية والعنف، والجماعات الإرهابية المتطرفة. على نطاق واسع. [2]

1 – التعريف بجغرافية الساحل الافريقي

تعرف منطقة الساحل الأفريقي، في الأدبيات التاريخية العربية بأنها، حلقة وصل تربط بين شمال أفريقيا، وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. ومن وجهة نظر الجغرافيا

---

[5] يحي. زبير–ازمة منطقة الساحل أسباب النزاع ونتائجه الإقليمية مقال النت، يونيو 2022، ب.د.ص، اطلع يوم 7.6.2023 على الساعة 16.00، انظر موقع النت:
https://mecouncil.org/ar/publication/%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9%D9%85%D9%86%D8%B7%D9%82%D8%A9D9%88%D9%86%D8%AA%

[1]– تعتبر الأمم المتّحدة أنّ دول منطقة الساحل هي التالية: شمالي السنغال وجنوبي موريتانيا ووسط مالي وشمالي بوركينا فاسو وأقصى جنوبي الجزائر والنيجر وأقصى شمالي نيجيريا ووسط تشاد ووسط السودان وجنوبيها وأقصى شمالي جنوب السودان وأريتريا والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وأقصى شمال أثيوبيا. ومنطقة الساحل منطقة مناخية بيئية تقع على الطرف الجنوبي للصحراء الكبرى. وهي عملياً منطقة انتقالية بين الصحراء الكبرى، أكبر منطقة صحراوية في العالم، حيث زراعة الأراضي شبه مستحيلة، وبين السافانا التي، بفضل هطول المطر الجيد نسبياً، يضم بعض الزراعات، مع أنها زراعات بدائية (الازمة في منطقة الساحل الأسباب والنتائج والطريق الى الامام.

[2] -علي جمعة العبيدي، مرجع سابق، ب.د.ص

الحديثة، فهي شريط جغرافي، يمتد من البحر الأحمر. إلى المحيط الأطلسي. على طول الصحراء. لكن مصطلح "الساحل الأفريقي" كمصطلح جيوسياسي حديث، يشير حاليا، إلى نطاق أضيق من التعريفات الجغرافية، المذكورة أعلاه. إذ يقتصر، على منطقة تضم خمس دول، في غرب أفريقيا. وهي تشاد، والنيجر، وبوركينا فاسو، ومالي، وموريتانيا.[1] ومن ناحية أخرى هناك بلدان، تخرج من هذه المنطقة، ولكنها تستحق، مع ذلك اهتماما خاصا. ولا سيما ساحل العاج، وغينيا، وغينيا بيساو، ونيجيريا، والسنغال. ومن وجهة نظر الأمم المتحدة تمتد منطقة الساحل، من موريتانيا إلى إريتريا، وتشمل أيضًا بوركينا فاسو، ومالي، والنيجر ونيجيريا، والسنغال، والسودان، وتشاد. ويشكل الحزام، الذي يفصل الصحراء. إلى الشمال عن السافانا، إلى الجنوب. ويضم الاتحاد الأفريقي، ثلاث دول، مغاربية في المنطقة هي الجزائر'، وليبيا، وموريتانيا. في حين أن الأمم المتحدة، لا تضيف سوى دولة واحدة. هي موريتانيا.[2]

-الجغرافيا البشرية لمنطقة الساحل

تجدر الإشارة، إلى أن منطقة الساحل الأفريقي. ثرية بتركيبة بشرية متنوعة. من الأجناس والإثنيات، والعرقيات المتعددة. ولكن من الناحية الديموغرافية، نجد أنه من الصعب تحديد عدد هؤلاء الأشخاص، بشكل دقيق. على الأقل على أساس المناخ، وذلك لسبب رئيسي وهو طبيعة أغلب السكان، والتي تعتمد بشكل أساسي، على

[1]-محمد المني، منطقة الساحل، التحديات الأمنية والرهانات التنموية مركز الاتحاد للأخبار، مقال نت نشر بتاريخ 30.5.2023 اطلع يوم 7.6.2023 على الساعة 12.00 -https://www.aletihad.ae/news/

[2]- بن يطو بن زيان، المعضلات الامنية في منطقة الساحل الافريقي، وتداعياتها على الامن الوطني الجزائري أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية، سنة 2022-2023ص77

الترحال الدائم والهجرة الموسمية، كون الشريط المناخي الساحلي، لا يمس كل أجزاء الدول الساحلية.[1]

وبالرغم من ثراء المنطقة، بالموارد الطبيعية. كالذهب، واليورانيوم، والنفط. إلا أنها تعتبر من أقل مناطق العالم نمواً. ويعاني سكانها، من الفقر، وسوء الأوضاع المعيشية. وبحسب تقديرات الأمم المتحدة، في سنة 2012، فنحو 18 مليون شخص تقريبا، من سكان منطقة الساحل. معرضون لخطر المجاعة، ونحو ثمانية ملايين منهم، بحاجة إلى المساعدات الإنسانية الطارئة.[2]

2-المفهوم السياسي للساحل الافريقي

شهد المفهوم السياسي، للساحل والصحراء، توسعا. فلم يعد يقتصر، على دول الساحل والصحراء، المعروفة بالمعنى الجغرافي. بل اتسع وفقا، لإعادة تعريف المنطقة. بشكل متكرر. وتجدر الإشارة، إلى أن منظمة "تجمع دول الساحل والصحراء". تضم عددا من الدول الأفريقية. التي لا ينطبق عليها المفهوم الجغرافي، المحدد لمنطقة الساحل والصحراء. مثل أفريقيا الوسطى. ومن الجدير بالذكر، أن الاتفاق المعدل لهذه المجموعة إثر قمة نجامينا. في فبراير 2013 . تضمن ما يشير إلى تحديد، دول المجموعة في دول الساحل والصحراء والدول المجاورة. ومن ناحية أخرى، غالباً ما يشمل البحث السياسي والاقتصادي. بلداناً مماثلة سياسياً، أو اقتصادياً، لبقية بلدان الساحل. أو يتفاعل معها في هذا المفهوم. علاوة على ذلك، تعكس "مجموعة دول الساحل والصحراء" بدورها، خليطا بين الدول الساحلية الصحراوية. ودول أفريقية أخرى مجاورة أو، متاخمة للساحل. وهو

[1] -رضوان بوهديل، جيوسياسية التنافس الدولي على منطقة الساحل الافريقي، مركز الكتاب الأكاديمي عمان 2020، ص33

[2] -حمدي عبد الرحمن، الغرب وعسكرة الساحل الافريقي، مقال النت، نشر بتاريخ 7.3.2013 ،**اطلع يوم 10.9.2023 على الساعة 13.00**، انظر موقع النت:

https://www.aljazeera.net/opinions/2013/3/7

بذلك يعكس النزعة الجيوسياسية. فإن اتساع المساحة الجغرافية للساحل الأفريقي. تخلق نوعا من الاختلاف، على الدول التي تنتمي إلى هذا المجال.[1]

الفرع الثاني: الدواعي الأمنية للتدخل الأجنبي في الساحل وطبيعة التهديدات فيه

أصبحت قضية الأمن، في منطقة الساحل والصحراء معقدة. إلى درجة أن الكثير ينظر إليها، بقدر كبير من التشاؤم والاسوداد. ويصفونها بالمعضلة الأمنية الصعبة. التي لا تشكل تهديداً، لأمن أفريقيا وحدها فحسب، بل أصبحت تأثيراتها الواسعة، وغير المباشرة مصدر تهديد، لأمن الدول العربية المجاورة. والدول الأوروبية.[2]

أولا: مفهوم الامن في منطقة الساحل

مفهوم الأمن، من المفاهيم التي ليست محددة. ومتفق عليها. لكونها من المفاهيم النسبية والمتغيرة والمعقدة. وللأمن أبعاد متعددة، ومستويات مختلفة. لتعرضه لتحديات وتهديدات مباشرة، وغير مباشرة، من مصادر مختلفة. من حيث الدرجات والأنواع والأبعاد. وقد تم تعريفه على أنه: " تأمين سلامة الدولة ضد أخطار خارجية وداخلية قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت سيطرة أجنبية نتيجة ضغوط خارجية أو انهيار داخلي"[3].وتتجلى، مظاهر انعدام الأمن، في المنطقة في تواجدها منذ فترة طويلة، على هامش العلاقات الدولية. اعتبارها منطقة مهمشة. تعاني من ارتفاع معدلات الفقر والتخلف. الاقتصادي وتراجع الحقوق الفردية، فضلا عن عدد من قضايا الصراع وعدم الاستقرار، التي كان لها تأثير سلبي، على الترتيبات الأمنية.[4]

---

[1]– علي جمعة العبيدي، الأوضاع الأمنية في منطقة الساحل والصحراء وانعكاساتها على الامن القومي الليبي، مقال نت نشر 14.10.2024 ، ب.د.ص، اطلع يوم 12.9.2025 على الساعة 19.30

[2]– الخضر عبد الباقي محمد، مرجع سابق ب.د.ص

[3]–رضوان بوهديل، جيوسياسية التنافس الدولي على منطقة الساحل الافريقي، مرجع سابق، ص80

[4]– عمار بالة، التهديدات الأمنية في منطقة الساحل الافريقي، وتداعياتها على الامن القومي الجزائري، ماليا نموذجا اطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية 2018/2017، ص106

بالإضافة، الى ازمة اندماج الدولة، في هذه المنطقة، وعدم قدرتها، على تحقيق التكامل والانسجام الثقافي. والذي يعد أصل الصراعات العرقية. وفشل الدولة في تحقيق اهداف التنمية. الذي أدى بدوره الى تفاقم المشاكل الاجتماعية، والاقتصادية، مثل الفقر والبطالة. وشعور الأغلبية، بالانسحاق على يد الأقلية. وايضا، نتيجة الفشل في بناء هوية سياسية، وطنية، قادرة على تعزيز التوافق الوطني. على المرجعيات الأساسية، التي يتطلبها، العقد الاجتماعي. في سبيل تحقيق الاستقرار السياسي. والحقيقة. ان اتساع المساحة الجغرافية المهجورة. ساهم، في تسلل الحركات الجهادية. الى المنطقة وقد ساهم هذا الفراغ، أيضا في تطور وعبور جميع أنواع عصابات الجريمة المنظمة. بتشجيع من حالة من الانحلال، التي أعقبت ذلك. وعلاوة على تلك الصراعات العنصرية، والحروب الاهلية.[1]

ان دراسة الأزمات، والصراعات المختلفة، تعتبر ضرورية لفهم الدولة الفاشلة والهشة، في والساحل الأفريقي. فضلا عن دور الدول، المختلفة المتدخلة، في المنطقة، التي تفسر فشل وهشاشة الدولة في منطقة، ذات أزمات بطبيعتها. مثل الساحل الأفريقي. والدولة الفاشلة هي دولة تواجه مشاكل خطيرة تهدد انسجامها واستمراريتها. وتجد بعض هذه الدول صعوبة في إدارة المنافسة القبلية والعرقية والدينية، مما يؤدي إلى الفوضى الداخلية وانتهاكات حقوق الإنسان، بدءاً من غياب سيادة القانون. والتطهير العرقي داخلي .[2]ا .

[1] - Konrad Adenauer Stiftung, op.cit. p-13

[2] -عبد السلام يخلف، منطقة الساحل ومنطق المفاهيم، من الدولة الفاشلة الى مسؤولية الحماية، مقال المجلد 13 العدد 03 ،2021 قسنطينة، ص679

ثانيا: انواع التهديدات الأمنية في المنطقة

يعد الوضع الأمني. في منطقتي الساحل والصحراء. معقد وصعب للغاية، ويعكس تحد متعدد الأبعاد، يواجه البلدان في هذه المناطق. ومن الجانب المفاهيمي، يمكن تحليل الجوانب الأمنية، من عدة نواحي، أهمها:

1 –الجرائم الدولية[1]:

. وتتمثل اهم الجرائم الدولية في منطقة الساحل الافريقي في

ا–التهديدات الإرهابية والتطرف:

تعددت الجماعات المسلحة. والمنظمات الإرهابية، في منطقة الساحل. ويعود السبب في ذلك. الى غياب الامن، والتضاريس الوعرة لتنفيذ هجماتها. وأهم هذه التنظيمات. تنظيم القاعدة، في بلاد المغرب الإسلامي. وتنظيم الدولة الإسلامية، في الصحراء الكبرى. وتنظيم الإرهاب.[2]

ب–الجريمة المنظمة:

تعددت، تعريفات الجريمة المنظمة. غير اننا سنقتصر على تعريف اتفاقية الأمم المتحدة. لمكافحة الجريمة المنظمة، عبر الوطنية. التي اعتمدت في "بالمر"palmer في ديسمبر 2000، بانها: "مجموعة منظمة، تتكون من ثلاثة اشخاص. او أكثر. موجودة منذ مدة زمنية معينة. تقوم، بتنفيذ فعل او أفعال خطيرة. تسعى من ورائها، الى تحقيق مكاسب مالية او مادية."[3] وباعتبار، ان منطقة الساحل. تعرف بطبيعتيها المتميزة. بطول الحدود

---

[1] تعرف الجرائم الدولية بانها الأفعال التي ترتكب على نطاق واسع او بشكل ممنهج و تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي. بما في ذلك جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، الإبادة الجماعية ، وجرائم العدوان وتخضع هذه الجرائم للمسؤولية الدولية الفردية حيث يمكن محاكمة مرتكبيها امام المحاكم الدولية او الوطنية المختصة ، لما لها من اثر بالغ على السلم والامن الدوليين. (انظر محمد سعيد القشاط، مرجع سابق، ص102)-

[2]–علي جمعة العبيدي، مرجع سابق، ب.د.ص

[3] – على مدوني الدولة، في افريقيا بين رهان الامن، وتحدي الاستقرار، مكتبه الوفاء القانونية الإسكندرية مصر الطبعة الاولى 2022، ص219

البرية واتساع مساحتها، مما يجعلها. عرضة للتهديدات الأمنية. وبالتالي، دفع الجماعات الإجرامية المنظمة. إلى التوسع وزيادة نشاطها. واختراق حدود الدول الإفريقية. في منطقة الساحل لتنفيذ، كافة عمليات التهريب.[1] والاتجار، بمختلف الأسلحة. والقيام بعمليات، تهريب مهاجرين غير شرعيين. من الصحراء الكبرى، إلى الدول الأوروبية. التي تطل على البحر الأبيض المتوسط، والتي أصبحت، ممر ونشاط لمختلف أشكال الجريمة.[2]

يمكن التعقيب، عن هذا التعريف. أنه لا يشمل وسائل العنف، التي تستخدمها الجماعة التي ترتكب الفعل الإجرامي. ويفسر غياب تعريف محدد. للجريمة المنظمة التي اعتمدها المجتمع الدولي، بتعدد أشكالها، وأهمها، الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالأسلحة، والأعمال الإرهابية.[3]

ج-تهريب الأسلحة والمخدرات:

وتعد دول الساحل. منطقة عبور، للكوكايين والهيروين، الذي تهربه جماعات الجريمة المنظمة. في أمريكا اللاتينية، عبر خليج غينيا. وهو طريق دولي. وإلى جانب تجارة الكوكايين، هناك تجارة، وزراعة الحشيش، المنتشر بشكل كبير في منطقة شمال أفريقيا. ومن الناحية المالية، لا يعتبر الحشيش، مربحا. مقارنة بتجارة أنواع أخرى. من الكوكايين والهيروين، غير ان ما يحدث في المغرب. مرورا بالجزائر، إلى تشاد وبوركينا فاسو، دليل آخر. على نمو وزيادة هذه الظاهرة. وأرباحها المرتفعة، في دول الساحل الإفريقي.[4]

كما تشتهر المنطقة. بانتشار مختلف الأسلحة، الخفيفة منها والثقيلة. وحسب تقرير قام به مجلس الأمن. حول الوضع، عن الساحل الأفريقي. في يونيو 2013، أن نحو 80 ألف

---

[1] – خليفة محمد، منطقة الساحل الافريقي بين التدخلات الغربية الأمنية والامن والتنمية الاغواط مجلة افاق للأبحاث السياسية والقانونية المجلد 05 العدد 02 نوفمبر 2022، ص78

[2] – نفس المرجع، ص79

[3] – على مدوني، مرجع سابق، ص220

[4] – خليفة محمد، نفس المرجع، ص79

بندقية كلاشينكوف توجد في المنطقة. مما ادى على تغذية العناصر المتطرفة. خاصة بعد الجرائم السياسية. التي شهدت تصعيدا في المنطقة.[1]

د-النزوح والهجرة غير الشرعية:

تؤدي الصراعات. وغياب الأمن، إلى نزوح عدد كبير من السكان. مما يخلق ازمات إنسانية. وتستخدم هذه المناطق أيضًا. كممرات عبور للمهاجرين، غير الشرعيين. إلى شمال إفريقيا وأوروبا.

هـ-الاتجار بالمخدرات وتهريب الاسلحة:

لا يشكل الاتجار بالمخدرات. خطراً على الأفراد، أو الأمن فحسب. وذلك لأبعاده السلبية المتعددة، على القضايا العسكرية، والاقتصادية، والسياسية والبيئية. مما يجعل مكافحته عسكريا. أسلوبا غير كافي. ويُعَد تهريب الأسلحة. والمخدرات، من أبرز التحديات الأمنية في هذه المناطق. وتستغل الشبكات الاجرامية. الحدود غير المحكمة. وضعف الرقابة. لتنفيذ عملياتها، مما يزيد من تعقيد الوضع الأمني.[2]

و-تبييض الأموال: القصد منه غسل الأموال. من الفساد اي إعادة دمج -الأموال التي تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة -ضمن مؤسسات مالية أو في رأس مال مشروع بهدف جعلها أموالاً مشروعة. وقطع الرابط بينها وبين الجرائم، التي تم الحصول عليها بواسطتها، مثل أرباح الاتجار بالمخدرات. حتى لا يبقى اثرا للجريمة باختفائها كليا. ان اخفاء مصدر الأموال، غير المشروعة يؤدي الى ارتكاب جرائم عديدة. من بينها المخدرات والأسلحة والمتفجرات، وتوسيع دائرة الفساد السياسي والإداري، فضلاً عن انتشار جرائم الاغتيال [3]

---

[1] -عمار بالة، مرجع سابق، ص 129

[2] -علي جمعة العبيدي، مرجع سابق، ب.د.ص

[3]- على مدوني، مرجع سابق، ص221-222

2-التهديدات البيئية الرئيسية في الساحل الافريقي

تتميز، منطقة الساحل الافريقي. بتغيرات مناخية قوية. وقد أكد «ديفيد كينغ" ان التغير في المناخ. يشكل، تهديدا أكبر. بكثير من استقرار العالم، من الإرهاب الدولي. كما أوضح تقرير الهيئة الحكومية، المعنية بتغير المناخ. الصادر عام 2007. ان افريقيا. أكثر القارات عرضة، لتغير المناخ وتقلبه. وهي حالة تفاقمت. بسبب تفاعل الاجهاد المتعدد. الذي يحدث على مستويات مختلفة. مع انخفاض القدرة على التكيف.[1]

وتتميز منطقة الساحل الافريقي ب:

ا-التغير المناخي وتأثيراته:

تعد منطقة الساحل في أفريقيا. إحدى مناطق العالم الأكثر تضررا. من تغير المناخ، وخاصة، بسبب التقلبات في هطول الأمطار شهدت المنطقة ارتفاعاً طفيفاً، في معدل هطول الأمطار، في الخمسينيات، أعقبه جفاف حاد. من أواخر الستينيات، إلى أواخر الثمانينيات. وعلى الرغم من التحسن النسبي. في الوضع، في السنوات الأخيرة. والجهود المكثفة التي تبذلها مراكز البحوث العلمية. إلا أن الوضع لا يزال يتدهور. ويترتب على ذلك عواقب سلبية على الزراعة والرعي، مما يؤدي إلى حالة من الفقر والمنافسة على الموارد النادرة، وهو ما يمكن ان يؤدي إلى المزيد من الصراعات[2].

ب-التلوث البيئي:

تعتبر، مشكلة التلوث البيئي. تحدياً حقيقياً وخطراً. لا يعرف حدوداً. ويهدد في نفس الوقت، بقاء الجنس البشري وحضارته ورفاهيته ويعني التلوث البيئي عموما. الضرر، المحتمل للإنسان والبيئة. ويؤثر التلوث، على الغلاف الجوي. والفضاء الخارجي.

[1]-العايب صرية، واقع التهديدات البيئية في منطقة الساحل الإفريقي وتداعياتها الأمنية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد -07العدد 02 جوان 2020، ص240

[2]

ومن مظاهر، التدهور البيئي، في أفريقيا. أن أغلب الأراضي الزراعية، مهددة بالتصحر. مع تدهور، حالة الغابات، نتيجة اقتلاع الأشجار. في حين كانت القارة. تتمتع في الماضي. ببيئة نظيفة، غير ملوثة توفرها الغابات الاستوائية. خاصة مع وجود الانبعاثات والتدفقات الضارة، بالبيئة. مقارنة بالعلم الصناعي، الذي أصبح مهددا بالانقراض[1]

ج-الفقر

تعاني، افريقيا عموما. والساحل الأفريقي خاصة. من فقر مدقع. ويرجع سبب ذلك إلى سوء إدارة المصالح العامة. على أساس عوامل عرقية وإقليمية، وبعيدا عن عنصر الكفاءة. وقد ادى هذا الوضع، في كثير من الأحيان. إلى غياب العدالة الاجتماعية، في توزيع الثروة بين السكان، مما ينتج، عنه ظهور حركات. تطالب بتحسين ظروفهم المعيشية اليومية. وفي المقابل، يكون رد فعل السلطة القائمة، هو قمع هذه الحركات. وبالتالي يدفع، هذا الرد أولئك الذين يطالبون. بتحسين ظروفهم المعيشية، إلى اللجوء إلى العنف لإيصال أصواتهم.

وعادة ما تكون المجاعة. نتيجة للحروب التي تدمر وتخرب كل مصادر الحياة البشرية. بدءا من المحاصيل الزراعية، ولكن أيضا. الوسائل والمصانع، المتخصصة في إنتاج الغذاء. وبحلول نهاية تسعينيات القرن العشرين. كانت الصراعات المسلحة. قد خلفت ما لا يقل عن 70 مليون شخص. معرضين لخطر المجاعة. في جميع أنحاء العالم. ونحو 20 مليون شخص في أفريقيا.[2]

[1]-علي مدوني مرجع سابق، ص 226

[2]- نفس المرجع، ص225

د-الامراض

تتعرض، الدول الأفريقية. لانتشار الأمراض، التي تقتل المئات من البشر. وتهدد بالقضاء على العنصر البشري. متمثلة، في مرض الإيدز. أو فيروس نقص المناعة. ولا يؤثر هذا المرض على الصحة فقط، بل يؤثر أيضًا على التنمية. وتتطلب مكافحته. خططاً وطنية.الى جانب برامج للحد من الفقر. ويعد الإيدز من أخطر الأمراض. لأنه يشكل عبئا على الاقتصاد. بسبب التكاليف الباهظة، والمخاطر التي يسببها. وتشير التقديرات. إلى أن 24.5 مليون أفريقي. مصابون بهذا المرض القاتل. وهو ما يمثل 70% من عدد المصابين في جميع أنحاء العالم.[1]

3-التهديدات السياسية

تتمثل، اهم التهديدات السياسية. في الساحل الافريقي. في التدخلات الخارجية. وضعف البنية التحتية الأمنية.

ا-التدخلات الخارجية:

ساهمت، القوى الإقليمية، والدولية. في إحلال الامن في منطقة الساحل. بتدخلاتها العسكرية المباشرة. ودعمها اللوجستي، والتدريبي للحكومات المحلية. وقد أدت، هذه التدخلات. أدوار إيجابية في بعض الحالات. بينما أدت الى تأزم وتعقد وتشابك الاوضاع مرة أخرى.

ب-ضعف البنية التحتية الأمنية: تعاني، العديد من بلدان منطقة الساحل. والصحراء. من ضعف المؤسسات الأمنية. ونقص التدريب والمعدات. وهذا الضعف يعقد الجهود لمكافحته.[2]**ذ**

[1]- نفس المرجع، ص228

[2]-علي جمعة العبيدي مرجع سابق، ب.د.ص

ثالثا: طبيعة التهديدات الأمنية.

لقد تغيرت، هيكلة وخارطة المخاطر. والتهديدات الأمنية. من نمط تقليدي، إلى نمط جديد أصطلح عليه بـ «التهديدات اللاتماثلية" وبصورة أحدث "التهديد الهجين" كتعبير عن زيادة التعقيد والحركية. والتطور المستمر، الذي يمس الظاهرة الأمنية، وتمثلت هذه التهديدات في:

1-النزاعات والصراعات الداخلية:

تعاني، بعض بلدان الساحل من صراعات داخلية. بين الفصائل المسلحة والحكومة. كما هو الحال في مالي وتشاد. وتؤدي هذه الصراعات. إلى إضعاف قدرة الدول. على بسط سيطرتها وتوفير الأمن.

وتمثلت اهم النزاعات في:

ا-النزاعات العرقية:

يجتمع، مصطلح النزاعات العرقية، والعشيرة والقبلية. في مدلول واحد. يتمثل في فكرة الجماعة. وفي تعريفها: هي " شعور، او إحساس جماعة بان لها انتماء واحدا. والتي يسير انتماءها موازيا او متعامدا. (متعارضا) مع الولاء. للدولة والعرقية او القبلية كتركيبة اجتماعية". بالمعنى الأفريقي، قد تختفي في المدن، ولكن بالمعنى المتعلق بالتمييز بين الهويات وتقاسم القيم، لا تزال لها أهميتها في كل مكان، وأيًا كان ما يقال لتعريف العرقية، فهي ليست ظاهرة أفريقية، أو خاصة بأفريقيا وحدها. وهذا معروف في كل البلدان النامية والمتقدمة، في الماضي والحاضر. فالشعب الويلزي، في بريطانيا كجماعة عرقية. يشبه شعب الكيكويو في كينيا[1] **ذ**

[1]- عبد القادر رزيق المخادمي، النزاعات في القارة الأفريقية، انكسار دائم ام انحصار، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة مصر، الطبعة الاولى 2005 ص145

ب-التنوع الاثني في افريقيا:

-تتميز، منطقة الصحراء، بمجموعة عرقية اثنية. كما هو الحال بالنسبة للساحل الافريقي. وتعرف الاثنية العرقية. بانها تكتل من الناس. يكونون مجموعة. تتقاسم مجموعة، من عادات، وتقاليد، والدين واللغة ومميزات أخرى. وتتميز العرقية بخاصيتين. من وجهة اجتماعية. فهذه العرقية، غير طوعية. بل ان الأشخاص يولدون في هذا البلد. يتوارثون الخصائص الاسمية. مثل البشرة والدين واللغة. وبالتدريج يكتسبون الخصائص الثقافية والمزاجية.

-كما تتميز العرقية كذلك. بتزاوج المجموعات فيما بينها، داخليا. ولا يمكنها التزاوج خارج إطار المجموعة العرقية. وفي كثير من الأحوال. تسبب العرقية نشوب النزاعات الاهلية. التي تكون مطالبها. مرتبطة بالمصالح، واخلاقيات الجماعة. مما يخلق، نوعا من الاستقطاب العرقي. مما يسمح، للزعماء العرقيين، بحشد الموارد وحشد أبناء المجموعة العرقية. ضد النظام الحاكم. أو ضد مجموعات عرقية أخرى.[1]

. ويدين العديد، من المؤلفين. العرقية، لأنها تمثل جذور عدم الاستقرار. ولأن السياسيين يستغلونها لتحقيق أهدافهم الخاصة.[2]

2-النزاعات الحدودية

يعد الاستعمار. سببا رئيسياً، للصراع بين الدول الأفريقية. بسبب الحدود المصطنعة، التي رسمها داخل القارة الأفريقية. في مؤتمر برلين عامي 1884-1885، حيث عمل الاستعمار على تقسيم القارة. ورسم حدودها بشكل عشوائي.[3] ولم تكن هناك حدود معروفة. بالمعنى الذي نفهمه اليوم. اذ كان البناء السياسي الوطني. يشبه إنشاء ممالك

[1]- مهيرة السباعي، مرجع سابق، ص57-58

[2]-عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق ، ص49

[3] -على مدوني، مرجع سابق، ص210

معينة للسكان الأصليين. التي تنفصل عن بعضها البعض. بحدود تتكون من أراض غير مأهولة. أو مناطق تكثر فيه المستنقعات. وكان من نتائج إقامة هذه الحدود. أنها تجاوزت في بعض الأحيان أراضي القبيلة، وذلك لسببين،

اولا: فشل الطرفان الأوروبيان. في التوصل إلى اتفاق لسبب ما.

ثانياً: تأكيد المصلحة الاقتصادية.[1] ولا يختلف الوضع عن هذا في الساحل الافريقية.

3-الأزمات السياسية: وتتمثل الازمات السياسية في المنطقة في

ا-ازمة الهوية وبناء الدولة:

لقد رافقت هذه الأزمة عملية بناء الدولة في منطقة الساحل الأفريقي بسبب الفشل الكبير الذي منيت به هذه البلدان في معالجة المشاكل العرقية واللغوية والدينية التي تميز هذه المجتمعات المحلية. أما بالنسبة للغة وانعدام وجود الهوية اللغوية، مما يعكس الاختلاف الاثني "لا هوية مشتركة ولا هوية دولة"

باعتبار وجود لغة مشتركة أو أبجديات بمثابة رمزاً للدولة، في حين أن العديد من الدول لديها لغة رسمية، إلا أن هذه الأخيرة لا تعكس أي ممارسة لغوية.[2]

ونتيجة لذلك، فشلت الحكومات في منطقة الساحل الأفريقي. في معالجة التركيبة المجتمعية المتنوعة للمنطقة الجغرافية. مما أدى إلى خلق موجة غضب عارمة. داخل المجتمع الساحلي، مما أعاق عملية بناء الدولة القومية، من خلال الفشل في تغيير العقليات القائمة على الولاء للهوية. بدلاً من الولاء للوطن.[3]

---

[1] – عبد القادر رزيق المخادمي، نفس المرجع ، ص93

[2] – حجازي محمد السعيد، إشكالية الامن بمنطقة الساحل الافريقي بين الابعاد المحلية والإقليمية، مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد 06 العدد 02 نشرت بتاريخ 2020.10.06 ص13

[3] – بن سعيد خديجة، رهانات وتداعيات ازمة الساحل الافريقي على الامن القومي الجزائري، دراسة حالة العلاقات الجزائرية المالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات استراتيجية 2024/2023 ص88

هذا ما يقودنا، إلى القول بأننا أمام أزمة هوية تربوية، وعسكرية، وبيروقراطية. إضافة إلى مؤسسات وسيطة، كالأحزاب والنقابات. وكلها مبنية على الانتماء، إلى التعصب المركزي. السائد، سواء كان قبليا أو طائفياً، أو عرقياً. وبالتالي، تتحول مؤسسات الدولة. إلى مجرد ادوات، في خدمة التعصب وتكريسه. مما يؤدي، إلى تفاقم خطورة أزمة الاندماج.[1]

ب-ازمة الشرعة والمشروعية: تمثّل شرعية النظام السياسيّ أحد أهم مقوّمات الدولة واستمراريتها، لكن في الساحل الإفريقي غالباً ما يتمّ الوصول للسلطة عن طريق وسائل وآليات غير ديمقراطية، في صورة فرض هيمنة أقلية معينة على المشهد السياسيّ في البلد واحتكار السلطة، أو عن طريق اعتماد وسيلة الانقلابات العسكرية طريقةً وأسلوباً للوصول إلى السلطة، وهو ما يتنافى والفعل الديمقراطي، إذ إنّ تراث الدولة التسلّطية في إفريقيا أدى إلى هيمنة الاعتبارات السياسية على إدارة الانتخابات التي اتخذت طابعاً رمزيّاً في كثيرٍ من الحالات؛ لإضفاء الشرعية على النظام الحاكم [2]

ج-ازمه التغلغل

ويتعارض هذا مع الممارسة الديمقراطية، إذ أن إرث الدول الاستبدادية في أفريقيا. أدى إلى سيطرة الاعتبارات السياسية، على إدارة الانتخابات، التي اتخذت في كثير من الحالات طابعا رمزيا. لإضفاء الشرعية على النظام الحاكم.

[1] – عربي بومدين، ازمة الدولة في منطقة الساحل الافريقي، دراسة في الأسباب وتحديات البناء مقال النت الموسوعة الافريقية، نشرت بتاريخ 10.يونيو.اطلع يوم 15.فيفري 2024 علة الساعة 23.سا12، ب.د.ص ، انظر موقع النت: https://qiraatafrican.com/10901/%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-

[2] – نفس المرجع، ب.د.ص

د-الحروب الاهلية:

كان لنهاية الحرب الباردة. أثر في تراجع واختفاء الحروب بالوكالة. التي تميزت بها أفريقيا. وحل محلها الصراعات الداخلية. أو ما يسمى بالحروب الأهلية. وتشكل هذه الظاهرة اسلوب الصراع والتطاحن الداخلي. بين أفراد المجتمع. اذ تقوم بها مجموعة أو أكثر. لأسباب عرقية أو أيديولوجية، أو اقتصادية. بهدف تغيير النمط السائد في نظام الحكم. او القضاء على النظام القائم. أو بهدف الحصول على الحكم الذاتي لمنطقة معينة.[1]

المطلب الثاني: دواعي التدخل الأجنبي المعلنة – الخفية في منطقة الساحل

ساهمت، التحولات التي افرزتها العولمة. وتعددية المخاطر وتغير بنية التهديدات الأمنية في اخراج منطقة الساحل الافريقي من " الهامشية " التي كانت تعيشها أيام الحرب الباردة واحتلالها حيزا هاما في اهتمامات القوى الكبرى التي أصبحت تطلعاتها في المنطقة وذلك لعدة اعتبارات[2]. حيث اعتمدت في تدخلاتها. تجاه منطقة الساحل، على ثلاث اليات. وهي كالتالي العسكرية، والاقتصادية، والأمنية.

الفرع الأول: مبادرات التنمية من القوى الأجنبية في إطار أمنى عسكري، في منطقة الساحل الافريقي

تعاني بلدان الساحل، من ظروف اقتصادية واجتماعية معقدة، تزداد تعقيدا بسبب السياق الأمني والاجتماعي والبيئي المضطرب. وتقع مراكز البلدان على مؤشر التنمية البشرية، كما هو مدرج، في تقرير التنمية البشرية 2021/2020، كلها تحت المركز 157 من بين 189 دولة مدرجة في المؤشر، وأربعة منها في المراكز العشرة الأخيرة من الترتيب. وهذا يعني أن المنطقة، كما أوضح برنامج الغذاء العالمي. في تقريره الصادر عام 2022 انها تمر بمرحلة انتقالية حرجة. وتعاني من أزمات متعددة. ناجمة عن

[1] – على مدوني، مرجع سابق، ص201

[2] –عمار بالة، مرجع سابق، ص134

الصراعات وتأثير المناخ والتداعيات الاقتصادية، لجائحة كوفيد-19.بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف الغذاء والوقود والأسمدة. وتقدر الأمم المتحدة أن 12.7 مليون شخص، أو ثلاثة ملايين، يعانون من الفقر. أي بنسبة ثلاثة أضعاف، العدد المسجل في عام 2019[1].

ومن أهم الأسباب. التي تدفع القوى العظمى. إلى فرض اجندتها في المنطقة. غياب التوافق. ودور المؤسسات السياسية، كما هو الحال في النيجر ومالي وموريتانيا، فضلا عن انتشار الانقلابات العسكرية. في بوركينا فاسو. فبدوره غياب الفاعل الداخلي، في المجتمعات. أدى إلى غياب العدالة. وضعف الحياة التشريعية، مما أظهر ضعف دور الدولة. وتزايد أعمال العنف، وبروز دور الجماعات الإرهابية، المسلحة. كما يحدث في شمال مالي والنيجر، وجماعة بوكو حرام في نيجيريا. ولعل هذا من أهم دوافع التدخلات الدولية. في منطقة الساحل الأفريقي. الى جانب انتشار العديد من الأنشطة غير المشروعة في المنطقة. مثل الاتجار بالبشر، وارتفاع معدلات الجريمة، مع انتشار القرصنة على نطاق واسع.[2]

وقد تمكنت القوى الأجنبية. من التدخل عبر فرض استراتيجيات امنية عسكرية متمثلة في:

أولا: استراتيجية البنك الدولي

أُطلق هذا المشروع في نوفمبر 2013، بهدف معالجة نقاط الضعف السياسية والاقتصادية. وسد الثغرات الأمنية، مع وضع برنامج اقليمي، لتحسين الفرص الاقتصادية. للأسر والمجتمعات المحلية، في منطقة الساحل. ولكن الاستراتيجية فشلت في التعامل. مع العنصر الأمني. كأولوية بسبب عدم الاستقرار الإقليمي. كما فشلت في

[1] –دون مؤلف، مركز الاتحاد للأخبار، مرجع سابق، ب.د.ص

[2] 1-نور طارق جمال الدين، التنافس الدولي داخل الساحل الافريقي، **المركز** الديمقراطي العربي، مقال نت، نشر بتاريخ 22 ماي2023 ، ب.د.ص، انظر موقع النت
https://democraticac.de/?p=89807

تنسيق تدخلاتها مع القوى الدولية الأخرى النشطة في المنطقة، مما قلل من فعالية برامجها[1].

ثانيا: استراتيجية الاتحاد الأوروبي

يقترح الاتحاد الأوروبي. نموذجا ثالثا للتدخل العسكري. في منطقة الساحل الأفريقي، من خلال امداد القوات الوطنية، ومساعدتهم. لأجل مكافحة الهجرة غير الشرعية. والاتجار بالبشر وبالمخدرات. وهي التهديدات التي تستهدف الأمن الأوروبي، بشكل مباشر.[2] وترتكز استراتيجية الاتحاد الأوروبي، التي أطلقت في مارس 2011 وتم تأكيدها. في عام 2013. على الجانب السياسي (التنمية والحوكمة). والجوانب الأمنية للاستقرار. (الأمن وحل النزاعات الداخلية ومكافحة التطرف). لكن هذه الاستراتيجية، تعرضت لانتقادات. بسبب فشلها، في منع ازمة دولة مالي عام 2012. وحل مشكلة "إقليمية" الصراعات في المنطقة. ويرجع ذلك إلى افتقار الاستراتيجية. إلى المنظور الوقائي، فضلاً عن فشلها في التركيز، على مكافحة التطرف على الجهود الرامية إلى الحد، من الفقر والتهميش الاجتماعي. والاحتياجات الاقتصادية.[3]

بدورها، اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية. استراتيجية تنمية لمنطقة الساحل الأفريقي، بجانب الاتحاد الأوروبي. تتمثل في تقديم المساعدات الإنسانية. الموجهة نحو قطاعات محددة. مثل التعليم، والري، والصحة، والبنية الأساسية وغيرها. ومن أجل تنفيذ استراتيجيتها الأمنية في المنطقة. قدمت الولايات المتحدة، لمالي مساعدات إنسانية بقيمة 247 مليون دولار في عام 2012. وتجدر الإشارة إلى أن المساعدات الأميركية للمنطقة

---

[1] - عبد الغفار الديواني الأدوار الإقليمية والدولية في الساحل الافريقي المعهد الهولندي العلاقات الدولية، مقال نشر بتاريخ 19.فيفري2015، ب.د.ص، اطلع يوم17.1.2023 على الساعة 22.00 ،انظر موقع النت: https://futureuae.com/arAE/Mainpage/Item/628/%D9%85%D8%B9%D8%B6%D9%84%D8%A9

[2]–حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ب.د.ص

[3] – عبد الغفار الديواني، مرجع سابق ب.د.ص

مرتبطة دائماً بسياسة الأمن القومي الأميركية. وبحلول فبراير 2015، قدمت الولايات المتحدة 57.48 مليون دولار، أو نحو 1.3% من إجمالي الميزانية، وأنفق 43% منها على برامج التنمية. والمساعدات الاقتصادية والسياسية والعسكرية. وتركز امريكا على أربع دول. تشملها المساعدات الإنسانية. وهي مالي وتشاد والنيجر وموريتانيا، والتي استفادت من قيمة مالية. تقدر بنحو 622.727 مليون دولار. في عام 2016.[1] والهدف من الاستراتيجية الأمنية التي وضعتها أمريكا. كغطاء للأهداف الاقتصادية. من ناحية، ولاستغلال هشاشة دول الساحل. وحاجتها للدعم العسكري واللوجستي من ناحية أخرى. تتمحور هذه الاستراتيجية نحو، احتكار مصادر النفط والطاقة الإفريقية –التي يمكن أن تؤمن احتياجات الولايات المتحدة–، وتوسيع نطاق القواعد العسكرية. من أجل بسط النفوذ السياسي. وفتح أسواق لشركاتها النفطية والتجارية. ولتحقيق هذه الطموحات، اعتمدت آليات أمنية وعسكرية بالدرجة الأولى. يمكن تلخيصها في التالي، مبادرة عموم الساحل. ومبادرة مكافحة الإرهاب عبر الصحراء[2].

ثالثا: اتفاقية الدفاع العسكري المشترك

هي اتفاقية ثنائية. تختص في العديد من مجالات المساعدات، منها العسكرية والفنية، والمساعدة المباشرة. للجيوش وقوات الشرطة. والمنح الدراسية. وبرامج تدريب الضباط الافارقة. للمساهمة في إنجاح قيادة عمليات حفظ السلام في القارة. وتجدر الإشارة إلى أن مالي من الدول التي ترتبط معها بمعاهدات واتفاقيات دفاعية تلزمها بمساعدة السلطات المالية في حالة وقوع صراعات تهدد كيان الدولة المالية.[3]

[1]– بن عاشور عائشة، إشكالية الأمن والتنمية في منطقة السهل الإفريقي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث ل م د، خصص دراسات أمنية واستراتيجية، السنة الجامعية 2021/2020، ص211–212

[2] – عبد الغفار الديواني، مرجع سابق، ب.د.ص

[3] Konrad Adenauer Stif tung op.cit. , p159

مشاركة فرنسا، في المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، الذي يجمع 29 دولة والاتحاد الأوروبي، بسبب التهديد الذي يشكله التنظيم الارهابي للأجانب[1]. بالإضافة إلى إطلاق برامج تدريبية، مختلفة في المجالين القانوني والأمني. للتعامل مع الإرهاب.[2]

رابعا: استراتيجية الأمم المتحدة :قررت الأمم المتحدة، في أكتوبر 2012، تعيين مبعوث خاص لمنطقة الساحل الأفريقي. لوضع استراتيجية متكاملة. تشمل الأمن والحكم والتنمية وحقوق الإنسان. والقضايا الإنسانية. وتمثلت أهداف الاستراتيجية في تعزيز الحكم الرشيد، وتقوية قدرة آليات الأمن الوطني. والإقليمي لمعالجة التهديدات العابرة للحدود. والربط بين التنمية والتدخلات الإنسانية. وعلى عكس استراتيجية الاتحاد الأوروبي، أضافت استراتيجية الأمم المتحدة. عنصر تنسيق الجهود الإقليمية والدولية في المنطقة. ومع ذلك، فإن قلة الموارد، واعتماد الأمم المتحدة، بشكل كبير على مدى استعداد الدول الأعضاء، للعمل معها، قيَّد من قدرة المنظمة الدولية على أن تلعب دوراً قياديا.[3]

الفرع الثاني: مبادرات التنمية من القوى الأجنبية من منظور اقتصادي واستراتيجي في الساحل الافريقي

منطقة الساحل. إحدى المناطق الأكثر ديناميكية، في أفريقيا. مع ناتج محلي إجمالي يقارب 90 مليار دولار. شهدت المنطقة تقدماً ملحوظاً. في التنمية الاقتصادية، خلال تسعينيات القرن العشرين. ومعظم العقد الأول من القرن الحادي والعشرين. ووفقاً لتقرير التنمية البشرية، الذي ينشره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سنويا ارتفع اقتصاد منطقة الساحل. بمعدل سنوي متوسط بلغ 4.2% بين عامي 1991 و2009. وزاد بنسبة 4.8% سنوياً بين عامي 2010 و2019. وهو أحد أعلى معدلات النمو الاقتصادي. في القارة.

---

[1] Ibid-p111

[2] –ibid., ibid-p93

[3] - عبد الغفار الديواني، مرجع سابق، ب.د. ص

وتحوز المنطقة. على ظروف بشرية ومادية، اساسية لبناء الاقتصادات الناشئة والمتقدمة. فهي غنية بالموارد البشرية. إذ تضم نحو 55 مليون شخص، في سن العمل. وأكثر من ثلثيهم من الشباب. دون سن الخامسة والعشرين. وتتمتع البلاد، أيضًا بموارد زراعية كبيرة. (مياه وأراضي خصبة). مما يمكنها، من ضمان أمنها الغذائي، وتصدير فائض زراعي. مما يزيد من عائداتها من النقد الأجنبي. ويحسن ميزان مدفوعاتها.[1] وتتمتع دول الساحل بموارد اقتصادية استراتيجية. مثل النفط والغاز الطبيعي. وتشير العديد من الدراسات. إلى أن المناطق الداخلية، من منطقة الساحل، لا تزال تحتوي على موارد نفطية كبيرة. تتركز بشكل رئيسي في موريتانيا وتشاد والنيجر.[2] وتزايد تدخل القوى الكبرى. في تشاد والنيجر وموريتانيا، بعد أن انضمت هذه الدول إلى نادي الدول المنتجة للنفط اقتصادياً. بالإضافة إلى انضمامها، إلى نادي الدول المنتجة للنفط. أما جمهورية تشاد فتحتل المرتبة العاشرة. بين الدول الأفريقية التي تمتلك احتياطيات نفطية مؤكدة، حيث تنتج أكثر من 140 ألف برميل يومياً. في عام 2020. وتشمل الموارد الطبيعية والمعدنية في تشاد، النفط واليورانيوم والنيترون والكاولين والأسماك والذهب والحجر الجيري.

النيجر: تتمتع النيجر بإمكانات كبيرة، في مجال التعدين الصناعي في اليورانيوم والذهب والملح والكالسيوم والفوسفات والقصدير والجص. ويشمل إنتاج التعدين في النيجر أيضًا الاسمنت والفحم والجص والحجر الجيري والملح والفضة.[3]

كما أدى اكتشاف حوض تاوديني، الغني بالموارد المعدنية. مثل الذهب واليورانيوم والحديد، والنحاس إلى زيادة الاهتمام الدولي بالمنطقة. حيث زادت رحلات التنقيب عن

---

[1]- بدون مؤلف، مركز الاتحاد للأخبار، مرجع سابق، ب.د.ص

[2]–خديجة بن سعيد، مرجع سابق، ص82

[3]–محمد زكريا ابوفضل، مرجع سابق، ب.د.ص

النفط، إلى دول المنطقة، تشاد وموريتانيا ونيجيريا وأنغولا الساحلية وغينيا الاستوائية. خاصة وأن أنغولا يوجد بها حقل جيرسول، وهو أكبر حقل نفطي في العالم.[1]

علاوة على ذلك، يعد القطاع الزراعي القطاع الأهم، الذي يرتكز عليه الاقتصاد المالي. إذ تقدر مساحة الأراضي المزروعة، في مالي بنحو 3 ملايين هكتار. أي بنسبة 10 في المائة. من الأراضي الصالحة للزراعة في البلاد. ويعتمد أكثر من نصف سكان مالي على الزراعة للحصول على دخلهم.[2]

وتتمثل اهم الدول التي تهتم بالتدخل في منطقة الساحل في:

اولا-الولايات المتحدة الامريكية

منذ أحداث 11 سبتمبر 2001، استحوذت الشؤون الإفريقية. على اهتمام الولايات المتحدة، فأدرجتها في برامجها الاستراتيجية، مستفيدة من آلياتها الاقتصادية والعسكرية، التي بدأت تهدد المصالح الفرنسية بشكل أو باخر

وتبلورت أهمية الساحل الأفريقي. مع تحول المنطقة الساحلية الأفريقية. إلى أولوية جيوسياسية، بالنسبة لواشنطن. بسبب الأهمية المتزايدة لإمدادات النفط. من منطقة غرب أفريقيا وخليج غينيا. وفي السياق نفسه، أسفرت ندوة واشنطن التي نظمتها، إدارة الرئيس جورج دبليو بوش. حول أهمية النفط الأفريقي. للأمن القومي الأميركي. عن تشكيل مجموعة مبادرة السياسة النفطية الأفريقية. وعلى إثرها قدمت إدارة الرئيس باراك أوباما. التزامات مالية. تقدر بنحو 14 مليار دولار. لشركات أميركية، للاستثمار في القارة الأفريقية.[3]

---

[1] – قادة عامر، التدخلات الخارجية من طرف القوى العظمى في منطقة الساحل الافريقي الاستراتيجيات الصينية والأمريكية انموذجا، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9 العدد 2 سنة 2024، ص808

[2] – سناء السعيد عوض لله، التدخل الفرنسي في الشؤون الافريقية دراسة حالة مالي 2012-2021، المركز الديمقراطي العربي 6 جوان 2023، ب.د.ص،

[3]– محمد زكريا أبو فضل، مرجع سابق، ب.د.ص

علاوة على ذلك، فإن أهداف الحركة الاقتصادية الأميركية. في أفريقيا وفي دول الساحل الأفريقي. وجنوب الصحراء. تتجلى من خلال، عمل الإدارة الأميركية، الهادف إلى دمج أفريقيا، في الاقتصاد العالمي. وفقا للتقارير التي تعدها على مراكز الفكر، على مستوى الولايات المتحدة.

وفي منتصف عام 1997، نشرت مؤسسات أميركية مختلفة، وفي مقدمتها وزارة الخارجية، تقريراً أعده فريق من الخبراء المستقلين بتكليف من مجلس العلاقات الخارجية، بعنوان "تعزيز العلاقات الاقتصادية الأميركية مع أفريقيا". وأوصى التقرير بأن تكون الولايات المتحدة. في طليعة الدول الصناعية الكبرى. التي ينبغي أن تستفيد من الفرص الجديدة في أفريقيا. وعلى عكس ما قد يبدو من صراع بين فرنسا والولايات المتحدة الأميركية، الا انه يوجد هناك تقسيم واضح للأدوار في منطقة الساحل الأفريقي. بين القوتين العظميين. إذ لا يوجد تداخل بين أدوارهما. في المنطقة، رغم المنافسة الشديدة التي تحكمها. وفقاً لمصالح كل منهما.[1]ويشير تقرير صادر عن الكونغرس الأميركي. إلى مسودة خطة. لاعتبار خليج غينيا منطقة ذات أهمية حيوية للولايات المتحدة الأميركية. وذلك استناداً إلى معلومات. تشير إلى أن المنطقة تحتوي على موارد نفطية كبيرة، حيث يتجاوز إنتاج النفط في المنطقة 5.4 مليون برميل يومياً. ونتيجة لذلك، سعت أميركا إلى تقليل اعتمادها على نفط الخليج، مما دفعها إلى البحث عن بدائل. وقد حدد تقرير الطاقة الأميركي الصادر في مايو 2001 منطقتين بديلتين: بحر قزوين والقارة الأفريقية. ولكن بحر قزوين محاط ببعض العوائق، لذا كانت المنطقة المفضلة هي غرب أفريقيا.[2]

ثانيا: فرنسا

تعتبر منطقة الساحل في أفريقيا. من مناطق النفوذ الاستعماري الفرنسي التاريخي. مما يجعلها، أكثر تأهيلا من غيرها، لفرض سيطرتها. والتعاون مع حكومات دول غرب

[1] – رضوان بوهديل، جيوسياسية التنافس الدولي على منطقة الساحل الافريقي، مرجع سابق، ص120

[2] – محمد زكريا ابوفضل، مرجع سابق، ب.د.ص

أفريقيا. من أجل الحصول على اهتمام وحضور العديد، من الناطقين بالفرنسية. فضلا عن أن الحكومة الفرنسية. على اتصال كامل، ومراقبة للأحداث التي تجري في المنطقة. وقد اعتمدت الإدارة الفرنسية. على عدة عوامل. منها، العامل الاقتصادي الذي يمثل، اساس محور الثروات المعدنية، والنفطية.[1]

وتهدف فرنسا. إلى استنزاف الموارد الطبيعية. التي تزخر بها المنطقة. والحفاظ على نفوذها في الساحل.[2] خصوصا في مالي، والنيجر، والتشاد. التي تعتبرها مناطق للفرنك الافريقي. التي تخضع لسياستها، واستراتيجيتها الدولية.[3] باستخدام الوسائل الناعمة الصلبة.[4]

وفي سياق ذلك. انشات فرنسا. ميناء داكار وهي تشرف الان على ثلث ارباع، حركة التجارة الخارجية فيها. حيث يمكن ان يكون طريق "الرجاء الصباح" عبر السينغال بديلا عن قناة السويس. إضافة الى استغلال البترول النيجيري، بنسبة الثلثين. اما الثلث المتبقي فهو من نصيب الشركات الامريكية والإيطالية.[5] –لدرجة ان البعض يرى. انها تمثل احدى الدعامات الثلاثة، لمكانة فرنسا الدولية. الى جانب مقعدها الدائم. في مجلس الامن. وقدرتها النووية. بل ابعد من ذلك. ان فرنسا لا تستطيع ممارسة هذا النفوذ، والتأثير في أي منطقة أخرى من العالم. كما تمارسه في منطقة افريقيا.[6]

ثالثا: الصين

---

[1]–نور طارق جمال الدين، مرجع سابق، ب.د.ص

[2] –رضوان بوهديل، الظاهرة الإرهابية في الساحل الافريقي مرجع سابق، ص229

[3] – عمر بالة، مرجع سابق، ص135

[4] –رضوان بوهديل، الظاهرة الإرهابية في الساحل الافريقي، نفس المرجع، ص229

[5]–خليفة محمد، مرجع سابق، ص76

[6] –عمار بالة، نفس المرجع، ص135

لم تسمح الصين. للدول الكبرى. بالتنافس منفردة على النفوذ في أفريقيا. بما في ذلك منطقة الساحل. حيث شهدت السنوات الأخيرة. تطوراً كبيراً في العلاقة. بين العملاق الآسيوي والقارة الأفريقية. حيث انتقلت مؤخراً، من التركيز بشكل أساسي على الجانب الاقتصادي. إلى إبرام شراكات سياسية استراتيجية.[1]

رابعا: روسيا

تطرح روسيا، مقترحا. لإقامة "نظام أمني" دون الأخذ في الاعتبار الطبيعة الاستبدادية، للحكومات المقترحة. وبطبيعة الحال، ليس لموسكو أي قواعد عسكرية في المنطقة. لكنها، تمكنت في السنوات الأخيرة. من التغلغل في أفريقيا. اقتصاديا وعسكريا. من خلال عملية التعدين، واستكشاف النفط والغاز. وبيع الأسلحة. واتفاقيات الشراكة العسكرية. سواء من خلال وزارة الدفاع الروسية. أو شركة فاغنر. شبه العسكرية، التي لعبت دورا مهما. في قتال الجيش المالي. ضد الجماعات المسلحة في البلاد. في الآونة الأخيرة.[2]

المبحث الثاني: التدخل الاجنبي لمكافحة الإرهاب في الساحل وأثره على المنطقة

تعد منطقة الساحل في أفريقيا، مسرحا لحركة متنامية من الإرهاب، العابر للحدود. والذي أصبح ظاهرة عالمية. تنتشر في جميع أنحاء العالم. بل أصبح تنظيم القاعدة، في بلاد المغرب الإسلامي، تنظيماً عالميا. له فروع وشبكات متعددة. مثل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي. الذي يعتبر فرعاً إقليمياً لتنظيم القاعدة العالمي منذ عام 2007. بالإضافة إلى الجماعة الإسلامية المقاتلة الليبية. والجماعة الإسلامية المقاتلة التونسية. وبوكو حرام، والمرابطون في نيجيريا. وكتائب ماسينا في مالي. وقد أدى ذلك إلى تنامي

[1]–دون مؤلف، الساحل الافريقي في 2024.استمرار النفوذ الدولية وانعكاس الصراع الروسي الاكراني، مقال نت NBC نشر في 4.12.2024، ب.د.ص، اطلع يوم 11.2.2025 على الساعة 13.00 انظر موقع النت: https://www.cnbcarabia.com/131777/2024/14/12/%D8%A7%D9%84%D

[2]–مقال النت، الساحل الافريقي 2024، نفس المرجع السابق، د.ن.ص

الوجود العسكري الأجنبي، المباشر وغير المباشر، في ظل هشاشة الدول وعدم قدرتها على التعامل مع هذه الموجات الإرهابية.[1]

وسوف نستعرض الاستراتيجية المتبعة لمكافحة الإرهاب في منطقة الساحل بعد التدخل الأجنبي، وكذلك مدى فعالية هذه الاستراتيجيات والتحديات التي تواجه تنفيذها.

المطلب الأول: التدخل الأجنبي لمكافحة الإرهاب واساسه القانوني

يعد التدخل الأجنبي لمكافحة الإرهاب، من القضايا المثيرة للجدل على الصعيدين القانوني والسياسي، حيث يتطلب توازناً دقيقاً، بين احترام سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل من جهة. والحاجة إلى حماية الأمن الدولي. ومحاربة التهديدات العابرة للحدود. مثل الإرهاب من جهة أخرى. ويشمل هذا التدخل. استخدام القوة العسكرية. أو الدعم اللوجستي. أو حتى التدابير السياسية. لمساعدة الدول. في مواجهة تهديدات الجماعات الإرهابية. التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول: التدخل الأجنبي واستراتيجية مكافحة الارهاب

يعد تصاعد التهديد الإرهابي. في منطقة الساحل. أحد اهم الأسباب الرئيسية للتدخل. الذي جعل المنطقة، في صدارة الاهتمام العالمي. في السنوات الأخيرة. بعد غيابها عن أنظار العالم لعقود من الزمن. وتعاني المنطقة، من تهديدات إرهابية خطيرة. بسبب نشاط العديد من الجماعات الإرهابية، وتهديدها لاستقرار المنطقة. وتجد دول الساحل. بسبب افتقارها إلى قوات عسكرية. ذات خبرة في مكافحة المنظمات الإرهابية، نفسها مضطرة إلى السماح لأطراف خارجية. ولا سيما فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية. بتقاسم هذا الدور من خلال استراتيجية تضخيم التهديد الإرهابي.[2] ومما يزيد الاهتمام بمكافحة الإرهاب الدولي. اتفاقية جنيف، لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه. واتفاقية العصبة.

[1] –علي جمعة العبيدي، مرجع سابق، ب.د.ص

[2] – ويكن فايزة، التدخل الخارجي وتحديات استقرار الدولة في افريقيا منطقة الساحل نموذجا، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد رقم 1 العدد 3 مقال نشر بتاريخ 15 ماي 2020 ص263

لعام 1937 لتمثل أولى المحاولات. لتحديد الأفعال، التي تؤلف الإرهاب الدولي. فقد نصت على ان اعمال الإرهاب الدولي" تعني الاعمال الاجرامية. الموجهة ضد الدولة التي يكون هدفها او طبيعتها إشاعة الفزع والخوف في نفوس كافة أبناء الشعب.[1] ويتحدد الإرهاب من خلال التطرق الى مختلف تعريفاته.

مفهوم الإرهاب

منذ هجمات الحادي عشر، من سبتمبر 2001. أصبحت مكافحة الإرهاب، الدولي بمثابة الآلية الاستراتيجية، للسيطرة العالمية. وخاصة المواجهة المباشرة. مع عدد معين من البلدان. التي تصنف الآن كجزء من محور الشر.[2]

وقد شهدت، المنظمات الإرهابية الناشطة، في منطقة الساحل الأفريقي. تحولا استراتيجيا كبيرا. بعد أحداث 11 سبتمبر 2001. حيث انتقلت من الإرهاب المحلي، إلى الإرهاب الدولي، أو العابر للحدود الوطنية. وفي هذا الصدد لا بد من العودة إلى تعريف الإرهاب المحلي والإرهاب الدولي بشكل عام وإلى أهم خصائصهما قبل تطبيقهما على منطقة الساحل الأفريقي وطبيعة الإرهاب الممارس في المنطقة بكل خصوصياته[3]

لم يتفق. على تعريف واحد، دقيق وواضح للإرهاب. ويرجع ذلك الى عدة عوامل. منها السياسية، والأيديولوجية. ورغم ذلك، فقد ظهرت. تعاريف متعددة، لتعريف الإرهاب. من منظور عالمي. ورغم اختلافاتها فإنها تشير الى ان " اعمال الإرهاب. تهدد الاستقرار السياسي، والمجتمعي، عن طريق استخدام العنف. على وجه غير مشروع. لتحقيق مكاسب واهداف مرسومة. " [4]

[1] -جمال محمد الجردلي، مكافحة الإرهاب الدولي، تاسك للنشر، ب.د.س. ط، ص38

[2]-محمد سعادى، القانون الدولي العام في عالم متغير دار الريحانة للكتاب الجزائر، ط1 2008، ص 167

[3]– رضوان بوهديل، الظاهرة الإرهابية في الساحل الافريقي، مرجع سابق، ص53

[4] Ilan GARCIA ,S'allier pour durer : nouvel axiome de la stratégie française au Sahel, p-21 file:///C:/Users/Dell/Downloads/sallier-pour-durer-nouvel-axiome-de-la-strategie-francaise-au-sahel%20(2).pdf

فمن خلال ظاهرة الإرهاب. عرفت التنظيمات الإرهابية الناشطة. بمنطقة الساحل الافريقي. تحولا استراتيجيا كبيرا. خاصة بعد عام 2001. عندما انتقلت من الإرهاب المحلي الى الإرهاب الدولي. او العابر للأوطان.

فالإرهاب الدولي. عرفه الدكتور" صبري مقلد" بانه "هو الإرهاب، الذي يتخطى حدود السياسية للدول. او انه الإرهاب. الذي تنتج عنه ممارسة، ردود الأفعال والادانة. التي تعقب العمل الإرهابي". وبذلك يكون الدكتور "صبري مقلد" انه أشار الى ان الإرهاب. فعل مستهجن من طرف الدول. باعتباره جريمة دولية. يدينه كل المجتمع الدولي. عقب كل عملية إرهابية.[1] فالعنف المنظم. الذي تمارسه الجماعات الإرهابية المحلية. يهدف الى تحقيق اهداف سياسية. يمكن حصرها. في تغيير نظام الحكم. او فرض سياسات ذات ملامح معينة. والحصول على الحكم الذاتي، لإقليم معين. كل هذه الأهداف تجعل الإرهاب يبقى محليا. ما لم تتدخل في ذلك، عوامل خارجية.[2]

وتشير. الوثيقة الرسمية، التي صدرت، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. في دورتها الستين. إلى أن النشاط الإرهابي. ينشط ويزدهر في المحيط. الذي تُنتهك فيه حقوق الإنسان. وتُقوض فيه الحقوق السياسية والمدنية. وفي الواقع، يستغل الإرهابيون انتهاكات حقوق الإنسان للحصول، على الدعم لقضيتهم. كما أن القمع الحكومي العنيف. غالباً ما يدفع الحركات المعارضة، إلى التطرف.[3]

وفي تقرير. قدمه مركز أبحاث الكونغرس. بعنوان الإرهاب الجهادي الأمريكي. «مكافحة تهديد معقد." ويصف هذا التقرير. الإرهاب المحلي. بانه «نشاط إرهابي يرتكبه

[1] –انس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الانساني بين ميثاق الامم المتحدة والتطبيق العملي، الجنان للنشر، طبعة الأولى 2018، ص29

[2] – رضوان بوهديل، الظاهرة الإرهابية في الساحل الافريقي، مرجع سابق، ص53–54

[3]- Ilan GARCIA, op.cit., p9

داخل الولايات او خارجها. مواطنون امريكيون، او مقيمون شرعيون دائمون. او زوار متطرفون الى حد بعيد داخل الولايات المتحدة." [1]

ومن وجهة النظر الفرنسية. فإن الإرهاب الدولي. يمكن فهمه، من خلال التحالف الدولي. الذي أرسل حاملة الطائرات "شارل ديغول" إلى الخليج بعد الهجمات التفجيرية "باريس". وفرض غرامات مالية. على كل منقبة، باعتبارها تنتمي إلى جماعات متطرفة.[2]

وتعتبر، التنظيمات الجهادية الإرهابية. المتمركزة اليوم، في منطقة الساحل الإفريقي. امتدادا جينيالوجي. للتحول الجذري، الذي شهدته الحركات الإسلامية. منذ سبعينيات القرن الماضي. وفي مقدمتها، تنظيم القاعدة. في بلاد المغرب الإسلامي. قبل أن تشهد قفزة نوعية، في التسعينيات، لتصل إلى شكلها الحالي. الذي لا يزال حركة تنظيمية وبنيوية واستراتيجية. تتمتع باستقرار أيديولوجي كبير.[3]

وبعدما شهدت. التنظيمات الإرهابية تطورا. في المنطقة. وانتقال وتحول طبيعة الإرهاب. من إرهاب محلي، إلى إرهاب دولي. تحولت العناصر الأساسية. التي تشكل الخريطة الجيوسياسية. لظاهرة الإرهاب، في منطقة الساحل الأفريقي.[4] إلى مسعى وهدف. للدول الغربية. وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. وشهدت المنطقة عدداً من المبادرات. الممارسة على ارض الواقع. سواء، من طرف امريكا او فرنسا او أوروبا. او حتى مبادرات إقليمية. في حين تختلف، نوايا. كل دولة في المنطقة. من حيث السيطرة والزعامة والنفوذ والهيمنة.[5]ويعتبر تصاعد وتيرة التهديد الإرهابي في منطقة الساحل الأفريقي أحد أهم الأسباب التي جعلت المنطقة محط اهتمام عالمي في السنوات الأخيرة

---

[1] –وكيبيديا، الموسوعة الحرة، مرجع سابق، ب.د.ص

[2] -Ilan Garcia, op.cit., p24

[3] - رضوان بوهديل، الظاهرة الإرهابية في منطقة الساحل الافريقي، مرجع سابق، ص20

[4] –نفس المرجع، ص64

[5] –نفس المرجع، ص222

بعد أن ظلت مهمشة لمدة طويلة من الزمن.[1]تكثف اهتمام الغرب. بالصحراء وبالساحل خصوصا. في سياق الحرب، التي تقودها الولايات المتحدة. على الإرهاب. منذ هجمات 11 سبتمبر 2001. وحين قررت هذه الأخيرة، بقيادة جورج دبليو بوش. في أواخر عام 2006. إنشاء القيادة العسكرية الخاصة لأفريقيا (أفريكوم). وأعلن عن إنشائها رسميا في فبراير 2007. وبدأت أعمالها في أكتوبر 2008. من مدينة "شتوتغارت الألمانية". مقر القيادة العسكرية، الخاصة لأوروبا. ويعد هذا المقر مؤقتا. في انتظار استضافته، من احدى دول افريقيا. ويُنظر إلى إنشاء أفريكوم. باعتباره، خطوة حاسمة، ومؤشراً. على رغبة أميركية قوية، في وجود عسكري حقيقي. وسيطرة على الأراضي الأفريقية. وهذا ما ترفضه، بشكل قاطع، معظم الدول المعنية. وخاصة الدول الكبيرة. مثل نيجيريا.[2]ومما أثر على طلاق واشنطن لمبادرة عموم الساحل. الغزو الأمريكي لأفغانستان عام2002.حيث توقع المسؤولون الأمريكيون. ان تنشئ القاعدة وغيرها. من الجماعات المسلحة. وجودها في المنطقة باعتبارها ملاذا امنا. وهو المفهوم، الذي أصبح مهيمنا. في السياسة الخارجية والدفاعية الامريكية. ونظرا للطبيعة غير العادية للتضاريس. وهشاشة دول الساحل. أطلقت الولايات المتحدة الامريكية. شراكة مكافحة الإرهاب، عبر الصحراء. (المعروفة، سابقا، باسم مبادرة مكافحة الإرهاب عبر الصحراء) عام 2005.متصدية لهذا التهديد.[3]الى جانب التدخل الأمريكي. في الساحل لمكافحة الإرهاب. ومع تصاعد الحركات الجهادية، في المنطقة. وجدت فرنسا. الفرصة السانحة للتدخل، في منطقة الساحل. فاغتنمت هذه الفرصة. للتدخل في مالي. إثر الأزمة الداخلية في 2012. حيث أعلن "فرانسوا هولاند". أن فرنسا، "اتخذت القرار الجريء بالتدخل. لأنه من المهم مكافحة

[1]–بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص122

[2]–الخضر عبد الباقي محمد، مرجع سابق، ب.د.ص

[3] – يحي–ح–زبير، مرجع سابق، ب.د.ص

الإرهاب في مالي، وفي أفريقيا الوسطى، وفي كل مكان. وبالتالي فإن فرنسا تصرفت. وفقا لما يقتضيه، تاريخها وقيمها الجمهورية[1]

الفرع الثاني: أساس مكافحة الدول الخارجية، للإرهاب في الساحل

تزايد الاهتمام الدولي، بقضية مكافحة الإرهاب. بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في أميركا. حيث أخذت قضية الإرهاب بعداً دولياً.[2] ونتيجة لذلك، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. خلال عام 2001، سلسلة من القرارات. تلزم المجتمع الدولي، باتخاذ إجراءات صارمة. في مجال مكافحة الإرهاب.[3] وارتبطت مهمة مجلس الامن الدولي. في متابعة، مرتكبي جرائم الإرهاب. ارتباطا وثيقا، بتطور الإرهاب الدولي، حيث اعتمد في قراراته الأولية. على النهج الوقائي، للظاهرة. ولمواكبة الانتشار، الواسع للعمليات الإرهابية. وخاصة في تسعينيات القرن الماضي. أصدر قرارات بموجب صلاحيات الفصل السابع. تستهدف بشكل رئيسي، دولاً محددة.[4] على وجه الخصوص، القرار الذي اتخذه مجلس الأمن. في 28 سبتمبر 2001. تحت الرقم 1373، والذي يعترف، بأن أي عمل إرهابي. يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وأنشأ المجلس أيضًا لجنة مكافحة الإرهاب[5].وقد سعى، مسؤولو الولايات المتحدة الامريكية. في 20 سبتمبر 2002. في مكافحة الإرهاب. الى خلق اليات قانونية دولية. تمثلت في " الوثيقة الاستراتيجية الامريكية"[6] او ما يسمى وثيقة الامن القومي الأمريكي. لسنتي 2002 و2006.[7]

---

[1]- op.cit., p56-Ilan GARCIA

[2]–على مدوني، مرجع سابق، ص259

[3] - رضوان بوهديل، الظاهرة الإرهابية في منطقة الساحل الافريقي، مرجع سابق، ص 221

[4]– نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي مركز الكتاب الأكاديمي، عمان 2017، ص109

[5] – على مدوني، نفس المرجع، ص259

[6] – محمد سعادى، مرجع سابق، ص125

[7]- ويكن فايزة، مرجع سابق، ص264

وتعد بمثابة. الإعلان عن استراتيجية أمنية جديدة. سيطلق عليها اسم مبدأ بوش. والتي لن تحترم، قواعد وأحكام القانون الدولي العام. ويشير، مفهوم الوثيقة. إلى أنها سوف تسمح، بتحقيق حرب عالمية شاملة، ضد الإرهاب الدولي. وفي نصها، " تخوض الولايات المتحدة. حربا ضد الإرهاب. الذي يشغل العالم بأجمعه. فالعدو ليس نظاما سياسيا واحدا. او فردا، اودينا، او أيديولوجية معينة. العدو، هو إرهاب، متعمد وعنف مدعوم سياسيا. يمارس ضد أبرياء"." ولذلك، فإننا لا نفرق، بين الإرهابيين، ومن يوفر لهم المأوى، والدعم".[1] وتلا ذلك مبادرات أمريكية، بما في ذلك:

1-مبادرة القرن الافريقي الكبير. عام 1994.ومبادرة انشاء قوات افريقية لحفظ السلم عام 1996 ومبادرة الشراكة لمكافحة الإرهاب عبر الصحراء عام 2002 لمواجهة التنظيمات المتشددة في شمال افريقيا الجماعة السلفية للدعوة والقتال في الجزائر. كما اقرت واشنطن في العام 2007 انشاء قيادة افريقية جديدة للجيش الأمريكي افريكوم[2] "

2-مبادرة عموم الساحل 2002، وتعرف بانها شراكة بين الولايات المتحدة. وأربع بلدان من الساحل الخمس، باستثناء بوركينا فاسو. وتفرض المبادرة تواجد قوات عسكرية أميركية. في المنطقة تحت مسؤولية القيادة الأميركية الأوروبية. (EUCOM) وتقدم الدعم اللوجستي، والتدريب العسكري. لجيوش هذه الدول. تحت ذريعة مكافحة الجماعات الإرهابية. والحد، من تجارة المخدرات وتجارة الأسلحة.

3-القيادة العسكرية الخاصة بإفريقيا 2007 (AFRICOM):

وهي عبارة عن قيادة عسكرية. تضم كل افريقيا. ومقرها الإقليمي هو جيبوتي. وأقرت عدة اهداف، أهمها محاربة الإرهاب. والشبكات المرتبطة به. والتعاون مع بعض الدول الأفريقية. لخلق بيئة سلمية. لا تسعى إلى امتلاك ما هو غير مصرح به. ولا

[1] -على مدوني، ، مرجع سابق ، ص125-126
[2] - ويكن فايزة، مرجع سابق، ص 264-265

تشجع على امتلاك أسلحة الدمار الشامل. وحماية الأفراد من الأمراض المعدية القاتلة. وتحسين قطاع الأمن. واستقرار الحكم من خلال الدعم العسكري الشامل.[1]

4-مبادرة منطقة الساحل

الى جانب المبادرة السابقة. تبنت، الولايات المتحدة، مبادرة "منطقة الساحل." وهي شراكة بين الولايات المتحدة. ومالي والنيجر وتشاد وموريتانيا فقط. ويسمح، برنامجها للدول، بتعزيز مراقبة الحدود. من خلال الدعم اللوجستي، الذي توفره القوات العسكرية الأميركية. المتواجدة على الأرض. بهدف مكافحة تهريب المخدرات. والأسلحة، والحد من تحركات الجماعات الإرهابية. وتقوم فرق عسكرية أميركية. بتدريب، جنود من كل من الدول الأربع، المشاركة. لتعزيز قدراتها على مراقبة أراضيها. بما في ذلك حدودها. وتتم هذه العمليات، تحت مسؤولية القيادة العسكرية الأميركية، في أوروبا" اوكومOCOM"[2]

وقد اضافت الدول الأعضاء. في مجلس وزراء الداخلية العرب، لمكافحة الإرهاب. أساسا قانونيا اخر. وهو عبارة، عن "مدونة قواعد السلوك " وقد صدرت، هذه المدونة في خلال انعقاد مجلس وزراء الداخلية العرب. في دورته الثالثة عشرة. بموجب القرار رقم257 لسنة 1996.وتمثل هذه المدونة النواة التنظيمية الأولى. للتعاون العربي، في مجال مكافحة الإرهاب. ويتألف من مقدمة وثمانية مواد. وفي هذا البيان، أكدت الدول العربية. التزامها بالمبادئ الدينية، والإنسانية. برفض الأعمال الإرهابية. التي تهدد الأمن والاستقرار. كما أكدت، على ضرورة التعاون الفعال. في مكافحة الجماعات والمنظمات الإرهابية.[3]

[1] -زكريا محمد ابوفضل، مرجع سابق، ب.د.ص
[2] - ويكن فايزة، مرجع سابق، ص222
[3]- نسيب نجيب، مرجع سابق، ص118

5-الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب

وكمبادرة عربية أخرى وفي عام 1997 اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب" الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب. التي تضمنت جملة من العناصر ترمي الى تنسيق جهود مكافحة الإرهاب في الدول العربية وتعزيز التعاون مع المجتمع الدولي في هذا المجال. ويقوم المكتب العربي للشرطة الجنائية التابع للأمانة العامة للمجلس بمتابعة تنفيذ الدول لهذه الاستراتيجية واعداد تقرير سنوي بهذا الشأن يعرض على مجلس وزراء الداخلية في دورته العادية.[1]

6-الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

وكإضافة عربية، وكأساس قانوني اخر، لمكافحة الإرهاب. انشات الدول العربية. رغبة منها في مكافحة الإرهاب. اتفاقية. سميت ب " الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب" في 22 افريل 1998. والتي تهدف من وراءها التصدي للعمليات الجهادية الإرهابية لتي تهدد امن وسلامة الدول العربية وتشكل خطرا على المصالح الحيوية للمنطقة العربية واستقرارها[2]. وقد دخلت حيز التنفيذ في 7 ماي 1999. صادقت عليها الجزائر، في 7 ديسمبر 1998. [3]و بالتزامن مع هذه التغيرات الجديدة. عقد الاتحاد الأفريقي مؤتمرا لرؤساء الدول والحكومات. في داكار في 17 يناير 2001. من خلاله، تم اصدار "إعلان داكار لمكافحة الإرهاب". وحسب البيان فإن الإرهاب يعتبر عائقا أمام إرساء الديمقراطية. والسلام وحقوق الإنسان.

---

[1] -الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن 2009، ص8، اطلع يوم 11.5.20123 على الساعة 23سا50. انظر موقع النت:
https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Study_CT_Legislation_Gulf_Yemen/Arabic.pdf

[2] - نفس المرجع، ص120

[3] -راجع المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 1998/12/07 يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في1998/04/22 ج. عدد 93 الصادرة بتاريخ 19998/12/13

وفي 12 إبريل 2002، قدمت حكومة السنغال إلى الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية مشروع بروتوكول يقترح إنشاء آلية لمكافحة الإرهاب[1]

وبدورها تصدت فرنسا. لمكافحة الإرهاب على خلفية مصادقة البرلمان الفرنسي، في منتصف جوان 2015، على البروتوكول الجديد للتعاون القضائي. بين المغرب وفرنسا. وقيام فرنسا بتفعيل التعاون القضائي لمكافحة الإرهاب بالشراكة مع تونس. وهو ما زاد من مخاوف الإسلاميين المغاربة والتونسيين. من تسليمهم إلى بلدانهم.[2]

وتأتي مشاركة فرنسا كذلك. في المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب. الذي يضم 29 دولة من الاتحاد الأوروبي. بسبب خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب. بالإضافة إلى إطلاق، برامج تدريبية مختلفة. في المجالين، القانوني والأمني، لمواجهة الإرهاب[3]. من خلال تفعيل آليات التعاون الأمني والاستخباراتي. وتشكيل مبادرة الدعم العسكري لدول المغرب العربي والساحل." منذ عام 2004. والتي جمعت هيئات الأركان العامة، لدول المغرب العربي، ودول الساحل. في مقر القيادة الأميركية الأوروبية.

المطلب الثاني: اثر التدخلات الأجنبية في الساحل

يمكن القول، إن التنافس الدولي. على الساحل الأفريقي له تأثير مزدوج، على الاستقرار السياسي والأمني في المنطقة. حيث أدى إلى تسوية. بعض النزاعات وإثارة وتصعيد البعض الآخر.[4]ويتمثل ذلك في اثار إيجابية. وأخرى سلبية متمثلة في:

---

[1]-على مدوني مرجع سابق، ص259-260

[2] -- Ilan GARCIA-op.cit., p25

[3] - احمد محمد عبد الرحمن علي المعايرجي، السياسة الخارجية الفرنسية تجاه الارهاب الدولي دراسة مقارنه للتدخل الفرنسي في مالي وسوريا، المكتب العربي للمعارف القاهرة، الطبعة الاولى 2024 ، ص93

[4] – ويكن فايزة، مرجع سابق، ص267

الفرع الأول: الاثار الإيجابية للتدخلات الأجنبية في منطقة الساحل

بالرغم من تعدد تدخلات القوى العظمى في منطقة الساحل، الا انها تباينت من حيث اثارها على المنطقة، فمنها من أخفقت في تحقيق أهدافها المرجوة من ذلك التدخل، الا ان بعض هذه التدخلات أتت بثمارها على المنطقة حسب كل دولة فمثلا:

1- **الصين:**

فحسب السياسية الخارجية الصينية، فإنها تبني علاقاتها مع الدول الافريقية. حسب ما حدده الرئيس الصيني، "جيانغ تسه مين"–على أساس احترام سيادة الدول المتساوية. ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وعلى أساس الشراكة والتنمية والصداقة. وأصبحت الاستراتيجيات القائمة، على مبادئ المساعدة الإنسانية والمنفعة المتبادلة أساسية. فالتعاون والشراكة. يحكمان ويؤطران العلاقات الصينية الأفريقية. ومن هنا تعتمد الصين على الجانب الدبلوماسي والسياسي للمنطقة.[1]

ولقد رسخت الصين، تدخلاتها تجاه أفريقيا، من الناحية الاقتصادية. من خلال التكنولوجيا التجارية. وبالإضافة إلى اعتمادها للمساعدات التنموية. استطاعت خلال سنوات قليلة، أن تصبح الشريك الاقتصادي. بعد الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا. وتجاوزت قيمة التجارة الصينية، في المنطقة. عشرة مليارات دولار في عام 2000.[2]وفي السياق نفسه، وعلى الصعيد الأمني، ساهمت الصين، في الأزمة بين دارفور والسودان من خلال إرسال قوات لحفظ السلام، إلى دارفور. ونشر جهود الوساطة، السلمية بين الحكومة السودانية والجماعات المتمردة. في جنوب السودان. كما عملت في إطار تعزيز نهجها العالمي

[1]–عمار قادة رشيد، مرجع سابق، ص816

[2] ـ بن قيطة مراد، التنافس الدولي على منطقة الساحل الافريقي وانعكاساته على المصالح الاستراتيجية الفرنسية، العدد الخامس دفاتر المتوسط عنابة، ص225

القائم، على التوسع الناعم في القارة الأفريقية. ومنطقة الساحل. لتدريب قوات مكافحة الإرهاب. وتأمين البنية التحتية، في النيجر وبوركينا فاسو ومالي وتشاد[1]

فقد تبنت الصين. عدة مبادرات ومشاريع، مع دول الساحل الأفريقي. بعد عام 2001، لا سيما "مبادرة بان الصحراء والساحل" عام 2004، في مالي وموريتانيا والنيجر وتشاد' التي جمعت هيئات الأركان العامة لدول المغرب العربي. والساحل في مقر القيادة الأوروبية للجيش الأميركي، والتي هدفت، إلى تعزيز أمن الحدود وزيادة القدرة على مكافحة الإرهاب. على إثرها، أرسلت الولايات المتحدة الأمريكية، 150 وحدة قتالية خاصة للتدريب على مكافحة الإرهاب. وتقديم المساعدة إلى مالي والنيجر وموريتانيا وتشاد. وفي عام 2005، تم ترقية المبادرة. لتشمل منطقة الساحل والصحراء. وتضم دولاً أخرى، بما في ذلك تونس، والجزائر، والمغرب والسنغال ونيجيريا وبوركينا فاسو وليبيا. حيث أصبحت، تُعرف باسم "مبادرة ترانسTrans الصحراء".[2]

كما تجاوزت الشراكة. التعاون الأمني، لتشمل العديد من البرامج التنموية. والدبلوماسية، التي تهدف، إلى حماية الحدود، من خطر التهديدات الأمنية. مثل تهريب الأسلحة والمخدرات، بالإضافة إلى خطر الأنشطة الإرهابية في المنطقة.[3] وخلال 2002 أبرمت، اتفاقية شراكة مع النيجر ومالي وموريتانيا وتشاد، في مجال الأمن العسكري. تلتزم بموجبها بتأمين حدود الدول المذكورة. بالإضافة، إلى توقيع اتفاقيات عسكرية، مع بعض دول الساحل. مع استخدام مطارات، هذه الدول لاستخدامات عسكرية.[4]

[1] عمار قادة رشيد، نفس المرجع، ص816

[2] - عمار بالة، مرجع سابق، ص153

[3]– بن سعيد خديجة، مرجع سابق، ص165

[4] -عمار قادة رشيد، مرجع سابق، ص811

الى جانب ذلك، فقد عقدت مبادرة افريكوم Africom. وهي قيادة عسكرية متكاملة. خاصة بعموم افريقيا. وحددت عدة اهداف، أهمها محاربة تنظيم القاعدة. والشبكات المرتبطة بها. والتعاون مع بعض الدول الأفريقية. لخلق بيئة مسالمة، لا تسعى لامتلاك ما هو غير مصرح به. ولا تحبذ امتلاك أسلحة دمار شامل. وحماية الافراد، من الامراض المعدية القاتلة. كالملاريا، وداء مرض نقص المناعة. وضمان استقرار الحكم، من خلال الدعم العسكري.

2-الولايات المتحدة الامريكية

وفي تدخلها في منطقة الساحل. وضعت أميركا، استراتيجيات أمنية وعسكرية. تهدف من ناحية، إلى تغطية الأهداف الاقتصادية. ومن ناحية أخرى. إلى استغلال هشاشة دول الساحل. وحاجتها إلى الدعم العسكري واللوجستي. وتتمحور هذه الاستراتيجيات، حول احتكار موارد، النفط والطاقة الأفريقية. التي يمكن أن تلبي احتياجات الولايات المتحدة. وتوسيع نطاق القواعد العسكرية. وتوسيع النفوذ السياسي. وفتح الأسواق أمام شركاتها النفطية والتجارية. ولتحقيق هذه الطموحات، تم اعتماد آليات أمنية وعسكرية. [1]أ

كما ساهمت الولايات المتحدة. في تسوية الصراعات الداخلية. في حوض نهر "مانو" خاصة، في سيراليون وليبيريا من اجل خلق مناخ امن للاستثمار في منطقة خليج غينيا. وقد حظيت الولايات المتحدة. في هذا الشأن بمساندة بريطانية فرنسية مزدوجة.

3-روسيا

ومن جانبها، كانت روسيا، مستعدة لاستغلال تراجع النفوذ الغربي في المنطقة. لقد عززت أهدافها المتمثلة في توسيع وجودها العسكري. في منطقة الساحل. واستغلت مشاعر سكان المنطقة المعادية للاستعمار. على نطاق واسع، في المستعمرات الفرنسية

[1] -محمد زكريا أبو فضل، مرجع سابق، ب.د.ص

السابقة. لتضع نفسها كبديل طبيعي، للنخب الشعبوية التي تسعى إلى إبعاد نفسها عن الغرب. كما عززت وجودها العسكري، حيث قامت بتقديم المساعدات الى دول مثل بوركينا فاسو ومالي والنيجر بدلا من المساعدات المقدمة لهم من طرف فرنسا.[1]

وتعتبر روسيا متأخرة نسبيا في التطور التكنولوجي مقارنة بأمريكا وبعض الدول، فإن علاقاتها مع الدول الأفريقية مبنية على ثلاث أسس، وهي (1) العلاقات الفردية مع الافارقة الدارسين في روسيا أو الذين تلقوا تدريبا عسكريا أو أمنيا فيها، (2) صفقات تجارة السلاح والتدريبات العسكرية، و(3) المفاوضات الروسية–الإفريقية حول إسقاط الديون التي منحت الفرصة للشركات الروسية، دخول الأسواق الإفريقية.

فالملاحظ، في سياسة روسيا الجديدة. تجاه إفريقيا، انها اتخذت منحىً جِدِّيا. وبنيت على استراتيجيات، وأهداف اقتصادية وسياسة وأمنية. الدافع الأساسي لهذا التحرك الاقتصادي والجغرافيا السياسية معا، اعتمدا على النفوذ السياسي، وتسويق الفكر الشيوعي فقط.

والدليل على ذلك، هو الشروط التي وضعها "بوتن وميد فيديف" لإلغاء ديون الدول الأفريقية. وفق خيارين: إما نقل أسهم بعض الشركات الوطنية الأفريقية إلى شركات روسية، أو منح روسيا تراخيص، لاستغلال المعادن عالية الجودة. بموجب عقود طويلة الأجل. أو استبدال هذه الديون، بتوقيع اتفاقيات. وعقود جديدة. في القطاع العسكري أو الصيد البحري. وبذلك بدأت الشركات الروسية. تركز على الجانب الاقتصادي، وتتمتع بحضور قوي. في مجال استخراج واستغلال المعادن[2]

[1] –محمد جمعة ونوف يعقوب السعدي، تغير خرائط النفوذ في الساحل وغرب افريقيا بين روسيا والمعسكر الغربي، مقال نت نشر بتاريخ 24جويلية 2024.ب. د.ص، اطلع يوم 11.9.2024 على الساعة 12.00 انظر موقع النت: https://trendsresearch.org/ar/insight/

[2] -- زكريا محمد ابوفضل، مرجع سابق، ب.د.ص

4-فرنسا

اما بالنسبة لفرنسا، فقد نجحت عملية «سرفال» العسكرية التي شنتها فرنسا في دولة مالي. ضد الجماعة الجهادية، في مطلعَ عام 2013 في طرد المسلحين وإخراجهم جميعاً. من مدن الإقليم، لتدخل الجماعات الإرهابية، طوراً من الضعف والتقهقر، عرفت خلاله حالات من الانشطار، والانصهار. أسفرت عن تحلل جماعتي، «أنصار الشريعة» و«التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا»، كما أضعفت كلاً من "القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي" و"أنصار الدين"[1]

الفرع الثاني: الاثار السلبية للتدخلات الخارجية في منطقة الساحل

خلقت القوى الكبرى، في منطقة الساحل الأفريقي. أوضاعا، ساهمت فيها المنافسة لدولية. في إثارة الصراعات وتفاقمها، في القارة. وفي دارفور، على سبيل المثال، تمارس الولايات المتحدة. والدول الأوروبية، ضغوطاً قوية، على الحكومة السودانية. لترتيب الوضع في المنطقة، بما يخدم مصالحها.[2]

وهناك وجهة نظر أخرى. يجدر بنا ملاحظتها، في منطقة الساحل. وهو تنامي مشاعر الحقد ضد فرنسا. ال جانب العامل الاقتصادي، وغياب الامن والإرث الاستعماري. الذين اثروا في تنامي انعدام الثقة، في التدخلات الأجنبية. وخاصة تلك التي تقوم بها فرنسا. إن رد فعل المنطقة على الانقلابات العسكرية. أصبح الآن متأثراً بالمشاعر المعادية لفرنسا. وتزيد الجهود الغربية، لمواجهة النفوذ الروسي في المنطقة، من تعقيد المشهد الجيوسياسي. فكل هذه العوامل مجتمعة. من شأنها أن تؤدي، بشكل متزايد، إلى مزيد من عدم الاستقرار السياسي. رغم الاستثمارات المالية الكبيرة، فإن النهج الأجنبي أدى دوره

[1] - محمد المني، منطقة الساحل، التحديات الأمنية والرهانات التنموية، مركز الاتحاد للأخبار، مقال نشر بتاريخ 30 ماي2023. ب.د.ص، اطلع يوم 18.7.2024 على الساعة 13.00 انظر موقع النت:
ttps://www.aletihad.ae/news/%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8Aا

[2] – ويكن فايزة، مرجع سابق، ص267

في تحسين القدرات العسكرية، للجيوش الوطنية. وأخفق في اقتلاع جذور التمرد والسخط الشعبي من النتائج الضعيفة. وانعدام عوائد التنمية. ولعل كل هذا، يعني أننا بحاجة إلى البحث، عن رؤى وتوجهات بديلة. لتحقيق الأمن والتنمية في دول الساحل.[1]

ورغم الاستقلالية التي تتمتع بها قيادة أفريكوم. في مجال مكافحة الإرهاب. في المنطقة من خلال، تطوير برامج الأمن الساحلي. على غرار، تلك الموجودة في خليج غينيا الغني بالنفط. وتنظيم إنشاء قاعدة عسكرية، في البلدان ذات الاحتياطيات النفطية الكبيرة. إلا أنها تظل عرضة للفشل الاستراتيجي. بسبب إدراج المهام الأمنية، والتنموية والإنسانية في منظمة واحدة. تهيمن عليها في نهاية المطاف، النزعة العسكرية المتخفية. تحت ستار الإنسانية.[2]

ويلاحظ كذلك على حداثة مبادرة "مشروع الساحل" ما يجعل تقييمها صعبا. فقد اعتمدت منذ البداية، المقاربة الأمنية، التي تجسدت بوضوح. في جهود الاتحاد الأوروبي، تجاه ما أسماه، دول القلب. وهو ما يشوه منطقة الساحل. على حساب إقصاء وتهميش دور الأطراف الفاعلة، وفي مقدمتها الجزائر. ورغم أن المبادرة حاولت ربط الأمن والتنمية كمدخل فعال، لمعالجة مشاكل المنطقة، إلا أنها لم تبلغ مستوى المساعدات المالية. في حين لا تزال دول الساحل المعنية. تشكو من ندرة هذه الأغلفة المالية. وهو ما يثبت أن المساعدات لا تؤدي إلى التنمية. وهذه هي الاستراتيجية، التي يتبناها الاتحاد الأوروبي. منذ فترة طويلة. والتي ثبت فشلها، بسبب غلبة اعتبارات المصلحة، وإخفاء خطط الاستنزاف.[3] وكتقييم للمبادرات الامريكية، في مجال التنمية. نلاحظ انها رغم سعيها، في

---

[1] – حمدي عبد الرحمن استشراف الاتجاهات الكبرى في الساحل الافريقي 2024، مقال نشر في 5.جانفي 2024 ب.د.ص ،اطلع يوم 11.12.2024 على الساعة 23.00 ، انظر موقع النت:
https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/8929

[2]– عمار بالة، مرجع سابق، ص155

[3]– جميلة علاق، استراتيجيات التنافس الدولي في منطقة الساحل والصحراء، مجلة العلوم الاجتماعية العدد 2014/12/19 ص337

منافسة النفوذ الأمني والعسكري الفرنسي، في منطقة الساحل. إلا ان خططها أخفقت في فرض مبادرات موازية. من بينها، فكرة إنشاء "قوة أفريقية لحفظ السلام" في عام 1996.مؤلفة من عشرة آلاف جندي. وبمشاركة دول أفريقية مهمة. لكن الاتحاد الأوروبي رفضها بضغط من فرنسا، ومنظمة الوحدة الأفريقية، مما جعل الفكرة صعبة التنفيذ.[1] وكنتيجة للمنافسة الدولية في المنطقة من دوافع أمنية. متمثلة في مكافحة الإرهاب، إلى تداعيات سلبية، على أمنها القومي، وأمن الدول التي تشكل عمقها الاستراتيجي كالجزائر. حيث أن أغلب التدخلات الأجنبية. تعمل على تهميش دول الساحل. لدفع هذه المبادرات الأمنية، والاقتصادية دون شراكة حقيقية. مما يجعلها، عرضة للشركات الكبرى. النشطة التي تعمل هناك وآلياتها الاستنزافية.[2]

وكنتيجة لعرض التهديدات الأمنية المختلفة. المتمثلة في ظاهرة الجريمة. بكافة أشكالها. وظاهرة الإرهاب في المنطقة. والذي من خلاله، يمكن اعتبار ما يحدث في منطقة الساحل الأفريقي. بمثابة تعايش، يتحول إلى تعاون، بين الجماعات الإرهابية والإجرامية. بهدف تحقيق مصالح متبادلة. ونشر الفوضى وغياب سيادة القانون. مما يسهل تحقيق اهداف كلا الطرفين. ولذلك يمكن، التأكيد على أن هناك علاقة. بين التغلغل الأجنبي والتغلغل الإرهابي، في دول الساحل. إن الأهمية الجيواقتصادية المتزايدة، لمنطقة الساحل. والحجم المتزايد للتحديات، التي تمثلها للقوى المحلية والخارجية. والتي تترجم إلى وجود أجنبي. يأخذ مظهر القوة، تحت ستار التعاون والتحالف. شجع الجماعات الإرهابية على ترسيخ وجودها، في هذه المنطقة لجعلها هدفًا لعملياتها.[3]

وكمحصلة للفصل. نستنتج أن تأثيرات الصراعات والنزاعات الداخلية. في القارة الإفريقية. والتي استقرت على الساحل الإفريقي. على وجه الخصوص، والتي كان الفاعل

---

[1] – عمار بالة، مرجع سابق، ص153

[2]– نفس المرجع، ص155

[3] –خديجة بن سعيد، مرجع سابق، ص101

الرئيسي فيها دول أجنبية. أو او بما فيه دول افريقية، والتي كان هدفها البحث عن مصالح مادية. في الجوانب الاقتصادية، والاستراتيجية، والأيديولوجية. شكلت هذه التدخلات الأجنبية السلبية على الساحل الإفريقي، نموذجا جديدا. تمثل في استعمار مقنع جديد استخدم أداة التدخل، تحت ستار شرعية تدخل إنساني، من أجل حماية حقوق الإنسان. ولا يتأتى هذا التوجه الجديد، الا من تبني الولايات المتحدة، لفكرة الزعامة العالمية. وصدارتها على راس الدول. وبالتالي خلق نوع من الهيمنة، والتبعية السياسية والاقتصادية والثقافية. التي تجعل حماية حقوق الإنسان. والدعوة إلى احترامها، أكثر صعوبة.

الفصل الثاني

التدخل الفرنسي في مالي والتدخل الأجنبي في دارفور ومدى شرعيتها

من اهم أسباب التدخل. في الصراعات الداخلية الأفريقية. في معظم الحالات حماية حقوق الإنسان، ومنع تفاقم الكوارث الإنسانية، وإرساء الاستقرار الإقليمي، ودعم الديمقراطية، وإرساء الأمن الداخلي، في البلدان المعنية. ولقد ركز منهج الأطراف المتدخلة، في حل النزاعات الداخلية. على وقف تصعيد هذه النزاعات. وإيجاد تسوية سياسية لحلها. فضلاً عن فرض مصالح الأطراف المتدخلة. على حكومات وشعوب البلدان المعنية.[1] وفي سياق ذلك تشهد منطقه الساحل الافريقي. ازمات تفاقمت، بعضها رافق انشاء الدول، منذ استقلالها. والبعض الاخر رافق تطورها. الا ان معظم هذه الازمات، اصبحت بنيوية. تهدد وجود الامم ذاته. في هذه المنطقة، من العالم كما هو الحال، في السودان الذي تم تقسيمه الى دولتين. وازمه مالي الأخيرة. التي هددت وجود هذا البلد. واعادت تقديمها بشكل متفاخر. ومن المرجح، ان يؤدي هذا الوضع. الى تعريض السلام والامن، في العالم للخطر. من خلال التهديد المباشر. للاستقرار في المناطق الجغرافية، المجاورة المتداخلة مع منطقة الساحل عربي وغرب افريقيا جنوب الصحراء.[2] وعليه قسمنا دراسة هذا افصل الى مبحثين يتمثل في المبحث الأول، التدخل الفرنسي في مالي ومدى شرعيته ،المبحث الثاني، دواعي التدخل الأجنبي في إقليم دارفور السوداني ومدى شرعيته.

[1] مهيرة السباعي، مرجع سابق، ص30

[2] -Konrad Adenauer stiftung, op.cit. p11

المبحث الاول: التدخل الفرنسي في مالي ومدى شرعيته

تعد فرنسا، الفاعل التاريخي، والتقليدي، الأكثر نفوذا. في منطقة الساحل الأفريقي. على عدة مستويات: الاقتصادية، والسياسية والعسكرية، والاجتماعية وحتى الثقافية.[1] ويشار هنا الى ان فرنسا. عملت على دعم وجودها، العسكري في المنطقة. عن طريق الاحتفاظ ببعض القواعد، والقوات العسكرية. بموجب الاتفاقيات، التي وقعت مع الدول. في الستينات والسبعينات من القرن.[2] مما، سمح لها بالتدخل في شؤونها الداخلية. إلى درجة التطور، واتخاذ القرارات. بما يتوافق مع توجهات، وسياسة الدولة الفرنسية.[3]

المطلب الاول: دواعي التدخل الفرنسي في مالي

رغم أن التدخلات الفرنسية، في أفريقيا عديدة. وخاصة في منطقة الساحل الأفريقي–إذ بلغت نحو خمسين، تدخلاً. منذ عام 1960. وحتى يومنا هذا–الا ان أسباب التدخل في كل بلد. تختلف من بلد إلى آخر. تبعاً للظروف الإقليمية، والدولية للتدخل.[4]

الفرع الأول: التدخل الفرنسي في "النزاع المسلح"[5] في مالي

ان العوامل الخارجية، التي تزعزع استقرار دولة مالي. هي في معظمها متأصلة. في الوضع الهش الموجود مسبقا، في هذه الأخيرة. وفي هذا السياق، يدعم العمل فكرة ان

---

[1]- رضوان بوهديل، مرجع سابق، ص105

[2]Konrad Adenauer stiftung, op.cit., p-55

[3]-ايمان حسن، مرجع سابق، ص85

[4] - جبارة زهير، التدخل الفرنسي في مالي دراسة في الابعاد والمخرجات، مجلة أبحاث قانونية وسياسية سطيف، المجلد 07 العدد 01، تاريخ النشر 15 جوان2022، ص674

[5] – يعرف النزاع المسلح بانه استخدام مستمر ومنظم للقوة بين دولتين او بين اطراف منظمة داخل الدولة، يصل مستوى العنف فيه الى حد يسمح بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. ويتميز بوجود اطراف متحاربة، وعمليات قتالية، ودرجة من التنظيم تجعل المواجهة تتجاوز مجرد الاضطرابات الداخلية.ويهدف القانون الدولي الإنساني الى تنظيم هذا النوع من النزاعات والتقليل من اثاره على المدنيين.

(انظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني: مبادئ واحكام جنيف 2004، ص12)

مالي، ستكون مثالا لاستراتيجية جيوسياسية، جديدة للحفاظ على مناطق النفوذ. وترجع هذه الملاحظة، بشكل مباشر. الى الطريقة التي تدخلت بها فرنسا عسكريا. في مالي حيث يبدو، ان هذا التدخل. هو عكس الاستراتيجية الفرنسية الرسمية، التي تهدف الى التدخلات غير المباشرة. بدعم لوجستي وتكميلي، من القوات الافريقية. ومع ذلك ففي هذه الحالة.[1]فان الوجود العسكري الفرنسي، في مالي. مبرر بذرائع عديدة. أغلبها سياسية أكثر منها قانونية، مثل: وقف تهديدات الجماعات المتطرفة، في مالي. أو القضاء عليها كليا في المنطقة. وفي دول المغرب العربي، ومناشدة حكومة مالي، فرنسا من اجل حمايتها من هجمات الجماعات الإرهابية المسلحة. الموجهة ضدها. ووجود دوافع استراتيجية خفية للدولة الفرنسية، ودول منطقة الساحل. تتمثل في عدم إعطاء إمكانية، للجماعات المتطرفة للاستيلاء، على ثروات المنطقة. من اليورانيوم، والذهب والنفط والفوسفات. أو منع فرنسا ودول الساحل من استغلالها. ثم ذريعة التدخل. لحماية المدنيين، من خطر الجماعات المتطرفة. وللوقوف على حقيقة التدخل الفرنسي في الصراع المالي، سيتم التركيز على التدخل الفرنسي، استنادا إلى قرار مجلس الأمن رقم 2085 المستند إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. إن الصراع الدائر في مالي، والذي أدى إلى التدخل العسكري الفرنسي الصارخ.[2]

ويبدو ان التدخل، العسكري الفرنسي. يطرح، بعض المشاكل. المتعلقة، بالشرعية لذا يمكننا، ان ننظر الى مختلف الخطابات، التي تفضي الى الشرعية. او تنزع هذه الصفة عن هذا التدخل. وللوقوف، على حقيقة التدخل الفرنسي في النزاع المالي. سيتم التركيز

[1] -Galy، Michel، La guerre au Mali، comprendre la crise au Sahel et au Sahara. Enjeux et zones d'ombre, open Edition journal 2015, p-4, consulte le 25.12.2024 a 15.00 ; voire site internet disponible,
- file:///C:/Users/Dell/Downloads/etudesafricaines-18237%20(2).pdf

[2] - غضبان محمد، التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر جوان باتنة 2014، ص61

على التدخل الفرنسي، انطلاقا، من قرار مجلس الامن رقم2085. المستند على المادة 51. من ميثاق الأمم المتحدة.

إن النزاع الجاري، في مالي والذي ترتب عليه التدخل العسكري، .

الفرنسي السافر. يقتضي استدعاء القانون الدولي العام، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي. ثم قانون المجتمع الدولي المتمثل في الميثاق. الذي يعني دستور المجتمع الدولي، للإدلاء بدلوهما في هذا التدخل.[1]

الفرع الأول: التدخل الفرنسي في النزاع المسلح بمالي وتكييفه القانوني

التدخل الفرنسي، في مالي. لم يكن مفاجئا.اذ تعد فرنسا من أكثر الدول الدوليين والإقليميين انغماسا في الازمة المالية. منذ اندلاعها عام 2012. ولعبت فرنسا، دورا رئيسيا، في نقل الازمة المالية، الى الإطار الدولي. من خلال، استصدارها لقرارين، من مجلس الامن. أولها القرار رقم2071. في ابريل2012.وثانيهما القرار رقم2085 في ديسمبر 2012. بإعطاء فرنسا. شرعية التدخل العسكري، في مالي.[2]ويمكن القول ان فرنسا كانت لتكتفي بالتدخل الافريقي العسكري لو انه كان قادرا على حسم المعركة "المالية". من دون ان تتورط هي في القتال بصورة مباشرة.[3]

أولا: النزاع المسلح وجذور الازمة في مالي

منذ حصول مالي على استقلالها، شهدت خمسة انقلابات عسكرية. في الفترة ما بين 1992 و2012. فكانت مالي دولة ديمقراطية مستقرة. لكن انقلاب 2012، يعد الشرارة الأولى التي دفعت فرنسا للتدخل.[4]

---

[1] - نفس المرجع، ص62

[2] -احمد محمد عبد الرحمن علي المعايرجي، مرجع سابق، ص145

[3]- نفس المرجع، ص146

[4] – يحي–ح–زبير، مرجع سابق، ب.د.ص

وتعود جذور الازمة في مالي. الى احتلال الجماعات المسلحة، أنصار الدين، وحركة التوحيد، والجهاد. في غرب افريقيا. وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي. لشمال مالي. هو البعد الأكثر اثارة، للازمة المالية. ويتجلى ذلك من خلال ظهور المصطلحات الجديدة «ساحلستان" و"مالستان" و" جاهدستان." والتي تعكس أيضا تراجع، تمرد الحركة الوطنية، لتحرير ازواد. الى خلفية التحليل، السائد. ولسبب وجيه. زادت هذه الجماعات منذ ما يقارب، من عشرة أشهر. من الانتهاكات الخطيرة، لحقوق الانسان.[1] وأجبر هذا الوضع الحكومة المالية. على طلب التدخل، والمساعدة، من فرنسا. والمجموعة الاقتصادية، لدول غرب أفريقيا. لوقف تقدم الجماعات الجهادية. ومع التدخل الفرنسي. أصبحت مالي، ساحة حرب وصراع. بين الجماعات الإرهابية، والعرقية، والقوى الدولية والإقليمية. مما يشكل تهديدا لمنطقة الساحل، وغرب أفريقيا ككل.[2] وفي سياق التدخل الفرنسي، في مالي فقد اعتمد قرار من مجلس الامن، التابع للأمم المتحدة. رقم" 2085" –الذي بموجبه، سمح بنشر بعثة دعم دولية. بقيادة افريقية، في مالي. تدعى "ميسما"**MISMA**–والذي أجاز اتخاذ، جميع التدابير اللازمة. لاستعادة، وحدة أراضي مالي. بينما اغتنم، وصعد الجهاديون من تموقعهم. مزودين، بمختلف الأسلحة. نحو "كونا وديابالي". وادراكا من السلطة المالية. ان الجهاديين، كانوا على بعد اقل يوم. من "باماكو" طلب الرئيس المالي "تراوري" المساعدة رسميا، من فرنسا. التي تحركت، في 11 جانفي بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

[1] Dgiby sow .l'égalité de l'intervention militaire française au Mali contribution a l'étude du cadre juridique de la lutte armée contre le terrorisme international.-, p-15 consulte le 25.12.2024 a 18.00; voire site internet https://umontreal.scholaris.ca/server/api/core/bitstreams/be4ba9e2-2ef8-42e3-a894-922586878024/conten

[2] - جبارة زهير، مرجع سابق، 672

التي تنص، على حق الدولة. في الدفاع عن نفسها. بما في ذلك الدفاع الجماعي. عن النفس، ضد أي هجوم مسلح. وبالمناسبة القى الرئيس الفرنسي، خطابا او ما يسمى "خطاب داكار " والذي أوضح فيه. ان فرنسا قد انتهت من التدخل في الشؤون الداخلية الافريقية. وتقاعس القوات الفرنسية، في وسط افريقيا في ديسمبر2012. كان من شانه ان يدفع الجهاديين، الى الاعتقاد، بان فرنسا لن تتحرك.[1] وبحسب الرئيس "هولاند" كانت الأهداف هي مساعدة القوات العسكرية المالية. على صد هجوم الجهاديين. على باماكو وصدهم لضمان، امن السكان المدنيين. وتسهيل تنفيذ القرارات الدولية. من خلال النشر السريع لمهمتين، متكاملتين، متمثلتين في: "بعثة الدعم الدولية" في مالي افيسما Afisma" وبعثة "تدريب الاتحاد الأوروبي"eutm في مالي.[2] وقد ثبت ان إضفاء الشرعية. على حكومة منتخبة في باماكو. امر ضروري، على الرغم، من التزام حكومة الولايات المتحدة بالديمقراطية. فان احجامها عن الاعتراف بالحكومة غير الشرعية التي وصلت الى السلطة في انقلاب. أدى الى احجام عملية سرفال في بادئ الامر. عن تزويد الطائرات المقاتلة الفرنسية، بالوقود. وبعدها وفي "كيدال" اكتملت، العملية الديمقراطية. مما احيا الامل في التوصل، الى حل تفاوضي، بين متمردي الطوارق. والحكومة المركزية في مالي.[3]

ثانيا: التكييف القانوني للنزاع في مالي

إذا كان المؤهل القانوني. من وجهة نظر معينة، مجرد شرط فعلي. لتطبيق قانون النزاعات المسلحة. فان مؤهلات النزاع، والجماعات المسلحة، الموجودة في شمال مالي.

---

[1] - Stéphane Spet، Opération de serval، une analyse de la stratégie française contre les djihadistes، article ASPJ Afrique & Francophonie -3 e trimestre 2015 ,p 75 https://www.airuniversity.af.edu/Portals/10/ASPJ_French/journals_F/Volume-06_Issue-3/spet_f.pdf

[2] -ibid.، p-76

[3] -ibid.ibid، p,80-81

يجب مع ذلك اتباع الفئات المحددة للقانون الدولي الإنساني. هنا بسبب تأثيرها، على حجج الدولة الفرنسية. فيما يتعلق بتدخلها في النزاع المالي.[1]

وقبل تكييف النزاع. يجب تحديد نوع النزاع في مالي. لمعرفة مدى انطباق القانون الدولي الإنساني. ام انها تخرج عنه. وبالتالي يطبق عليه قانون حقوق الانسان، ام القانون الداخلي للدولة. فيختلف انطباق القانون الدولي الإنساني. بحسب طبيعة النزاع المسلح. هل هو نزاع مسلح داخلي. ام نزاع مسلح دولي. لذا وجب تعريف كل من النزاعين. وتحديد عناصرهما للوصول، الى طبيعة الحرب في مالي.

النزاع المسلح الداخلي:

في تعريف المادة الثالثة، من اتفاقيات جنيف، للنزاعات المسلحة غير الدولية. بانه" نزاع ذو طابع غير دولي" فقد كانت محددة في هذا التعريف[2] كما تعرف النزاعات المسلحة غير الدولية، التي يواجه فيها جيش نظامي، فصائل مسلحة أجنبية أو وطنية. أنشئت خارج إطار الدولة، المعنية بالنزاع. والصراعات المسلحة الداخلية، أي الحروب الأهلية.[3]

والحرب الاهلية هي" نزاع مسلح. ما بين القوات المسلحة، للدولة والقوات المنشقة عنها. بحيث انها تخضع، لقيادة مسؤولة. وتسيطر على جزء من إقليم الدولة. وتطبق قواعد واحكام القانون الدولي. وفي الاغلب يكون الهدف، من النزاع الداخلي، الوصول الى السلطة". ويضع البروتوكول الثاني. عدة شروط موضوعية. للنزاعات المسلحة، غير الدولية. بما ذلك:

---

[1]- Dgiby sow, op.cit., p-28

[2] –بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي مرجع سابق، ص81

[3] – عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص59

– أن تُعهد النزاعات المسلحة، التي تدور خارج نطاق القوات النظامية، للدولة. إلى قيادة مسؤولة.

–أن القوى المعارضة، للدولة. تسيطر على جزء من أراضي الدولة. وتمارس نشاطها فيه. ان تطبق هذه القوى المعارضة أحكام البروتوكول.[1]

وتطرقت المادة الثالثة المشتركة، لاتفاقيات جنيف الأربعة. للنزاع المسلح غير الدولي. وجاء هذا المصطلح، ليحل محل مصطلح الحرب الأهلية، بحيث أصبح المصطلح الجديد ذو المفهوم الواسع، للنزاع المسلح غير الدولي. يشمل:

الحرب الأهلية بمفهومها السابق:

– وهي تمردات مسلحة محدودة، ضد الدولة، واضطرابات، وشغب، وأنشطة تقوم بها عصابات إجرامية منظمة.

–الأعمال الإرهابية، والصراعات بين الجماعات. فيما بينها والتي لا تشمل الدولة.[2]

كما تجدر الإشارة. الى ان الصليب الأحمر. لعب دورا، في التأكيد على ضرورة توسيع نطاق، النزاعات المسلحة غير الدولية. وعدم اقتصارها، فقط على المادة الثالثة. فجاء البروتوكول الإضافي الثاني، لعام 1977. والمكمل والمطور للمادة الثالثة المشتركة.[3]

وأخيرا فان وصف النزاع. بانه تهديد او خرق للسلم والامن الدوليين. او عمل من اعمال العدوان. من قبل مجلس الامن الدولي. او الجمعية العامة للأمم المتحدة. يضع الصراع ضمن النطاق المادي للمادة الثالثة.[4]

ويدخل القانون الدولي الإنساني، حيز التنفيذ. بمجرد اندلاع نزاع مسلح. لكن هذا السريان ليس عامًا ومطلقًا. بل يقتصر على نوع النزاع. فالحماية، التي يوفرها القانون الدولي

---

[1]– بلال علي النسور ورضوان محمد المجالي، نفس المرجع، ص82–83

[2] – نفس المرجع، ص87

[3] - احمد محمد عبد الرحمن علي المعايرجي، مرجع سابق، ص476

[4]-djiby sow، op.cit.، p31

الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة. تشمل فئات ومواقع محددة وخاصة. وكل ما عدا ذلك. يقع خارج الحماية، التي يوفرها هذا القانون.[1]بمعنى اخر، ينشا النزاع المسلح. عندما يكون هناك استخدام، للقوة المسلحة، بين الدول. او نزاع مسلح طويل الأمد. بين السلطات الحكومية والجماعات المسلحة المنظمة. او بين هذه الجماعات، داخل الدولة. وينطبق القانون الدولي الإنساني، منذ بداية هذه النزاعات المسلحة. ويمتد الى ما بعد وقف الاعمال العدائية. حتى التوصل الى السلام العام. او في حالة الصراعات الداخلية. حتى التوصل الى تسوية سلمية. ومن ثم يتميز النزاع المسلح الدولي. بالطبيعة القانونية، للمواضيع التي تواجه بعضها البعض. أطراف النزاع ليست دولا، ذات سيادة. بل حكومة دولة واحدة. منها تتصارع مع فصيل مسلح واحد. او أكثر داخل حدود أراضيها. وبالتالي، لا يمكن وصف الوضع في مالي. بانه نزاع مسلح دولي. بالمعنى المقصود، في المادة الثانية المشتركة. حيث ان دولة مالي. لم تواجه أي دولة أخرى. ولكن بالأحرى نزاعا غير دولي.[2].يقع ضمن النطاق المادي للمادة الثالثة المشتركة، بين اتفاقات جنيف، والبروتوكول الثاني، ونظام روما الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية. المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية. غير انه تم تدويله بسبب التدخل العسكري الفرنسي.

ثالثا: تدويل النزاع المسلح في مالي ومدى شرعيته

ويمكن ان تصبح بعض النزاعات المسلحة غير الدولية، نزاعات مسلحة دولية.[3]

ومثال ذلك، عندما تأخذ النزاعات المسلحة غير الدولية، طابعا دمويا. كما جرى في الحرب الاهلية الاسبانية، .1932 والحرب الاهلية اليونانية، 1947. والحرب الاهلية في الصين. في عام 1949. كل ذلك شكل، دافعا للمجتمع الدولي. بضرورة تنظيم النزاعات

[1] -عبير شليغم ، التدخل الفرنسي على مالي وانعكاساته على منطقة الساحل، مرجع سابق، ص52

[2] -djiby sow, op.cit., p29

[3] --بلال علي النسور رضوان محمود المجالي مرجع سابق ص83

المسلحة غير الدولية، على الرغم من ان هذا الامر، يتعارض مع السيادة الإقليمية للدولة. وتحقيقها الامن والنظام العام داخل الدولة.[1] وقد دخلت المادة الثانية المشتركة. بين اتفاقيات جنيف لعام 1949. الى النزاع المسلح الدولي بقولها " حالة الحرب المعلنة. او أي نزاع مسلح اخر. نشب بين طرفين، او أكثر. من الأطراف السامية المتعاقدة. حتى وان لم يعترف أحدهما بحالة الحرب."[2]

ومن كل ما سبق، نستطيع القول. ان النزاع المسلح شمال مالي. قد اخذ العديد من الصور. ففي البداية، كان توترا داخليا. ليتطور فيصبح هذا التوتر اضطرابا داخليا. فحرب أهلية. تفاقمت، الى نزاع مسلح دولي. بتدخل عسكري فرنسي.[3]

ويظهر تحليل للوضع في مالي. أن هناك معايير ' طبقت من حيث شدة العنف. تمثلت في

ان القوات المسلحة المالية. متورطة في الواقع. منذ البداية، حيث بدأت بتمرد هجمات. شنها مقاتلي الحركة الوطنية لتحرير ازواد. على الحاميات العسكرية للدولة. في شمال البلاد. وقد استمر القتال، بين القوات الحكومية. ومتمردي الطوارق في وقت لاحق. واشتدت حدته. بمشاركة أنصار الدين. وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي، وحركة التوحيد والجهاد في غرب افريقيا. في الاعمال العدائية. وتشكل المذبحة التي راح ضحيتها نحو 100 جندي مالي نقاط الذروة.

وفيما يتعلق، بدرجه تنظيم القوات المتمردة. والهزيمة التي لحقت بالقوات الحكومية، على يد تحالف الجماعات المسلحة، الموجودة في غضون اسابيع قليلة. والاستيلاء اللاحق على ثلثي أراضي مالية. الى مستوى عالي جدا، من التنظيم العسكري الجماعي.

---

[1]– نفس المرجع، ص86

[2] – احمد خضر، مرجع سابق، ص53

[3]- بن ملوكة خيراني، دور الجزائر في التسوية السلمية للنزاعات في شمال مالي، المجلد 07 العدد 02 2021، تاريخ النشر 2021/12/29 الجلفة، ص483

وبغض النظر. عن الطبيعة المتطرفة، لأنصار الدين وتنظيم القاعدة. في بلاد المغرب الإسلامي، وحركه التوحيد والجهاد في غرب افريقيا. والجرائم التي ارتكبتها هذه الجماعات. من هذه الكيانات. قادرا نظريا على انقاذ الاتفاقيات على المقاتلين الخاضعين لسلطته. واخيرا بلغت حدة العنف. وخطورة الصراع في مالي. مستوى وصفه مجلس الامن في ثلاث مناسبات، في قراراته 2012/2056 بانه تهديد للسلام والامن الدوليين. والقرار 2012/2071 والقرار 2012/2085. ومهما كان المعيار، الذي تم النظر فيه. فان الوضع في مالي. يقع ضمن نطاق البروتوكول الذي تطرقنا اليه فيما سبق. والحقيقة ان الانجازات العسكرية، للجماعات المسلحة. اظهرت درجة عالية من التنظيم. كما تم منح كل كيان من الكيانات المتمردة. قيادة مسؤولة حتى عن اسماء قادتها.[1]

ومن جانبه، فان مجلس الامن. يرفض الحالة في مالي، على انها حرب أهلية. على أساس تصنيفه للجهات الجهادية، هناك. فان هذا الأخير يميز بين الجماعات المسلحة المختلفة. ويميز بين طموحات هذه الجماعات، من جهة. والوسائل التي تستخدمها لتحقيق أهدافها، من جهة أخرى. ويميز بين الرغبات الدينية، في إرساء الشريعة الإسلامية او النزعات الانفصالية للطوارق، من جهة أخرى. والأساليب، التي تستخدمها هذه الجماعات، لتحقيق اغراضها. وبهذه الأساليب يمكن تصنيف بعض هذه الجماعات الى جماعات إرهابية. على اساس أساليب العمل التي تتخذها، مثل الهجمات والاختطاف، من اجل ترويع السكان. وبالتالي زعزعة السلطة القائمة. كل هذه الاعمال من الممكن تصنيفها إرهابية. وبالتالي فان مجلس الامن، بتصنيفه رسميا. كيانات معينة، كجماعات إرهابية. يبرر استناده، على الفصل السابع. من ميثاق الأمم المتحدة. بقدر ما يشكل الإرهاب اليوم. تهديدا للسلم والامن الدوليين، بلا شك.[2]

[1] Dgiby sow, op.cit., p31
[2] Oriane ben Attar, Le rôle de la France dans la crise malienne, p 157
https://droit.cairn.info/revue-civitas-europa-2013-2-page-145?lang=fr

الفرع الثاني: تبريرات التدخل الفرنسي في نزاع مالي ومدى شرعيتها

لتبرير عملية سيرفال، في مالي. ضد الجماعات الجهادية. استخدمت الحكومة الفرنسية. حججًا مختلفة. تتراوح، بين الحرب على الإرهاب. والامتثال لقرارات مجلس الأمن. والدفاع عن النفس، أو موافقة الحكومة المالية.

أولا: المبررات الموضوعة من طرف فرنسا

هذه الحجج، مستخلصة من التصريحات المختلفة للمسؤولين الفرنسيين. لا سيما الرئيس "فرنسوا هولند"ووزير خارجيته.[1] وفي سياق تبريرها. قدم وزير الخارجية، ورئيس الوزراء الفرنسين. عدة أسس قانونية مختلفة، وحتى متناقضة. لتبرير تدخل فرنسا، في الأراضي السيادية لمالي. ممثلة في الاستناد إلى المادة 51 من الميثاق المتعلقة بالدفاع عن النفس. وأحيانا قرار مجلس الأمن، رقم 2012/2085، ومرة أخرى، مبررة تدخلها، بمكافحة الإرهاب في مالي.[2]

وفي كلمة ألقيت، بهذه المناسبة. ونصها، كالاتي" فرنسا في حالة حرب ضد الإرهاب" هذه الكلمات، التي صرح بها وزير الدفاع الفرنسي. "جان ايف لدريان" وحدها تلخص الطبيعة، غير المسبوقة. لعملية سرفال، في مالي. ان هذا التدخل الذي تم اطلاقه، في 11 /2013/1 ليس اقل، من التدخل المسلح الثاني والأربعين. المسجل رسميا، في القارة الافريقية.

منذ عام 1960.[3] وفي ظل الوضع المتدني، في مالي. تم اتخاذ قرارات متتالية، ومتعاقبة لمجلس الامن. بموجب الفصل السابع، من الميثاق. مما يعكس، قلق المنظمة المتزايد، في مواجهة التهديدات. المعرب عنها في هذه المنطقة.[4] ويبدو ان التدخل

[1] -غضبان مبروك، مرجع سابق، ص69

[2] -Djiby sow، op.cit. p5

[3] -ibid., p1

[4] - ibid.ibid p5

العسكري الفرنسي. يطرح، بعض المشاكل المتعلقة، بالشرعية. ويمكننا بعد ذلك ان ننظر الى مختلف الخطابات. التي تضفي الشرعية، او نزع الشرعية. عن هذا التدخل.

1-التذرع بحالة الدفاع الشرعي

تم التذرع، بالمادة 51 من الميثاق. المتعلقة، بالدفاع الشرعي. وبالقرار رقم 2012/2058 لمجلس الامن. او بشكل أوسع، بالشرعية الدولية ككل.

2-التذرع بقرارات الأمم المتحدة بشأن الوضع في مالي

اتخذ مجلس الامن، عده قرارات. بخصوص مالي، في عام 2012. من بينها اعتماد القرار 2100 الذي يعترف، بفوائد هذا التدخل. بأثر رجعي الا في ابريل 2013. مما يترك الاسس القانونية مفتوحة للنقاش. في ظل القانون الدولي، يمكن فهم عملية سرفال في مالي في المقام الأول في ضوء قرارات مجلس الامن لعام 2012. والتي تم التصويت عليها، قبل إطلاق التدخل الفرنسي، في مالي.[1]

ويمكن ان نشير هنا. الى امرين اساسين، الأول يتعلق بالقرارات السابقة على القرار 2012/2085. والثانية يتعلق بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة، على الحالة في مالي.

فبالسبة للنقطة الأولى. فيمكن القول، ان القرار رقم 2012/2085. الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته رقم 6898 بتاريخ 2012/12/20. قد سبقه مجموعة من القرارات ذات الصلة والممهدة له. لاسيما القرارين 2011/2056 و2071[2].

ا: للقرار الاممي رقم 2012/2056. الذي تم تبنيه بتاريخ 5.7 2012 بشأن الأوضاع في جمهورية مالي وكان مضمونه حول:

-استرجاع الاستقرار، في منطقة شمال مالي.

[1] - Anne-Sophie traversac Le cadre juridique de l'intervention Française mali، p104، consulte le 11.2.2025 a 15.00 voire site internet ;https://www.afdsd.fr/wp-content/uploads/2019/07/AFDSDactes13-Traversac.pdf،

[2] - غضبان مبروك، مرجع سابق، ص66-67

– رفض اعلان، الحركة الوطنية لتحرير ازواد. وقيام دولة في الشمال.

– ابعاد التطرف الديني. ومحاربة الإرهاب[1].

وقد أعرب القرار. من دعم منظمة الأمم المتحدة. للجهود، التي تبذلها الجماعة الاقتصادية. لدول غرب افريقيا، والاتحاد الافريقي. فضلا عن دعم السلطات الانتقالية، في مالي. وحثها على اجراء، حوار وطني وشامل. ووضع خارطة طريق. تحدد المهام التي تضطلع بها هذه السلطات، خلال تلك الفترة.[2]

ب–بالإضافة الى ذلك، فان القرار 2012/2071. المعتمد في 2012/10/12. أعاد التأكيد على العناصر الأساسية، التي وردت في القرار2056 لكن هذه المرة، ركز على القوة العسكرية الدولية. التي طلبتها السلطة الانتقالية المالية. بخصوص المساعدة العسكرية. بتاريخ، سبتمبر 2012. وكذلك الطلب، المقدم الى الأمين العام، للأمم المتحدة. لنشر قوة عسكرية دولية. ويعلن المجلس، في هذا القرار، انه على استعداد لدراسة الطلب، الذي تقدمت به السلطة الانتقالية. لنشر قوة دولية. تساعد، القوات المسلحة المالية. في استعادة السيطرة. على المناطق، التي تحتلها الجماعات المسلحة، في شمال مالي.

وبالتالي فان إقامة قوة عسكرية في المنطقة. تحدث فقط في إطار دولي. وتحت رعاية الأمم المتحدة.[3]

ج–وأخيرا القرار 2085. الذي قدمته فرنسا، واعتمد في 20.12.2012. ويعد النص الأخير. الذي اعتمده مجلس الامن. قبل القرار الفرنسي، بالتدخل في الأراضي السيادية لدولة مالي. وهو يتماشى بالضرورة، مع القرارات السابقة. من خلال تسليط الضوع على

---

[1] - جبارة الزهرة، مرجع سابق، ص375

[2]– صهيب عبد الصمد إسماعيل، السياسة الفرنسية اتجاه الإرهاب في دولة مالي تحرير ضاري العربي للنشر والتوزيع 2023، ص129

[3]- Anne Sophie traversac، op.cit. p105

العملية السياسية. التي تؤدي الى " الاستعادة الكاملة للنظام الدستوري والوحدة الوطنية."[1] من خلاله، أعرب الأمين العام، للأمم المتحدة. عن اسفه الشديد، للأوضاع في مالي. في ديباجة قرار مجلس الامن، بوصف الحالة في شمال مالي. وتخندق الجماعات الإرهابية والشبكات الإجرامية. لا يزالان يشكلان، تهديدا خطيرا وملحا بالنسبة إلى السكان، في جميع أنحاء مالي. وإلى الاستقرار في منطقة الساحل. والمنطقة الأفريقية عموما والمجتمع الدولي ككل. (مجلس الامن)

-وإذ يقرر ان الحالة في مالي، تشكل خطر يهدد السلام والامن الدوليين في المنطقة.

-وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[2]

واستنادا للقرار السالف الذكر، وبتاريخ 2013/1/11 قرر الرئيس الفرنسي، السابق فرنسوا هولاند. دون تفويض من الامم المتحدة. إطلاق عمليه سرفال. اذ اكدت فرنسا، مشروعية التدخل في مالي. لعوامل قانونية، وإنسانية. تفرض التدخل. ذلك ان قرارات مجلس الامن. قد صدرت، بالاستناد، الى احكام الفصل السابع، لمجلس الامن.

ووفقا للمادة 3/52 من الميثاق التي تحث مجلس الامن على طلب وتشجيع الحل السلمي للمنازعات المحلية بواسطة التنظيمات الدولية او الدول بطلب من الدولة التي يعنيها الامر او بالإحالة اليها من جانب مجلس الامن ذاته فان قرار مجلس الامن رقم 2012/2085 يصف الحالة في مالي بانها تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

ثانيا: الاسانيد الموضوعة من طرف فرنسا بين الشرعية والمشروعية

وجدت فرنسا نفسها مجبرة في مواجهة الراي العام فسارعت الى تقديم الأسباب والحجج لتبرير عملها فجاءت التبريرات اقل وضوحا واقناعا ويغلب عليها الطابع العسكري فتعددت

[1] -ibid., p-105

[2] -انظر، نص القرار 2012/2085 لمجلس الامن بشأن مالي.

الحجج والاسانيد المختلفة.[1] التي تتراوح بين الشرعية ومشروعية التدخل متذرعة تارة بمحاربة الإرهاب والى امتثالها لقرارات مجلس الامن وتارة أخرى بحجة الدفاع عن النفس او رضا الدولة المالية والتماسها ذلك منها. فكل الأسس القانونية التي استشهدت بها الحكومة الفرنسية تثير عددا معينا من الأسئلة التي تبرر أيضا اجراء تحليل معمق.[2] وبدون الحكم مسبقا على شرعيتها. فان الحجج المقدمة، لتبرير عملية التدخل، والتي تعتبر مهمة في سياق التوترات الحالية. في القانون الدولي. ومن الواضح ان استخدام القوة. محظور بموجب ميثاق الأمم المتحدة.[3] بالرغم من ان التهديد او استخدام القوة. أصبح متجاوزا، بل حتى منتهكا. من قبل الفاعلين وهم الدول. بالأخص، في مجلس الامن، الذي نظرا لتركيبته المثيرة للانتقاد. يبدو عاجزا، عن طرح حل مقبول، من قبل جميع الدول الأعضاء. بما في ذلك اعضائه الدائمون. رغم انه يتحمل المسؤولية الرئيسية. في الحفاظ على السلم والامن الدوليين. بدون تجاوز التفويض الممنوح، لأجراء دراسة تتعلق بالإطار القانوني، للتدخل الفرنسي في مالي.[4]

ومع ذلك فان التدخل، العسكري. في الأراضي الأجنبية. مسموح به من خلال، استثناءين وهما (تفويض مجلس الامن الدولي وممارسة الدفاع عن النفس) او إذا تم هذا التدخل بناء على طلب الدولة المعنية. ولتبرير تدخلها في مالي عام 2013[5]

وحسب الأستاذ" تيودور كريستاكيس" و" كارين باليني" يمكن حصر التذرعات، الفرنسية في ثلاث حجج. تذرعت بهم هذه الأخيرة:

---

[1]-غضبان مبروك، مرجع سابق، ص69

[2] -Djiby sow, op.cit., p5

[3] -julien Antouly,. Quelles sont les accords qui encadrent les interventions militaires a mali, déposé : janvier 28, 2022 2.15pm SAST, consulte le22 .2.2025 a 19.15 voire site internet disponible sur,https://theconversation.com/quels-sont-les-accords-qui-encadrent-les-interventions-militaires-au-mali-175869

[4] Anne Sophie traversac, op.cit., p103-104

[5] -julien Antouly, ibid. s.n.p

ا–رضا الحكومة الشرعية المالية. بالتدخل الفرنسي في شؤونها الداخلية.

ب–الاذن، المقدم من خلال، قرارات مجلس الامن، للأمم المتحدة.

ج–التحجج، بالدفاع الشرعي الجماعي، بشأن التدخل. بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

1–رضا دولة مالي بتدخل فرنسا في شؤونها الداخلية

عند نشر عملية سيرفال. وضعت السلطات الفرنسية. عدة قواعد لهذه العملية العسكرية. التي نفذت على أراض اجنبية[2] فقد اعتبرت فرنسا ان هذا التدخل العسكري المباشر يأتي بعد إعلان حالة الطوارئ في مالي، وبناء على طلب رسمي من الحكومة المالية. وهذا الطلب من الحكومة كان أقوى ذريعة في تسويغ فرنسا تدخّلها بأنه يقع ضمن إطار مساندة دولة صديقة لا أنّه انتقاص من سيادتها[3].

وبهدف طرد الجماعات الإسلامية المتطرفة. بمعنى آخر فإن حرب فرنسا هي جزء من "الحرب على الإرهاب". وهو التعبير الذي أصبح غامضا وغير محدد، لكنه مبرر ومقبول على المستوى الدولي. في ضوء استهداف الحركات، في عدة دول. بغض النظر عما يعنيه ذلك، من انتهاك سيادة هذه الدول. وحتى من دون إثارة، تساؤلات أو أزمات في التنظيم.[4]

ويجيز الفقيه، "كونيديك" التدخل، إذا كان بناء على طلب أي دولة، دون ضغط. ويجب ان يأتي الطلب حسب رايه من طرف الحكومة الفعلية. وعلى الرغم من ان الفقه يجيز

---

[1]– غضبان مبروك، مرجع سابق، ص69

[2] -Oriane ben Attar, op.cit., p145

[3]-- بدون مؤلف، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مرجع سابق، ب.د.ص

[4] – بدون مؤلف، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ازمة مالي والتدخل الخارجي، ص6،اطلع يوم 26.12.2024 على الساعة 1سا 10، انظر موقع الانترنت:
https://www.dohainstitute.org/ar/lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/document_0F693CC4.pdf

التدخل بناء على طلب الدولة، المتدخل فيها. الا ان[1] ادعاء الحكومة الفرنسية، انها تتدخل في مالي بشكل صارم، في الإطار القانوني. باعتمادها، ان حجة التدخل مقبولة. غير نها تثير مسالة الشرعية القانونية. للدعوة المالية. نظرا للطبيعة غير الدستورية للسلطات الانتقالية. والتعبئة الشعبية، في العاصمة. التي كانت حتى اليوم السابق، للتدخل الفرنسي تطالب برحيل الرئيس المؤقت. لكن السؤال، الذي يطرح نفسه، قبل كل شيء. هو مدى توافق الإدارة الفرنسية، لكيدال. مع الموافقة المالية المطروحة.[2]

فالنزاع في مالي. هو أساسا، نزاعا داخليا. وان الحكومة طالبة التدخل، غير شرعية. كون السلطات السياسية المالية. التي طلبت تدخل فرنسا. هي في الواقع من نفذت انقلاب 22 مارس2012. ضد الرئيس "امادو تومانى توري" كان انقلابا، محسوبا بدقة. فالرئيس "توري" الذي لم يكن مرشحا لعهدة أخرى. والذي كان ضد التدخل العسكري الغربي. يشكل عائق امام السيناريو الفرنسي. وهذا الانقلاب ادانه مجلس الامن نفسه[3]. ممالا يضفي على الحكومة الحالية الشرعية الدولية. وبالتالي، فان مختلف القرارات، التي اتخذها المجلس. لا تساهم، في ترسيخ شرعية الحكومة المالية. بل تساهم، في نزغ غطاء الشرعية، عنها[4]. واستنادا الى اعتبار مثل هذه التدخلات محرمة في مثل هذه الحالات وهذا ما أكدته قرارات الأمم المتحدة. كما ان الأستاذ" كيناسيو غلو" يؤكد على ان المذهب التقليدي للقانون الدولي، يقر بذلك قائلا: " ان المذهب التقليدي للقانون الدولي يسمح بتدخل الطرف الثالث، في الحرب الاهلية لمساعدة الحكومة الشرعية. ولكن يمنع تقديم الدعم للمتمردين.[5]

---

[1] – احمد رضوان الفيومي مشروعية التدخل الدولي في الحروب الاهلية، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الثانية 2025، ص51

[2] - Dgiby sow, op.cit., p5

[3] –غضبان مبروك، مرجع سابق، ص 68

[4] -ibid., p5

[5] - نفس المرجع، ص72

فبمفهوم المخالفة فان القانون الدولي لا يبيح التدخل لدولة ثالثة إذا كانت الحكومة الطالبة غير شرعية. كما هو حال الحكومة المالية وقت طلب التدخل.

الى جانبه الفقيه الفرنسي شارل شومان، الذي يدلي بدلوه في هذا. ويرى ان الاعتراف للحكومات القائمة، بحق الحصول على مساعدات عسكرية خارجية. امرا لا يتفق، ومبدأ عدم التدخل. لان الشرعية الدولية، لا تبقى دائما الى جانب الحكومات القائمة. [1]

وتطرح الحكومة الفرنسية، هذه الحجة. لتبرير تدخلاتها في القارة الافريقية. اذ صرح الوزير الفرنسي السابق، للتلفزة الفرنسية. عام1978. قائلا بان" الحكومة تقدم دعمها للحكومة الشرعية التي تطلب منها المساعدة." وصرح ايضا " De Guirengo" امام الجمعية العامة قائلا "فاذا ما دعيت فرنسا. للتدخل في القارة الافريقية. فإنها تفعل ذلك. دوما بطلب الحكومة المعترف بها. وأنها ستحدد حجم ومدة هذه المساعدة. حسب متطلبات الوضعية". وفي نفس الموقف، عبر عنه امام الاجتماع التحضيري، لمؤتمر رؤساء الدول. وحكومات الدول الافريقية. قائلا: "ان فرنسا مستعدة لمساعدة كل الذين يطلبون المساعدة من اجل الحفاظ على استقلالها وسيادتها حسب الاتفاقات المبرمة".[2]

فالإطار القانوني، للتدخل الفرنسي. في شكله الظاهري. إذا اعتمد بشكل حصري على رسالة الرئيس المالي. التي طلب فيها رسميا مساعدة فرنسا. لصالح دولة ضعيفة، من اجل صد هجمات الجماعات المتطرفة، في شمال مالي.[3] والواقع انه في ممارسة العلاقات الدولية المعاصرة. كثيرا ما يحدث ان توافق دولة ما. على قيام دولة أخرى.

[1] –غسان مدحت خير الدين، مرجع سابق، ص86

[2]– بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص333–334

[3]- Anne Sophie traversac, op.cit., p108

بتنفيذ عملية التدخل العسكري. كما هو الحال، عندما طلب من فرنسا. التدخل العسكري. ضد الجماعات الجهادية في مالي. من خلال عملية سرفال في مالي.[1]

وبذلك يتألف التدخل، المطلوب. من الطلب المقدم، من الحكومة الفعلية والشرعية، لدولة ما. مقابل حكومة دولة أخرى. للتصرف على أراضيها. فالتدخل المطلوب سيكون استثناء قانونيا. لمبدأ عدم التدخل. الذي يحظر استخدام القوة المسلحة. في إقليم دولة أخرى باسم احترام السلامة الإقليمية.[2] ان احترام ومراعاة مبدا عدم التدخل. يستوجب رفض التدخل الإنساني. لان هذا التدخل ينطوي، على انتهاك سافر لهذا المبدأ، الراسخ في العلاقات الدولية.[3] ولتبرير موقفها. ترى فرنسا، انه لا يوجد أي انفصال، بين مبدا عدم التدخل وبين تنفيذ التزاماتها. القاضية بالتدخل لصالح الحكومة القائمة. وقد عبر «ميشال دوبري" وزير الخارجية الفرنسي سابقا. عن هذا الموقف. قائلا "ان هذا المبدأ لا يتناقض، مع وجود التزامات تبرم، برضا الدولة. سواء بناء على معاهدة التحالف، او لتدعيم التعاون، في مختلف الميادين."[4] ورغم هذا التصريح. فلا يمكن اعتبار التدخل الفرنسي، في مالي. جاء بشكل صحيح. على أساس، انه في القانون الدولي الحالي. بات بوضوح الميل، الى توسع فكرة التدخل. على حساب مبدا عدم التدخل، التي يمكن ان نلمسها، من خلال التطبيقات التي يشهدها الواقع الدولي الحالي. والتي يعني، ان صورة هذا المبدأ. يعاد رسمها بطريقة تخدم الطرف القوي. مما انعكس، حتما على هذا المبدأ. كونه أصبح من أكثر المبادئ فظاظة. والتي تقف حجر عثر. امام الدول، التي تنوي التدخل في شؤون غيرها، من الدول الأخرى.

---

[1] Saci Selma, Intervention militaire française contre les groupes Djihadistes au Mali lors de l'opération Serval : quelle place pour le droit international ? p1157-1158

[2] -Oriane ben Attar، ibid.، p148

[3] – عماد الدين عطاء الله، مرجع سابق، ص448

[4] –بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص333

فاذا كانت المادة 3 من البروتوكول الثاني. قد قيدت البحث، عن صوره بالتدخل الإنساني في النزاعات المسلحة، غير الدولية. ضمن إطار، هذا البروتوكول. بمنعها التدخل في النزاعات الداخلية. فان مجلس الامن. شق له طريقا مختلفا. للتدخل في مثل هذه النزاعات. عما تحدد في إطار البروتوكول الثاني. بلجوئه الى التدابير القسرية. للتدخل في النزاعات الداخلية–التي ازدادت حدتها بشكل كبير. لانتهاكاتها الواسعة النطاق، للقانون الدولي الإنساني–أسبابا للتدخل. واصفا مثل الحالات. بانها تشكل. تهديدا للسلم والامن الدوليين. وهذا يعني استخدام التدابير القسرية. وفقا للفصل السابع من الميثاق.[1] وبالتالي فالتدخل اخذ يشق طريقه. نحو التكثيف، في استخدامات التدخل. وبخاصة استخدام القوة العسكرية. في ظل النظام العالمي الجديد. واتضح الحجم المخيف للتناقضات، بين الشعارات المرفوعة والممارسات الفعلية. التي عمدت اليها أجهزة المنظمة العالمية. بصورة خاصة مع التدخلات التي نفذتها الأمم المتحدة. في بعض مناطق النزاع والتوتر في العالم. في إطار، ما يسمى بالتدخل الإنساني.[2]

وتخلص، الخارجية البريطانية. الى ان رفض قبول، مفهوم التدخل الإنساني. كاستثناء على مبدا عدم التدخل. مرده ان الفوائد المرغوب بجنيها، من ورائه مشكوك فيها. اذ ان مغارم هذا التدخل تفوق بكثير مغانمه من وجهة نظر القانون الدولي.[3] وهذا ما اكدته الإعلانات والقرارات، الصادرة عن الجمعية العامة، للأمم المتحدة. التي تحظر، تدخل الدول في شؤون الدول الأخرى. ومنها الاعلان رقم 2131 لعام 1965 والإعلان رقم 2625لعام 1970 والإعلان رقم 36/103لعام 1981 والقرار رقم 52/119 لعام 1971 والقرار 55/85 لعام 2000 فلا ميثاق الأمم المتحدة. ولا قراراتها ولا توصياتها. اجازت

[1]- محمد غازي الجبائي، مرجع سابق، ص231

[2]–مقلد إسماعيل صبري، مرجع سابق، ص303

[3]– عماد الدين عطاء الله، مرجع سابق، ص264

بحال من الأحوال. التدخل العسكري الأحادي الجانب. لأهداف إنسانية. سواء قامت به دولة بمفردها. او بالاشتراك مع دول أخرى.[1]

بحيث يعتبر مجلس الامن الدولي، الجهة الوحيدة. المتوفرة والقائمة. على تنفيذ التدخل الدولي الإنساني. حيث امر. في عدة مرات. باستخدام القوة. بطريقة التفويض، لإجبار الأطراف المتنازعة. على اعمال حقوق الانسان، الأساسية الراسخة في القانون الدولي. والوضعي والعرفي.[2]

ويخلص، الإقرار. بعدم شرعية التدخل الإنساني. في ظل القانون الدولي المعاصر. وميثاق الأمم المتحدة. على اعتبار، انه في مجتمع دولي منظم. كعالمنا اليوم، الذي يعيش في كنف هيئة الأمم المتحدة. فان أي تدخل عسكري. يجب ان يقع استنادا. لقرار صادر عن هذه الهيئة. وان ينفذ باسمها، وتحت عملها ولصالح المجتمع الدولي برمته.[3] غير انه–انشا اجماع، على اعتبار طلب السلطات المالية. أساسا قانونيا للتدخل. رغم بعض الانتقادات لشرعية الرئيس في ذلك الوقت، كان "ديوكوندا تراوي" رئيسا مؤقتا منذ الانقلاب الذي أطاح "بامادو توماني."[4]

2–تفويض مجلس الامن

ان مجلس الامن، باعتباره هو الجهاز الرئيسي. للأمم المتحدة. بموجب صلاحياته. قد أوكلت اليه مهمة التفويض. بموجب المادة 24 من الميثاق. والذي عبر عنه بالتدابير المشتركة. وفقا للفصل السابع، من الميثاق. وعهدت له بالتبعات الرئيسية. في مجال حفظ

[1] – نفس المرجع، ص458

[2]- الدراجي بديار، مرجع سابق، ص182

[3]- عماد الدين عطاء الله، نفس المرجع، ص456

[4] -julien antouly، op.cit. S n p

السلم والامن الدوليين. وجعلته نائبا، عن كل الدول الأعضاء. في الأمم المتحدة في هذا المجال.[1]

وتعد عملية سيرفال. جزء من سياق عملية قانونية. اتسمت باعتماد ثلاثة قرارات، للمجلس. بشأن الوضع في مالي. بموجب الفصل السابع. من الميثاق، كون الوضع في مالي يتصف بتهديد السلام. وانتهاك ميثاق الامم المتحدة. السلام واعمال العدوان وهي بحكم تعريفها ملزمة لجميع الدول. وقد سمح القرار 2058 –2012. على وجه التحديد لبعثه الدعم في مالي. بالانتشار في المنطقة. لدعم القوات المالية.

فقرار، مجلس الامن، الذي استندت عليه فرنسا. بوصفه أحد الأسس القانونية. لتدخلها والذي قرر تحديد انشاء AFISMA. لا يبدو مسبقا، انه يعطي تفويضا واضحا. لا لبس فيه للدول، غير المشاركة، في هذه العملية الدولية. باستخدام القوة المسلحة. على الأراضي المالية. ولذلك فان استدعاء فرنسا. لهذا النص. كأساس لتدخلها العسكري. في مالي، يثير مشكلة تفسير القرار. من اجل تحديد، ما إذا كان، من الممكن. تصور وجود تفويض ضمني. في هذا النص باستخدام القوة المسلحة[2]

فمنذ البداية، لم ينص قرار مجلس الامن. على التدخل العسكري، البري في مالي. بشكل مباشر. وانما كان على الجيوش الفرنسية. تامين الدعم اللوجستي، للجيش المالي، بجنب الجيش المالي. الا ان فرنسا. لم تنتظر طويلا، بعد وصول المسلحين الى كونا وسط البلاد. بعد استخدامهم للأسلحة الثقيلة. مع القوات النظامية. لتتخذ قرارها سريعا، بالتدخل العسكري.[3]

---

[1] – الدراجي بديار، مرجع سابق، ص47

[2]-Orianne ben Attar, op- cit, p146

[3]– دباك حورية، دباك حورية العملية العسكرية الفرنسية في مالي وأثرها على الامن القومي الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق السياسية، المجلد 9، رقم2 بتاريخ 31 مارس، ص176

ومن ثم فإن تأكيد فرنسا. على هذا النص، كأساس لتدخلها العسكري، في مالي يثير إشكالية تفسير القرار. لتحديد، ما إذا كان من الممكن. تصور وجود تفويض، ضمني في هذا النص. لاستخدام القوة العسكرية. فقصارى القول. ان مجلس الامن. قد انتظم على تفويض الدول الأعضاء. صلاحياته المقررة بمقتضى المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة. من خلال صيغة شهيرة. ضمنها معظم قراراته. المتضمنة، تفويضا باستخدام القوة. الا وهي عبارة "تفويض الدول الأعضاء. اتخاذ التدابير الضرورية، كافة. لإعادة السلم والامن الى نصابهما. كما ضمن. نفس العبارة، في القرار 2012/2085. بشأن مالي. وبالضبط في البند رقم 9. من قرار مجلس الأمن. والتي محتواها (يقرر، ان يأذن بنشر بعثة دعم دولية في مالي. بقيادة افريقية. لفترة أولية مدتها عام واحد. تقوم باتخاذ جميع التدابير اللازمة. بما يتماشى، مع قواعد القانون الإنساني الدولي. وقانون حقوق الانسان. المعمول بها. ومع الاحترام التام لسيادة مالي. ووحدتها، وسلامتها، الإقليمية. من اجل انجاز المهام التالية." ولكن هذه العبارة نفسها. التي تضمنها القرار. تطرح مشاكل مختلفة. فمجلس الامن في تفويضه الدول لأعضاء. صلاحياته القمعية، بهذه الصيغة. يكون محكوما، بطائفة من المبادئ، والقواعد القانونية. المكونة فيما بينها، اطارا قانونيا. ناظما لعملية التفويض. وفي نفس الوقت، يحمل تأويلات. من شانها تقويض، أساس فهم القرار نفسه. ويحيطه بعوائق وصعوبات. ما زالت بحاجة، الى إجابات قانونية.[1]

فتذرع فرنسا. بالبند التاسع، الوارد في قرار المجلس رقم 2085. تستفيد من غموض عبارة " تقوم باتخاذ جميع التدابير اللازمة " المستخدمة في البند رقم 9. من قرار مجلس الامن سالف الذكر، بشأن التدخل في مالي. فانه يستدعي تفسيرا واسعا. بدلا من تفسيرا صارم للنص. وستعتبر، ويفهم من ذلك ان المجلس، يدعو الدول الى تقديم كل دعم للقانون العسكري، بما في ذلك استخدام القوة العسكرية. إذا كان بإمكانه، مساعدته في الحد، من

[1] - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص231

التهديد الإرهابي الذي يحيط بدولة مالي. ومن شانه ان يسبب تهديدا للسلم، والامن الدوليين.[1]

اما عن مدى شرعية، تفويض مجلس الامن الدولي. للدول الأعضاء، باستخدام جميع الوسائل اللازمة. فبالرجوع الى القرار 2012/2085 نجد ان فرنسا. استغلت القرار، أكثر من احترام بنوده. لاسيما من نص، البند رقم 14. لقرار مجلس الامن رقم 2085. والذي ينص صراحة على: "يحث الدول الأعضاء. والمنظمات الإقليمية، والدولية. على ان تقدم الدعم. بصورة منسقة، الى بعثة الدعم الدولية. وعملياتها. ولا سيما عن طريق ضمان سلامتها، وامنها وحرية تنقلها. دون عوائق ..... بعثة الدعم الدولية.[2]

والبند رقم 9 من قرار مجلس الذي يقر بان "يأذن بنشر بعثة دعم دولية، في مالي. بقيادة افريقية. لفترة أولية مدتها عام واحد. تقوم باتخاذ جميع التدابير، اللازمة. بما يتماشى مع قواعد القانون الإنساني الدولي. وقانون حقوق الانسان، المعمول بها. ومع الاحترام التام لسيادة مالي. ووحدتها وسلامتها الإقليمية. من اجل انجاز المهام التالية[3]...."

ويستشف. من النصوص، السابقة. رقم 14و9 من القرار سالف الذكر. انه لم يتضمن اية إشارة صريحة، تتعلق، بتفويض استخدام القوة. كما انه لم يشمل بتاتا. على الإشارة، الى إمكانية. قيام الدول، باتخاذ الإجراءات الضرورية كافة. كي تتمكن الدولة من القيام بمهامها واعبائها الموكول اليها. فبذلك تكون فرنسا. قد تجاوزت الخطوات الإجرائية التدريجية. وقفزها باستعمال القوة.[4] ورغم، عدم ادانة مجلس الامن، لفرنسا. فذلك لا يعد قبولا ضمنيا، لهذا التدخل. فالقرار رقم 2085. لم يسمح الا بنشر بعثة دعم دولية. بقيادة

---

[1] - Saci Selma, op-cit, p-1156

[2] –انظر قرار مجلس الامن رقم 2012/2085.البند 14

[3] –نفس المرجع، البند 9

[4] –غضبان احمد، مرجع سابق، ص74

افريقية.من خلالها تقوم القوات الفرنسية الى جانب القوات المالية بالمساعدة في العمل التدريبي واللوجستي فقط الى جانب القوات الحكومية المالية دون استخدام القوة العسكرية.[1]

ومع ذلك ليس من المؤكد على الاطلاق. ان تفسير قرار المجلس 2085. يمكن ان يؤدي الى استنتاج، وجود تفويض صريح، للدول بالتدخل عسكريا. في الأراضي المالية. بل على العكس من ذلك يبدو ان حجة الالتماس، من حيث انه يجب بالضرورة ان يدعمها. تفسير فضفاض، بشكل خاص لقرار المجلس.[2] فمن المبالغة والخطأ. اعتبار القرار السالف الذكر. أساسا للتدخل. رغم احتوائه فقط، على دعوة موجهة الى جميع الدول. والهيئات الحكومية والإقليمية. لصالح، مساعدة مالي. فمن غير الممكن، ان يضفي الشرعية على التدخل. فميثاق الأمم المتحدة. لم يشر، الى هذا المصطلح (التفويض). كما انه لم يعط تعريفا له. رغم ان المادة 51 منه. تطرقت اليه والتي عبرت عنه، بمصطلح التدابير المشتركة. واذ تعتبر، موافقة الأمم المتحدة. بمثابة تفويضا، على التدخل. قد يعبر عنه صراحة. اي في الحالة، التي يصدر فيها، عن الأمم المتحدة. ما يؤيد صراحة، التدخل الإنساني المقصود. وهذه الموافقة، اما ان تكون سابقة. عندما تكون، على شكل دعوة مفتوحة، من قبل الأمم المتحدة. للدول والمنظمات الدولية. للتدخل الإنساني. في بقعة معينة، من العالم. ومن ثم فانه من الممكن، ان تستجيب احدى الدول، او مجموعة منها. لهذه الدعوة. وتتدخل انسانيا في بقاع العالم.[3] ويجدر الإشارة، الى ان القرار 2100. يعتبر، الوحيد الذي يعترف بأثر رجعي بفوائد هذا التدخل. والذي لم يعتمد، الا في ابريل 2013.ومن خلال الطروحات المقدمة. تم استنتاج، ان قرارات

[1] -Anne Sophie traversac, op.cit., p106

[2] - محمد خضير الانباري، مبدا عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الاولى 2016، ص148

[3] - سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص207

مجلس الامن. تمنح تفويضا صريحا لفرنسا. من اجل التدخل ولكن مع عدم استخدام، القوة العسكرية في منطقة مالي.

3-تذرع فرنسا بالدفاع الشرعي

فميثاق الأمم المتحدة. قد أكد على حق الدول، في الدفاع عن النفس. كحق مقدس أساسي. سواء كان انفراديا، ام جماعيا. وذلك استثناء، من المبدأ العام، لتحريم استعمالات القوة. الذي جاء به، وفق المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة. وذلك ان استعمال القوة، من قبل أية دولة، في غير الحالة المذكورة. في المادة 51. ليس محرما فحسب. بل عدوانا. وعلى الدول، ان تلجا الى حل النزاعات الدولية بأساليب أخرى. ضمن الحلول السلمية. ويشترط ان لا يتعرض للسلم والامن العالميين. وهذا ما اكدته المناقشات التي جرت في سان فرانسيسكو. حيث، افترضت كون الموافقة على استعمال القوة، من قبل دولة ما. وبشكل انفرادي، تأتي استثناء. وبالدرجة الثانية، بعد مبدا التحريم العام. وفق المادة 4/2. ولذلك فان عملية الدفاع عن النفس. ينبغي ان تضمنها الدولة. في تقرير عاجل الى مجلس الامن. وعليها إيقاف تلك العملية، حالما يكون مجلس الامن، قد اتخذ الإجراءات الضرورية. لحظ وإعادة الامن والسلم الدوليين.

وتشكل ممارسة حق الدفاع عن النفس، الاستثناء الثاني لأحكام المادة 24 من الميثاق. وقد تم استخدامه بشكل جماعي. من قبل السلطات الفرنسية. لتبرير عملية سرفال.

والسؤال، الذي يطرح نفسه. هل مالي تعرضت الى اعتداء خارجي من قوة مسلحة؟ وهل الجماعات المسلحة. كانت تهدف الى إقامة دولة إرهابية. على أبواب أوروبا، وفرنسا بالتحديد. حتى يكون لهذه الأخيرة مبرر للتدخل العسكري. وتكون امام حالة دفاع شرعي؟ بل وامام حالة الدفاع الشرعي الاستباقية والواسع؟

وفي حالة فرنسا. تم رفض، حجة الدفاع عن النفس بالإجماع تقريبا. في ظل غياب العدوان. بالمعنى المقصود في القانون الدولي.[1]

ففرنسا، لجات الى الدفاع عن النفس. للرد على الهجمات المسلحة التي تشنها جماعات خاصة. في حين ان محكمة العدل الدولية. ما فتئت تفسر هذا المفهوم بدقة. لان الدفاع عن النفس لا يمكن ان يرد الا على عدوان مسلح. تقوم به دولة، على أراضي دولة أخرى.[2] وقد اخذت بهذا الشرط. في قضية الجدار العازل. سنة 2004، في رأيها الاستشاري. معترفة، بوجود الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي، على النفس. في حالة الهجوم المسلح من طرف دولة، ضد أخرى. بمعنى، يشترط لتطبيق وممارسة حق الدفاع الشرعي. ان يكون هناك. عدوان خارجي على الدولة.[3] باعتبار ان النزاع، في مالي، نزاعا داخليا. لا يمت بصلة للنزاع المسلح الدولي هذا. وان لم يكن حق الدفاع عن النفس، مخصصا مطلقا، من اجل، إيجاد حجة بسيطة للعدوان. فانه من الضروري، بان تكون كل حالة من تلك الحالات. موضوعا، للتقصي والمراقبة الدولية. مما يتطلب، القرار الإيجابي من مجلس الامن.

الذي لابد، ان يتضمن موافقة الأعضاء الدائمين. وذلك لإقرار كون اللجوء الى القوة قد حصل بشكل غير قانوني. وان ذلك يشكل نقصا خطيرا. لان كثيرا من أفعال العدوان. قدمت بشكل شائع، على انها أفعال الدفاع عن النفس. ويمكن ان نستنتج الحالات التي تستدعي الدفاع عن النفس من تعريف الجمعية العامة له في القرار رقم29/3314. الصادر سنة 1974. والذي عرف حق الدفاع عن النفس. في ضوء المادة 2 والمادة 93 والمادة 51 والذي تلخص بان حق الدفاع عن النفس. هو الإجراءات كافة، التي تلجا اليها الدولة منفردة، او مجتمعة. لصد العدوان، الواقع عليها، من قبل دولة أخرى". وبما

---

[1] -Julien Antouly, op.cit., s.n.p.

[2] ، Oriane BEN ATTAR-Op-cit, p147

[3] – غضبان احمد، مرجع سابق، ص71

ان تعريف الجمعية قد عد العدوان مبررا لنهوض حق الدفاع عن النفس فان الحقوق التي يحميها هذا الحق تتحدد بالحقوق التي يمسها العدوان.[1]

فغياب العدوان المسلح، ضد مالي. بالمعنى المقصود، في الميثاق. يحرم العمل العسكري الفرنسي، من أي أساس قانوني. يرتكز على حق الدفاع عن النفس.

وعلى أساس تعريف العدوان. لم تستخدم اية دولة القوة بشكل مباشر ضد سيادة مالي او سلامة أراضيها او استقلالها السياسي. وكما هو الوضع، في مالي عام 2012. أقرب الى نزاع مسلح غير دولي. حيث وضعت القوات الحكومية، في مواجهة العديد من الجماعات المسلحة. التي لا يمكن وصف هجماتها. بانها عدوان مسلح. بالمعنى المقصود في القانون الدولي. وفي الواقع، انه من الواضح جدا من خلال صورة التحديد، التي تستنتج من المادة 4/2 والمادة 51 من الميثاق ذلك بان الدولة تستطيع القيام بمفردها للدفاع عن النفس. وذلك في حالة واحدة إذا وقع هجوم مسلح ضدها.

وباستقراء الممارسة. لا ميثاق الأمم المتحدة. ولا قراراتها ولا توصياتها. اجازت بحال من الأحوال، التدخل العسكري، الأحادي الجانب. لأهداف إنسانية، سواء قامت به دولة بمفردها، او بالاشتراك مع دول أخرى.[2] وكذلك المادة 51 اقرت منه بصراحة حق الدفاع عن النفس، فرادى او جماعات. إذا ما تعرضت لهجوم وعدوان مسلح[3] فيعتبر الدفاع عن النفس. ذو طابع استثنائي، لان الأصل عدم جواز استخدام القوة.[4] ان اعتماد السلطات الفرنسية على حجة الدفاع الجماعي عن النفس يثير مشكلة مزدوجة. تتعلق بالمنطق القانوني، ونطاق الدفاع عن النفس على حد سواء. فمن ناحية ليس من البديهي قانونا

---

[1] – سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص 162

[2] –عماد الدين عطاء الله، مرجع سابق، ص 458

[3] - محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص76

[4]–نفس المرجع، ص78

التذرع بالدفاع عن النفس. بالتزامن مع قرار مجلس الامن. الذي يستند الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. لان الدفاع عن النفس هو الية دفاع مستقلة تابعة لنظام الامن الجماعي. ولا يبرر الدفاع عن النفس. الا عندما يكون نظام الامن الجماعي والذي انشاه الفصل السابع، معيبا ولم ينفذ بعد.[1]

اما بالنسبة للتذرع، بمعاهدات او اتفاقيات مشتركة فهناك حقا اتفاقية دفاع بين الدولتين الفرنسية والمالية يعود تاريخها الى عام 1985 ولا تنص هذه الأخيرة باي حال من الأحوال على العمل العسكري بل فقط على المساعدة في تدريب القوات المالية كما تنص في ديباجتها " على ان الدولتين تسترشدان بالرغبة في تعزيز العلاقات وتطويرها على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والسلامة الإقليمية وعدم تدخل كل دولة في شؤون الدولة الأخرى.[2]

كذلك بررت فرنسا تدخلها. من اجل الدفاع عن رعاياها. وتحرير الرهائن.[3] مستندة فرنسا في تدخلها لحماية أرواح واموال رعاياها. المعرضين للخطر. مثلما صرحت به فرنسا في وقت مضى، عن وزير الخارجية الفرنسي السابق، امام البرلمان الفرنسي عام 1978. قائلا" ان حكومتنا تنوي القيام بواجبها. لحماية رعاياها أينما وجدوا. وهذا ويجب على كل دولة. وعددهم كبير يقومون بمساهمة في تطوير الدول الفتية الصديقة".[4]

والملاحظ، ان فحماية الرعايا في الخارج لا يعتبر دفاعا شرعيا. اذ يعتبر التدخل العسكري لحماية الرعايا في الخارج، طرحا. ينطوي على مغالطة قانونية كبيرة. على اعتبار ان القانون الدولي التقليدي. كان يعترف لكل دولة. بالتدخل لحماية حيواتات، وممتلكات

---

[1] -Oriane ben Attar، op.cit.p146

[2] - Sophie Anne traversac, op.cit., p113

[3] – عبير شليغم، التدخل الفرنسي في مالي البعد النيوكولونيالي تجاه افريقيا، مقال نت، المركز العربي للبحوث والدراسات، نشر بتاريخ 15.2.2015 ب.د.ص

[4]–بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص335

رعاياها. بسبب ما يتعرضون له، من الاضطرابات الداخلية. والقلاقل في الدولة التي يقيمون فيها. ولا تكون هذه الأخيرة، مثلا قادرة او راغبة في منحهم الحماية. التي يكفلها لهم القانون. وإذا كان القانون الدولي التقليدي، قد أجاز التدخل. فذاك عائد لعدم وجود منظمة دولية وقتها. يمكنها التحرك في الحالات الطارئة. وبالتالي، فان التدابير الجماعية. حلت محل التدابير الفردية. التي كان يجيزها القانون التقليدي. والتي أصبحت غير مشروعة. بمجرد دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ.[1]

4-تبريرها مكافحة الإرهاب

أكد رئيس فرنسا. ان بلاده "لا تسعى إلى أي مصلحة خاصة" وليس لها هدف آخر. "غير مكافحة الإرهاب". إذا تم التذرع بالحرب ضد الإرهاب، بشكل متكرر، وإذا كانت هذه الحجة تتفق تماما مع هدف واسع، ومتنوع للأمم المتحدة. فإنها لا يمكن أن تكون أساسا قانونيا للتدخل. المسلح فيما يتعلق لإرهاب المسلح الداخلي عدم وجود تعريف قانوني في الإرهاب قد يثير عدة إشكالات في الإطار القانوني. فهل ما زالت تعتبر الجهة الشرعية وفي ظل الحرب على الإرهاب. هل يتم احترام ميثاق سان فرنسيسكو، الذي يحضر صراحه استخدام القوه العسكرية.[2]

يتضح أن استخدام التهديد أو القوة. أصبح عتيقا. بل ومستغلا من قبل بعض الأطراف الفاعلة. أي الدول، التي تتمتع، بحق الفيتو بمجلس الأمن. الذي يبدو بحكم تركيبته عاجزا. عن اقتراح حل مقبول، من جميع الدول الأعضاء. بما في ذلك أعضاؤه الدائمون. في حين من مسؤولياته الحفاظ، على السلم والأمن الدوليين. دون تجاوز التفويض الممنوح له. بإجراء دراسة حول الإطار القانوني. للتدخل الفرنسي في مالي.[3]

---

[1]-عمادا لدين عطاء الله، مرجع سابق، ص651-652

[2] – Sophie traversac, op, cit, p 104

[3] -ibid., p108

ان الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي. لا يوفر للدول أساسا قانونيا. لاستخدام القوة. في أراضي دولة أخرى. ضد الجماعات الإرهابية.[1]وهذا ما أكدته اتفاقية قمع اعمال الإرهاب النووي. لعام 2005. في مادتها 21 على التوالي. وتنص على "تنفذ الدول الأطراف. التزاماتها المنصوص عليها، في هذه الاتفاقية. على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة. وسلامتها الإقليمية. ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى."[2] والمادة 22 على انه " ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف. ان تمارس في إقليم دولة طرف أخرى. الولاية القضائية. وان تضطلع بالمهام التي هي من صميم اختصاص سلطات الدولة، الطرف الأخرى. وفقا لقانونها الوطني."[3] ويفهم من سياق المادتين. ان استخدام القوة المسلحة خارج الحدود الإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي. لا يمكن ان يكون خارج إطار المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة. التي تحظر استخدام القوة المسلحة. في علاقاتها الدولية. الا في حالة حصول اذن من مجلس الامن. او ممارسة حق الدفاع عن النفس، حسب نص المادة 51 من الميثاق. ولذلك لا يمكن ان تكون "الحرب على الإرهاب" في نهاية المطاف الأساس القانوني لعملية فرنسا في مالي.[4] وفيما يتعلق بتعريف النزاع في مالي. فهو نزاع مسلح داخلي. وان عناصر الفعل الإرهابي، كلها تقع ضمن إطار دولة واحدة. فالإرهاب الداخلي هو عنف ينحصر في داخل دولة. ولا يوقع ضحايا من الأجانب ولا يضر بمصالح دولة اجنبية. ومن الممكن ان يمارس من قبل الدولة، ضد مواطنيها. او يمارسه مواطنو الدولة. ضد سلطات الحكم فيها. ولكن ليس ضد الأجانب. والا أصبح إرهابا دوليا. ولو تم على إقليم الدولة، ومن ثم فالإرهاب المحلي. يتطلب المحلية او الوطنية في جميع عناصره. سواء من حيث

[1]–حسين العزاوي، مرجع سابق، ص42

[2]-انظر المادة 21 من الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الإرهاب النووي، لسنة 2005ف

[3] -انظر نص المادة 22 من اتفاقية الدولية لقمع اعمال الإرهاب النووي لسنة 2005

[4] Saci-Selma, op.cit. p 1154

المنفذين او مكان التنفيذ. او التخطيط او الاعداد للعمل. وكذلك الضحايا والاهداف والنتائج المترتبة عليه. والاعتماد على الدعم المحلي في التمويل.[1]

وتحتل الحرب ضد الإرهاب. مكانة مركزية. في حجج السلطات الفرنسية. ومع وضع الالتزام العسكري، برمته في هذا الإطار. أكد وزير الدفاع "لدوريان" في 13.1.2013 ان فرنسا. في حالة حرب ضد الإرهاب. ففي مواجهة الرئيس الفرنسي لجيوشه يوم 9.1.2013 ذكر فيها. ان " هذا الشكل من الهمجية. الذي أعلن الحرب على جميع الحضارات. تجذر في منطقة الساحل، وشمال مالي. " ويقصد بها العمليات الجهادية، في مالي او ما تسمى العمليات، الإرهابية. وفي الختام أكد الرئيس الفرنسي "ان فرنسا لا تسعى الى أي مصلحة خاصة. وليس لها هدف اخر. غير مكافحة الإرهاب." كما ذكّر بمبادرة فرنسا التي أدت إلى القرار 2085، وأوضح أن "فرنسا، مع الاتحاد الأوروبي، ستشارك في تدريب القوات المسلحة، سواء تلك التابعة لمالي، أو تلك للأفارقة، فيما يتعلق بالعملية التي لا يمكن لأحد سواها أن يقررها [2]."

وعكست المحادثات الفرنسية الرسمية. حول التدخل العسكري في مالي. استراتيجية خارجية. تصور فرنسا على انها الخادم الأمين، للمجتمع الدولي. وان التدخل الفرنسي. جاء في ضوء التزامها المستمر، في الحرب على الإرهاب. ولمنع الجماعات الجهادية وخصوصا تنظيم القاعدة في إقليم الساحل[3]

فعندما بدا التدخل في مالي. أعلن، وزير الخارجية الفرنسي،" لوران فابيوس" ان هذا التدخل يهدف الى تحقيق ثلاثة اهداف.

---

[1] –حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المقاومة العراقية انموذجا الطبعة الأولى، دار حامد للنشر والتوزيع الأردن 2013، ص42

[2] - Sophie traversac, ibid.-p113

[3]- ايمان حسن، الوجود الفرنسي في إقليم الساحل الافريقي، دراسة في الأسباب والاثار، مرجع سابق، ص190

أولها وقف زحف المجموعات الإرهابية، نحو الجنوب. وثانيها، الحفاظ على وجود حكومة مالي. واستعادة وحدة أراضيها وسيادتها الكاملة. وثالثها، التحضير لنشر قوة التدخل الافريقية. المرخص لها بموجب قرار مجلس الامن[1]. وتطرح فرنسا، حجة تدخلها في البلدان الافريقية. من خلال تصريح وزير الخارجية السابق. "فرنسوا بونسي" امام الجمعية العامة. مصرحا، بانه " إذا تدخلت فرنسا. فان ذلك من اجل الرد على الهجمات، التي تشن او تدعم من الخارج. وان هذه الاعمال المحدودة في المجال والمدة. لم يكن غرضها، سوى تمكين الحلول السياسية. لوضع حد للتوتر والنزاعات"[2]

ومذ ذلك الحين. تطور الإطار القانوني للتدخل العسكري الفرنسي. وأصبح أكثر تعقيدا. بشكل ملحوظ. وذلك بسبب التحولات، التي طرأت على النظام. واعتماد العديد من الاتفاقيات المتعلقة، بوضع القوات المسلحة، بداية. تم نشر اتفاق على شكل رسائل متبادلة. في افريل2013. لتحديد وضعية الكتيبة الفرنسية. في إطار مهامها، في مالي. ويعرف هذا النوع من الاتفاقيات باسم صوفا.[3] ولم يكن هناك سوى اتفاق واحد. للتعاون العسكري الفني. ساري المفعول في وقت بدء التدخل. ولم يتضمن أيا من البنود النموذجية لاتفاقيات ما بعد الاستعمار. التي تنص على المساعدة العسكرية الفرنسية. في حالة العدوان الخارجي. او لأغراض الحفاظ على النظام الداخلي، للدولة المتعاقدة.[4]

---

[1] –عبير شليغم، التدخل الفرنسي في مالي البعد النيوكولونيالي تجاه افريقيا، مرجع سابق، ب.د.ص

[2]–بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص334

[3] - صوفا. اتفاقية وضع القوات وهو شائع يتم ابرامه عموما بشكل ثنائي او متعدد الأطراف من اجل انشاء الإطار القانوني المطبق على مفرزة عسكرية موجودة في الخارج حرية الحركة والكفاءة القضائية في حالة سوء السلوك. والاحكام المتعلقة بالجمارك والضرائب وما الى ذلك.

Julien antouly, op.cit. s.n.p

[4] -djiby sow، op.cit. p 1-2

وبالتالي فان اتفاقية مركز القوات. لا تهدف الى تبرير شرعية التدخل العسكري. بل الى تنظيم انتشاره. علاوة على ذلك. يتم ابرام العديد من اتفاقيات مركز القوات. بين الدول دون وجود تدخل عسكري.[1]

ثالثا: تقييم عملية سرفال

يمكن تقييم عملية التدخل الفرنسي، "سيرفال". من خلال قرارات مجلس الامن المتعاقبة خلال عام 2012 بشأن النزاع في مالي في:

-الامتثال لقرارات مجلس الامن بشأن مالي:

جاء التدخل الفرنسي في سياق قانوني. اتسم بقرارات مجلس الامن، رقم 2012/2056 و2012/2071 و2012/2085، بشأن الوضع في مالي. وتحدد هذه القرارات استراتيجية المجلس في مالي وتحدد سلسلة من التدابير الرامية الى الخروج من الازمة[2].

انتقد، العديد من الباحثين. اعتماد فرنسا على تفويض، من مجلس الامن. ويأتي هذا التبرير. من قراءة مستفيضة للغاية، للقرار رقم2085. لأنه أجاز نشر قوة عسكرية. ولكن تحت قيادة افريقية.[3]

ومجلس الامن في قراره 2085. يعترف بالتهديدات الأمنية. والتهديد الإرهابي. خاصة الذي يتعرض له شمال مالي. اذ جاء استجابة لطلب المساعدة. الذي قدمته حكومة مالي. لجميع الدول، لتقديم المساعدة. وهذا النداء، الذي تستندا ليه فرنسا، في تدخلها. وقد دعا المجلس بالفعل جميع الدول المهتمة، الى المشاركة. في الاعمال التحضيرية، لنشر البعثة الافريقية. كما دعت الدول، الى تزويد AFISMA. والجيش المالي، بجميع أنواع المساعدة، اللازمة. للحد، من التهديد الذي تشكله المنظمات الإرهابية.

---

[1] -julien antouly, op.cit., s.n.p

[2] - DJIBY Sow, op.cit., p64

[3] -julien Antouly، ibid.، s.n.p

ويتخذ القرار 2012/2085، الذي قدمته فرنسا. واعتمد 20.12.2012، وهو النص الأخير. الذي اعتمده مجلس الامن. قبل القرار الفرنسي بالتدخل. في مالي. وهو يتماشى بالضرورة، مع القرارات السابقة. من خلال تسليط الضوء، أولا. على العملية السياسية، التي تؤدي الى " الاستعادة الكاملة للنظام الدستوري، والوحدة الوطنية." ولاسيما الى اجراء انتخابات رئاسية، وتشريعية سلمية. ذات مصداقية، في عام 2012. وكذلك ادانة "الجماعات الإرهابية". ويشير النص، على حقيقة انه لا يمكن التوصل، الى تسوية دائمة، للازمة المالية. الا في ظل سيادة مالي.[1]

القرار بني على وقائع في الميدان، وتصورات أحادية الجانب. وجاهزة للتسويق ومخادعة للراي العام الدولي. حيث ان ما يجري في مالي. حسب الكاتب "ألكسندر مزيائف" Alexander mezyaeev. ما هو الا إعادة استعمار افريقيا. بوسائل مختلفة، ولكن بنتيجة واحدة. وهذا ما يحدث في تقسيم السودان. والسيطرة على حقول النفط في نيجيريا. والقبض على ليبيا، بواسطة التدخل العسكري المباشر. واحتلال كوت ديفوار. والقائمة تطول بدون شك.[2] وبالرجوع الى هذه القرارات مجتمعة. فإنها تصف الوضع في مالي بانه تهديد للسلم والاخلال به. ووقوع اعمال عدوان.

وبعد استعراض كل الحجج. نلاحظ ان فرنسا بتدخلها. لا تقوم على اية أسس قانونية شرعية. فمن خلال هذه المواقف. نرى ان الحكومة الفرنسية. ترفض أي تدخل خارجي، في القارة الافريقية. ومقابل ذلك، فهي تحتفظ لنفسها. بحق التدخل في شؤون القارة. إذا ما وجهت لها الدعوة. او تعرضت مصالحها الى الخطر. وكأنها تحاول بذلك وضع نظرية مونرو الفرنسية. للقارة الافريقية. [3]

---

[1] - Anne Sophie traversac, ibid., p115

[2] –غضبان مبروك، مرجع سابق، ص67

[3]–بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص335

من جانب اخر فقد حققت عملية سيرفال الأهداف المعقولة. للرئيس "هولاند" بشكل كامل. ولم ترغب فرنسا قط في انشاء مالي جديدة ديمقراطية، ومزدهرة بالكامل. وبشكل أكثر واقعية سعت الى وضع حد للتوسع الجهادي، في منطقة الساحل.[1]

المطلب الثاني الأهداف غير المعلنة والراي الدولي ازاء التدخل الفرنسي في مالي

بالرغم من ان التدخلات الفرنسية كثيرة. في مالي تحت مبررات عديدة، يمكن حصرها في دوافع مباشرة مثل حماية رعاياها، او تحرير الرهائن. او محاربة الجماعات المتطرفة. والانفصاليين الذين لهم مشاكل، مع الأنظمة الاستبدادية.[2] ودوافع غير مباشرة، يمكن تحديدها في الدوافع الاقتصادية، والسياسية، والاستراتيجية، والأمنية.

الفرع الأول: الدوافع غير المعلنة والخفية للتدخل الفرنسي في مالي

التدخل، العسكري الفرنسي في مالي. كان له ذرائع وأسباب عديدة، سواء كانت معلنة رسميا. من قبل الحكومة الفرنسية. عبر وزرائها وممثليها السياسيين، مثل: وقف تهديدات الجماعات المتطرفة في مالي، أو القضاء عليها كليا. في منطقة السلاح وفي دول المغرب العربي. ومناشدة الحكومة المالية، فرنسا حمايتها من هجمات هذه الجماعات. أو خفية لم تعلن عنها فرنسا رسميا، لكنها كانت سببا مهما للتدخل الأخير. والحقيقة أن سبب التدخل الفرنسي، في مالي. مرتبط بالمصالح، الفرنسية في منطقة غرب أفريقيا. لأن مصالحها في مالي محددة، بسبب الاستثمارات المحدودة في هذا البلد. مقارنة بدول أفريقية أخرى. ولكن تعد مالي جزء من المنطقة الجغرافية التي تنشط فيها فرنسا

[1] Stéphane spet, opération opération de de serval une analyse de la stratégie française contre les djihadistes, voire site internet disponible, https://www.airuniversity.af.edu/Portals/10/ASPJ_French/journals_F/Volume-06_Issue

[2] –جبارة زهير، مرجع سابق، ص674

اقتصاديا، وبالتالي فإن أي تهديد، لأمن واستقرار مالي. ينعكس ويهدد مصالح فرنسا الاقتصادية في الدول المجاورة.[1]

أولا: الدوافع الاستراتيجية –تكمن، الأهمية الاستراتيجية، للساحل الافريقي. التي تعده فرنسا منطقة نفوذ لها. في موقعه الجغرافي. فهو يطل على كل من المحيط الأطلسي. الذي لعب دورا محددا في توازن القوى العظمى. وذلك من خلال استراتيجية الردع المتبادل.[2]

–السيطرة على المواقع الاستراتيجية في بعض الدول الافريقية. فمثلا تعطي القاعدة العسكرية الفرنسية في جيبوتي، لفرنسا، ميزة عامة. الا وهي مراقبة المدخل الجنوبي للبحر الأحمر. وهو الممر المائي بالغ الأهمية على المستوى الاستراتيجي والتجاري. وذلك لمشاطئته، للمملكة العربية السعودية. وقربه من بقية دول الخليج. بالإضافة الى ربطه لخطوط التجارة العالمية. بين جنوب وشرق اسيا وافريقيا. والشرق الأوسط.

– التحكم، في مصير هذه الدول، التي كانت مرتبطة معها باتفاقيات عسكرية. واقتصادية وسياسة. ولكن في الفترة الأخيرة، ظهرت ترتيبات دولية، وإقليمية. لا تخدم الاستراتيجية الفرنسية، في القارة السمراء. خاصة التوغل الصيني الروسي الأمريكي، الذي جعل فرنسا. تقوم بتدخلات عسكرية. كرسائل مباشرة. للقوى المنافسة، على انها الدولة الوحيدة المتحكمة في قضايا هذه الدول.[3]

---

[1]– سناء السعيد حسن عوض الله، اشراف، ياسمين صالح، التدخل الفرنسي في الشؤون الافريقية، دراسة حالة مالي، 2012–2021 المركز الديمقراطي العربي،6 جوان 2023، ب.د.ص، اطلع يوم 15.9.2024 على الساعة 11.00، انظر موقع الانترنيت:https://democraticac.de/?p=91019

[2]– المولود عمورة، التدخل العسكري الفرنسي في إفريقيا مالي وليبيا أنموذجا، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر 3 ،2024–2024، ص2

[3] - جبارة زهير، مرجع سابق، ص675

الوصول الى الموارد الطبيعية الاستراتيجية، التي تملكها القارة الافريقية. والتي تلزم لتنمية الصناعات الثقيلة والنووية الفرنسية. كالهيدروكربير واليورانيوم. ومن المعروف ان المخزون من هذه الموارد في القارة الاغريقية كبير بالقياس الى المخزون العالمي.

ثانيا: الدوافع الأمنية

-رغم ان وزير لخارجية الفرنسي، "لوران فابيوس." صرح بان اهداف التدخل الفرنسي في مالي. هي العمل على مساعدة الجيش المالي. في وقف تقدم المتمردين والإسلاميين جنوبا. وحماية وسلامة الدولة المالية. وفي المساعدة في انقاذ الرهائن الفرنسيين. فالمحللون يؤكدون ان التدخل الفرنسي، مرتبط أكثر بسعي باريس لحماية مصالحها القومية الحيوية، في المنطقة. وتامين استقرار التشاد. ويعني استقرار التشاد بالنسبة لفرنسا هي نقطة المركز لإمبراطورتيها في افريقيا والساحل وجنوب الصحراء. (فهي النواة او نقطة المركز) باعتبار ان لها حدودا ممتدة، بألاف الكيلومترات. مع ستة دول افريقية تحيط بها من كل جانب. لان تشاد دولة لا تطل على بحار او محيطات. ومن يقرا الادبيات السياسة الفرنسية. يلاحظ مدى اهتمام قادة وزعماء فرنسا، بدولة التشاد. اذ قالها الجنرال "شارل ديغول" صراحة " من يمتلك زمام الأمور في تشاد يمتلك زمام الأمور في افريقيا"

-وتستخدم فرنسا جهودها لمكافحة الإرهاب. كورقة ضغط، على الاتحاد الأوروبي. لدعم للقوة المشتركة. حيث ان الالتزام العسكري الفرنسي في الساحل، على سبيل المثال يحمي أوروبا برمتها. ومن المتوقع ان جهود مكافحة الإرهاب. لن تؤتي بثمارها على المدى البعيد. حيث ستكون المهمة طويلة، لوجود العديد من المعوقات.[1] بسبب تصاعد

[1] - احمد محمد عبد الرحمن علي المعايرجي، السياسة الخارجية الفرنسية تجاه الارهاب الدولي دراسة مقارنه للتدخل الفرنسي في مالي وسوريا، المكتب العربي للمعارف القاهرة، الطبعة الاولى 2024، ص89

قوة الجماعات المتمردة، في منطقة الساحل. والتي تهدد بشكل خاص، وحدة أراضي مالي.[1]

وللمحافظة، على نفوذها الإقليمي والدولي تسعى باريس على إبقاء نفوذها في الشرق الأوسط وافريقيا. خاصة ان تلك المنطقة، تثير أطماع القوى العظمى. ولا سيما الصين. وتستغل باريس معرفتها، في المجال العسكري، ومكافحة الإرهاب. من اجل الحصول على تعزيز النفوذ من الداخل.[2]

ثالثا: المصالح السياسية

تسعى فرنسا، جاهدة للتواجد في دول الساحل. حتى تضمن الولاء لها فيما بعد. كأحد الاساليب التي يسعى الاتحاد الأوروبي لترويجها. من قيم ومعايير اين أصبحت هذه الأخيرة. من اهم المقومات التي تستند اليها الدول الأوروبية. في إطار الوحدة الأوروبية للتأثير على الدول الأخرى. بعيدا عن الأساليب القهرية، التي لا ننفي استخدامها، متى استدعت الضرورة. مثل التدخل في السياسة الخارجية لدولة مالي. والتي عرفت تحول مفصلي في افريقيا. بصفة عامة، والساحل بصفة ادق. من خلال، التوجه نحو انفتاح أكبر على مكونات اللعبة السياسية. بما في ذلك المعارضة، ومكونات المجتمع المدني. مما يعني وجود إرادة لتوسع النفوذ الفرنسي.

وتتيح العلاقات المتعدة القوية. بين فرنسا والدول الافريقية. مساندة دبلوماسية افريقية واسعة. في منظمة الأمم المتحدة. مما يسمح لها بالاحتفاظ بمكانتها في مجلس الامن. كدولة كبرى دائمة العضوية فيه. واعتمادا على مبدا ان الدولة تصبح قوة سياسية كبرى. حينما تصل الى التأثير، في التوازن الدولي، بقوتها الاقتصادية والعسكرية والدبلوماسية.

[1] Anne Sophie traversac, ibid., p-104-

[2] -احمد محمد عبد الرحمن المعايرجي، مرجع سابق، ص89

فقد سعت فرنسا، الى تحقيق ذلك. من خلال هيمنتها على معظم، دول القارة الافريقية.[1]

وقد تم كسب تأييد الدول الإفريقية ومساندة فرنسا دبلوماسياً، في منظمة الأمم المتحدة. مما يعزز من دور فرنسا في مجلس الأمن كدولة كبرى.[2]

وقد ساعد تواطؤ رؤساء الدول الافريقية، مع القوى الغربية في التدخل في مالي. لتكريس الاستعمار في المنطقة. من اجل الحفاظ على مناصبهم في السلطة. من خلاله لجا رؤساء الدول الافريقية. الى الاستنجاد بالدول الاستعمارية، من اجل حل خلافاتهم الداخلية. وهذا ما حدث مع الرئيس المالي الذي طلب التدخل الفرنسي بحجة حماية الدولة من الإسلاميين. وهذا ما نلاحظه حتى في مجلس الامن في الاتحاد الافريقي. الذي وافق على التدخل الفرنسي ومنظمة غرب افريقيا المعروفة ب «الاكواس" والتي تحالفت بدورها مع فرنسا.[3]

رابعا: المصالح الاقتصادية

إضافةً للمصالح السياسية الفرنسية في مالي. فإن للمصالح الاقتصادية أيضًا اهتمام كبير. من جانب الحكومات الفرنسية المتعاقبة. وهو ما يُملي عليها ضرورة التعامل الجاد مع الشأن المالي، بأقصى درجات الاهتمام. حتى ولو استخدمت فرنسا في سبيل ذلك التدخل العسكري ذاته.[4]

وتتميز مالي بمجموعة من الموارد الاقتصادية المهمة. والتي زادت من أهمية تلك المنطقة، فهي تزخر بالعديد من المعادن والثروات من الذهب، البوكسيت، اليورانيوم، والحديد والنحاس والليتيوم والمنجنيز

---

[1]- مولود عمورة، مرجع سابق، ص 100

[2] – مصطفى ايمن سعد حسن، تداعيات الأدوار الخارجية على التغيرات في النظام السياسي لدولة مالي من خلال الفترة 2012–2020، المركز العربي للبحوث والدراسات، نشر بتاريخ 31.اوت 2023. ب.د.ص، اطلع يوم 16.7.2024 على الساعة 2.سا و10، انظر موقع النتhttps://www.acrseg.org/43215

[3]-جبارة زهير، مرجع سابق، ص675

[4] –عبير شليغم، التدخل الفرنسي في مالي: البعد النيوكولونيالي تجاه أفريقي، المركز العربي للبحوث والدراسات نشر في 15 فيفري2015 ، ب.د.ص

والفوسفات والملح. ومعادن أخرى استراتيجية. ويعتبر الذهب، أهم المصادر المعدنية للاقتصاد المالي. إذْ تعد ثالث أكبر منتج للذهب في أفريقيا بعد جنوب أفريقيا وغانا.[1]

والشيء الملاحظ، انه عقب الحربين العالميتين والحرب الباردة وبالرغم من التطور في النظام العالمي الجديد. الا ان فرنسا. لا تزال تواصل استخدام قدر كبير من القوة. على المستعمرات التي كانت تحتلها سابقا. حتى وان كانت نالت استقلالها نظريا. فقد أسست فرنسا أنشطة استعمارية جديدة. في نطاق منطقة بلدان الجماعة المالية الافريقية CFA. على النموذج الذي كان سائدا مذ تقريبا 60 عاما.[2] والذي هدفه خدمة مصالح باريس. الاقتصادية السياسية والاجتماعية الثقافية. والسبب الأساسي لهذا الوضع. هو اعتماد فرنسا المفرط. على المصادر الافريقية الفرنكوفونية الناطقة بالفرنسية. لتوريد المواد الخام الرخيصة.

كذلك تعمل فرنسا على تامين. مصالحها في منطقة الساحل. وعلى وجه الخصوص حقول اليورانيوم العملاقة في منطقة الساحل. وفي صحراء شمال النيجر. بما يسمح باستمرار تحديث الترسانة النووية الفرنسية.[3] الى جانب ذلك تعمل فرنسا على حماية مصالحها في غرب المنطقة، حيث ان مالي. جزء من الإقليم الجغرافي، الذي تنشط فيه فرنسا اقتصاديا. ومن ثم فان أي تهديد، لأمن واستقرار مالي. ينعكس ويهدد المصالح الاقتصادية لفرنسا في البلدان المجاورة. ويعد الساحل الافريقي. منطقة عبور استراتيجية. لمشروع خط أنبوب الغاز العابر للصحراء الذي يربط النيجر ونيجيريا بالجزائر[4] وتعمل على تدفق السلاح في الدول الإفريقية. وانشاء قواعد عسكرية فرنسية في دول أفريقيا.

---

[1] – نفس المرجع، ب.د.ص

[2] – مولود عمورة، مرجع سابق، ص 111

[3] -Anne Sophie traversac، op.cit. p104

[4]- احمد محمد عبد الرحمن علي المعايرجي، مرجع سابق، ص88

بالإضافة إلى غزو الأسواق الإفريقية بالمنتجات الفرنسية. لزيادة الصادرات الفرنسية للدول الخارجية، مع استقرار كافة الموارد الأولية في دول أفريقيا.[1]

علاوة على ذلك كله، يعد القطاع الزراعي أهم القطاعات التي يرتكز عليها الاقتصاد المالي. إذ تقدر، مساحة الأراضي المزروعة في مالي. بحوالي 3 ملايين هكتار، وهو ما يمثل 10% من الأراضي الصالحة للزراعة، في البلاد. ويقدر أن أكثر من نصف سكان مالي يعتمدون، على نشاطهم الزراعي في دخلهم. وتلعب زراعة الحبوب دورا رئيسيا في تأمين احتياجات السكان. وتعد مالي أيضًا واحدة من أكبر منتجي الأرز في غرب أفريقيا. وواحدة من أكبر منتجي القطن في العالم. ويمثل المحصول الرئيسي للتصدير، ما يقارب من نصف الصادرات المالية. ويشكل الإنتاج السنوي للقطن في البلاد نحو 15% من الناتج المحلي الإجمالي الوطني. ويعيش نحو 3 ملايين مالي من منتوج القطن[2].

الفرع الثاني: الآراء الدولية جراء التدخل الفرنسي في مالي

تباينت مواقف القوى الداخلية. والإقليمية والدولية، من التدخل الفرنسي. في الوقت الذي رفضت فيه، عدد من الدول هذا التدخل. وفضلت المقاربة السياسية، معتبرة مشكلتها داخلية. تحتاج إلى حوار. بين السلطة في بماكو. والجماعات الإسلامية هناك. –بادرت دول أخرى ومنظمات أممية، إلى مساندة التدخل الفرنسي في مالي. بدعوى محاربة التطرف الإسلامي. واسترجاع سيادة مالي، على أراضيها وتنمية أقاليمها.

أولا: اراء ومواقف الدول العربية والأجنبية من التدخل الفرنسي في مالي

من المفيد في هذه الدراسة بيان مواقف الدول التي تباينت من دولة لأخرى على النحو الآتي:

[1] - مصطفى ايمن سعد حسن، مرجع سابق، ب.د.ص

[2] –عبير شليغم، لتدخل الفرنسي في مالي: البعد النيوكولونيالي تجاه أفريقي، مرجع سابق، ب.د.ص

1-موقف الجماعات المسلحة المالية

ترى في تواجد القوات الفرنسية، بالمنطقة. عودة جديدة للاحتلال لمناطق نفوذ قديمة. على اعتبار ان فرنسا، حريصة على مصالحها. وبعض دول المنطقة الرافضة، لأي اصلاح سياسي. تسعيان للحد من تحولات " الربيع العربي" وصد تصاعد، الإسلاميين في المنطقة. بل ذهبت هذه الجماعات، الى حد اعتبار ان الحرب في مالي. هي " حرب صليبية، ضد المسلمين. واعتبرت ذلك مبررا. لتصعيد اعمالها وتبرير انتشارها.[1]

2-دور وجهود الجزائر ازاء الازمة الفرنسية المالية

ارتكزت الاستراتيجية الجزائرية الدبلوماسية، في هذا الصدد. على ثلاثة محاور أساسية. يتقدمها الحل السلمي، الداخلي، دون أي تدخل أجنبي، واحترام وحدة تراب مالي. حيث ترى الجزائر. ان أي تدخل أجنبي يعد تهديدا لأمن واستقرار الجزائر، ومن ثم تفعيل المحور الثاني. وهو التفاوض، مع جميع الأطراف اللازمة للسياسية المالية، في الداخل والخارج. بعيدا عن أي حساسيات سياسية. او احكام وهواجس مسبقة. ويبدو ان الموقف الجزائري. الذي كان يقضي، في البداية بعدم التدخل العسكري، في النزاع، يعكس قدرا من التخوف من التورط في مغامرة عسكرية. غير محسوبة النتائج. إضافة الى التعامل الحذر مع المبادرات الفرنسية. بالمنطقة خوفا من استهداف مصالحها الإقليمية.[2]

كما قد اضطلعت بدور محوري من خلال تبنيها نهج الوساطة بين الأطراف المالية وتشجيع الحلول السياسية بين الحكومة المالية والحركات المسلحة، ما جعلها طرفا أساسيا

---

[1]- بدون مؤلف، احداث مالي بين خطورة الوضع وتعدد المواقف العربية، مقال معهد العربية للدراسات نشر بتاريخ 3.4.2013 اخر تحديث بتاريخ 6.3.2020، ب.د.ص

[2]-نفس المرجع، ب.د.ص

في اتفاقات السلم والمصالحة. وقد ساهمت جهودها الدبلوماسية في الحذر من تصاعد التوتر وتوجيه المسار نحو الاستقرار الإقليمي.[1]

3-موقف دول الاتحاد الافريقي

أعلنت مواقفها المؤيدة للتدخل العسكري، في مالي. وذلك طبقا لبيان صادر، عن مسؤولة العلاقات الخارجية. التي بدورها أعلنت دعمها للقرار. وقد ايدت هذه الدول، التدخل من خلال مساندتهم ودعمهم اللوجستي. دون مشاركة القوات العسكرية. في العمليات القتالية في شمال مالي.

4-موقف راي الحكومة الفرنسية

أجمعت القوى والنخب السياسية الفرنسية. بيمينها ويسارها. على الوقوف جبهة واحدة. وراء الرئيس "فرنسوا هولاند" في القرار الذي اتّخذه بإرسال القوّات الفرنسية، إلى مالي. ولم يسمع صوت معارض لهذا التدخّل.[2] ومع هجوم الجماعات الإرهابية، في يناير 2013 أراد ان يرتفع، في استطلاعات الراي. من خلال اظهار تصميمه. يؤيد الفرنسيون تقليديا. استخدام رئيس دولتهم للقوة. طالما انهم مقتنعون بضرورة القيام بذلك. وهم لا يشعرون بالقلق إزاء عدد الضحايا المحتملين. فهم يخوضون مخاطرة محسوبة. عندما تكون المصالح الوطنية على المحك.[3] فبمجرد إعلان الرئيس "هولاند" التدخل في مالي. عبرت قيادات اليمين عن دعمها للقرار. مؤكدة على ضرورة الالتزام بالوحدة الوطنية. التي شدد عليها الخطاب الرسمي. وقد أشاد رئيس الحكومة السابق. في عهد "ساركوزي" و "فرانسوا فيون" بالعملية معتبرًا أنها تأتي في إطار "الشرعية الدولية" وأن "فرنسا وفية لقيمها الكونية"[4]

---

[1] – رابح لونيسي، الجزائر والازمة في مالي: مقاربات دبلوماسية وامنية، دار القصبة، الجزائر، 2016،ص88.

[2] – عبير شليغم، لتدخل الفرنسي في مالي: البعد النيوكولونيالي تجاه أفريقي مرجع، سابق، ب.د.ص

[3] ببوش محمد، الامن في منطقة الساحل والصحراء، دار الخليج 2016، ص 159

[4] – عبير شليغم، نفس المرجع، ب.د.ص

عكس ما صوت به النائب في الجمعية الوطنية الفرنسيّة وأحد أقطاب تيّار الأيكولوجيين، "نوال ماماير"، الذي رأى أنّ التدخّل هو استمرار لسياسة فرنسا–إفريقيا "Franç–afrique" ذات الخلفية الاستعمارية.[1] أما منافسه في الحزب، جون فرانسوا كوبي، فقد تحدث عن "**مستلزم** الوحدة الوطنية" ضد الإرهاب وتجاوز الانتماءات الحزبية، فيما وصفت "مارين لوبان" زعيمة الجبهة الوطنية (اليمينية المتطرفة) عملية التدخل في مالي بـ"الشرعية

كما ندد الحزب الاشتراكي بتصريحات بعض قيادات الحزب اليميني المعارض لأنه " تمس بالوحدة الوطنية " على حد قوله. وانه " عوض التلويح بالمخاوف فان ما نحتاج اليه اجماع وطني الى جانب جنودنا ورعايانا" دفعت انتقادات قيادات المعارضة الاستراتيجية هولاند في مالي ببعض الأسماء البارزة مثل "جون بيارارافران" رئيس حكومة في عهد شيراك وفيون رئيس[2] الحكومة في عهد ساركوزي وغيون مستشار ساركوزي السابق والنائب في البرلمان الى ضرورة الالتزام بموقف واحد في " مواجهة الإرهاب الإسلامي" وقد طلب فيون من زملائه تهدئة الوضع ومواصلو مساندة القوات الفرنسية

5–موقف وزارة الدفاع البريطانية

اما بالنسبة لبريطانيا، فقد أعلنت منذ العملية العسكرية الفرنسية. عن ارسالها طائرة استطلاع، من طراز"سنتينل"، الى افريقيا. لدعم القوات الفرنسية. والقوات الحكومية المالية، ضد هجوم الجماعات المسلحة. إضافة الى طائرتي، نقل عسكريتين. من نوع "سي 17" قامت بريطانيا بتقديمهم.[3]

6–موقف الولايات المتحدة الامريكية

جاء رد الولايات المتحدة الامريكية مختلطا.ومع ذلك فان الموقف الأمريكي، سوف يتطور نحو دعم أكثر حزما. وأعلنت وزارة الخارجية في 15 جانفي. ان الولايات المتحدة

---

[1]–نفس المرجع، ب.د.ص

[2]– محمد بوبوش، الامن في منطقة الساحل والصحراء، دار الخليج 2016، ص159

[3]-دباك حورية، مرجع سابق، ص184

الامريكية. ترحب بشكل إيجابي، للغاية. بالعمل العسكري الفرنسي. كما سيتم توفير خمسين مليون دولار، مخصصة لدعم جهود تشاد وفرنسا. من قبل الحكومة، اعتبارا من 11 فيفري.[1]

بقيت الولايات المتحدة الامريكية، على إصرارها. بتعزيز عملية الانتقال السياسي في العاصمة المالية باماكو. قبل طرح فكرة شن الهجوم، على الجماعات المسلحة، في الشمال. وباستمرار الازمة بدا القلق الأمريكي، يتزايد. بخصوص قدرة تنظيم القاعدة، في بلاد المغرب الإسلامي. على استخدام منطقة شمال مالي كنقطة انطلاق. لزعزعة امن واستقرار، الدول المجاورة لمالي. وبالرغم من تدعيم الولايات المتحدة الامريكية، الحل العسكري. التي تطرحه مجموعة غرب افريقيا، في الإقليم. لطرد الجماعات المسلحة، التي سيطرت منذ 2012. –حيث ساندت امريكا القوات الفرنسية.[2] المتدخلة في مالي لوجستيا. بطائرات للنقل وأخرى للتجسس–الا ان الموقف الأمريكي، اعتبر انتكاسة لفرنسا. لأنه يسير في اتجاه معاكس لرغبة فرنسا، بالتدخل الفرنسي في مالي عسكريا. مع قيامها بتعبئة دول المنطقة، من اجل التدخل. إضافة الى ان موقف الولايات المتحدة. يجعل امر الحل العسكري في مالي وإصدار قرار مجلس الامن بشأنه. امر في غاية الصعوبة. كما ان تدخل فرنسا دون الدعم الأمريكي يعتبر تدخلا ناقصا. بالنظر الى القوة الامريكية، من خلال قواعدها العسكرية.

7–موقف الصين

يأتي موقف الصين أكثر تحفظا. اذ لا تزال الصين تدافع عن الجهود التي تبذلها الحكومة المالية. لحماية سيادتها وسلامة أراضيها. وتؤيد نشر ميسما في أسرع وقت ممكن تمشيا مع تحفظاتها، بشأن أي تدخل عسكري في مالي.[3]

[1] - DJIBY Sow، ibid.، p-51
[2] .ibid. p51
[3]– مدوني علي مرجع سابق، ص138

8-بالنسبة لروسيا

رأى المندوب الدائم، لروسيا. ان التدخل الفرنسي. يتوافق وروح قرارات مجلس الامن.[1]

9-موقف النيجر

لم تخف الحكومة النيجيرية، استعدادها. للمشاركة بوحدات من قواتها المسلحة. في أي مجهود عسكري إقليمي، او دولي. سعيا منها لطرد القاعدة من الشمال. واجهاض مشروع الانفصال. الذي يعد انتهاكا لمبادئ الاتحاد الافريقي. والتي تنص على احترام الحدود الموروثة. عند نيل الاستقلال والمحافظة، على وحدة أراضي مالي.[2]

10-موقف منظمة الاتحاد الافريقي

لقد رحب الاتحاد الافريقي، بتعيين رئيس وأعضاء لجنة المصالحة، والحوار في مالي. التي استحدثت في 06 مارس 2013. وأصدر الاتحاد بيانه، في اديس ابابا. واعتبر ان هذه التعيينات. تشكل خطوة هامة، نحو تفعيل هذه اللجنة، وتشجيعا لسلسلة الحوارات والمصالحة، بين مكونات الشعب المالي. كما جدد دعم العملية السياسية. بمالي وعبر عن استعداده، لدعم مالي. من خلال البعثة الدولية بقيادة افريقية. من اجل الخروج من الازمة.[3]

11-موقف الأكواس من التدخل

من خلال مجموعة دول المنظمة (الايكواس) فهم يرون. ضرورة التدخل المباشر، في مالي لعدد من الاعتبارات وهي كالاتي:

-يعد الموقف الفرنسي هو المحرك للأدوار لدول الجوار الإقليمية.

[1] Ibid., ibid., p 50

[2] -علي مدوني مرجع سابق، ص187

[3] -نفس المرجع، ص186 -187

-العمل على رصد مسببات عدم الاستقرار، في مالي ومحاولة منع انتشارها، الى دول الجوار.

-محاولة امتصاص أي تأييد، مع الكيانات غير الرسمية.

-استفادة مالي من الدعم الغربي، المتأتي من التدخل الأجنبي. من خلال المساعدات الاقتصادية. التي تضخ لدحر التنظيمات، غير الشرعية في مالي.[1]

وتشكر، مفوضية الايكواس. في إعلانها الصادر في 12 فيفري. الحكومة الفرنسية. على المبادرات التي قامت بها لدعم مالي.

12-الحكومة المركزية لدولة مالي

يضاف إلى كل هذا التعقيد. الذي تمتاز به أزمة مالي-بما فيه التدخل العسكري الفرنسي الأخير-وجود أكثر من رأس للسلطة في باماكو. اذ تتباين مواقفهم من التدخل الأجنبي. ففي الوقت الذي يستدعي، ويرحب فيه الرئيس الانتقالي. "ديوكندا تراوري" وحكومته بهذا التدخل. ويشاطره في هذا التأييد، رئيس الوزراء "ديارا". نجد من ينظر إلى القوات الإفريقية والتدخل الأجنبي، عمومًا، في مالي. بعين الريبة والتوجس. منهم قائد الانقلابين النقيب "آمادو سانوغو". صاحب النفوذ الأكبر في باماكو، الذي أكّد، أكثر من مرة. رفضه لوجود قوات أجنبية، على الأراضي المالية. وينظر زعيم الانقلابين، إلى القوات الأجنبية. على أنها قوة دعم محتملة، لغريمه السياسي وشريكه في السلطة. الرئيس المؤقت "ديوكندا تراوري"، المعترف به دوليًّا. على أنه الرئيس الشرعي لمالي.

ثانيا: أثر التدخل الفرنسي في مالي على دول الساحل

افرزت، عملية التدخل العسكري، على مالي. نتائج عكسية. خالفت كل التوقعات. خاصة في الأوساط السياسية الفرنسية، والدولية والإقليمية. بما فيهم الرئيس" فرنسوا هولندا" فكانت تداعياتها وخيمة. سواء على داخل دولة مالي. او على مستوى دول الجوار. او

[1]- بن سعيد خديجة، مرجع سابق، ص167

حتى داخل الأوساط الرسمية، والسياسية الفرنسية. بالرغم من بعض النجاحات الظرفية، التي حققتها عملية التدخل. التي تباهى بها الاعلام الفرنسي لفترة قصيرة. فعلى المستوى الداخلي. يمكن تقييم تداعيات التدخل الفرنسي، على مالي. الى نتائج سياسية وعسكرية.[1]

ثالثا: تقييمنا للتدخل الفرنسي في مالي

رغم رفض، بعض الأطراف التدخل الفرنسي. في مالي. والذين اعتبروه شكلا من اشكال الاستعمار الجديد، الا انه يحمل جانبا من المشروعية. بناء على تأييد المجتمع الدولي. باستصدار مجلس الامن القرار رقم 2072. من طرف مجلس الامن، الذي جاء كتصريح ضمني، لقبول الأمم المتحدة. التدخل والذي يعود مفعوله، بأثر رجعي.

المبحث الثاني: دواعي تدخل الأمم المتحدة في إقليم دارفور

تشكل ازمة دارفور، مثالا حيا. عن حقيقة التدخلات الإنسانية للدول الكبرى. فالوضع الإنساني الخطير، الذي عرفه إقليم دارفور. نتيجة النزاع المسلح الداخلي. بين قوات النظام المركزي، والمعارضة من جهة، وبين القبائل المتناحرة من جهة أخرى. للنظام السوداني والحركات المتمردة، التابعة لإقليم دارفور. والذي خلف وضعا مأساويا من جراء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان. التي شكلت جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية. باتت تؤرق المجتمع الدولي. والتي اتهمت النظام الحاكم. بتصاعد تلك الازمة، وتفاقمها. مما استدعى تدخلا دوليا، في الشؤون الداخلية لدولة السودان.[2]

[1] -بن عمر عادل، مرجع سابق، ص679

[2] –عبد السلام قريقة، التدخل الإنساني كألية للسيطرة على افريقيا (دراسة حالة دارفور) مقال مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع جوان 2013، ص49

المطلب الأول: ابعاد الأزمة في دارفور وتكييفها القانوني

دفعت التطورات السياسية، والأمنية، في غرب السودان. إقليم دارفور إلى واجهة الأحداث. ليتبوأ موقعًا، ذا أهميّة، في الأجندة الدولية. وذلك لما يحمل الصراع فيه من تعقيدات إثنية، وعرقية وإقليمية ودولية. في ظل مآسٍ إنسانية. ما زالت تشغل المحافل الدولية. وتتصدر القضايا العربية والإقليمية. فسرعان ما تصعدت الأزمة، وانتقلت من قضية سودانية محلية. إلى أزمة تحظى باهتمام دوليّ واسع. وأصبحت كثير من الدول، تتسابق في إعطاء التصريحات، وإبداء الاستعداد. للتدخل من أجل نصرة شعب دارفور الذي يتعرض لحملات إبادة جماعية مروعة.[1]

لا شك، ان النزاع المحلي القبلي، والصراع على السلطة، في السودان. وفي إقليم دارفور بالتحديد. لم يكن ليأخذ هذا البعد الدولي لولا الموقع الاستراتيجي الذي يحتله الإقليم.[2]

الفرع الأول: ابعاد الازمة التاريخية والسياسية في اقليم دارفور

يقع إقليم دارفور غرب السودان. ويمتد من الصحراء الكبرى، في شمال الإقليم. إلى السافانا، الفقيرة في وسطه. والسافانا الغنية في جنوبه. وفيه بعض المرتفعات الجبلية. أهمها، جبل مرة. الذي يبلغ ارتفاعه 3088 مترا. حيث تتميز أكثر الأراضي الدارفورية بالخصوبة.

وينقسم الإقليم إداريا إلى خمس ولايات: شمال دارفور، وعاصمتها مدينة الفاشر. وجنوب دارفور، وعاصمتها مدينة نيالا. وغرب دارفور، وعاصمتها مدينة الجنينة. وشرق دارفور

---

[1]– صباح بالة التدقيق اللغوي ياسمين عباس، إقليم دارفور، الموسوعة السياسية، مقال نشر بتاريخ، 20.3.2020 ،اطلع يوم 12.6.2023 على الساعة 19.سا و10، انظر موقع النت
https://political-encyclopedia.org/dictionary

[2] - ليلى نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص148

وعاصمتها مدينة الضعين. ووسط دارفور، وعاصمتها مدينة زالنجي.[1] وتقطن الإقليم. عرقيات افريقية، وعربية. أهمها " الغور" و" الزغاوة"و " المساليت " وقبائل" البقارة" و " الرويقات " وتمتد جذور هذه المجموعات، السكانية. الى دول الجوار. خاصة تشاد وجمهورية افريقيا الوسطى. مساحته510 كلم2. ويقطنها حوالي ستة ملايين نسمة. ويتكلمون اللغة العربية. إضافة الى اللهجات المحلية. كما تجمعهم ديانة واحدة. هي الإسلام.[2] وترجع تسمية الإقليم لقبيلة الفور.[3] وينقسم إداريا الى 5 ولايات. شمال وجنوب وغرب وشرق ووسط دارفور. ويمتاز الإقليم بثروة حيوانية كبيرة. وكثيرا ما عرف صراعات بين الرعاة، والمزارعين. غذتها انتماءات قبلية. ونشطت، في دارفور جماعات مسلحة. أبرزها جيش تحرير السودان. "فيصل عبد الواحد نور" ثم حركة العدل والمساومة بزعامة "جبريل إبراهيم" إضافة الى جيش تحرير السودان. بزعامة "مني اركو مناوي".[4] وشهد إقليم دارفور. مأساة حقيقية. بفعل نزوح، أكثر من مليون مواطن. من سكان الإقليم، الى دولة التشاد، المجاورة. ووجودهم في معسكرات اللاجئين. منذ اندلاع النزاع في فيفري 2003. بين القوات الحكومية، وحركتي التمرد الرئيسيتين، في دارفور. وهما (حركة تحرير السودان، وحركة العدالة والمساواة) والذي أسفر عن مقتل عشرة الاف شخص.[5]

---

[1]–دارفور، الموسوعة، السودان مقال نشر عن الجزيرة بتاريخ 19.11.2014، اطلع يوم 15.1.2023 على الساعة 15.سا و30 انظر موقع النت:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2014/11/19/%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%81%D9%88%D8%B1

[2] -عبد القادر رزيق، مرجع سابق، ص155

[3]– صباح بالة التدقيق اللغوي ياسمين عباس، مرجع سابق، ب.د.ص

[4]–احمد جرار، إقليم دارفور، الجغرافيا والسكان والجماعات المسلحة، مقال النت نشر بتاريخ 29.4.2023، اطلع يوم 12.3.2024 على الساعة 21.00سا، ب.د.ص، انظر موقع النت،
https://www.aljazeera.net/videos/2023/4/29/%D8%A5%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85-%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%81%D9%88%D8%B1

[5] -عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص155

أولا: جذور الازمة في إقليم دارفور

لعبت الظروف السياسية دورا مؤثرا على التطورات المأساوية التي حدثت في دارفور حيث مرت هذه المنطقة بمجموعة من الاحداث والتطورات نتج عنها أوضاع ساهمت في تأجيج الازمة في السودان. من اهمها

1-العوامل الاقتصاديّة:

يعاني إقليم دارفور. من ضعف البنيات التحتية، الاقتصادية. ويفتقر كذلك إلى الطرق المعبدة، التي تربطه بالمركز. أو الولايات المجاورة. أو تربط عاصمة الإقليم. برئاسة المحليات. كما يفتقر إلى المشروعات التنموية. لاستيعاب العمالة المحلية. وضعف الخدمات التعليمية. وتحوّل كثير من المنتجين، إلى مستهلكين متأثرين بالتغيّرات الاجتماعية. وارتفاع نسبة العاطلين، عن العمل وأصحاب المهن الهامشية.[1]

2-العوامل الطبيعيّة

الغالب على إقليم دارفور، كثرة المرتفعات الجبلية. واهمها جبل مرة. حيث يوجد أكثر الأراضي الدارفورية، خصبة. وينقسم الإقليم، الى ثلاث مناطق. شمال دارفور وعاصمته مدينة الفاشر. وجنوب دارفور، وعاصمته مدينة نيالا. وغرب دارفور، وعاصمته مدينة الجنينة. وتكثر في منطقة دارفور غابات الهشاب. الذي يثمر الصمغ العربي فضلا عن حقول القطن، والتبغ في الجنوب الغربي. من الإقليم وتتم في بعض مناطقه، زراعة القمح. والذرة والدخن. ويمتاز دارفور، بثروة حيوانية كبيرة. قوامها الإبل، والغنم والبقر. وقد تضررت هذه الثروة. عندما ضرب الجفاف الإقليم في بداية السبعينات.[2]

---

[1] -صباح بالة، مرجع سابق، ب.د.ص

[2] – الجزيرة، إقليم دارفور، قسم البحوث والدراسات مقال نشر بتاريخ 3.10.2004، ب.د.ص اطلع يوم 23.1.2025 على الساعة 23.سا و15، انظر موقع النت

https://www.aljazeera.net/2004/10/03/%D8%A5%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85-

وتشير الدلائل، إلى أنّ هناك علاقة عكسية، بين معدل هطول الأمطار، وبين النزاعات القبليّة. إذ ان النزاعات والصراعات. تزداد عندما تقل كمية الأمطار. لأنّ ذلك يسبّب قلّة المراعي، ويرافقه شحّ في المياه. ومن ثمّ كثرة التنقل، والاحتكاكات التي قد ينتج عنها نزاعات قبليّة. لذلك فإنّ العوامل الجغرافية، الطبيعية. قد أوجدت أرضية مناسبة. لنشوب الصراعات القبليّة. بعد الجفاف الذي حلّ بالمنطقة. ونتجت عنه هجرة بعض القبائل. من أراضيها. ممّا أدى إلى نشوب الصراعات، بين هذه القبائل.[1]

3-العوامل الإقليميّة

تقدر مساحة دارفور، بخمس مساحة السودان. وتحد الإقليم ثلاث دول. من الشمال، ليبيا ومن الغرب، تشاد ومن الجنوب الغربي، افريقيا الوسطى. فضلا عن متاخمته لبعض الأقاليم السودانية. مثل بحر الغزال، وكردفان من الشرق.[2]

ولعبت العوامل الإقليميّة. دورًا كبيرًا. في تغذية الصراع. وذلك بسبب انتماءات القبائل المتواجدة في دارفور. فهي تنتمي في جذورها، إلى دول الجوار. (ليبيا والتشاد)، وقد تأثرت هذه القبائل، بالتفاعلات السياسية. التي تحدث داخل الدولة. أو بين الدول نفسها. فقد تأثرت بالحرب الأهلية. التي جرت في التشاد، في السبعينيات والثمانينات. حتى أصبحت دارفور، مسرحًا للقوى والصراعات الدائرة في تشاد. كما أصبحت معبرًا للسّلاح بين هذه القوى. ممّا أدّى إلى انتشار السّلاح في الإقليم.[3]

4-العوامل الأمنيّة

عرف إقليم دارفور-ونظرا لحدوده المفتوحة، ولمساحته الشاسعة. ولوجود قبائل عديدة. لها-امتدادات، داخل دول افريقية أخرى. صراع مستمر وقد تأثرت المنطقة، بالصراع

[1] -صباح بالة، مرجع سابق ب.د.ص

[2]- الجزيرة، إقليم دارفور، مرجع سابق، ب.د.ص

[3]-صباح بالة، نفس المرجع، ب.د.ص

التشادي–التشادي والصراع التشادي–الليبي. حول شريط اوزو الحدودي. وبالصراعات الداخلية لإفريقيا الوسطى. فراجت، في إقليم دارفور تجارة السلاح.[1]

وعلى الرّغم من أنّ هذه الحدود طويلة، بدرجة ملحوظة. لا توجد عليها حراسات أمنية كافية. وقد رُسمَت من طرف الاستعمار، بطريقة عشوائية. ممّا أدّى إلى تقسيم بعض القبائل. مع دول الجوار. فأصبح جزء من هذه القبائل، في دارفور. وجزء آخر منها موجود في دول الجوار. ممّا أدّى إلى سهولة الانتقال، على جانبي الحدود، من دولة لأخرى. وعندما أعادت الحكومة الثنائية، ضم دارفور إلى حكومة الخرطوم. لم تنتزع السلاح من يد القبائل. فاستمر وجود رقابة أمنية عليها. مما أدّى إلى خلق جوّ دائم من الصراع، والقتال في هذه المنطقة. كما تسرب العديد من السلاح، لأهالي دارفور. ممّا ساهم. في تطور تدهور الوضع الأمني بالإقليم.[2]

ثانيا: خلفية النزاعات المسلحة في إقليم دارفور والجذور التاريخية لها

ادى التقسيم الاستعماري، للدول. ونقصد السودان بشكل خاص، الى تقسيم القبائل ومناطقهم بين الدول، المتجاورة. مما أدى الى تأثر الإقليم، بما يجري في هذه الدول. من صراعات سياسية. حيث من الثابت ان لهذه القبائل، والمجموعات السكانية. أصول وجذور موزعة. في دول الجوار. مما سهل حركتها، للتواصل فيما بينها. (تواصل القبلية الواحدة) ونتيجة لذلك، تولدت حركة مشتركة، بين القبائل والمجموعات السكانية، في السودان. ودول الجوار. اوجدت واقعا ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا، من الصعب تجاوزه. وحسب ما يرى الدكتور "التيجاني مصطفى" ان في اعتقاد الكثيرين، من أبناء دارفور.

---

[1]- دارفور، الموسوعة السودان، نشر بتاريخ .19.11 2014، ب.د.ص اطلع يوم 1.3.2022على الساعة 14.سا و10،انظر موقع النت:
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2014/11/19/%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%81%D9%88%D8%B1

[2] –صباح بالة، مرجع سابق، ب.د.ص

والمهتمين بشؤونها. ان البعد الخارجي. يعد من اهم أسباب عدم الاستقرار. وتأجيج الصراعات والحروب القبلية فيها.[1]

فالثورات والحروب، التي كانت تحدث في دول الجوار. مثل الحرب التشادية الليبية، والصراع التشادي–التشادي. امتدت، اثاره الى دارفور. حيث أصبحت مسرحا للاقتتال والتناحر، بين العديد، من الفصائل والقوات الأجنبية. التي اتخذت، من أعماق دارفور ملاجئ، ومخابئ لها. الامر الذي أدى، لوفرة السلاح. وانتشاره غير المقنن. فنشات عصابة النهب المسلح. والتي بدأت بنهب السكان، في الإقليم. وبقطع الطرق بين المدن الداخلية، والحدود الدولية الخارجية. حتى وصلت، الى التعدي على المؤسسات المالية الحكومية. وعلى ممثلي الحكومة وافراد الشرطة.[2]

يوصف المجتمع السوداني، بانه صورة مصغرة لأفريقيا. نظرا لاتساع حجم التنوعات الاثنية. بحيث تظهر دراسة التاريخ السياسي، والاجتماعي للسودان. فاتساع مساحته. وغنى موارده، وتنوع مناخه، ونباتاته. شكل عبر التاريخ. عامل جذب، لأعداد كبيرة من المهاجرين الافارقة. والعرب المسلمين. للاستقرار فيه. مما أدى الى التنوع والاختلاف في الاجناس. هذا بدوره ساهم في تشعب النزاعات في السودان.[3] وعلى الرغم من ان انفجار الازمة. بصورة كبيرة، في دارفور. يعود الى العام 2003. الا ان الأضواء كانت مسلطة عليه، منذ ثلاثة عقود. شهد فيها أوضاعا مضطربة. وزاد من شدة الصراعات في الإقليم. النزاع المسلح، في جنوب السودان. والصراع التشادي–التشادي

[1] –محمد محمود أبوسن، ازمة دارفور من وجهة نظر الحكومة السودانية، نص مقابلة أجرتها مجلة دراسات شرق أوسطية العددان 29و30 سفير السودان في الأردن، اوت 2004 ،ب.د.ص

[2] -ازمة دارفور والتدخل الأمريكي في المنطقة، مجلة دراسات شرق أوسطية، السنة التاسعة العددان 29 و30 سنة 2025-2024

[3] –عبد اللطيف دحية وعبد اللطيف والي، الجهود الدولية لإرساء عدالة جنائية دولية، دار الجنان للنشر والتوزيع عمان الاردن،2020 ص171.

والصراع الليبي–التشادي. خلال الثمانينات وبداية التسعينات. والتي أدت جميعها. الى زيادة انتشار السلاح، بنسبة كبيرة. وزيادة ظاهرة النهب المسلح.[1]

وأزمة دارفور ليست جديدة. نها ازمة. تعود للستينات. التي اخمدت فيه الحكومة المركزية بقوة السلاح، حركة منظمة " سوني". بدعوى، انها حركة عنصرية انفصالية. وقد نشبت هذه الحركة. عما يزيد عن الستين سنة. الى ان نشبت قبل ما يزيد عن العام بقليل. وزادت حدته ليتحدث العالم كله بالكارثة. ان الحكومة السودانية، التي كان المطلوب منها. ان تدير ازمة دارفور، بذهن مفتوح. على نهاية حرب الجنوب. اذ راحت تديرها بذات الذهن، الذي انفتح على بداية تلك الحرب. حيث لجات الى التجييش. وأكثر من ذلك كله، استخدمت طرفا من أطراف الصراع. على الموارد الشحيحة، في دارفور. وهم القبائل العربية. ضد المتمردين. وهم من قبائل " الفور والزغاوة والمساليت" الزنجية لإخماد التمرد، ومن هنا اخذ الصراع بعدا عرقيا.[2]

ويعتبر البعض ان احداث دارفور تعود الى سبب رئيسي هو اهمال الإقليم وسوء تنميته بأبعاده الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من قبل السلطات الحاكمة على مر حقبات التاريخ بدءا بالحكم الإنجليزي –المصري عام 1916 مرورا بحكومات الاستقلال بعد عام1956.[3]

الفرع الثاني: تكييف النزاع المسلح في دارفور ومضمون قرارات مجلس الامن بشأن ذلك

ساهمت عدة عوامل. في تصعيد الأوضاع في الصراع السوداني–الدارفوري. حتى وصلت الى مستوى، المواجهة العسكرية المباشرة. مخلفة خسائر، في الأرواح والمنشئات الحيوية.

[1] - رواد غالب السليقة، تقديم محمد المجذوب، إدارة الازمات الدولية، في ظل نظام الامن الجماعي منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ص337

[2] -عبد اللطيف دحية وعبد اللطيف والي، مرجع سابق، ص172

[3] – ليلى نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص150

والبنية التحتية في الدولة. وترتبط تلك العوامل. بطبيعة المرحلة، التي تعيشها السودان آنذاك. وخريطة القوى، السياسية، المدنية والعسكرية. الفاعلة في تحريك مسار الاحداث.[1]

أولا: الخلفية الحقيقية وراء الازمة السودانية الدارفورية

شهد إقليم دارفور. في تاريخه الحديث. ظاهرة الصراعات القبلية. على موارد الأرض والماء المحدودة. في ظل الانفجار السكاني، وتزايد اعداد الماشية. وانعدام أي شكل من اشكال تنمية الموارد. وتحقيق الخدمات. وقد اكتسب صراع الموارد هذا. شكل نزاع بين القبائل الرعوية. ذات الأصول العربية، في مجملها. والقبائل الزراعية المستقرة، خاصة ذات الأصول الافريقية. متخذا بذلك مشكلا عرقي. مما يسميه البعض، لاحقا. صراع الهوية. كل هذه العوامل أدت الى تأزم الأوضاع الاجتماعية، والسياسية. في دارفور. وإشاعة ثقافة العنف والحرب.[2]

ويعد النزاع في دارفور، نزاع مسلح. اندلع في فبراير 2003. عندما بدأت مجموعتان متمردتان، هما "حركة تحرير السودان" و"حركة العدل والمساواة "بقتال الحكومة السودانية. التي تتهم باضطهاد سكان دارفور. من غير العرب والتي_على_إثره.[3]_ ردت عليه الحكومة المركزية (السودانية). بهجمات، عبارة عن حملة تطهير عرقي ضد سكان دارفور غير العرب.

وبفعل تطاحن الميليشيات فيما بينها. وتساهل حكومة السودان. مع المتمردين. وتسليح بعضهم ضد الاخر. حتى لما أدرك اهل دارفور. تقاعس الحكومة في حماية المواطنين. حملوا السلاح ضدها. فكانت النتيجة الحتمية لذلك. ان ردت السلطات السودانية.

---

[1]– شيماء محي الدين، الصراع في السودان الأسباب والتداعيات والمألات المستقبلية، مجلة الدراسات الافريقية، مجلد 46 عدد 1، ص368 ، اطلع يوم 11.9.2024 على الساعة 19.سا و10
https://mafs.journals.ekb.eg/article_334486_d82aa1aa0593159bba15f8cad846cd27.pdf

[2]– عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص157

[3]-الحرب في دارفور، ويكيبديا الموسوعة الحرة مقال نت اطلع يوم 15.4.2024 على الساعة 13ساو10د
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8_%D9%81%D9

باستعمال القوة المفرطة. وبالتالي إعطاء مبرر للتدخل الأجنبي. في شؤون السودان. ولأول مرة، تحظى قضية دارفور. بمقدمة الاهتمامات، من الولايات المتحدة. ومنظمة الأمم المتحدة. والاتحاد الأوروبي.[1]

ثانيا: التكييف القانوني للنزاع في دارفور

النزاع في دارفور. ليس نزاعا بين دول معينة. بل هو نزاع بين حكومة الدولة السودانية. ومجموعة من قبائل الإقليم. انه نزاع اثني، بين قبائل عربية، مدعومة من الحكومة. وقبائل ذات أصول افريقية. أدى الى انعكاسات إقليمية، ودولية. لاسيما، على السلم والامن الدوليين.[2] اذ اتخذ النزاع في إقليم دارفور. طابعا عرفيا، تحول الى نزاع مسلح. بعد التدخل العسكري، ضد السلطة المركزية.[3] فالنزاع في دارفور، نزاع داخلي. ولا يمت باي صفة بالنزاع الدولي. وفقا لأحكام المادة الثالثة، المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني. لعام 1977. وتطورت الأمور، وتصاعدت. حتى خرجت من كونها ازمة داخلية. او شان من الشؤون الداخلية، للدولة السودانية. الى ازمة ذات ابعاد وتداعيات محلية وإقليمية ودولية.[4] وبالتالي فان الحكومة السودانية. هي المسؤولة عما يحدث من جرائم في الإقليم، وتختص المحاكم السودانية بالمحاكمة وتطبيق القانون السوداني.[5] وفي ظل هذه الأوضاع. دعت جهات دولية. الى تحويل ازمة دارفور،

---

[1]– عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص155

[2] - رواد غالب سليقة، مرجع سابق، ص355

[3] – ضيفي نعاس، تحديات القانون الدولي، في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، دار الكتاب الحديث الجزائر الطبعة الاولى 2024، ص250

[4] – بومدين طاشمة، المشكلات السياسية في القارة الأفريقية، مكتبه الوفاء القانونية الإسكندرية مصر، الطبعة الاولى 2016، ص347

[5] –بلخير خويل، الاثار المترتبة على قرار مجلس الامن1593 بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، زيان عاشور الجلفة. ص85

والتدخل لتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة. الامر الذي دفع مجلس الامن، الى اصدار عدة قرارات لتسوية النزاع.[1]

ولكن تطور هذا الصراع، وتدخل مجلس الامن، في هذه المشكلة. نقل القضية من المستوى الوطني. الى الاهتمام الدولي. وذلك عندما أصدر القرار رقم 1593. المتضمن، إحالة الوضع في دارفور، على المحكمة الجنائية الدولية. مما فتح المجال واسعا. امام جدل كبير. حول امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الى الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور السوداني. والذي ترتب عليه ان المحاكم السودانية. لم تعد تختص بما يجري في دارفور. مما دفع بالحكومة السودانية، الى التمسك بتطبيق[2] مبدا التكاملية[3]

ثالثا: نص قرارات مجلس الامن بشأن النزاع في دارفور

عرفت دارفور. ارتكاب انتهاكات جسيمة، لحقوق الانسان. من طرف الحكومة السودانية. وميليشيات " الجنجويد". تتمثل في القتل. خارج إطار القانون. والاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني. ووقوع حالات الخطف، والتعذيب، وسوء معاملة الأفراد. والاغتصاب الجماعي للنساء.[4]وجراء ذلك. واستناداً إلى الفصل السابع، من ميثاق الأمم المتحدة. اتخذ مجلس الأمن الدولي، القرار رقم 1564 في 18 سبتمبر 2004. الذي نصّ على "أن يقوم الأمين العام. بإنشاء لجنة تحقيق دولية. على وجه السرعة. تضطلع فوراً، بالتحقيق في التقارير. المتعلقة بانتهاكات، القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي

[1] –ضيفي نعاس، مرجع سابق، ص250

[2] -بلخير خويل، مرجع سابق، ص367

[3]– مبدا التكاملية: انظر نص المادة 1/17 من ميثاق الأمم المتحدة الجنائية الدولية على انه " مع مراعاة القرة (10) ن الديباجة ة المادة (1) تقرر المحكمة ان الدولة غير مقبولة في حالة ما :ا–اذا كانت تجري التحقيق او المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق او المقاضاة او غير قادرة على ذلك.(ب)اذا كانت قد اجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة عدم قدرتها حقا على المقاضاة او اذا كان الشخص المعني قد سبق ان حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة اجراء محاكمة طبقا للفقرة (3)من المادة (20)

[4] –ضيفي نعاس، نفس المرجع، ص248

لحقوق الإنسان. التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور. وتحديد ما إذا كانت، وقعت أعمال إبادة جماعية. وتحديد، هوية مرتكبيها. ومحاسبة المسؤولين عنها.[1]

1–القرار 1564الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2004 الخاص، انشاء لجنة تحقيق دولية. بإقليم دارفور.

على إثر فشل الحكومة السودانية. في وضع حد للانتهاكات الصارخة في دارفور. قام مجلس الامن في 18 سبتمبر 2004 بإصدار القرار رقم **1564** الخاص، بتشكيل لجنة تحقيق دولية. للوقوف على حقيقة الوضع، في إقليم دارفور. والتأكد من حدوث جرائم محظورة دولية. سواء من طرف الدولة، او افراد او جماعات متمردة.[2]

برئاسة "انطونيو كاسيسيه"، وطلب منها، تقديم تقرير. عن نتائج تحقيقاتها، خلال ثلاثة أشهر. وعملت هذه اللجنة، على تأدية أربع مهام رئيسة هي:

ا–التحقيق في التقارير، المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة. للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. التي ارتكبتها جميع الأطراف في دارفور.

ب–تحديد، ما إذا كانت قد ارتكبت أعمال إبادة جماعية أم لا.

ج–تحديد مرتكبي، انتهاكات القانون الإنساني الدولي. والقانون الدولي لحقوق الإنسان. في دارفور.

د–اقتراح، الوسائل الكفيلة. بمحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات.

وقد ركزت اللجنة –في أعمالها بصفة خاصة–على الأحداث، التي وقعت في دارفور. في الفترة بين فيفري 2003. ومنتصف جانفي2005.

---

[1]-كمال حداد، الابعاد القانونية والدولية لازمة دارفور، الموسوعة العسكرية مجلة الدفاع الوطني، العدد 6 ماي 2007، ب.د.ص، اطلع يوم15.8.2023 على الساعة 19.سا و10 انظر موقع النت:
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%A8%D8%B9%D8%A7%D8%AF-

[2] –عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص174

وبالفعل، قامت اللجنة. بتحديد قائمة، مكونة من واحد وخمسين متهما. بعضهم من الحكومة. واخرين من الميليشيات، والبعض الاخر من المتمردين.[1] وقد افاد التقرير. بان قوات التمرد، مسؤولة عن انتهاكات خطيرة. يمكن اعتبارها جرائم حرب. كما أكد على ان الحكومة السودانية، وميليشيات الجنجويد مسؤولتان. عن جرائم قتل المدنيين، والاغتصاب والسلب والتهجير القسري. وغيرها من الأفعال، التي تعتبر، انتهاكات صارخة. لأحكام القانون الدولي الإنساني. ومن اهم التوصيات التي قدمتها اللجنة. ان يحيل مجلس الامن على وجه السرعة. الوضع في دارفور الى المحكمة الجنائية.

وقدّمت اللجنة. تقريراً كاملاً، عن نتائج تحقيقاتها. إلى الأمين العام.[2] في 25 جانفي.

وفي هذا الإطار. أحال مجلس الامن، بموجب المادة 16 من النظام الأساسي، لاتفاقية روما. قضية دارفور. وأصدر في هذا الشأن. القرار 1593في 31مارس 2005. من اجل مطالبة المدعي للمحكمة الجنائية الدولية. بمتابعة العديد، من المسؤولين السودانيين. لارتكابهم جرائم دولية في دارفور.[3]

رابعا: مضمون قرار الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية 2005/1593وتداعياته عل الحكومة السودانية

منحت المادة 13 والخاصة بممارسة الاختصاص. من نظام روما الأساسي، للمحكمة الجنائية الدولية، ومجلس الامن اختصاصا. بان يحيل للمحكمة، أي حالة، يبدو فيها ارتكاب، جرائم دولية خطيرة. داخلة في اختصاص المحكمة. ومعنى ذلك، أي جريمة

[1] – نفس المرجع السابق، ص175

[2]- كمال حداد، مرجع سابق، ب.د.ص

[3] – ليلى نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص159

داخلة، ضمن الجرائم الواردة، في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة. بما فيه ملف دارفور بالسودان. الذي احيل الى المحكمة الجنائية الدولية.[1]

وبالرغم من ان اعتراف. لجنة تقصي الحقائق، التابعة للأمم المتحدة. بعدم وجود إبادة جماعية في دارفور. وان عنصر عقد النية لارتكاب جرائم الإبادة، بحق سكان دارفور غير موجود. الا ان الكونغرس الأمريكي، لم يتراجع عن القرار. الذي اتخذه بالإجماع. في 23 اوت والذي أعلن فيه. ان الفظائع التي ترتكب في دارفور. تمثل عملية إبادة جماعية. على إثرها. أصدر عدة قرارات. متمثلة في

انتهى مجلس الامن. في قراره 1593 –2005. الى ان الحالة في السودان. تمثل تهديدا للسلم والامن الدوليين. وتصرف بموجب الفصل السابع، من ميثاق الأمم المتحدة. فقرر إحالة الحالة في دارفور. منذ جويلية 2002. الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. ومارست المحكمة اختصاصها، فيما يتصل بالحالة في دارفور. وفقا للمادة 13(ب) من نظام روما الأساسي. وعملا بقرار المجلس رقم1593[2].

وهنا يثار التساؤل. حول مضمون القرار. وتداعياته على الحكومة السودانية. اذ اعتبر القرار. ان الجرائم المرتكبة في دارفور. ترقى الى جرائم، ضد الإنسانية. وتمثل تهديدا للسلم والامن الدولي. في ظل عدم رغبة، او عجز المؤسسات السودانية العدلية. عن انصاف الضحايا، بالإقليم. فقد استبعدت، دائرة الاتهام التمهيدية الأولى. تهمة الإبادة الجماعية. عن الرئيس السوداني. ولكن المدعى العام "لويس مورينو" استأنف ذلك القرار.

[1] - سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بيروت، ص196

[2] –التقرير الحادي والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الامن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس (1593 (2005) ص1 ، اطلع يوم 5.7.2022 على الساعة 23.سا 20
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/iccdocs/otp/21st-report-of-the-Prosecutor-to-the-UNSC-on-Dafur_Sudan-Ara.pdf

وقررت دائرة الاستئناف. ان استبعاد تهمة "الإبادة الجماعية" استند على خطا قانوني. وبالتالي تمت مراجعة الاستبعاد. وبالتالي في يوليو 2010م تم تثبيت التهمة عليه.[1] على إثرها. قدم المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية. " اويس مورينو اوكامبو" يوم الاثنين 14 جوان. الأدلة، التي تثبت ان الرئيس السوداني "عمر البشير" قد ارتكب جرائم ابادة جماعية. وجرائم ضد الإنسانية. وجرائم حرب في حق دارفور." وادعى، المدعى العام. ان دوافع رئيس الدولة السودانية. في جوهرها كانت دوافع سياسية محضة. قبل كل شيء. اذ قام بتقتيل واستخدام القوة ضد المتمردين. بذريعة وضع حد لتاريخ الفور، والماسليت، والزغاوة. وتقييما لراي المدعى العام. بان دوافع الرئيس السوداني. كانت سياسية. والتي يبدو انها تشكل ظرفا مشددا في حقه.[2] " وبفضل التطورات في السوابق القضائية، سيكون من الممكن، بالفعل. اعتبار، ان هذه المجموعات. تقع ضمن إطار تعريف المجموعات التي يمكن ان تكون. ضحايا جريمة الإبادة الجماعية.[3]

[1]- اللجنة العليا للانتخابات حزب الامة القومي، تقديم الامام الصادق المهدي انتخابات السودان ابريل 2010 في الميزان مكتبة جزيرة الورد القاهرة، الطبعة الأولى 2010، ص237

[2]-Rony brauman, Génocide au Darfour, justice et politique, déposé le 01.08.20 http : //msf-crash.org/fr/droits-et-justice/genocide-au-darfour-justice-et-politique07, p3 ;consulte le 15.9.2022 a 16.00
Disponible sur site internet :
https://msf-crash.org/fr/droits-et-justice/genocide-au-darfour-justice-et-politique

[3] - VALÉRIE DURO, LES QUESTIONS CONTEMPORAINES SE RAPPORTANT AU GÉNOCIDE ET AUX MODES DE PARTICIPATION AU CRIME DE GÉNOCIDE : APPLICATION À LA QUESTION DU DARFOUR.
Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, faculté de Québec, en Montréal, juin2010-p33, consulte le 29.3.2023 a 17.00 ; disponible sur site internet :
- https://archipel.uqam.ca/3396/1/M11507.pdf

ومن خلال التحليل. التي خلصت اليه اللجنة. ان حكومة السودان. لم تتبع سياسة الإبادة الجماعية. بل اشارت الى توافر ركنيين، من اركان الإبادة الجماعية. استنادا الى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان. ويتمثل الركنان في:

أولا: الفعل الاجرامي، وفعل القتل او الحاق اذى جسدي معنوي جسيم. او تعمد اخضاع اخرين. لظروف معيشية، تؤدي على الأرجح الى الهلاك البدني.

وثانيا: المعيار الذاتي، وجود جماعة محمية. يستهدفها مقترفو السلوك الاجرامي. ومع ذلك يبدو ان العنصر الجوهري. عنصر عقد النية للإبادة، الجماعية غير موجود. على الأقل فيما يتعلق بالسلطات المركزية الحكومية. وعموما، فان سياسة التهجم، على افراد بعض القبائل، وقتلهم وتشريدهم قسريا. لا تدل على وجود نية محددة. للإبادة الكلية او الجزئية لجماعة، تميزها مقومات عرقية او اثنية او قومية او دينية معينة.[1]

وتقرّ اللجنة بأنه. ربما يكون هناك أفراد، ومن ضمنهم مسؤولون حكوميون، ارتكبوا أعمالاً بنيّة الإبادة الجماعية. إلا أن البتّ في صحة ذلك أو عدم صحته، في دارفور. أمر لا يتسنّى إلا لمحكمة مختصة. وعلى أساس كل حالة على حدة.

وقد جمعت اللجنة. عناصر موثوق بها، ومتسقة. تشير إلى مسؤولية بعض الأفراد. عن ارتكاب انتهاكات خطيرة، للقانون الإنساني، وللقانون الدولي لحقوق الإنسان. بما فيها جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب في دارفور. وبغية تحديد هوية مرتكبي هذه الانتهاكات. قررت اللجنة أنه لا بد من توافر مجموعة، مواد موثوق بها. تكون متسقة مع ظروف أخرى. جرى التحقق منها. وتنحو إلى إظهار جواز ومعقولية اتهام شخص بالضلوع في ارتكاب جريمة، ومن ثم تجري اللجنة. تقييماً لمن يحتمل الاشتباه فيهم، من دون إصدار حكم نهائي بإسناد الذنب الجنائي. وقررت اللجنة عدم الإفصاح عن اسماء هؤلاء الأشخاص.[2]

---

[1] - ليلى نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص157

[2] – كمال حداد مرجع سابق، ب.د.ص

وفي تحليلنا للتقييم. الذي يدعي بان دوافع "الفريق البشير كانت ذات "طبيعة سياسية" والتي يبدو انها تشكل ظرفا مشددا، لدراسة التطور الأخير لمفهوم الإبادة الجماعية في القانون. الذي يشير الى هذا " أي عمل اجرامي. يهدف الى التدمير كليا او جزئيا لنوع من الجماعة البشرية، بصفته هذه، بوسائل معينة". ومن خلال هذا المفهوم. ويلاحظ ان القصد الخاص، المطلوب هنا لجريمة الإبادة الجماعية. يجب ان يكون له عنصر مزدوج. –يجب ان يستهدف الفعل، او الأفعال. الى تدمير هذه المجموعة كلها. او جزء منها.[1] وفي التعريف القانوني، للإبادة الجماعية. في فقرار الأمم المتحدة. الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1946. ا" بانها " ارتكاب، أي عمل من الاعمال الاتية. بقصد الإبادة الكلية او الجزئية، لجماعة ما. على أساس القومية، او العرق، او الجنس او الدين.[2] وبدوره يعرف "نظام روما الأساسي" المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية. الإبادة الجماعية، بانها "ارتكاب أفعال معينة. على نطاق موسع. يتم تنفيذها، بقصد القضاء، على مجموعة كليا. او جزئيا بناء على هوية هذه المجموعة. القومية او الاثنية او العنصرية او الدينية." [3]

وفي التطور الأخير لمفهوم القانون. فالإبادة الجماعية، هي " أي عمل اجرامي. يهدف الى تدمير نوع معين، من الجماعات البشرية. كليا او جزئيا. بناء على هوية هذه المجموعة القومية، او الاثنية او العنصرية او الدينية." [4]

وأول، من استخدم مصطلح "إبادة جماعية." المؤلف "rafaeel limikine "عام 1944 في كتابه المعنون " حكم المحور في أوروبا المحتلة " وتشير هذه الكلمة. حسب المؤلف الى

[1] -Rony brauman, Op-cit, p3

[2] –انظر تعريف قرار الأمم المتحدة للإبادة الجماعية

[3] –انظر تعريف نظام روما الأساسي للإبادة الجماعية

[4] –انظر تعريف نظام روما الأساسي للإبادة الجماعية

ممارسة" قديمة في تطوراتها الحديثة."[1] وأيضا حسب "لمكين" تهدف الإبادة الجماعية، الى تدمير الأسس الثقافية والاجتماعية والسياسية. وما الى ذلك". (إبادة المجموعة في حد ذاتها) وبعد الحرب العالمية الثانية. أعاد المجمع الدولي. النظر في هذا المفهوم. وقرر تدوينه من اجل اشراك الدول في المسؤولية.

ووفقا لنص المادة 30 من نظام روما الأساسي-"مالم ينص على غير ذلك. لا يسال الشخص جنائيا. عن ارتكاب جريمة. تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة. الا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم. "

2-لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

ا) يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه. ارتكاب هذا السلوك.

ب) يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة. التسبب في تلك النتيجة. او يدرك انها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

3-لأغراض هذه المادة تعني لفظة " العلم " ان يكون الشخص. مدركا انه توجد ظروف. او ستحدث نتائج في المسار العادي، للأحداث. وتفسر لفظتا " يعلم" او " عن علم" تبعا لذلك.[2]

وعلى ضوء هذا العرض. لمختلف تعريفات الإبادة الجماعية. واسقاطها على الأفعال التي قامت بها الحكومة السودانية. وبالتالي وصفها ما إذا كانت تتحلى بجرائم حرب. او جرائم إبادة جماعية. ضد شعب إقليم دارفور. فاذا افترضنا، ان الهجمات التي نفذت في دارفور. ضد مواطنيه، قد تشكل جريمة إبادة جماعية. يجوز في هذه الحالة. لمجلس الامن الدولي. وفقا للمادة 13 ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. بموجب صلاحياته، الممنوحة له. ان يحيل طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. الى

[1]-VALÉRIE DURO, op.cit. p, 27

[2]- المادة 30 من نظام روما الاساسي

المدعى العام للمحكمة. اية حالة يبدو فيها ان جريمة. او أكثر من الجرائم، التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. بغض النظر عن مكان ارتكابها او جنسية مرتكبها.[1] غير انه خلافا لذلك. فالدائرة التمهيدية، قضت فقط. بان الأدلة الواردة اليها من المدعى تعد أساس ل " الاعتقاد بناء على معطيات، الأسباب المنطقية. بان الرئيس السوداني "عمر البشير". ارتكب جريمة الإبادة الجماعية. بموجب نظام لروما الأساسي. ولا تذكر تحديدا، وقوع إبادة جماعية من عدمها.[2]

فالحجة الرئيسية للجنة. التي ترفض الاتهام، بارتكاب جريمة إبادة جماعية. او التحريض عليها. من قبل أعضاء الحكومة السودانية. هي انهم لم يكونوا مدفوعين. بالقصد المحدد لهذه الجريمة. ومع ذلك، نظرت اللجنة، في المسؤولية الجنائية، المباشرة. لأعضاء الحكومة فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية. فهذا ما يثير أسئلة مختلفة. فهل من الممكن معارضة الحجج. التي تدعم هذه الاستنتاجات. بشأن غياب النية الجنائية. خاصة فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية. بين أعضاء الحكومة؟ ومن ناحية أخرى. إذا لم يكن التذرع بالمسؤولية الجنائية المباشرة. لأعضاء الحكومة، بموجب أنماط المشاركة الثانوية، على سبيل المثال. ولم تستكشف اللجنة. في تقريرها، مسالة التواطؤ في الإبادة الجماعية. لأنها ترفض فرضية وقوع جريمة إبادة جماعية، في دارفور. وهكذا من خلال تحليلنا. سنفترض ان هناك بالفعل إبادة جماعية. جارية في إقليم دارفور. فالقانون الدولي الإنساني، الذي ينص، على ان القصد الجنائي، للتواطؤ في جريمة الإبادة الجماعية. هو معرفة، نية الإبادة الجماعية للمؤلف الرئيسي.[3] فاذا كان ذلك. فانه، فمن الصعب. اثبات جرائم الإبادة الجماعية. وكان ينبغي على المدعي. ان يظهر وقوع بعض الأفعال.

---

[1]–مفهوم نص المادة 13 من نظام روما الاساسي

[2]–قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن مذكرة توقيف عمر البشير مقال نت نشر بتاريخ 4.مارس 2009. اطلع يوم 27.4.2023 على الساعة 19.00، انظر موقع النت:
https://www.hrw.org/ar/news/2009/03/04/235728

[3] Valérie Duro, op.cit., p5-6

التي تعد أساسية (كالقتل، او التسبب من الحاق اضرار بدنية. او ذهنية بعناصر مجموعة ما، عمدا. والتسبب في تدمير جماعة ما كليا او جزئيا. او فرض، إجراءات. مقصود بها منع الولادة والتكاثر، داخل الجماعة. او نقل الأطفال، قسرا، من مجتمعهم. بقصد معين، من التدمير الكلي، والجزئي لجماعة. عرقية او اثنية او دينية. على أساس، هويتهم. وبالرغم، من وجود، ادلة قوية. على وقوع اعمال وحشية في دارفور. الا انه من الصعب، اثبات وقوعها، " بقصد اجرامي".[1] مالم تثبت من خلال الاعتراف بالنية. التي حركته، وقت ارتكاب الجرائم. ومع ذلك فان القه القانوني الدولي. يمنحنا بعض السبل، التي تسمح لنا بالاستناد للدلالة، المتخصصة لجريمة الإبادة. ومن الضروري، قبل كل شيء. الإشارة الى اقوال المتهم، وافعاله. ويجب ان تكون هذه الأفعال، نابعة بوضوح، من سلوك متعمد. ومن ثم يمكن استنتاج النية، من سياق عام. وكذلك من عدة عناصر. مثل الخطب، او المشاريع، التي تعد او تبرر الأفعال المعنية. وضخامة الاثار المدمرة. لهذه الأفعال الطبيعة الخاصة، بها. والتي تهدف الى تقويض، ما يعتبر أسس الجماعة. بالإضافة، الى العناصر المتاحة عن الشخص المتهم. والملف النفسي مثلا. وتحديدا، بناء على سياق ما. إذا كان الشخص مدفوعا بالجريمة مدفوعا. بالجريمة ام لا. والقصد الخاص لجريمة الإبادة.[2] وبالتالي، يمكن للمدعي، ان يطلب من الدائرة التمهيدية، في المحكمة. تعديل مذكرة التوقيف لاحقا. إذا توصل الى ادلة جديدة. تدعم الاتهام بالإبادة الجماعية.[3]

وعلى أساس كل ما تقدم. أحال مجلس الامن. بموجب المادة 16 من النظام الأساسي لاتفاقية روما. قضية دارفور، وأصدر في هذا الشأن القرار 1593. في 31مارس 2005 من اجل مطالبة، المدعي للمحكمة الجنائية الدولية. بمتابعة، العديد من المسؤولين السودانيين. لارتكابهم الجرائم الدولية، في دارفور. بموافقة، احدى عشر دولة.

[1] –قرار المحكمة الجنائية الدولية بشأن مذكرة توقيف عمر البشير، مرجع سابق، ب.د.ص

[2] -Valérie Duro، ibid.، p5-6

[3] –انظر نص المادة 18 الفقرة 6 من قانون المحكمة الجنائية الدولية

وامتناع أربع دول. هي روسيا، والصين، والولايات المتحدة الامريكية والجزائر، عن التصويت. وتعد هذه اول مرة. يحال فيها. ملف قضية مجلس الامن. الى المحكمة، منذ ان أصبح نافذا، في عام 2002. فقبل ذلك. كان مجلس الامن. يلجا بموجب الفصل السابع، لتكوين محاكم جنائية مؤقتة. لمحاكمة، الافراد المتهمين بجرائم إبادة جماعية. وجرائم حرب، او جرائم ضد الإنسانية.[1] اذ له الحق، في هذه الحالة. ان يطبق احكام الفصل السابع، من الميثاق. عندما يتعرض السلم والامن الدوليين، الى الخطر. كما هو الحال، بالنسبة لقراراته، بإنشاء محاكم جنائية دولية ظرفية. لمجابهة بعض النزاعات الدولية، والداخلية. على غرار انشاء المحاكم الجنائية، في يوغسلافيا. بالقرار 827 لعام 1993 والقرار رقم 955 لعام 1994. القاضي بإنشاء محكمة الجنايات الدولية لرواندا. كما أصدر قراره رقم 1315 لعام 2000م. المتعلق بإحداث محكمة جنائية خاصة بسيراليون. للنظر في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وغيرها من الانتهاكات الجسيمة. للمبادئ الإنسانية. التي تم ارتكابها في تلك البلاد. اما بخصوص النزاع المسلح. الداخل في إقليم دارفور بالسودان. فقد أصدر مجلس الامن الدولي. سلسلة من القرارات. نظرا لتأزم الوضع بهذا الإقليم. واتساع خطورة النزاع، لتشمل معظم الدول المجاورة.[2]

خامسا:المحكمة الجنائية الدولية واستصدار مذكرة الاعتقال

بعد التحقيقات. التي قام بها، مدعي المحكمة الجنائية الدولية. " لويس مورينيو اوكامبو" والتي من خلالها. طالب استصدار مذكرة توقيف. في حق الرئيس السوداني " عمر البشير" بموجب قرار من المحكمة. صادر في 4 مارس 2009. واعتبر ان قرار إحالة

[1]–رواد غالب سليقة، مرجع سابق، ص352

[2]–ميثاق بيات الضيفي وبختة الطيب لعطب، أصحاب القرار و المسؤولية الجنائية الدولية التنفيذ، الناشر E-KUTUB LTD- 2018، ص204

رئيس دولة السودان الى المحكمة الجنائية الدولية. وهو لا زال على راس السلطة. يعد سابقة أولى في القانون الدولي الجنائي.[1]

وبمقتضى القرار رقم1593لعام2005. والذي نص على "ان حكومة السودان. وكل الأطراف الأخرى. في النزاع في دارفور. عليها الالتزام، بالتعاون كليا. وتقديم جميع المساعدة الضرورية للمحكمة والمدعى العام. وفقا لذلك القرار"[2] في حين ان السودان. أعلن رفضه التام للتعاون معها.[3] وقبل ذلك وبالتحديد في افريل 2007 أصدرت المحكمة الجنائية اول أوامر الاعتقال بحق كل من احمد هارون وزير الدولة السوداني للشؤون الإنسانية وعلي محمد علي عبد الرحمن الكشيب القائد الميداني للجنجويد وذلك لدورهما القيادي فيما وصف بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية جرائم حرب إبادة في إقليم دارفور.[4]

وقد بررت المحكمة. إصدارها مذكرة توقيف في حق الرئيس السوداني. بمسؤوليته بصفة مباشرة او غير مباشرة. عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور. وبالنظر الى رفض الدائرة التمهيدية، في المحكمة الجنائية الدولية. في قرارها سابق الذكر ضم تهم الإبادة الجماعية. الى مذكرة التوقيف. قام المدعي العام، بالطعن في القرار. وطالب بضم تهم الإبادة الجماعية. وهو ما تم فعلا. اذ أصدرت الدائرة التمهيدية في المحكمة حكمها، بمسؤولية "عمر البشير" عن جرائم الإبادة الجماعية. التي جرت في دارفور. وهو ما أدى الى صدور مذكرة التوقيف الثانية في 12 جويلية 2010.[5]

---

[1]– نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي مركز الكتاب الأكاديمي، عمان2017، ص246

[2] –معمر رتيب عبد الحافظ وحامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة المجتمعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط2 2016، ص168

[3] –عبد اللطيف دحية وعبد اللطيف والي، مرجع سابق، ص184

[4]–ضيفي نعاس، مرجع سابق، ص251

[5]- نسيب نجيب، نفس المرجع، ص 246–247

حيث جاء في نص مذكرة الاتهام الأولى، لسنة 2008 ما يلي: "بعد مرور ثلاث سنوات، على طلب مجلس الامن بالتحقيق في دارفور، واستناد الى الأدلة الدامغة. يرى المدعي العام. ان هناك مبررات معقولة، للاعتقاد بان "عمر حسن احمد البشير" يتحمل المسئولية الجنائية. فيما يخص التهم الموجهة بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية. والجرائم ضد الإنسانية. وجرائم الحرب. وتبين الأدلة، التي قدمها المدعي العام. ان "البشير" قد دبر ونفذ خطة. لتدمير جزء كبير من مجموعات الفور والمساليت والزغاوة لأسباب اثنية. ويقول المدعي العام. ان دوافع الرئيس السوداني. سياسية في معظمها وهو يتذرع بحجة " مكافحة التمرد" اما نيته فهي الإبادة الجماعية[1]

وبذلك يكون مجلس الامن، قد تصرف. بموجب الفصل السابع من الميثاق. مستندا في سلطته بإحالة القضية الى المحكمة. او سلطة ارجاء قضية معروضة عليه الى نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. في المواد 13 و16. وهي السلطات التي اثارت العديد من النقاشات والاشكاليات خلال مؤتمر روما الدبلوماسي.

المطلب الثاني: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للسودان كدولة غير طرف فيها واراء الدول إزاء قرار الإحالة.

نتيجة لفشل الجهود الداخلية، والإقليمية والدولية. لحل الازمة الدارفورية. ووضع حد للانتهاكات الصارخة، لأحكام القانون الدولي الإنساني. وتدخل مجلس الامن، بقراره رقم 1593. الذي أصدره في جلسته 5157 المنعقدة في 31 مارس2005. بهدف وضع حد للنزاعات في دارفور. والجدير بالذكر ان مجلس الامن، أصدر قراره بناء على تقرير لجنة التحقيق الدولية. بشأن انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني في الإقليم. وهذا

[1]–معمر رتيب عبد الحافظ، مرجع سابق، ص169

ما تمت الإشارة اليه في بداية نص القرار 1593. حيث اكدت اللجنة عدم قدرة النظام القضائي السوداني. وعدم رغبته في معاقبة المسؤولين، عن الجرائم المرتكبة في دارفور.[1]

ويعد قرار الإحالة هذا. من اهم القرارات التي صدرت عن مجلس الامن. في الازمة والتي أتت بمفاهيم هامة. على صعيد تطبيق مبدا المسؤولية. الذي يحيل قضية دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية.[2]

الفرع الأول: مضمون قرار الإحالة ومدى شرعيته

ان ما ورد في القرار. من ان الإحالة، تمت من المحكمة. بسبب ان الموقف في دارفور يهدد السلم والامن الدوليين. وانه لا يضيف جديدا. كما لا يخلع ميزة. على القرار او سلطة المجلس. في مسالة الإحالة. لان من شروط الإحالة. ان يستوفي القرار الصادر من مجلس الامن. شروط معينة. واهمها ان يصدر وفقا للفصل السابع من الميثاق. وهذا لا يتحقق. الا إذا قرر المجلس، ان الوضع في دارفور يهدد السلم والامن الدوليين.

غير ان هذا الوصف. يناقض ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة. على أساس ان النزاع في دارفور نزاع داخلي. فهذا جدل سياسي يخرج من إطار هذا التحليل القانوني الصارم.[3]

وما يعاب على قرار الإحالة هذا:

-انه في واقع الامر ان سلطة الإحالة تفسر في حدود المادة 13، والفلسفة العامة. التي صيغ في اطارها نظام روما. وبالتالي يترتب على ذلك. انه لا يجوز. تفسير سلطة الإحالة، وهي سلطة استثنائية غير واردة في ميثاق الأمم المتحدة. اي في نطاق هذا الميثاق. وهو الخطأ. الذي وقعت فيه الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] -عبد اللطيف دحية وعبد اللطيف والي، مرجع سابق، ص176

[2] -ليلى نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص161

[3] - عبد الله الاشعل، -السودان والمحكمة الجنائية الدولية دراسة في الاليات القانونية لتمزيق السودان، مكتبة جزيرة الورد،2016، ص130

عندما قررت في قضية "احمد هارون" ان مجلس الامن، عندما يعمل وفقا للفصل السابع، فان سلطته تشمل كل أعضاء الأمم المتحدة. ولا يهم ان يكونوا أطرافا في نظام روما. او غير أطراف. ومعنى ذلك، ان موقف المحكمة. يؤدي الى انتهاك احكام النظام. وان اختصاص المحكمة، يفسر دائما بالنظام. ولا يجوز ان تمنح المحكمة اختصاصا، من خارج هذا النظام. كما لا يجوز ان تفسر سلطة مجلس الامن في الإحالة خارج النظام أيضا[1].

-ان قرار الإحالة يجب ان يفسر في إطار سلطة الإحالة. وهو نظام روما، وليس الفصل السابع. لان الفصل السابع، يتعلق بسلطة مجلس الامن. في تقرير الأوضاع التي تهدد السلم والامن والدوليين. ولكن المجلس إذا مارس سلطة الإحالة وفقا للمادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي. فان هذه السلطة الاستثنائية ذات المصدر الخاص. يجب ان تفسر تفسيرا ضيقا، خاصا. لا يجوز التوسع فيه. كما لا يجوز القياس عليه. لان موقف المحكمة، الذي فهم سلطة الإحالة في إطار السلطة، الاوسع وهي حفظ السلم والامن الدوليين. قد خلط بين أمور متباينة. وساحات مختلفة. ويترتب على هذا التفسير ان مجلس الامن. لم يميز بين الطرف، وغير الطرف. مما يؤدي الى نتائج مؤسفة. ولهذا فان المجلس، وفق تفسير المحكمة. ينتهك مبدا نسبية أثر المعاهدات[2]

-كما ان قرار الإحالة. جاء معيبا. بسبب تناقض موقف مجلس الامن، الذي أحال القضية السودانية. وبالخصوص الرئيس السوداني "عمر البشير" الى المحكمة الجنائية الدولية. ولكنه في الفقرة الثانية. أعفى المسئولين، والمواطنين السابقين، والحاليين العاملين في قوات حفظ السلام، في السودان. التي يشكلها مجلس الامن او رخص بها. ومعنى ذلك. ان المجلس. يحول الحكومة السودانية. الى المحكمة الجنائية الدولية. بينما يعفي

[1]- نفس المرجع، ص127-128

[2] -نفس المرجع، ص130

مسبقا هؤلاء من كل الجرائم، لتي يمكن ان يرتكبونها، في السودان. لمجرد ان لهم علاقة بعمليات حفظ السلام. وهذه إشارة تشجيع ارتكاب هذه الجرائم. لمجرد انهم يحملون راية الأمم المتحدة. التي ارتكبت جميع الجرائم، باسمها. وهو ما حدث في الكونغو. عندما ارتكب الجنود الدوليون. كل أنواع الجرائم ضد المواطنين.[1]

والشيء الذي نلاحظه، على ان لمجلس الامن حق تجميد قرار التوقيف. وذلك طبقا لنص المادة 16 من نظام المحكمة الأساسي. والتي تنص على "لا يجوز البدء او المضي في تحقيق، او مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي، لمدة اثني عشر شهرا. بناء على طلب من مجلس الامن الى المحكمة، بهذا المعنى الذي يتضمنه القرار. ويصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ويجوز للمجلس، تجديد هذا الطلب. بالشروط ذاتها". وهذه اغرب ثغرة موجودة في النظام الأساسي. فكيف يمنح هذا الحق البالغ الخطورة لمجلس الامن. ومن جهة أخرى، فإذا كان الرئيس السوداني متورط فعلا في الجرائم المرتكبة. حسب راي هذه المحكمة، وما تملكه من ادلة اثبات التهم. فاين العدالة التي قضت بعدم توقيفه لحد الساعة. رغم تنقله الى دول أخرى. في زيارات ومؤتمرات معلن عنها او غير معلن عنها. وكان منها انعقاد مؤتمر زمبابوي الذي شارك فيها الرئيس السوداني. حيث رفض الرئيس الزمبابوي. بقوله انه " غير ملزم بتسليم البشير وكان ذلك بتاريخ 7 جوان2009. ويمكن ان ندخل هذا المفهوم تحت غطاء ميزان الشرعية الدولية الذي تستخدمه القوى العظمى في تحقيق ما يخدم المصالح الدولية وحتى الشخصية ولسنا بحاجة لضرب امثلة للخروج على الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد تحت ستار حماية الشرعية الدولية [2]

[1] –نفس المرجع، ص236

[2] –وردة طيب، وردة الطيب، مقتضيات العدالة امام المحكمة الجنائية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، الطبعة الأولى 2015، ص 239

ويلاحظ، ان هناك جانب. من تغليب الاعتبارات السياسية. في متابعة هؤلاء الرؤساء. قد تؤدي الى متابعة رئيس دولة معين. دون الاخر. وهذا ما يسمى بمبدأ الكيل بمكيالين. في تطبيق قواعد القانون الدولي.[1]

وكتقييم لقرار مجلس الامن، نجده يفتقر الى الوجاهة القانونية. حيث ان المحكمة. بدأت عملها في دارفور بخطأ فادح. كما ان قرار مجلس الامن، لم يسهم في خدمة السلام. ولكنه أسهم بشكل كبير، في زيادة التوتر. كما اعتبر تدخله بانه فاضح في العلاقة بين الحكومة الشرعية. والمتمردين لنصرة التمرد. عن طريق اضعاف الحكومة. خاصة وان المجلس لم يحل أيضا المتمردين للتحقيق. في الجرائم التي ارتكبوها. بل لم يصدر عن المجلس أي ادانة لهذه. وانما صدرت محاولات التخفيف من احكام الإعدام. التي صدرت في ضد المتهمين.[2]

أولا: رفض الحكومة السودانية الاعتراف بقرار المحكمة

وكنتيجة لما سبق ذكره. رفضت الحكومة السودانية. الاعتراف بولاية المحكمة عليها. وانعقاد الاختصاص لها. تأسيسا على عدة معطيات.

1-على اساس ان السودان، ليست عضوا. في ميثاق روما لعام 1998.المنشئ للمحكمة. وان هذا الميثاق، ليس سوى معاهدة دولية. لا تسري احكامها الا على الدول الأطراف فيها. ومن هذا المنطلق، تبنت الحكومة السودانية. موقفا قطعيا بعدم الاعتراف بالمحكمة او التعاون معها. او الالتفات الى قراراتها وموافقتها. معتبرة ان تحويل القضية الى المحكمة تم عبر مجلس الامن. طبقا لرؤى ومصالح القوى المتحكمة فيه، بمعايير

[1] -نسيب نجيب، مرجع سابق، ص248

[2] -عبد الله الاشعل، مرجع سابق، ص145-146

سياسية بحتة. ومن ثم فان حل هذه الازمة. وقعت في الإطار السياسي وليس في الإطار القانوني[1]

2–وانه من الصعب جدا، ان نقوم بتقييم دقيق وشامل. لمدى عدالة المحكمة الجنائية الدولية cpi. إزاء قضية دارفور. لان الاحداث، التي ميزت بداية التحقيق في الجرائم الدولية. وخاصة جرائم الإبادة، المرتكبة في هذا الإقليم. تختلف اختلافا جذريا. عن الاحداث الأخيرة التي ميزت، المهام الموكلة للمحكمة الجنائية الدولية في عام 2009. والذي كان، هو العام الذي تصدر فيه مذكرة توقيف بحق الرئيس" عمر البشير" بتهم متعددة. أهمها أوامر من اجل إبادة جماعات بشرية تقطن إقليم دارفور. بالإضافة الى جرائم اخرى يضفي عليها الطابع الدولي. بالرغم من تلك الفوضى العارمة، التي اثارتها المحكمة. اثناء اجراء تحقيقاتها. ومحاولة تدويل قضية دارفور. لتصبح قضية تتعلق بالمجتمع الدولي ككل. لتتلقى الدعم في تحقيق غاياتها، التي تسعى لها وهي من يدعمها.[2]

3–قد رفض المجلس، تماما. منذ البداية ان يؤجل إجراءات المحاكمة ضد "البشير". وادعى المتحدث باسم الأمم المتحدة. ان المحكمة مستقلة. لا سلطان للمجلس عليها. وهذا غير صحيح. لان المادة 16 تعطي المجلس سلطة مطلقة، على المحكمة لوقف إجراءاتها. اذ انه عندما طلب الاتحاد الافريقي، والجامعة العربية. بعد صدور المذكرة من المدعى العام. وبعد صدور قرار المحكمة. يوم 4 مارس 2009، ان يؤجل المجلس إجراءات المحاكمة. على أساس، ان عمل المحكمة. يؤدي الى اضطراب السلم والامن الدوليين. في دارفور والسودان والمنطقة. ولكن المجلس[3] رفض ذلك. مما يظهر انه يتعمد هذا الاضطراب، في الوقت الذي حصن المجلس. المسؤولين الحاليين والسابقين للدول،

[1] -معمر رتيب عبد الحافظ، مرجع سابق، ص171
[2] -وردة الطيب، مرجع سابق ، ص238
[3] – عبد الله الاشعل، مرجع سابق، ص236

غير الأطراف في نظام روما. العاملين في قوات حفظ السلام. منذ بداية عمل المحكمة الدولية. وبشكل متكرر. ومثال ذلك عندما صدر. في إطار هذه السلسلة، عدة قرارات. منها القرار رقم 1422 لعام 2002. والقرار 1487 لسنة 2003. وتوقفت هذه القرارات، بسبب الغزو الأمريكي للعراق. ومعارضة روسيا والصين. لهذا الامتياز الأمريكي.[1]

ثانيا: مدى شرعية قرار إحالة السودان الى المحكمة الجنائية الدولية

لقد طرحت العديد من الانتقادات. حول سلطة مجلس الامن. بتأسيس محاكم جنائية دولية خاصة. وعدم مشروعيتها. لان نشأة هذه المحاكم، انما تستند الى قانون، او معاهدة دولية تحت رعاية الأمم المتحدة. وليس الى قرار مجلس الامن. وذلك للأسباب التالية:

1-عدم وجود سابقة في تأسيس محاكم دولية، بموجب المادة 29 من الميثاق. كما ان الجمعية العامة، لم تتدخل منذ تأسيس الأمم المتحدة. في انشاء أي محكمة دولية جنائية خاصة.

2-ان ميثاق الأمم المتحدة، لم يمنح مجلس الامن. حق انشاء الهيئات القضائية. بموجب سلطاته باستخدام الفصل السابع.

3-مجلس الامن. لم ينشئ في نزاعات مسلحة مختلفة. قد تكون أعنف من النزاع في يوغسلافيا، ورواندا. مثل النزاع المسلح في الكونغو الديمقراطية لعام 1960 وفي كمبوديا. والنزاع بين جبهة "فايروندا مارتي" والحكومة في السلفادور وغيرها. مثل هذه المحاكم.

4-لا يمكن لهذه المحاكم المؤقتة، ان تعزز السلم والامن الدوليين.

5-ليس لهيئة، ذات صلاحيات تنفيذية. كمجلس الامن، تشكيل محكمة دولية مستقلة. وغير محايدة، وفي الوقت نفسه للمحاكمة على أنواع من الجرائم.[2]

---

[1] – نفس المرجع، ص237

[2] –مثاق بيات الضيفي وبختة الطيب، مرجع سابق، ص205-206

6-ومن جانب اخر فان قرار مجلس الامن الذي يحيل قضية دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية. يمثل خطوة إيجابية تاريخية، نحو تحقيق العدالة. ومناهضة الإفلات من العقاب. في مجال الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان. وتحمل رسالة صريحة لميلشيات الجنجويد والقوات العسكرية السودانية. بأنهم سيحاسبون على الجرائم ضد الإنسانية والفظاعات المرتكبة في إقليم دارفور.[1]

ثالثا: التمسك بمبدأ التكاملية في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية

على الرغم من ان استخدام، مجلس الامن سلطته، بإحالة الدعوى. استنادا الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. يعتبر من إشكالات التكامل في القضاء الدولي الجنائي. الذي يعتبر تكميليا للقضاء الوطني. فان ذلك لا يعد مشكلة، بقدر المشكلة التي سوف تثار مستقبلا. وهي تسليم الرئيس السوداني، ومثوله امام المحكمة. فالمحكمة لا تملك الوسائل المؤثرة. التي تؤمن احضار المسئولين عن الجرائم. التي تدخل ضمن اختصاصها. للمثول امامها. وقد نصت المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة:

- لا يجوز للمحكمة، ان توجه طلب تقديم او مساعدة. يقتضي من الدولة الموجه اليها الطلب. ان تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها. بموجب القانون الدولي. فيما يتعلق بحصانات الدولة، او الحصانة الدبلوماسية، لشخص او ممتلكات تابعة لدولة ثالثة. مالم تستطع المحكمة. ان تحصل أولا عن تعاون تلك الدولة الثالثة. من اجل التنازل عن الحصانة.

- كما لا يجوز للمحكمة، ان توجه طلب. يتطلب من الدولة الموجه اليها الطلب. ان تتصرف على نحو، لا يتفق مع التزاماتها. بموجب اتفاقيات دولية، تقتضي موافقة الدولة المرسلة. كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة، المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

[1] – وردة الطيب،' مرجع سابق، ص238

وبناء عليه. فان الوسيلة الوحيدة. التي يمكن ان تمكن المحكمة، من اجبار المتهم للمثول امامها. هي عن طريق التعاون الدولي. اذ من واجب الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. الالتزام بالتعاون مع المحكمة.[1] ومن بين اهم الأسباب عن امتناع الدول في التعاون. والتي تشكل عائقا امام المحكمة. هو تمسك الدول بالحفاظ على معلومات امنها الداخلي. وبالتالي، يترتب على عدم التعاون، مع المحكمة. عدة اثار. تتمثل في، عدم تطبيق القانون الدولي. والافلات من العقاب والمسؤولية. وهذا ما يؤثر على فاعلية المحكمة. في أداء وظيفتها على أحسن وجه[2].

اما بالنسبة للدول غير الأطراف. فان للمحكمة ان تطلب من أي دولة، غير طرف في نظام المحكمة. بناء على اتفاق خاص، او ترتيب مع هذه الدولة. ويعتبر اي رفض للدولة. غير المبرر، تسليم الشخص، المتواجد على اقليمها. او حتى الدولة التي ينتمي اليها هذا الشخص، بجنسيته. بمثابة، حالة من حالات عدم التعاون، مع المحكمة الدولية الجنائية. التي ينبغي ان يعرض امرها. عل جميع الدول الأطراف، حصرا. حتى لو أحال المجلس الحالة فيما سبق. الى المحكمة الجنائية الدولية. ومن ثم يمكن اتخاذ قرار بشأن هذه الدولة الرافضة. على انها لا ترغب في التعاون، مع المحكمة الجنائية الدولية.

ويجدر الإشارة الى ان ما تضمنه النظام الأساسي، من وسائل الاجبار. اقتصرت على التعاون الدولي، في الوقت الحاضر. ولا يوفر قدرا من إمكانية تامين العدالة.[3]

---

[1] -عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى 2015، ص142

[2]– بوحية وسيلة، المحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات–التحديات، الملتقى الدولي الافتراضي يوم 19و20 جوان 2022، جامعة الجزائر، ص41، اطلع يوم 10.8.2023 على الساعة 11.00، انظر موقع النت:
http://droit.univ-alger.dz/pdf_2022/seminaire_ar/sedira_19_20_06_22/sedira_n.pdf

[3] –عبد العزيز بن محمد الصغير، نفس المرجع، ص142–143

1-الزامية تعاون الحكومة السودانية مع المحكمة الجنائية الدولية

اما فيما يتعلق بموقف الحكومة السودانية. بشأن التعاون. فقد عبرت الحكومة السودانية منذ صدور القرار 1593. انها مستعدة للتعاون. وصرح فيها وزير الخارجية، "مصطفى عثمان إسماعيل" بان الحكومة السودانية. سوف تسعى للتوفيق، بين رغباتها في التعاون. مع مجلس الامن. وبين ما تعتبره الخط الأحمر الشعبي. الرافض لمحاكمة السودانيين خارج البلاد. واكد على ان الجهود الدولية. يجب ان تكون في إطار افريقي. ومحاكمة مجرمي الجرائم ضد إقليم دارفور، في إطار النظم القانونية والقضائية الدولية. وموقف الحكومة السودانية منذ البداية كان رفض تسليم المطلوبين. او أي سوداني لمحاكمته، خارج نظام العدل الوطني. رغم دعوة رئيس مجلس الامن الدولي مرارا حكومة السودان وجميع أطراف النزاع. بضرورة التعاون مع المحكمة، من اجل وضع حد لسياسة الإفلات، من العقاب عن الجرائم المرتكبة في دارفور.[1]

غير انه وبالنسبة للجهود، وسعي الحكومة السودانية. والوقوف جنبا و-تطبيقا لقرارات- مجلس الامن. فقد أشار مكتب المدعى، في التقارير السابقة المقدمة لمجلس الامن. الى الاليات المختلفة، التي انشاتها حكومة السودان. بغرض التعامل مع الجرائم المرتكبة في دارفور والتي تشمل:

المحكمة الخاصة لدارفور، التي أنشئت في جوان 2005. وكذلك المحكمتان الاضافيتان. انشئتا في نوفمبر 2005. والمؤسستان المنشئتان، لدعم تلك المحاكم. واللتان تشملان لجنة التحقيقات القضائية. ولجان التقاضي الخاصة. إضافة للجنة التحقيق القومية. ولجان مكافحة الاغتصاب. والمحاكم الخاصة والمحاكم المتخصصة. التي أنشئت 2001 و2003 على التوالي.

ا-لجنة التحقيق القومية، السودانية:

[1]-ضيفي نعاس، مرجع سابق، ص253

فقد كان للحكومة السودانية. دورا في التعامل مع تلك الازمة. حيث قامت الحكومة السودانية. بتشكيل، لجنة تقصي الحقائق. التي انشاها الرئيس السوداني. في ماي 2004. من اجل التحقيق، في خروقات وانتهاكات حقوق الانسان. من جانب المجموعات المسلحة في دارفور. وقد بذلت اللجنة، جهودا كبيرة. وقيل انها اجتمعت. أكثر من 65 مرة. واستمعت ل 228 شاهد بما في ذلك الزيارات، التي قامت بها الى دارفور. واوصت اللجنة بإجراء تحقيق في الاحداث.[1]

كما قام، الأمين العام للأمم المتحدة السابق. "كوفي عنان" بتشكيل لجنة تحقيق دولية. للوقوف على حقيقة الأوضاع، في إقليم دارفور. في 1.اكتوبر 2004، لمعرفة ما إذا تم ارتكاب أعمال إبادة جماعية أم لا. وتحديد هوية المسؤولين، عن هذه الانتهاكات. ومن ثم اقتراح اليات مساءلتهم.[2]

وبهذه الإجراءات يكون السودان. قد استوفى. متطلبات مبدا التكامل، بين المحكمة الجنائية الدولية، والقضاء الوطني. اعمالا بأحكام المادة الأولى. من النظام الأساسي والمادة 1/17 من ذات النظام. فضلا عن الفقرة العاشرة من ديباجته.[3]

والجدير بالذكر هنا. انه رغم وجود المحاكم الجنائية الخاصة. التي انشاها رئيس القضاء السوداني، بمرسوم صادر في 7جوان 2005، الا ان اليات المتابعة هذه. لا تحرك ساكنا في حق المسؤولين والقادة العسكريين. وذوي الرتب الرفيعة. وان الإفلات من العقاب وعدم اعمال اليات المساءلة القضائية. تشكل سمة أساسية للجرائم ضد الإنسانية في دارفور[4]

والامر الذي يجب الاشارة اليه أيضا. بشأن الطلب من حكومة السودان معاونة المحكمة الجنائية الدولية. فان قرار مجلس الامن. قد تضمن تناقضا بين موقفين. الأول الوارد، في

---

[1]–معمر رتيب عبد الحافظ حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص188

[2] –موسى بن قصير، إحالة ملف دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، الدوافع، المواقف الإقليمية والدولية والتداعيات مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 09 العدد02 السنة 2024، ص443

[3] – بلخير خويل، مرجع سابق، ص88

[4] - نفس المرجع، ص249

الفقرة الثانية. والذي يلزم حكومة السودان، بالتعاون الكامل مع المحكمة، والمدعي العام. وهذه الفقرة تفسر في حدود نظام المحكمة. وهي ان السودان غير طرف في نظام المحكمة. لا يجوز ان تخاطب من جانب المحكمة، بقرار من المجلس. ولا ان يؤدي صدور هذا القرار الى ان يصبح السودان تحت سلطة المحكمة. ليحل القرار محل النظام. وإرادة الانضمام للمحكمة. غير ان السودان الذي وقع على نظام روما. لم يستكمل إجراءات الانضمام وهي التصديق. ومضى فترة بعد إيداع وثيقة التصديق. ليصبح السودان، ملتزما بالجرائم التي تقع على أراضيه، اومن مواطنيه. بعد سريان نظام روما في السودان. وبعد كل هذه الخطوات يقع عليه التزام عام بالتعاون غير المحدد مع المحكمة. حتى تمارس صلاحياتها لصالح الجميع. وحدود ان المحكمة ليست دولة فوق الدول. وقد استدرجت نفس الفقرة هذا المعنى. عندما نصت، على ان الدول غير الأطراف. في النظام الأساسي. لا يقع عليها الالتزام، بموجب النظام الأساسي في ان تتعاون. وهذا النص يجب ان يفسر في الإطار العام. بما يسمح بالجمع بين الحكمين في فقرة واحدة.[1]

وبالتالي فالمحكمة الدولية الجنائية. لا تمتلك الية تنفيذية لإجبار الدولة، على التعاون معها. لاسيما إذا كانت هذه الدولة ليست طرفا في نظامها الأساسي. اما مجلس الامن فعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية–عندما يحيل اليها قضية ما–تنتهي بمجرد الإحالة.[2]

ونلاحظ انه رغم مرور وقت طويل الى يومنا هذا. من تاريخ صدور مذكرة التوقيف بحق الرئيس السوداني. الا انه لم يتم ذلك رغم ان الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة ملزمة بالتعاون مع هذه الأخيرة. بتسليم الرئيس السوداني الا انه لم يتم ذلك رغم خروج الرئيس عمر حسن البشير عن المجال الجوي لدولة السودان[3]

---

[1]-عبد الله الاشعل، مرجع سابق، ص–131–132

[2] –عبد اللطيف دحية وعبد اللطيف والي، مرجع سابق، ص177

[3] - وردة الطيب، مرجع سابق، ص238

رابعا: على أساس مبدا مسؤولية الرئيس الجنائية

إذا كانت الحصانة القضائية. تشكل عائقا. لمتابعة رؤساء الدول، امام المحاكم الداخلية. فاستبعاد إمكانية التمسك بها. تجاه المحاكم الجنائية الدولية، ميزه نوع من الانتقائية، وتغليب الاعتبارات السياسية. التي أدت الى متابعة رؤساء، بعض الدول. دون البعض. حتى ولو ثبت ارتكابهم لانتهاكات خطيرة، لقواعد القانون الدولي.[1]

وقد أتيح للمحكمة الدولية الجنائية. تطبيق مبدا مسؤولية الرئيس الجنائية. عند توجيه الاتهام للرئيس السوداني، "عمر احمد البشير". فقد أصدر مجلس الامن قراره رقم 1593 لعام 2005. وتضمن القرار، إحالة الوضع في دارفور، الى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية. واستنادا للمادة 13 من نظام روما الأساسي. وقد اثار امر توقيف الرئيس السوداني، ردود أفعال كثيرة. باعتبار انها سابقة. في ملاحقة رئيس دولة. على راس السلطة، دون اعتبار لحصانته، وصفته الرسمية. سيما ان السودان، ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. الامر الذي يجعلها، تتنصل من حكم المادة 27 من النظام الأساسي، فيما يتعلق بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني.[2]

وبالرغم من ان المحكمة الجنائية الدولية. ترى ان الحصانة. لا تسري في مواجهة المتهمين بارتكاب جرائم حرب. وجرائم ضد الإنسانية. وأيضا ما أكدته منظمة العفو الدولي، في تعليقها على مذكرة الاعتقال. بحق الرئيس السوداني "البشير". بانه لم يحدث وان اعترفت، أي اتفاقية دولية باي حصانة، من المقاضاة عن الإبادة الجماعية. والجرائم ضد الإنسانية. وجرائم الحرب.[3]

---

[1]– نسيب نجيب، مرجع سابق، ص243

[2] – ضيفي النعاس، مرجع سابق، ص253

[3]– شيرين طارق عيساوي، المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة بحق الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين بموجب القانون الدولي العام، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت–لبنان، الطبعة الاولى 2022، ص105

ومع ان السودان، التي يرأسها "البشير" لم تكن قد أصبحت طرفا، في النظام الأساسي للمحكمة الدولية. فقد خرجت المحكمة عن نطاق اختصاصها. بشأن اعلان المسؤولية الدولية، لدولة ذات سيادة. وهو الامر الذي يدخل في نطاق اختصاص محكمة العدل الدولية. باعتبارها الاقدر، على التعامل مع الموضوعات ذات الصلة. بتفسير قواعد القانون الدولي. وفي الوقت نفسه. يخرج عن اختصاص، المحكمة الجنائية. المقتصر على محاكمة الافراد جنائيا. ويناقض نص المادة 25 من النظام. التي تنص على المسؤولية الجنائية الفردية للمتهم.

وإذ تعد المحكمة الجنائية، محكمة تكميلية. بمعنى انها لا تعمل، الا إذا فشل القضاء الدولي. في عقد المحاكمات، للخارجين عن القانون. ومرتكبي جرائم الحرب. وخلافا لذلك فان الحكومة السودانية. قد شكلت لجنة تقصي الحقائق، بقيادة الشيخ "دفع الله الحاج يوسف" وعقدت عدة محاكمات. غير انه من العرف الدولي، ان تتم المحاكمات نهاية الحرب حتى لا تؤدي الى استمرارها.

وقد عيب عن المحكمة الجنائية الدولية. انها سمحت لدولة ليست طرفا فيها. ان يكون لها دور في إحالة اشخاص. ينتمون الى دولة موقعة على نظامها الأساسي. وهو ما يعاكس ويناقض تماما نص المادة 27 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما هو حال الولايات المتحدة الأميركية. التي ليس لها أي ارتباط لا من قريب او بعيد بالمحكمة. كونها لم تصادق على نظامها الأساسي. وبالتالي لا يحق لها أي دور او صوت في مجلس الامن، في هذه القضية، إيجابا او سلبا.

والملاحظ على اختصاص المحكمة، انه يتداخل ويتشابك مع قواعد القانون الدولي العام. اذ انه من حق الدولة. استخدام القوة، لقمع التمرد. خاصة إذا كان يخل بالنظام العام. وهنا كان لزاما على المحكمة التحري بشكل عميق انها امام نزاع داخلي ام انها امام نزاع دولي. وخاصة ان النزعات اليوم غير دولية. بل أطرافها قوات مسلحة نظامية وجماعات

متمردة مسلحة. وهنا على المحكمة تعريف أطراف النزاع جيدا. حتى، يتمكن من تحديد المسؤوليات. وهو ما يفتقد لدى المحكمة.[1]

الفرع الثاني: جهود الدول واراءها إزاء مذكرة التوقيف بحق الرئيس السوداني

ما ان أصدرت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية قرارها بتوقيف الرئيس السوداني عمر البشير حتى تباينت ردود الأفعال الوطنية والعربية والإقليمية والدولية بين مؤيد ومعارض. وقد سعت بعض الدول في تسوية النزاع الدار فوري – السوداني وبذلت مجهودات معتبرة حيال ذلك أهمها:

أولا: الجهود المبذولة من طرف الدول في ازمة السودان

قامت الحكومة السودانية على المستوى الرسمي وبواسطة مبعوثين شخصيين التقوا بجميع الرؤساء العرب على مستوى جامعة الدول العربية لديها مواقف قوية جدا اتجاه السودان ومن خلال اجتماعاتها العادية والاستثنائية في القاهرة وفي عددا من القرارات الصادرة تؤكد على وحدة السودان ورفض التدخل الخارجي في شؤونها الداخلية.

1-الدعم الليبي والمصري:

تستطيع كل من مصر وليبيا توفير الدعم الأساسي للمساعي الدولية الهادفة الى تحقيق السلام في السودان وعدم السماح بانتشار نزاع دارفور في المنطقة وقد جندت الديبلوماسية المصرية كل جهودها لدعم الحكومة السودانية فيما حاولت ليبيا مرارا تأدية دور الوسيط في نزاع دارفور من دون دفع عملية السلام في هذا الإقليم قدما. وفي المقابل فشلت كلا الدولتين في توفير الدعم لعملية نشر قوات مختلطة من الاتحاد الافريقي والأمم المتحدة لحفظ السلام في دارفور علما ان نجاح مساعي تحقيق الاستقرار يصب في مصلحة الدولتين.[2]

[1]-ضيفي نعاس، مرجع سابق، ص253

[2] - رواد غالب سليقة، مرجع سابق، ص344-345

ويمثل دارفور عمقا استراتيجيا ليبيا. ومن ثم فتصاعد الصراع فيه قد يهدد الامن القومي الليبي. خاصة مع وجود امتداد لقبائل الزغاوة في ليبيا. فأي تدخل عسكري. يمثل ضغطا غير مباشر، على النظام الليبي. لذلك عقدت ليبيا. مؤتمرا ضم كلا من مصر والسودان وليبيا وتشاد واريتيريا وافريقيا الوسطى. بعد استيلاء المتمردين في تشاد على مدينة "ابشي" وأصدر المؤتمر. بروتوكول طرابلس في 21 نوفمبر2006. ومازالت الحكومة الليبية. تقوم بعملية الوساطة بين أطراف الصراع. لذلك عقدت عدة مؤتمرات وقمة مصغرة للعمل على وقف لتدهور في دارفور.[1]

2-الاتحاد الافريقي:

حرص الاتحاد الافريقي، على معالجة الازمة. في الإطار الافريقي. والتعامل معها كقضية افريقية. وتمثل موقف الاتحاد الافريقي. بجملة من القرارات والمواقف الواضحة منها:

مشاركته بعدد من القوات، لمراقبة وقف إطلاق النار. وبدوره أرسل الاتحاد الافريقي بعثة تقصي حقائق والوقوف على طبيعة الامر. وخرجت بقرار إيجابي جدا. وهو ان ما يحدث في دارفور ليس بالإبادة الجماعية. كما يردد البعض فالمسالة قابلة للحل. وان الاتحاد الافريقي معني بمعالجة المسالة. في الإطار الافريقي وحريصا عليها كقضية افريقية. ويمكن

تبين ذلك من خلال مؤتمر طرابلس الأخير. الذي شاركت فيه خمسة دول. وهي نيجيريا، تشاد، مصر، ليبيا، السودان) وكان من اهم القرارات ان القضية افريقية بحتة. ولا ينبغي تدخل أي قوى اجنبية، ووجهت هذه الرسالة بوضوح لكل من يسعى لتذويب القضية في

[1]- هدى محمود محمد علي، الموقف الدولي والإقليمي من مشكلة دارفور، مجلة كلية الآداب جامعة بور سعيد، العدد التاسع جانفي، 2017 ص53، اطلع يوم 29.6.2024 على الساعة 2.سا و20ذ، article_58716_7f6f8e46f95a78b7cb4a36922f39494e.pdf

إطار اخر. فجاء الرد الأمريكي، مباشرة. بأنهم لا يستهدفون التدخل في الشؤون الافريقية[1]

ويعد الاتحاد الافريقي صاحب الدور المحوري في التعامل المباشر مع ازمة دارفور. باعتباره المنظمة الإقليمية. المعنية بقضايا السلم والاستقرار في افريقيا. وقد نالت هذه الازمة اهتماما مكثفا. في قمة الاتحاد الافريقي، المنعقدة سنة 2004. في اديس ابابا وتمحور الاتجاه الرئيس، للاتحاد. بخصوص ازمة دارفور. حول أولوية الحل الافريقي مع دعوة المجتمع الدولي للمساعدة. في بذل الجهود لإنهاء المأساة الإنسانية. في الإقليم والتوصل الى تسوية سياسية.[2]

ونستطيع القول انه لعب دورا أكثر مما يستحق. فقد اعتمدت عليه الأمم المتحدة. في التنسيق بينها وبين حكومة السودان والمتمردين. ففي كافة قرارات مجلس الامن. نجده يعتمد على الاتحاد الافريقي، أكثر مما اعتمد على جامعة الدول العربية. والقصد من ذلك. ان مجلس الامن، باعتماده على الاتحاد الافريقي، حتى يفهم المجتمع الدولي ان هذه مشكلة افريقية. تمهيدا لفصل السودان عن الإسلام والعروبة[3]

ونتيجة للجهود، التي بذلها الاتحاد الأفريقي. توصّل الطرفان "الحكومة والمعارضة" لاتفاق حول الترتيبات الأمنية والإنسانية في دارفور نصّ على:

ا-تحسين الوضع الإنساني في إقليم دارفور.

ب-منع طيران الحكومة المعادي فوق إقليم دارفور.

ج-على الجانبين أن يحددا أماكن وجود قواتهما لمراقبة وقف إطلاق النار.

---

[1] – وردة الطيب، مرجع سابق ص238

[2] - صباح بالة، مرجع سابق، ب.د.ص

[3]-عبد السلام قريقة، مرجع سابق، ص55

د–نزع الأسلحة.ولكن على الرغم من توقيع ذلك الاتفاق، إلا أنَّه لم يدخل حيز التنفيذ. إذ عادت الحركات المسلحة إلى ممارسة عملياتها العسكرية، في دارفور. بحجة عدم التزام الحكومة السودانية بتعهداتها[1]

3–دور الجامعة العربية

تدخلت الجامعة العربية. وفقا لأهدافها الواردة في المادة 2 من ميثاقها. والتي تسعى الى تعزيز استقلال الدول الأعضاء. والمحافظة على سيادتها. وبناء على طلب من الحكومة السودانية. عن طريق مندوبيها في الجامعة. الذي طلب منها التدخل في ازمة دارفور. وتنتقد الجامعة العربية على ادارتها. وكمستوى التعامل مع ازمة دارفور. وهي ازمة دولة عربية. بل واحدة من اهم الدول العربية. بل وفي سابقة لم تعهدها الحكومة السودانية. وذلك إثر التعليق الصحفي، الصادر عن سكرتارية الجامعة. في نهاية شهر ماي 2004. جاء فيه" ان خروقا لحقوق الانسان. قد وقعت كجزء من الصراعات. بين جزء من القبائل. في بيئة غابت عنها الإجراءات الأمنية. ورات انه من الضروري ارسال لجنة تقصي الحقائق. وان تعمد الحكومة السودانية، الى اعتماد جملة من الوسائل لمنع هذه الخروقات[2]

[1] - صباح بالة، مرجع سابق، ب.د.**ص**

[2] جوابي مراد أثر التدخل الأجنبي في تعبئة الانقسامات الداخلية الإفريقية: أزمة دارفور، ص246–247، اطلع يوم 251.2024 على الساعة 12.00
file:///C:/Users/Dell/Downloads/%D8%A3%D8%AB%D8%B1-

4-دور الولايات المتحدة الامريكية

لقد تغيرت السياسة الامريكية بعد 11سبتمبر2001. ولا سيما عندما أبدت الحكومة السودانية. تعاونها واستعدادها، لتقديم كل ما لديها من معلومات. تتعلق بنشاطات إرهابية حيث ضغطت الولايات المتحدة على الحكومة السودانية. والتي اصدرت فيما بعد. ما يسمى (قانون السلام) عام 2002. معلنة ان القانون. يهدف الى وقف الحرب الدائرة، في الجنوب. واحلال السلام في السودان. هذا من حيث الظاهر. اما من حيث الباطن. فهو تطبيق عملي لاستراتيجية الامن القومي الأمريكي، بما يحفظ مصالح الشركات الامريكية. ولا سيما بعد الدراسة التي أعدتها شركة شيفرون، اكدت فيها. ان السودان يملك احتياطيا ضخما من النفط قابلا للازدياد مع مرور الزمن.[1]

وتراوح التدخل الأمريكي. بين الترغيب والترهيب. ورعاية المفاوضات. والتهديد بالقوة. في نفس الوقت، فقد رعى الأمريكيون، المفاوضات الدائرة بين الشمال والجنوب. والتي أدت الى اتفاقية سلام. وقعت في كينيا في 2005. ثم ما لبث ان تم انشاء لجنة خاصة للسودان داخل الكونغرس الأمريكي في1 جانفي 2005 لإقرار مشروع قانون محاسبة السودان.

5-دول الاتحاد الأوروبي:

لم تكن بعيدة عن مسرح الازمة، في السودان الداخلية. رغم بعدها الجغرافي. ونستطيع ان نقول، ان بعضا من دول الاتحاد الأوروبي. هي السبب، لما يعانيه السودان. حاليا من أزمات. وليس السودان فقط. والقارة الافريقية ككل. كونهم تقاسموا الأدوار. في جعل القارة الافريقية. عبارة عن دويلات قومية. تشترك في منطقة جغرافية غير مستقرة. والهدف من ذلك هو عدم استقرار تلك الدول[2].

---

[1]-بشائر احمد عبد، اللامركزية في السودان بين النص القانوني والواقع العملي، العربي للنشر القاهرة،2022 ص45

[2]- ليلى نقولا الرحباني، مرجع سابق، ص161

7-فرنسا: قامت بتقديم مشروع قرار. الى مجلس الامن. والذي تضمن إحالة مرتكبي جرائم الحرب واعمال العنف في دارفور. الى المحكمة الجنائية الدولية.[1]

8-بريطانيا كان رد الفعل البريطاني شبيها -تقريبا-بالرد الأمريكي تجاه ازمة دارفور وقال الوزير البريطاني للتنمية الدولية "هيلاري بن" "ان ما يحدث في دارفور هو اسوا كارثة إنسانية يشهدها العالم" وذلك بعد ان قدر تقرير اللجنة للتنمية الصادر عام 2005 عدد الضحايا في دارفور 300الف قتيل ومليوني ونصف منذ بدء اعمال العنف في 2003.[2]

9-الموقف الصيني: فقد كان باستمرار. داعيًا لاحترام سيادة السودان. وعدم التدخل في شؤونه الداخلية. ووضع القضية الدارفورية. للحل بأيادٍ أفريقية ويظهر ذلك بشكل واضح. في الحلّ المقدّم في الخرطوم عام 2007 وجاء فيه 4 نقاط هي:

ا-احترام سيادة. وحدود الدولة السودانية.

ب-حل النزاع القائم في دارفور. بالطرق السلمية، والحوار المبني على أساس المساواة.

ج-على الاتحاد الأفريقي. والأمم المتحدة. لعب دور بنّاء في حلّ الأزمة. من خلال إرسال بعثات حفظ السلام إلى دارفور.

د-تحسين الأوضاع الإنسانية. وظروف المعيشة في دارفور[3].

وقد حملت الصحف الصينية. مسؤولية تدهور الأوضاع الى التدخلات الغربية مرددة بان "تدهور الوضعية في المنطقة. منذ ان سارعت بعض البلدان الغربية. الى تدويل المسالة السودانية الداخلية ... وان هذه الماسي. لم تكن لتقع. لولا تدخل قوى خارجية مدفوعة

[1] – مراد جوابي، مرجع سابق، ص 245

[2] – ليلى نقولا الرحباني نفس المرجع، ص161

[3] -صباح بالة، مرجع سابق، ب.د.ص

بخدمة مصالحها" وبعد شهرين من زيارة الرئيس الصيني. اقتنعت الخرطوم بقبول مخطط السلام في دارفور. واعترف المبعوث الأمريكي للسودان " اندريو ناتسيوس" Andrew Natsios" بهذا الدور. قائلا لدينا معطيات ملموسة. تؤكد الإجراءات التي اتخذتها الصين فهي أكثر فعالية مما كانت من قبل. ولهذا اعتقد انه يجب تشجيع مساعي الصين. حول دارفور. كما أرى ايضا ان الصين قد تكون عضوا فاعلا في تغيير موقف الحكومة السودانية حول مخطط كوفي عنان للسلام في دارفور. لدينا الدليل على ان الصينين مارسوا بالفعل ضغوطا لصالح دارفور "في نفس السياق.[1]

ثانيا: مواقف الدول من قرار الإحالة

تباينت المواقف الدولية، حول مذكرة التوقيف الصادرة في حق الرئيس السوداني "عمر البشير". فهناك من رأى، ان المدعى العام. قد ارتكب خطا استراتيجيا. والمحكمة قد خرجت عن حدود سلطتها. منددين بالمعاملة الانتقائية. التي تمارسها المحكمة في متابعة المجرمين الدوليين. وذلك عن تغاضيها تجاه قضايا مماثلة.[2]

1-**راي السودانيين:** انقسم راي السودانيين الى مؤيدين ومعارضين تمثلت في

ا-**موقف الحكومة السودانية**

. منذ البداية. رفض تسليم المطلوبين. او أي سوداني لمحاكمته، خارج النظام العدلي الوطني. رغم دعوة رئيس مجلس الامن الدولي، مرارا حكومة السودان. وجميع أطراف النزاع. بضرورة التعاون مع المحكمة. من اجل وضع حد للساسة للإفلات من العقاب. عن الجرائم المرتكبة في إقليم دارفور.[3]

[1] - عبد الفتاح الرشدان، مرجع سابق، ص312، ص313

[2] -نسيب نجيب، مرجع سابق، ص247

[3] -ضيفي نعاس، مرجع سابق، ص253

ب-فالمؤتمر الوطني. رفض ولاية المحكمة. وقال ان السودان لم يصادق على الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية. لذلك فقراره لا يعنيه وقال ان تطبيق احكام اتفاقية دولية على بلد غير موافق عليها يمثل تعديا على سيادتها الوطنية.

ج-جزء من المعارضة. رات ضرورة تقديم المتهمين مهما كانوا، للعدالة. هؤلاء بينوا المسالة القانونية. بان ولاية المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة. لا تتوقف على العضوية فيها. لان الإحالة جاءت من مجلس الامن. وهو بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. يستطيع ان ينشئ محاكم خاصة. فمن باب أولى، الإحالة الى المحكمة الجنائية الدولية.[1]

2-موقف الجامعة العربية والاتحاد الافريقي

تمثل موقف الجامعة العربية. في التأكيد على رفض القرار عقب صدوره، بحق الرئيس السوداني. وعبرت الجامعة عن دعمها الكامل للشرعية في السودان. واعتماد الحل السلمي للمشكلة. ورفضهم لكافة القرارات والإجراءات، التي تعرقل استكمالا جهود، المصالحة وتحقيق السلام.[2]

3-وعلى مستوى الاتحاد لإفريقي

ففي حالة دارفور لم يكترث العالم العربي. واتخذت قمة الخرطوم. على استحياء قرارا هزيلا. بعد ان لوحظ ان كل مشاكل السودان. لم تعرض في الإطار العربي. وانما سلم العالم العربي بان السودان دولة افريقية أكثر من انها دولة عربية.

[1] -اللجنة العليا للانتخابات حزب الامة القومي، تقديم الامام الصادق المهدي انتخابات السودان ابريل 2010 في الميزان مكتبة جزيرة الورد القاهرة، الطبعة الأولى 2010، ص238

[2]- موسى بن قاصير، مرجع سابق، ص450

وقد تبدل الامر الموقف العربي في دارفور. عندما وصل الموقف العربي. الى حد توجيه الاتهام الجنائي الى الرئيس البشير. حيث اهتمت الجامعة العربية بالتطور الخطير. وسارعت الى معالجته. وان تأخر رد الفعل العربي عن الافريقي.[1]

4-بالنسبة للاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الامريكية

فقد حثتا. الرئيس السوداني على المثول امام المحكمة. معتبرين قرار الإحالة والتوقيف صائبا. في حق الرئيس السوداني، مستندين الى مجموعة من الحجج. التي تنطلق في جوهرها من التطورات التي لحقت بالقانون الدولي عامة. والقانون الجنائي الدولي بصفة خاصة. والهادفة أساسا الى التضييق من نطاق الحصانة القضائية الجنائية. التي يتمتع بها رؤساء الدول. وغيرهم من كبار المسؤولين في الدولة.[2]

5-الصين: على نفس النهج. وبعد بلوغ النزاع في دارفور حد الانسداد الخطير. وافقت الصين على تدخل قوات حفظ السلام للاتحاد الافريقي. ودعم جهود الجامعة العربية. مع التأكيد باستمرار على الدور الإيجابي، الذي ينتج عن التعاون بين الاتحاد الافريقي. والأمم المتحدة. ولكن امام الفشل الذي وصل اليه الوضع من جديد. وافقت الصين على اعفاء الاتحاد الافريقي، من المهمة. لصالح الأمم المتحدة. مع وضع شروط واضحة. تتمثل في وجوب الحصول، على تعاون حكومة الخرطوم. كشريك مسبق لتنفيذ القرار رقم 1679. وهو ما لم يحصل. مما أدى الى امتناع الصين. عن التصويت. ورفض الحكومة السودانية نهائيا لنشر قوات اممية في دارفور. ولكن كعادتها عملت بكين على تخفيف المعاناة بالمنطقة. بتقديم مساعدات للحكومة السودانية. وللمنظمات العاملة. في تحسين ظروف العيش في المنطقة[3].

---

[1]-عبد الله الاشعل، مرجع سابق، ص 186-187

[2] - نسيب نجيب، مرجع سابق، ص247

[3]-الرشدان، عبد الفتاح علي، بركات نظام محمود، واخرون، ندوة حول العلاقات العربية الدولية مركز دراسات الشرق الأوسط عمان الأردن الطبعة الاولى 2017، ص312

وقد تعاملت الصين مع مسار الملف بليونة فائقة. تراوحت بين مساندة الحكومة السودانية. في حدود معينة. دون الظهور بمظهر المدافع، الصريح. عن مواقف السودان. ومواجهة أعضاء مجلس الامن. وفي هذا السياق. كثيرا ما أبدت الحكومة السودانية. اعترافها بدعم الصين في الأمم المتحدة. لكنها عبرت صراحة. عن خيبة املها. عندما امتنعت الصين عن التصويت، المتعلق بإحالة ملف دارفور الى محكمة العدل الدولية. عام 2002. وتأسف وزير خارجية السودان من هذا الموقف. قائلا " الصين لم تستعمل حق الفيتو لحماية اصدقائها " والواقع ان الصين. كانت قد اكتفت خلال المناقشات. بتقديم اقتراح، تعديل يطالب بمعالجة هذه القضايا الجنائية، امام القضاء السوداني. وليس الدولي. وراهنت على الموقف السلبي، للولايات المتحدة الامريكية. في المحكمة. من اجل اجهاض الإجراءات. لكن الضغط الداخلي القوي. دفع الرئيس بوش. الى الامتناع عن التصويت. وترك الملف يمر الى المحكمة. [1]

وكخلاصة للفصل الثاني

نجد ان التدخل في كل من مالي وفي إقليم قد تخللهما فترتين من الزمن المتباعدة. وبنوعين من التدخل من طرف الأمم المتحدة الأمم المتحدة

فالحكومة المالية كانت بحاجة الى طلب التدخل من فرنسا للتصدي للهجمات الإرهابية وعلى الرغم من ذلك يصعب تبرير التدخل في مالي من الناحية القانونية وحتى السياسية على أساس مبدأي المساواة والسيادة الوطنية. فالسيادة، تتأثر بمبدأ التدخل لحماية حقوق الإنسان، لذا يتطلب هذا التدخل تفويضا من الأمم المتحدة. او حتى من المجتمع الدولي. لخلق نوع من التوازن، بين سيادة الدولة ومبدأ التدخل في شؤون الدول الأخرى. التي هي يحاجه لهذا التدخل، لإنقاذ أرواح وحماية المدنيين ضد الانتهاكات الجسيمة. ويثير هذا المبدأ العديد من التساؤلات، حول شرعيته ونطاقه وتأثيره على

[1]- نفس المرجع، ص314

الاستقرار السياسي والاقتصادي في البلدان المعنية. ومن مختلف التدخلات نلاحظ استنكار بعض الدول والتنديد بها

ويتبين لنا من خلال ملاحقة الرؤساء قضائيا قد تخضع في بعض الأحيان لمصالح سياسية. (في ظل الحكم) رؤساء المتهمين بالجرائم الدولية لا تتم الا بالنسبة للدول الضعيفة والتي لهم فيها مصالح.

هناك الكثير من دول العالم ما زالت أنظمتها تمارس شتى أنواع الجرائم الا ان مجرد التفكير بملاحقتهم غير وارد ومن بينها الجرائم التي يقترفها الاحتلال الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني.

الخاتمة

من خلال دراستا هذه اتضح لنا ان موضوع التدخل الدولي من اهم مواضيع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، المثيرة للتساؤل، والشك والريبة، لما يشكله من عقبات في وجه مبدا عدم التدخل. المقرر في المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة. والذي لا يزال يمثل أحد القواعد الأساسية للقانون الدولي العرفي والاتفاقي. الذي يرتبط بفكرة احترام سيادة الدول. والذي يعتبر أن الدولة لديها حقًا مقدسًا في تحديد شؤونها الداخلية في اتخاذ قراراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. دون تدخل أجنبي ويعني ذلك ان الدول لم تستطيع التخلي عن سيادة الدول بمفاهيمها المقيدة والتقليدية، والسماح للدول القوية بالتدخل في شؤون الدول الضعيفة، اذ ان الواقع يشير الى ان تدخلات القوى العظمى كانت تقوم على اساس ازدواجية في المعايير حسب سياساتها ومصالحها الشخصية وتختلف نظرتها لحقوق الانسان من بلد الى اخر. وهذا المبدأ الذي يعتبر الخروج عليه تحت اي مسمى. ينطوي على مخالفة صريحة للقواعد القانونية الدولية ومع ذلك، يثير مبدا عدم التدخل تحديات عندما يتعارض مع حقوق الإنسان في الدول. في بعض الحالات، عندما يتم استخدام هذا المبدأ كذريعة لتجاهل انتهاكات حقوق الإنسان وامن الدولة في سياقات داخلية. تظهر تلك التحديات في حالات الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، حيث يطرح التوازن بين مبدأ عدم التدخل وحقوق الإنسان تحديات كبيرة.

وبالتالي لم تبقى فكرة السيادة حصن يحتمي به الحكام لمنع التدخل الدولي بل أصبحت جل القضايا خارجة عن نطاق فكرة سيادة الدولة وأصبح من اهتمامات القانون الدولي وبإمكان الأمم المتحدة نفسها او بتكليفها دولة او مجموعة من الدول بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول إذا ما تبين ان هناك أوضاع من شانها ان تهدد السلم والامن الدوليين.

وقد توسع نطاق تطبيقه في ظل النظام العالمي الجديد. الذي شمل عدة مجالات كانت حكرا على الدول فقط. لتتخطاه وتصبح شانا عالميا. حتى أصبح في بعض الحالات، يُعتبر المجتمع الدولي، ممثلاً بالأمم المتحدة من خلال الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان :مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي يحدد حقوق الأفراد ويجبر الدول على احترامها وكذا تفعيل دور

المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأوروبي أو الاتحاد الأفريقي في حماية حقوق الإنسان ضمن إطارها.

كما هو الحال بالنسبة لدور أجهزة الأمم المتحدة :مثل مجلس الأمن، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمحاكم الدولية.وكافة الاتفاقيات الدولية التي تدرج في دساتيرها ما يحمي الانسان من مختلف اشكال القمع والاستبداد.

ويستخدم التدخل الإنساني، في صورة ممارسات دولية، فردية وجماعية، متعددة الاشكال عسكرية وسياسية واقتصادية ومتعددة الابعاد إنسانية وديمقراطية وبيئية وبذريعة مكافحة الارهاب او الحد من انتشار اسلحة الدمار الشامل.

ويشمل كذلك التدخل العسكري القسري والذي يعتبر وسيلة غير ودية لحل النزاعات في شؤون الداخلية لدوله من اجل حماية انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكب على نطاق واسع اثناء النزاعات المسلحة. فهو ينطوي على استخدام القوة المسلحة من قبل دولة او مجموعة من الدول او منظمه دولية من منطق الدوافع الإنسانية بغرض ما.

ولم يقف الامر عند هذا الحد بل ان المنظمة الاممية منحت لنفسها الحق بالتدخل المصحوب بالقوة لتحقيق الحماية الانسانية وحماية حقوق الانسان وحفظ النظام داخل الدول التي بها اضطرابات سياسية او اعمال عنف لم تصل بعد الى حد النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وقد تأسس استخدامه على الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، الذي رخص اعطاء مجلس الامن صلاحية اتخاذ اجراءات يعقابية إذا تبين له ان وضعية ما تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين، والمادة 53 من الميثاق ذاته التي تخول المجلس استخدام التنظيمات والوكالات الإقليمية وتشكيل مجموعه من الدول مجتمعه في شكل حلف او تكتل عسكري او تنظيم اقليمي في اعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما.

ورغم شرعيته الظاهرة الا ان القوى الخمس الفاعلة تحكمه باستعمالها حق الفيتو

ان هذه التدخلات العسكرية، بدواعي تحت ما يسمى "الحماية الإنسانية" والتي تعتبر ضرورية في بعض الحالات. خصوصًا عندما تفشل الدولة في حماية مواطنيها، من الجرائم ضد الإنسانية.

علاوة على ذلك فهو يتعارض مع مبدا استخدام القوة. الذي بدوره يشكل عنصر أساسي في النظام الدولي. اذ يحظر على الدول استخدام القوة ضد بعضها البعض إلا في حالة الدفاع عن النفس. أو بناء على تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ان التدخل الإنساني في حقيقته له وجهين، اما ان يؤدي الى تحقيق الغاية منه في وقف انتهاكات حقوق الانسان وبحسب احكام القواعد القانونية المعروفة التي تحكمه وهنا يكون ضمن المشروعية او انه يتخذ غطاء في سبيل تحقيق اهداف خفية غير مشروعة للطرف المتدخل بالاستفادة من الاباحة المقررة لهذا التدخل بموجب احكام هذا القانون. وهنا يكون خارجا عن المشروعية لذلك فان القواعد التي تحكم التدخل الإنساني وخاصة ذلك الذي تقوم به الدول يجب ان تكون شديدة وصارمة وجدية.

وتظهر التدخلات التي تأكدت أكثر وأكثر في افريقيا ككل والساحل الافريقي بشكل خاص بسبب الأهمية الاقتصادية التي تحويها بلدان الساحل الافريقي كموارد اقتصادية ومالية وثروات طبيعية تتشارك فيه قوة عالمية من أجل السطو على مواردها.

. ودراسة مبدأ التدخل في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان في منطقة الساحل تعد من المواضيع الحيوية والمعقدة في العلاقات الدولية. ودراسته باتت صعبة نوعا ما لشساعة الساحل وتباين الطبيعة لمختلف النزاعات وتباين التدخلات ازاءها. فالعديد من النزاعات في الساحل لها أبعاد إقليمية، مليئة بالتحديات بما في ذلك والهجمات الإرهابية والفقر وتغير المناخ والتحديات الإنسانية الاخرى مما يجعل التحكم فيها أكثر صعوبة. وبالتالي اجمع على عدم نجاح أو فشل مفهوم للتدخل في هذه المنطقة.

فالتدخل الدولي في المنطقة، بات مفتوحا على مصراعيه لصالح الدول القوية والراغبة في التدخل في شؤون المنطقة. فقد أصبح سلاحا ذو حدين فهو اما ان يؤدي الى الغاية المطلوبة وفقا لمفهومه القانوني بتطبيقه حماية حقوق الانسان لا غير. او انه يستغل استغلالا سلبيا وضارا عندما تحدث تدخلات في ظاهرها حماية حقوق الانسان. وفي باطنها تخفي مارب ومصالح الدولة المتدخلة

الخاتمة

ومن خلال دراستنا توصلنا الى عدة نتائج أهمها

ان التعسف في استخدام مفاهيم التدخل الاستباقي والوقائي، وبروز ذرائع محاربة الارهاب للتدخل عسكريا وسياسيا وثقافيا واستباحته دون تفويض من مجلس الامن القى بضلال الشك على مفهوم السيادة، ومبدأ حظر استخدام القوة وعدم التدخل.

ن عدم وجود تعريف دقيق للمسائل التي تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدول قد ترك مجال التدخل الدولي مفتوحا على مصراعيه أمام مصالح القوى الكبرى التي ترغب في التدخل في شؤون دولة أخرى.

على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يشير مراراً وتكراراً إلى السلم والأمن الدوليين. إلا أن لم يتضمن في مواده تحديداً أو تعريفاً دقيقاً وواضحاً لهذا الأخير، مما يفتح الباب على مصراعيه أمام التكيف التعسفي للسلم، وبالتالي يعطي الشرعية لحالات التدخل الإنساني.

ان التمسك بالسيادة الوطنية ورفض التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول كما هو منصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة، لم يعد يتماشى والعصر الحديث. لذا فيحق التدخل بحجة حماية حقوق الانسان كونها حقوقا مقدسة ومكرسة. ويصبح امرا مشروعا

–ان التدخل الإنساني في حقيقته ليس سوى صورة من الصور التدخل ويؤدي الى ذات الاثار التي ينتجها أي تدخل على السيادة ومن ثم نلاحظ أن شرعية التدخل لا تزال موضع جدل فقهي كبير.

–في مجال التصدي لحقوق الانسان فقد يتم اعمال التدخل من اجل حمايتها بشكل انتقائي ومزدوج المعايير، وفقا لعوامل سياسية واقتصادية من دون النظر الى الظروف الإنسانية. وخاصة في ظل غياب سلطة مركزية تنظر في سلوك الدول بصورة مجردة وبمعيار واحد، خصوصا وان القيم النبيلة في ظل علاقات القوة والمصلحة تجعل التدخل الانساني يستخدم لمصلحة الاقوياء وضد الضعفاء. عند انتقاء تبريرات اخرى لاستخدام القوة. فقد يتدخل في مناطق هي عن غنى عن التدخل ولا يتدخل

في مناطق بأمس الحاجة اليه. والتي يتعرض أهلها الى الانتهاكات الواسعة من إبادة جماعية وجرائم حرب كما هو الحال في فلسطين في غزة.

والجدير بالذكر انه من خلال تطبيقات التدخل تبين ان استخدامه من طرف الدول العظمى دون ضرورة والتي شهدتها القارة الافريقية كانت انتقائية ولصالح الغرب–اذ تعد استعمار جديد مقنع –مبررة على أسس أخلاقية مثل الاهتمام والحسم في التدخل الإنساني الدولي لحماية حقوق الإنسان. بينما تخفي بين طياتها خدمة الدول الكبرى مما يؤكد العلاقة المطردة بين انتهاك حقوق الانسان في افريقيا وعلاقة القوى الغربية بها.

–فالتدخل الدولي قد استغل استغلالا سلبيا لتحقيق اهداف خاصة للجهة القائمة به وتغطيتها بغطاء حماية حقوق الانسان لإضفاء صفتي الشرعية والمشروعية على هذا التدخل.

مشروعية التدخل في الساحل أو في أي منطقة أخرى تعتمد على مجموعة من المبادئ والقوانين الدولية. فهناك عدة مفاهيم ومبادئ تُستخدم، لتبرير أو رفض التدخل الدولي، ومن بين هذه المفاهيم

ميثاق الأمم المتحدة اذ يحدد في المادة 2(4) حظر استخدام القوة الدولية باستثناء في حالة الدفاع الذاتي أو إذا قامت الأمم المتحدة بالموافقة على التدخل، للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

–استخدام القوة من طرف الولايات المتحدة الامريكية منفردة وبدون موافقة مجلس الامن بحجة حماية حقوق الإنسان دون رضا الدول المتدخل من اجلها هو نفسه خرقا للأمن والسلام الدوليين اذ يمكن استعمال طرق بديلة سلمية لحماية سلامة الانسان.

ومن خلال طرحنا هذا ادرجنا بعض المقترحات متمثلة في مايلي:

– يجب ضبط معايير محددة للتدخل، في إطار قانوني وسياسي في ظل اجماع دولي، حتى يمنع استغلاله لأغراض سياسية وأخرى شخصية.

–وباعتبار ان حماية حقوق الانسان في الساحل الافريقي تعد قضية هامة، يجب ان تحظى باهتمام وتعاون بين الدول والمنظمات الدولية، وليس حكرا على تدخل قوى بعينها تكرس الانتقائية في التدخل.

– يجب اعمال مسؤولية الحماية في ظل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، في حالة فشل الحكومات المعنية في حماية مواطنيها. فان مفهوم الحماية المسؤولية يمكن ان يبرر للتدخل الإنساني. – مفهوم "مسؤولية حماية" يقترح أن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية حماية السكان المدنيين عندما تفشل الحكومة المعنية في حمايتهم من الجرائم الكبيرة ضد الإنسانية

–إذا كانت هناك حاجة ملحة لتدخل دولي، يمكن أن يصدر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارًا يأذن بالتدخل العسكري وتعزيزا في مشروعيته يشترط، في هذا القرار ان يتحصل على موافقة اغلبية أعضاء المجلس دون تفعيل حق الفيتو للدول الخمس.

يشترط في بعض الحالات، الحصول على الموافقة الوطنية من الحكومة المعنية التي باتت ضرورة لتبرير مشروعية التدخل.

مدى مشروعية التدخل في الساحل الإفريقي يعتمد على عدة عوامل وسياقات، ويجب تقييمه بناءً على مفاهيم قانونية وأخلاقية معينة. فيما يلي بعض النقاط التي يمكن أن تؤثر على مدى مشروعية التدخل:

–تحديد مشروعية التدخل يعتمد على سياق الوضع الراهن، ويجب أن يتم التحلي بالحذر والتوازن في تقييم الظروف والتداول في إمكانية التدخل بشكل فعّال وملائم.

–يجب أن يكون التدخل متوافقًا مع القوانين الدولية، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني.

–إذا تم الحصول على موافقة الحكومة المعنية، فإن ذلك يعزز مدى مشروعية التدخل. ومع ذلك، يجب على هذه الموافقة أن تكون حرة وواعية، ويجب أن تكون مبنية على الحاجة للمساعدة الدولية أو التدخل الإنساني.

–يجب ان يكون هناك توافق دولي على ضرورة التدخل في الساحل، فإن ذلك يمكن أن يؤثر إيجابيًا على مدى مشروعيته.

من هنا كان لا بد من اقتراح ان يبقى مجلس الامن السلطة الوحيدة المخولة لاستخدام القوة شرط ان يعيد النظر في اليات التصويت بحيث يمتنع الاعضاء عن استخدام الفيتو في حالة وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان.

ويمكن أن تقدم تقارير وتحليلات حول الأوضاع الإنسانية وحقوق الإنسان في الساحل بصفة دورية، يمكن أن يوفر ذلك فهمًا أعمق وتحليلات أكثر تفصيلاً، من خلالها يمكن التوصل الى اجماع كل الدول في تبني اتفاقية دولية ناظمة لشروط ومعايير التدخل بما فيها تحديد بكل دقة الحالات التي تستدعي التدخل وتحديد الاليات والأساليب وكذا الجهات المخولة للتدخل. ويجب ان يجمع هذا التدخل على أساس المبادئ الإنسانية وقوانين حقوق الإنسان، ويتطلب تنسيقًا فعّالًا بين الدول، والمنظمات الإنسانية، والمنظمات الدولية لضمان تحقيق الأهداف المرجوة منه.

–يجب وضع آليات دولية ووسائل لتحديد الضوابط والشروط التي يمكنان تحقق التوازن بين التدخل والسيادة على أساسها يبرر التدخل.

–يجب أن يكون أي تدخل متوافقًا مع القوانين والمبادئ الدولية، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني الذي يحدد حقوق الأفراد في حالات النزاعات المسلحة

–ويشترط في ذلك ان القواعد التي تحكم التدخل الإنساني وخاصة تلك الذي تقوم به الدول يجب ان تكون شديدة وصارمة وجدية.

مجلس الأمن

السنة السابعة والستون

مؤقت

الجلسة ٦٨٤٦

الجمعة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٥/١٥

نيويورك

الرئيس:	السيد روسيدال	(غواتيمالا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد جوكوف
	أذربيجان	السيد فوماييف
	ألمانيا	السيد فيتيغ
	باكستان	السيد ترار
	البرتغال	السيد فاز باتو
	توغو	السيد ليبون
	جنوب أفريقيا	السيد لاكير
	الصين	السيد لي باو دونغ
	فرنسا	السيد إرو
	كولومبيا	السيد أوسوريو
	المغرب	السيد لوليشكي
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير مارك لايل غرانت
	الهند	السيد ماخيش ميتي بوري
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد ديلورانتس

جدول الأعمال

السلام والأمن في أفريقيا

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. ويتبع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. ويتعين ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. ويتعين إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506.

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

السلام والأمن في أفريقيا

الرئيس (تكلم بالإسبانية): بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثلي كوت ديفوار ومالي إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

يشرع مجلس الأمن الآن في النظر في البند المدرج في جدول أعماله.

المعروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2012/761، التي تتضمن نص مشروع قرار قدمته ألمانيا وجنوب أفريقيا وتوغو وفرنسا والمغرب والمملكة المتحدة والهند.

أفهم أن المجلس مستعد للشروع في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه.

أجري التصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، ألمانيا، باكستان، البرتغال، توغو، جنوب أفريقيا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، كولومبيا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية

الرئيس (تكلم بالإسبانية): نتيجة التصويت ١٥ صوتا مؤيدا. اعتمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢).

أعطي الكلمة الآن لممثل مالي.

السيد داو (مالي) (تكلم بالفرنسية): أسمحوا لي في البداية أن أتقدم إليكم، سيدي الرئيس، بأحر التهاني بمناسبة تولي هواتيمالا رئاسة مجلس الأمن. وفي الوقت نفسه، أشيد بمبادرتكم إلى عقد هذه الجلسة.

إن اعتماد مجلس الأمن القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢) في ٥ تموز/يوليه قد فتح الطريق لإيجاد حل شامل للأزمة المزدوجة، السياسية – المؤسسية والأمنية، في مالي. وعقد ذلك الحين، نشأت تطورات مهمة، من بينها عودة رئيس الجمهورية المؤقت إلى بلدنا، وأعقب ذلك تعيين تشكيل حكومة الوحدة الوطنية التي جعلت من أولوياتها إدارة الأزمة في شمال مالي وإجراء انتخابات حرة وشفافة وديمقراطية.

واكتملت المرحلة الحاسمة حين تقدمت السلطات في مالي، على أعلى مستوياتها، بطلب إلى رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ورئيس الاتحاد الأفريقي، والأمين العام للأمم المتحدة، والمفوضية الأوروبية لمساعدتها في كفالة الاستقرار السياسي في بلدنا واستعادة وحدة أراضيه.

يجدرنا بنا في هذه المناسبة أن نشيد بالجهود الحثيثة التي بذلتها شركاؤنا والمجتمع الدولي في سياق التعجيل بالعملية الجارية. وقد أثمرت هذه الديناميكية الاجتماع الرفيع المستوى المعني بمنطقة الساحل، المعقود في ٢٦ أيلول/سبتمبر.

يؤكد بلدي، مالي، مرة أخرى الأهمية والضرورة الملحة لنشر قوة دولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لدعم قوات الدفاع والأمن المالية في استعادة سلامة أراضي بلدنا، ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، واستعادة حقوق الإنسان في المناطق الشمالية الواقعة تحت الاحتلال.

في الوقت نفسه، تؤكد الحكومة المؤقتة في سعيها لإيجاد حل سياسي للأزمة الأمنية في المناطق الشمالية في بلدنا، أن سلامة أراضي مالي وسيادتها، فضلا عن الطابع العلماني للدولة، أمور غير قابلة للتفاوض.

واكتملت أيضاً مرحلة مهمة أخرى بعد ظهر هذا اليوم لدى اعتماد مجلس الأمن بالإجماع القرار ٢٠١٧ (٢٠١٢)، الذي تؤيده مالي تأييدا كاملا. ونشكر جميع أعضاء المجلس الذين صوتوا مؤيدين القرار. يؤكد بلدي من جديد استعداده الكامل للتعاون مع مجلس الأمن، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأوروبي، وسائر الشركاء، في إطار تنفيذ القرار الذي اعتمد للتو.

في هضون بضعة أيام، سنستضيف بالاكو اجتماعا وزاريا لمجموعة الدابعة والدعم المعنية بدولة مالي. وسيكون من مهام الاجتماع التفاعل بين المجموعة والسلطات الرئيسة المسؤولة في مالي بخصوص المسائل المتصلة بالحوكمة، وعملية الانتقال، وإعادة سلطة الدولة في الشمال، وإجراء الانتخابات، وتقديم الدعم لبناء السلام والتعمير في المرحلة ما بعد انتهاء النزاع. وستشمل المسائل الأخرى المدرجة على جدول أعمال هذا الاجتماع المهم تحقيق الاستقرار في منطقة الساحل وتقديم المساعدة الإنسانية للاجئين والأشخاص المشردين داخليا.

وبالمثل، ستجري مناقشات بشأن ورقة المفاهيم الاستراتيجية التي أعدتها مفوضية الاتحاد الأفريقي.

وختاما، لدينا جسارة الأمل في أن تسهم نتائج هذا الاجتماع الهام في تعزيز المبادرات الجارية، بغية اعتماد قرار لمجلس الأمن بأسرع ما يمكن يأذن فيه بنشر قوة عسكرية دولية في مالي.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر ممثل مالي على بيانه. وأعطي الكلمة الآن لممثل كوت ديفوار.

السيد بامبا (كوت ديفوار) (تكلم بالفرنسية): أود أولا أن أهنئكم ياسيدي الرئيس على توليكم قيادة المجلس هذا الشهر. وباسم الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وحكوماتي، أعتزم بالإعراب عن امتناني لمجلس الأمن على إتاحته الفرصة لنا مرة أخرى للتعبير عن شواغلنا والتزاماتنا فيما يتعلق بالأزمة في مالي. وأود أيضا أن أهنئم هذه الفرصة لأعرب أحرّ التهاني من الجماعة للاتحاد الأوروبي على منحه جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠١٢.

وبعد توافق الآراء الجارف الذي أسفر عنه الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الساحل، المعقود في نيويورك يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، فيما يتعلق بالتهديد الخطير الذي تمثله الأزمة في شمال مالي وضرورة اتخاذ إجراء عاجل وفوري للتعامل مع الحالة، من دواعي سرور الجماعة أن المجلس اعتمد بالإجماع اليوم القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢)، الذي نعتقد بقوة أن القصد منه هو تمهيد الطريق للقرار القادم الذي سيأذن بتوجيه المجلس فعليا بنشر قوة دولية في مالي بموجب ولاية في إطار الفصل السابع.

وقبل أن أستطرد أكثر من ذلك، أود أن أهنئم هذه الفرصة لأعرب عن ارتياح الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وامتنانها تجاه المجتمع الدولي للدعم السياسي الهائل الذي تولد عن الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الساحل المعقود يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر، ونود أن نشدد بصفة خاصة على القيادة التي أبداها في هذا الصدد الرئيس الفرنسي، فخامة السيد فرانسوا هولاند، وحكومته، التي يعد التزامها القوي الذي لا لبس فيه باتخاذ عمل حازم لوقف الأزمة في مالي جديرا بالثناء الكثير. ومن نفس المنطلق، تعرب الجماعة عن تقديرها للأولوية الرفيعة التي يوليها الأمين العام بان كي-مون لمسألة مالي، وفي هذا السياق، نرحب بتعيين الأمين العام رئيس الوزراء رومانو برودي مبعوثا خاصا لمنطقة الساحل، ومن شأنه أن يحشد الجهود الدولية لأجل الساحل، وأن يمنسق تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة بشأن الساحل، ويشترك فعليا في تحديد بارامترات حل شامل للأزمة المالية.

والجماعة سعيدة بالنظر لما لها من تعاون وثيق وبناء مع الاتحاد الأفريقي بشأن مسألة مالي، على النحو الذي توضحه رسالة الجماعة، المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الموجهة إلى الاتحاد الأفريقي بهدف تبادل الآراء مع الاتحاد بشأن صقل مفهوم نشر قوة لتحقيق الاستقرار في مالي وطرائق نشرها ووسائله.

وقد وقت الجماعة بالفعل منذ اعتماد القرار ٢٠٥٦ (٢٠١٢)، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، بمعظم المتطلبات المبينة في القرار المذكور، على النحو الوارد في نتائج اجتماع رؤساء أركان الدفاع في أبيدجان في الفترة من ١٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وأكده كذلك مجلس الوساطة والأمن التابع للجماعة، في اجتماعه يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في أبيدجان.

وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وجهت حكومة مالي طلبا إلى الجماعة لتقديم المساعدة العسكرية لإعادة تنظيم القوات المسلحة لمالي واستعادة السلامة الإقليمية في مالي، التي تحتل الجزء الشمالي منها جماعات إرهابية، ولمكافحة الإرهاب. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وجهت حكومة مالي رسالة إلى الأمين العام تطلب فيها الإذن بنشر قوة عسكرية دولية لمساعدة القوات المسلحة لمالي، من طريق قرار لمجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لاستعادة المنطقة المحتلة في شمال مالي. وفي ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وجهت حكومة مالي رسالة إلى الجماعة بشأن شروط نشر قوة لتحقيق الاستقرار في مالي. وأخيرا، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وجهت حكومة مالي رسالة إلى الأمين العام تطلب فيها استصدار قرار لمجلس الأمن يأذن فيه بنشر قوة لتحقيق الاستقرار في مالي بموجب ولاية في إطار الفصل السابع من الميثاق.

وبينما تضغط الجماعة من أجل نشر القوات في مالي، فإنها، فضلا عن الاتحاد الأفريقي، ترى باستمرار أن تكرس الأولوية للمفاوضات والحلول السياسية، علما بأن سلامة مالي الإقليمية وسيادتها هي قابلتين للتفاوض. وفي هذا الصدد، فإن عملية الوساطة، التي يقوم بها صاحب الفخامة السيد بليز كومباوري، رئيس بوركينا فاسو، تنطوي على آمال معقولة وهي جديرة بالدعم الكامل من المجتمع الدولي. وفي هذا السياق، تشجع الجماعة والاتحاد الأفريقي البلدين الأساسيين، وهما الجزائر وموريتانيا، على العمل من أجل إحراز تقدم كبير.

والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي مقتنعان بنفس الدرجة بأن البحث عن حل تفاوضي وسياسي للأزمة في مالي والتحضيرات للقيام بعمل عسكري لاستعادة السلامة الإقليمية لمالي مرتبطان ارتباطا وثيقا ويسيران جنبا إلى جنب، بل هما متلازمان في الواقع.

إن الحالة في مالي لا تحتمل، كما ردّد جميع المتكلمين في الاجتماع الرفيع المستوى بشأن الساحل، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وتدين الجماعة والاتحاد الأفريقي ما يُرتكب في شمال مالي من انتهاكات لحقوق الإنسان على أيدي جماعات التمرد الإرهابية المسلحة وغيرها من الجماعات المتطرفة، بما في ذلك العنف المرتكب ضد المدنيين فيه، ولا سيما النساء والأطفال، فضلا عن جرائم القتل، واحتجاز الرهائن، والنهب، والموت، وتدمير المواقع الثقافية والدينية، وتجنيد الأطفال. وتحذر الجماعة من أن بعض تلك الأفعال قد يصل إلى حد الجرائم التي تدخل في نطاق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأنه لا بد من مساءلة الجناة. وفي هذا الصدد، تجد الجماعة من المقلق أن حكومة مالي أحالت أمر الحالة في شمال مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى المحكمة الجنائية الدولية في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢. ويساور الجماعة القلق إزاء

التدهور السريع في الحالة الإنسانية، إذ أن تدفقات اللاجئين ما زالت تتوافد على البلدان المجاورة بوركينا فاسو والنيجر وموريتانيا، كما أن أعدادا كبيرة من المشردين داخليا يتدفقون على باماكو، مما يسبب تحديات إنسانية خطيرة.

وكلما طال احتجاج المجتمع الدولي للحالة بأن تدهور وكلما طال احتجاجا للشبكات الإجرامية والإرهابية بتوطيد أقدامها، كلما زادت معاناة السكان وزاد الخطر على السلام والأمن الإقليميين والدوليين. وفي مواجهة هذه الحالة، تحفل أدالا كبارا على الاجتماع المقبل لفريق الدعم والمتابعة بشأن مالي، المقرر أن يدعوه الاتحاد الأفريقي للانعقاد، بالتشاور مع الأمم المتحدة والجماعة، في باماكو يوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، والذي يهدف إلى توضيح طرائق الدعم الدولي للسلطات الانتقالية المالية في حل الأزمة القائمة في شمال مالي.

وفي السياق نفسه، نتوقع كذلك التزاماً قوياً من نتائج الاجتماع الذي سيعقده وزراء دفاع الاتحاد الأوروبي في لكسمبرغ بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بغية بحث الخيارات لدعم الجهود الدولية الرامية إلى مساعدة مالي.

وإزاء الحالة هذه، اتخذ المجلس القرار ٢٠٧١ (٢٠١٢). وفي هذا الصدد، تؤيد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشدة طلب المجلس إلى الأمين العام بأن يوفر فوراً المخططين العسكريين والأمنيين لمساعدة الجماعة والاتحاد الأفريقي، بالتشاور الوثيق مع مالي والبلدان المجاورة لها وبلدان المنطقة وسائر المهتمين من الشركاء الثنائيين والمنظمات الدولية، في جهود التخطيط المشتركة بغية الاستجابة للمطالب المقدمة من السلطات التقنيدية في مالي لتوفير مثل هذه القوة العسكرية الدولية.

وتؤيد الجماعة كذلك طلب الأمين العام، بالتشاور الوثيق مع الشركاء المذكورين أعلاه، بتقديم توصيات مفصلة وقابلة للتنفيذ بغرض الاستجابة لمطالب السلطات التقنيدية في مالي بشأن القوة العسكرية الدولية، بما في ذلك الوسائل والطرائق لعملية النشر المتوخاة، وبخاصة مفهوم العمليات، وتشكيل القوة، والقدرات، والعدد، والدعم، والتكاليف المالية.

وفي الختام، إن الوقت يمر، وكل يوم يمضي يجلب المزيد من المعاناة للسكان المحاصرين في المناطق التي يسيطر عليها الإرهابيون الذين يرتكبون جميع أنواع الأنشطة الإجرامية في الشمال. وتشعر الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بالسعادة إزاء القرار المتخذ اليوم لأنه يأتي في الوقت المناسب، ويفتح الباب أمام قرار آخر يدعو إلى اتخاذ إجراءات ملموسة. والواقع أن الخروج عن اعتماد الإجراءات في حالة مالي لم يعد خياراً بعد الآن.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): لا توجد أسماء أخرى على قائمة المتكلمين. وبهذا يكون مجلس الأمن قد أنهى المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٣٥.

الأمم المتحدة

S/RES/2085 (2012)

مجلس الأمن

Distr.: General
20 December 2012

القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٨٩٨، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٢٠٥٦ (٢٠١٢) و ٢٠٧١ (٢٠١٢)، وإلى بياني رئيسه المؤرخين ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢ (S/PRST/2012/7) و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/PRST/2012/9) وإلى بياناته الصحفية عن مالي المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢ و ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يؤكد أن الحالة في شمال مالي وتخندق الجماعات الإرهابية والشبكات الإجرامية لا يزالان يشكلان تهديدا خطيرا وملحا بالنسبة إلى السكان في جميع أنحاء مالي، وإلى الاستقرار في منطقة الساحل، والمنطقة الأفريقية عموما، والمجتمع الدولي ككل،

وإذ يدين بقوة استمرار تدخل أعضاء القوات المسلحة وقوات الأمن المالية في عمل السلطات الانتقالية لمالي، **وإذ يؤكد** ضرورة العمل على وجه السرعة من أجل إعادة إرساء الحكم الديمقراطي والنظام الدستوري في مالي، **وإذ يحيط علما** بالجهود الحالية التي يبذلها الأمين العام، بما في ذلك عن طريق الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا، لمساعدة السلطات الانتقالية لمالي في وضع خريطة طريق للعملية الانتخابية والحوار الوطني،

وإذ لا يزال يساوره شديد القلق إزاء انعدام الأمن واستمرار الأزمة الإنسانية البالغة في منطقة الساحل، والتي تزداد تعقيداً بسبب وجود جماعات مسلحة، تشمل حركات انفصالية وشبكات إرهابية وإجرامية، وتزايد ما تقوم به من أنشطة، وكذلك بسبب تواصل

الرجاء إعادة استعمال الورق

انتشار الأسلحة الواردة من داخل المنطقة ومن خارجها، مما يهدّد السلام والأمن والاستقرار في دول هذه المنطقة،

وإذ يدين بقوة جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها في شمال مالي متمردون مسلحون وإرهابيون وجماعات متطرفة أخرى، بما في ذلك ممارسة العنف ضد المدنيين، وخاصةً النساء والأطفال، وأعمال القتل وأخذ الرهائن والنهب والسرقة وتدمير المواقع الثقافية والدينية وتجنيد الأطفال، **وإذ يكرر تأكيد** على أن بعض تلك الأفعال قد يشكل جرائم تقع تحت طائلة نظام روما الأساسي وعلى ضرورة مساءلة مرتكبيها، وإذ يلاحظ أن السلطات الانتقالية في مالي قد أحالت الوضع السائد في شمال مالي منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ إلى المحكمة الجنائية الدولية في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وإذ يشير إلى رسالة السلطات الانتقالية في مالي المؤرخة ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الموجهة إلى الأمين العام، والتي تطلب فيها الإذن بنشر قوة عسكرية دولية، من خلال قرار لمجلس الأمن وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، من أجل مساعدة القوات المسلحة المالية في استعادة المناطق المحتلة في شمال مالي، **وإذ يشير أيضا** إلى رسالة السلطات الانتقالية في مالي المؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الموجهة إلى الأمين العام، والتي تؤكد فيها ضرورة دعم الجهود الوطنية والدولية، بسبل تشمل نشر مثل هذه القوة العسكرية الدولية، من أجل تقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في شمال مالي إلى العدالة،

وإذ يحيط علما بتأييد المفهوم الاستراتيجي لحل الأزمة في مالي في الاجتماع الثاني لفريق الدعم والمتابعة المعني بالحالة في مالي، المعقود في باماكو في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بحضور الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وبلدان المنطقة وشركاء دوليين آخرين، وإقراره من جانب مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢،

وإذ يحيط علما بالبيان الختامي الصادر عن الدورة الاستثنائية لهيئة رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المعقودة في أبوجا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وبالبيان اللاحق الصادر عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اللذين أيدا المفهوم الاستراتيجي المشترك للعمليات فيما يتعلق بالقوة العسكرية الدولية وقوات الدفاع والأمن المالية،

وإذ يرحب بتعيين رومانو برودي مبعوثا خاصا للأمين العام لمنطقة الساحل، وبتعيين بيير بويويا ممثلا ساميا للاتحاد الأفريقي لدى مالي ومنطقة الساحل، **وإذ يشجعهما** على تنسيق عملهما بصورة وثيقة مع الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا ومع وسيط الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا،

وإذ يرحب بجهود الوساطة التي تقودها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بدعم من الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا، ومنظمة التعاون الإسلامي، والبلدان المجاورة لمالي،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الحالة في مالي المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (S/2012/894)، الذي دعا فيه إلى مواصلة العمل في المسارين السياسي والأمني وإيجاد حل شامل للأزمة في مالي،

وإذ يشدد على أن السلطات المالية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حل الأزمات المتشابكة التي تواجه البلد وأن أي حل دائم للأزمة يجب أن يكون بقيادة مالية،

وإذ يشجع المجتمع الدولي على تقديم الدعم من أجل حل الأزمة في مالي عن طريق اتخاذ إجراءات منسقة لتلبية الاحتياجات الفورية والطويلة الأجل والتي تشمل الأمن والتنمية والمسائل الإنسانية،

وإذ يقرر أن الحالة في مالي تشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

أولا - العملية السياسية

١ - **يحث** السلطات الانتقالية في مالي على أن تقوم، تمشيا مع الاتفاق الإطاري المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢ الذي تم التوقيع عليه تحت إشراف الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بالانتهاء من وضع خريطة طريق انتقالية من خلال حوار سياسي شامل وعريض القاعدة، وبالاستعادة التامة للنظام الدستوري والوحدة الوطنية بسبل تشمل إجراء انتخابات رئاسية وتشريعية ذات مصداقية وشاملة للجميع وفي جو سلمي وفقا للاتفاق المشار إليه أعلاه والذي يدعو إلى إجراء الانتخابات بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٣ أو في أقرب وقت ممكن من الناحية التقنية، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتنسيق الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي، مساعدة السلطات الانتقالية في مالي على إعداد خريطة الطريق المشار إليها، بما في ذلك إجراء عملية انتخابية تقوم على

قواعد أساسية راسخة وتحظى بتوافق الآراء، **ويحث كذلك** السلطات الانتقالية في مالي على ضمان التنفيذ في الوقت الملائم؛

٢ - **يطالب** بأن تقطع جماعات المتمردين في مالي جميع صلاتها بالمنظمات الإرهابية، ولا سيما تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعات المرتبطة به، وبأن تتخذ تدابير ملموسة وواضحة في هذا الصدد، **ويحيط علما** بإدراج حركة الوحدة والجهاد في غرب أفريقيا في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي وضعتها وتتولاها اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، **ويكرر كذلك تأكيد استعداده** لمواصلة اعتماد المزيد من الجزاءات الموجهة، بموجب النظام المشار إليه أعلاه، ضد جماعات المتمردين والأفراد الذين لا يقطعون جميع صلاتهم بتنظيم القاعدة وما يرتبط به من جماعات، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة الوحدة والجهاد في غرب أفريقيا؛

٣ - **يحث** السلطات الانتقالية في مالي على أن تعجل بوضع إطار ذي مصداقية للتفاوض مع جميع الأطراف في شمال مالي الذين قطعوا جميع صلاتهم بالمنظمات الإرهابية، ولا سيما تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي والجماعات المرتبطة به بما في ذلك حركة الوحدة والجهاد في غرب أفريقيا، والذين يعترفون، دون شروط، بوحدة دولة مالي وسلامتها الإقليمية، ولغرض معالجة الشواغل الطويلة الأمد لدى الطوائف في شمال مالي، **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق ممثله الخاص لغرب أفريقيا، وبالتنسيق مع وسيط الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والممثل السامي للاتحاد الأفريقي لدى مالي ومنطقة الساحل، ومنظمة التعاون الإسلامي باتخاذ الخطوات المناسبة لمساعدة السلطات الانتقالية في مالي على تحسين قدرات الوساطة لديها وتيسير وتعزيز إجراء مثل هذا الحوار؛

٤ - **يشجب** الظروف التي أدت إلى استقالة رئيس الوزراء وإقالة الحكومة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، **ويكرر** مطالبته بأن يمتنع جميع أعضاء القوات المسلحة عن أي تدخل في عمل السلطات الانتقالية، **ويعرب عن استعداده** للنظر في اتخاذ التدابير المناسبة، عند الاقتضاء، ضد من يقومون بأعمال من شأنها أن تقوض السلام والاستقرار والأمن في مالي، بمن فيهم من يعملون على الحيلولة دون عودة النظام الدستوري في البلد؛

٥ - **يهيب** بجميع الدول الأعضاء تنفيذ التزاماتها عملا بقراريه ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، **ويدين بقوة** حوادث الاختطاف وأخذ الرهائن التي يقوم بها تنظيم القاعدة في مالي وعبر منطقة الساحل سعيا إلى جمع الأموال أو الحصول على تنازلات سياسية؛

ثانيا – العملية الأمنية

تدريب القوات المالية

٦ – **يؤكد** الأهمية الحيوية لتوحيد ونشر قوات الدفاع وقوات الأمن المالية في جميع أنحاء إقليم مالي من أجل ضمان أمن واستقرار مالي في الأجل الطويل وحماية شعب مالي؛

٧ – **يحث** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على القيام بصورة منسقة بتقديم المساعدة والخبرة الفنية والتدريب، بما في ذلك في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان والدعم في مجال بناء القدرات، إلى قوات الدفاع والأمن المالية، بما يتمشى واحتياجاتها المحلية من أجل إعادة بسط سلطة دولة مالي على كامل إقليمها الوطني، ودعما لوحدة مالي وسلامتها الإقليمية، وللحد من التهديد الذي تشكله المنظمات الإرهابية والجماعات المرتبطة بها، **ويدعوهم** كذلك إلى القيام بصورة منتظمة بإبلاغ الأمانة العامة بمساهماتهم في هذا الشأن؛

٨ – **يحيط علما** بالتزام الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بإعادة بناء قدرات قوات الدفاع والأمن المالية، بما في ذلك النشر المزمع لبعثة عسكرية تابعة للاتحاد الأوروبي في مالي لتقديم التدريب والمشورة لقوات الدفاع والأمن المالية؛

نشر بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية

٩ – **يقرر** أن يأذن بنشر بعثة دعم دولية في مالي بقيادة أفريقية لفترة أولية مدتها عام واحد، تقوم باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما يتمشى مع قواعد القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان المعمول بها، ومع الاحترام التام لسيادة مالي ووحدتها وسلامتها الإقليمية، من أجل إنجاز المهام التالية:

(أ) المساهمة في إعادة بناء قدرة قوات الدفاع والأمن المالية، بالتنسيق الوثيق مع الشركاء الدوليين الآخرين المشاركين في هذه العملية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء الأخرى؛

(ب) دعم السلطات المالية في استعادة مناطق الشمال من إقليمها الواقعة تحت سيطرة الجماعات المسلحة الإرهابية والمتطرفة، وفي الحد من التهديد الذي تشكله المنظمات الإرهابية، بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة الوحدة والجهاد في غرب أفريقيا، والمنظمات المتطرفة المرتبطة بها، مع اتخاذ التدابير الملائمة للحد من أثر الإجراءات العسكرية على السكان المدنيين؛

(ج) الانتقال إلى أنشطة تحقيق الاستقرار من أجل دعم السلطات المالية في حفظ الأمن وتدعيم سلطة الدولة من خلال القدرات الملائمة؛

(د) دعم السلطات المالية في مسؤوليتها الرئيسية المتمثلة في حماية السكان؛

(هـ) دعم السلطات المالية في تهيئة بيئة آمنة من أجل عملية لإيصال المساعدة الإنسانية بقيادة مدنيين والعودة الطوعية للمشردين داخليا واللاجئين، عند الطلب، وفي حدود قدراتها وبالتعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة في مجال المساعدة الإنسانية؛

(و) حماية أفرادها ومنشآتها وأماكن عملها ومعداتها والمهمة التي تضطلع بها، وضمان أمن وحرية تنقل أفرادها؛

١٠ - **يطلب** إلى الاتحاد الأفريقي أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمين العام والمنظمات الدولية الأخرى والشركاء الثنائيين ذوي الصلة بالأزمة في مالي، بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن كل ٦٠ يوما بشأن نشر بعثة الدعم الدولية وأنشطتها، بما في ذلك في مرحلة ما قبل بدء العمليات الهجومية في شمال مالي، يتناول ما يلي: '١' التقدم المحرز في العملية السياسية، بما في ذلك خريطة الطريق لاستعادة النظام الدستوري، والمفاوضات بين السلطات المالية وجميع الأطراف في شمال مالي ممن قطعوا جميع صلاتهم بالمنظمات الإرهابية؛ '٢' التدريب الفعال للوحدات العسكرية ووحدات الشرطة التابعة لكل من بعثة الدعم الدولية وقوات الدفاع والأمن المالية في إطار التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون المهاجرين؛ '٣' الاستعداد العملياتي لبعثة الدعم الدولية، بما في ذلك مستوى قيادة الموظفين وتجهيز الوحدات، وتكيُّفها العملياتي مع ظروف المناخ والتضاريس والقدرة على إجراء عمليات مسلحة مشتركة بمساندة لوجستية ومساندة نيران جوية وبرية؛ '٤' كفاءة تسلسل القيادة في بعثة الدعم الدولية، بما في ذلك تعاملها مع قوات الدفاع وقوات الأمن المالية، **ويعرب كذلك** عن رغبته في الرصد الدقيق لهذه المعايير المرجعية قبل بدء العمليات الهجومية في شمال مالي؛

١١ - **يؤكد** على ضرورة زيادة تحسين التخطيط العسكري قبل بدء العملية الهجومية، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق الوثيق مع مالي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، والبلدان الأخرى في المنطقة، وسائر الشركاء الثنائيين والمنظمات الدولية، بمواصلة دعم عملية التخطيط والتحضير لنشر بعثة الدعم الدولية وإبلاغ المجلس بصورة منتظمة بالتقدم المحرز في العملية، **ويطلب** أن يؤكد الأمين العام مسبقا ارتياح المجلس إزاء العملية الهجومية العسكرية المزمعة؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم الدعم إلى سلطات مالي، حسبما وعندما تطلب ذلك، في المجالات الحساسة مما سيكون لازما أثناء أو عقب أي عملية عسكرية في شمال مالي، فيما يتعلق ببسط سلطة دولة مالي، بما في ذلك مؤسسات سيادة القانون والأمن، والإجراءات المتعلقة بالألغام، وتعزيز الحوار الوطني، والتعاون الإقليمي، وإصلاح قطاع الأمن، وحقوق الإنسان، وعملية التسريح الأولية، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم؛

الدعم الدولي

١٣ - **يهيب** بالدول الأعضاء، بما في ذلك دول منطقة الساحل، أن تواصل المساهمة بقوات في بعثة الدعم الدولية لتمكين البعثة من الوفاء بولايتها، **ويرحب** بما جرى التعهد به بالفعل بالمساهمة بقوات من بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، **ويشجع كذلك** الدول الأعضاء على التعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والأمم المتحدة، والبلدان المساهمة بقوات، والجهات المانحة الأخرى تحقيقا لهذه الغاية؛

١٤ - **يحث** الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية، على أن تقدم الدعم بصورة منسقة إلى بعثة الدعم الدولية، بما في ذلك في مجالات التدريب العسكري، والتزويد بالمعدات، والاستخبارات، والدعم اللوجستي، وأي مساعدة لازمة في إطار الجهود المبذولة للحد من التهديد الذي تمثله المنظمات الإرهابية بما في ذلك تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة الوحدة والجهاد، وما يرتبط بها من جماعات متطرفة وفقاً لأحكام الفقرة ٩ (ب)، وبالتعاون الوثيق مع بعثة الدعم الدولية والسلطات المالية؛

١٥ - **يهيب** بالسلطات الانتقالية في مالي وسائر الأطراف في مالي أن تتعاون بصورة تامة مع نشر بعثة الدعم الدولية وعملياتها، ولا سيما عن طريق ضمان سلامتها وأمنها وحرية تنقلها دون عوائق وفتح سبل الوصول الفوري أمامها في جميع أنحاء إقليم مالي من أجل تمكينها من الوفاء التام بولايتها، **ويهيب كذلك** بالبلدان المجاورة لمالي أن تتخذ التدابير الملائمة لدعم تنفيذ ولاية بعثة الدعم الدولية؛

١٦ - **يطالب** بأن يتخذ جميع الأطراف في مالي التدابير الملائمة التي تكفل سلامة وأمن موظفي وإمدادات المعونة الإنسانية، **ويطالب كذلك** بأن يكفل جميع الأطراف في مالي إتاحة الوصول الآمن ودون عائق من أجل إيصال المعونات الإنسانية لمن هم في حاجة إلى المساعدة في جميع أنحاء مالي، وفقا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمساعدة الإنسانية؛

حقوق الإنسان

١٧ - **يشدد** على أن السلطات المالية تتحمل المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين في مالي، **ويشير كذلك** إلى قراراته ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح، وقراراته ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١٠) بشأن الأطفال والنزاع المسلح، وقراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، **ويهيب** بجميع القوات العسكرية في مالي أن تأخذ أحكامها في الاعتبار؛

١٨ - **يؤكد** أن أي دعم تقدمه الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدول الأعضاء في إطار العملية العسكرية في مالي سيكون وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يكفل توافر القدرة ذات الصلة في إطار وجود الأمم المتحدة على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٣ أدناه لغرض مراعاة الالتزام بأحكام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالعمليات العسكرية في شمال مالي، وأن يضمّن تقاريره المنتظمة إلى مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٤ أدناه، معلومات عن حالة المدنيين في شمال مالي وعن أي انتهاكات لقانون حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين في شمال مالي، وأن يسدي المشورة بشأن سبل التخفيف من الآثار الضارة للعمليات العسكرية على السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال؛

١٩ - **يطلب** من بعثة الدعم الدولية أن تقوم، وفقا لولايتها، بدعم الجهود الوطنية والدولية، بما في ذلك جهود المحكمة الجنائية الدولية، من أجل تقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي في مالي إلى العدالة؛

التمويل

٢٠ - **يهيب** بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية تقديم الدعم المالي والمساهمات العينية إلى بعثة الدعم الدولية بما يساعد على نشرها وتنفيذ ولايتها، **ويرحب** بما أبداه الاتحاد الأوروبي من استعداد لتقديم هذا الدعم المالي إلى البعثة عن طريق حشد الأموال من مرفق السلام الأفريقي؛

٢١ - **يعرب عن اعتزامه** النظر في أن يقدم إلى البعثة مجموعة عناصر دعم لوجستي ممولة من التبرعات والأمم المتحدة، تشمل معدات وخدمات لفترة أولية مدتها عام واحد، **ويحيط علما** بالرسالة التي وجهها الأمين العام (S/2012/926) بشأن إمكانية نشر مجموعة

عناصر الدعم اللوجستي إلى البعثة، وبشأن التكاليف المالية للدعم، **ويطلب**، في هذا الخصوص، إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والسلطات المالية، مواصلة وضع وتحسين الخيارات المتاحة فيما يتعلق بهذه المجموعة من عناصر الدعم الممولة من التبرعات والأمم المتحدة وذلك في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات مفصلة بشأن التنفيذ السريع والفعال والمتسم بالشفافية؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا يمكن للدول الأعضاء من خلاله أن تقدم دعما ماليا مخصصا و/أو غير مخصص للبعثة و/أو لتدريب وتجهيز قوات الدفاع والأمن المالية، **ويطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بتقديم الدعم اللازم لعقد مؤتمر للمانحين لالتماس التبرعات لهذا الصندوق الاستئماني في أقرب وقت ممكن، **ويهيب** بالدول الأعضاء التبرع لهذا الصندوق بسخاء وعلى وجه السرعة، مع ملاحظة أن وجود الصندوق الاستئماني لا يمنع إبرام ترتيبات ثنائية مباشرة، **ويطلب كذلك** إلى الاتحاد الأفريقي أن يقوم، بالتشاور مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والأمين العام، بتقديم طلب الميزانية إلى الصندوق الاستئماني المذكور؛

وجود الأمم المتحدة وتقديم التقارير

٢٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع السلطات المالية، بإنشاء وجود متعدد الأطراف للأمم المتحدة في مالي وذلك لغرض تقديم الدعم بصورة منسقة ومتسقة إلى '١' العملية السياسية الجارية؛ '٢' العملية الأمنية، وفقا للفقرة ١٢ أعلاه، وبما يشمل تقديم الدعم في مراحل التخطيط والنشر والعمليات المتعلقة بالبعثة، ولذلك **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في أقرب وقت ممكن مقترحات تفصيلية ومحددة لمزيد من النظر فيها؛

٢٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بصورة منتظمة بالحالة في مالي، وأن يعود إلى إبلاغ المجلس، من خلال تقارير خطية تقدم كل ٩٠ يوما، عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن دعم الأمم المتحدة للجهود السياسية والأمنية المبذولة لحل الأزمة في مالي، ونشر بعثة الدعم الدولية في مالي والاستعدادات المتعلقة بها، ومعلومات مستكملة وتوصيات فيما يتصل بمجموعة عناصر الدعم الممولة من التبرعات والأمم المتحدة المقدمة إلى البعثة؛

٢٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

أولا : قائمة المصادر

القران الكريم

-المراسيم:

المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 1998/12/07 يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في998/04/22 ج، عدد 93 الصادرة بتاريخ 13.12.1998

-القرارات

-قرارات الجمعية العامة، بشأن التدخل: القرار رقم2131 ل سنة1965 المتضمن عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحمايتها واستقلالها القرار رقم 2625 لسنو 1970 المتضمن العلاقات الودية بين الدول وفقا لمبادئ القانون الدولي العام والقرار رقم91/31 لسنة 1976والقراررقم153/32 ل سنة1977 واخرها القرار رقم 103/36 لسنة 1981.

-موسوعة القرن الدار المتوسطية للنشر، تونس، الطبعة الأولى 2001

ثانيا قائمة المراجع

الكتب

1-ابراهيم جودة علي العاصي، دور التشريعات الخاصة بحقوق الانسان في الحد من سيادة الدولة المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، الطبعة الأولى 2019 .

2-ابراهيم علي، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير،المبادئ الكبرى و النظام الدولي الجديد دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الاولى 1995

3-ابن القطاع، كتاب الأفعال، عالم الكتب بيروت لبنان الطبعة الاولى سنة 1403ه

4-ابن منضور، لسان العرب، دار صادر بيروت، الطبعة االحادية عشر، 2021

5-احمد رضوان الفيومي مشروعية التدخل الدولي في الحروب الاهلية، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2025

6-احمد سي علي، التدخل الانساني بين القانون الدولي الانساني والممارسة، دار الاكاديمية الجزائر الطبعة الأولى، 2011

7-احمد محمد عبد الرحمن علي المعايرجي، السياسة الخارجية الفرنسية تجاه الارهاب الدولي، دراسة مقارنه للتدخل الفرنسي في مالي وسوريا، المكتب العربي للمعارف القاهرة، الطبعة الأولى، 2024

8-احمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان، ومبدأ السيادة، دار هومة، الجزائر الطبعة الثانية 2018

9-إسحاق إبراهيم منصور، القانون الدولي والمنظمات الإقليمية الافريقية، دار العلوم، القاهرة ب.د.ر.ط 2014

10-الرشدان، عبد الفتاح علي، بركات نظام محمود، واخرون، ندوة حول العلاقات العربية الدولية مركز دراسات الشرق الأوسط عمان الأردن الطبعة الأولى، 2017
11-اظنين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الانسان في ظل قانون الطوارئ، دار حامد للنشر الطبعة الأولى 2008
12-اميرة برحايل بودودة، من التدخل الدولي الانساني الى تطبيق مسؤوليه الحماية الدولية حقوق الانسان بحسابات استراتيجية وامنيه الفا للوثائق عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2024
13-انس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الانساني بين ميثاق الامم المتحدة والتطبيق العملي، الجنان للنشر، الطبعة الأولى 2018
14-ايمان حسن، الوجود الفرنسي في إقليم الساحل الافريقي، دراسة في الأسباب والاثار، الاهرام للنشر، الطبعة الأولى 2021
15-ببوش محمد، الامن في منطقة الساحل والصحراء، دار الخليج للنشر، الطبعة الاولى، 2016
16-بشائر احمد عبد، اللامركزية في السودان بين النص القانوني والواقع العملي، العربي للنشر والتوزيع القاهرة، الطبعة الأولى، 2022
17-بلال علي النسور ورضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2015
18-بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الانسان، في اطار منظمه الامم المتحدة، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2017
19-بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الانساني وتراجع مبدا السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009
20-بوكرا ادريس، مبدا عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ب.د.ر.ط، 1999
21-بومدين طاشمة، المشكلات السياسية في القارة الأفريقية، مكتبه الوفاء القانونية الإسكندرية مصر الطبعة الأولى، 2016
22-البيهقي سنن البيهقي الكبرى دار الكتاب العلمية، الطبعة الثالثة، ،2003
23-جغام محمد، حقوق الانسان العالمية، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، مصر، الطبعة الاولى 2020
24-جمال محمد الجردلي، مكافحة الإرهاب الدولي، تاسك للنشر،ب.د.ر.ط، 2024
25-جمال محي الدين، القانون الدولي العام، المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، ب.د.ر.ط، 2009
26-جودة علي العاصي دور التشريعات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في الحد من السيادة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، الطبعة الأولى، 2019

27-حبيب عبد الله محمد الرميمة، دور الامم المتحدة في تحقيق الامن الجماعي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة مصر، الطبعة الاولى 2017
28-حسين العزاوي، موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة: المقاومة العراقية أنموذجا، دار حامد للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الاولى 2013
29-حيدر حاج حسن الصديق، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، دار هومة، الجزائر، ب.د ر.ط ،2007
30-حيدر موسى منخى القريشي إثر التدخل العسكري في العلاقات الدولية: دراسة العراق وليبيا نموذجا، المركز العربي الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2018
31-رابح لونيسي، الجزائر والازمة في مالي: مقاربات دبلوماسية وامنية، دار القصبة، الجزائر ب.د.ر.ط، 2016
32-الراغب الاصفهاني، مفردات القرآن دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، سنة 1418هـ
33-رايس طاهر، التدخل الدولي لأغراض انسانيه، وتأثيره على الامن القومي، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016
34-الرشدان، عبد الفتاح علي، بركات نظام محمود، واخرون، ندوة حول العلاقات العربية الدولية مركز دراسات الشرق الأوسط عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2017
35-رضوان بوهديل الظاهرة الإرهابية في الساحل الافريقي الماضي الحاضر والمستقبل، الفا للوثائق الأردن 2023
36-رضوان بوهديل، جيوسياسية التنافس الدولي على منطقة الساحل الافريقي، مركز الكتاب الأكاديمي عمان، ب.د.ر.ط،2020
37-رواد غالب السليقة، تقديم محمد المجذوب، إدارة الازمات الدولية، في ظل نظام الامن الجماعي منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، الطبعة الأولى، 2014
38-رياض مهدي الزبيدي، اليات وضمانات الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان، دار أمجد للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009
39-رياض مهدي الزبيدي، اليات وضمانات الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان، دار أمجد للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009
40-زهير اليعكوبي، هل يمكن ان نبرر الحرب، الطبعة الأولى 2018 دار اكتب للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2018
41-سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المشروعية، وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ب.د.ر.ط، 2012
42-سامح عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الانساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة مصر، ب.د.ر.ط، 2012
43-سعيد طلال الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات بيروت الطبعة الأولى، 2014

44–سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الانساني في القانون الدولي، دار قنديل للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2011
45–سهيل حسن الفتلاوي، الامم المتحدة اهداف الامم المتحدة ومبادئها، دار حامد للنشر، الطبعة الأولى، 2010
46–الشامي حسن، الأمم المتحدة وحفظ السلم الدولي، بيروت، دار النهضة العربية، ب.د.ر.ط 2005،
47–شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجرزاوي، الحماية الدولية، والإقليمية لحقوق الانسان مركز الكتاب الأكاديمي لأردن، الطبعة الأولى، 2015
48–شيرين طارق عيساوي، المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة بحق الاسرى والمعتقلين الفلسطينيين بموجب القانون الدولي العام، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 2022
49–صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، ب.د.ر.ط 2007
50–صهيب عبد الصمد إسماعيل، السياسة الفرنسية اتجاه الإرهاب في دولة مالي تحرير ضاري العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ب.د.ر.ط، 2023
51–ضيفي نعاس، تحديات القانون الدولي، في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، دار الكتاب الحديث الجزائر الطبعة الأولى، 2024
52–الطاهر بن خرف الله، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان، الجزء الأول في النظرية العامة للحريات وحقوق الانسان، مركز البحوث والدراسات، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016
53–طلعت جياد لجي الحديدي، مبادئ القانون الدولي العام، في ظل المتغيرات الدولية، العولمة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2012
54–عامر علي سمير الدليمي، مقدمات في شرح مبادئ حقوق الانسان، وفقا للاتفاقيات والسياسات الدولية، الأكاديميون للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الأولى، 2016
55–عبد الحسين شعبان، الشعب يريد، تأملات فكرية في الربيع العربي، دار أطلس للنشر بيروت الطبعة الأولى، 2012
56-عبد الرحمن صابوني، منظمة الاتحاد الافريقي ودورها في تسوية النزاعات، منشورات جامعة دمشق، ب.د.ر.ط، 2015
57–عبد السلام زاقود، العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، دار زهران للنشر، عمان، الطبعة لأولى 2013.
58–عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية، حقوق الانسان دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، الطبعة الاولى، 2011
59–عبد العزيز بن محمد الصغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015

60-عبد القادر رزيق المخادمي، النزاعات في القارة الأفريقية، انكسار دائم ام انحصار، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة مصر، الطبعة الأولى، 2005
61-عبد القوي السيد، التدخل الدولي بين المنظور الانساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ب.د.ر.ط، مصر، 2012
62-عبد اللطيف دحية وعبد اللطيف والي، الجهود الدولية لإرساء عدالة جنائية دولية، دار الجنان للنشر والتوزيع عمان الأردن، ب د.ر.ط، 2020.
63-عبد الله الاشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية دراسة في الاليات القانونية لتمزيق السودان مكتبة جزيرة الورد الطبعة الأولى، 2016
64-عبد الله الاشعل، النظام الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة مصر الطبعة الأولى 2014
65-عبد الله بوقفة، القانون الدولي العام، السيادة، الدولة والقانون دراسة مقارنة بين النظرية التطبيق القانون، الدولي والعمل الدولي، دار الهدى الجزائر، ب.د.ر.ط 2013
66-عبد الله نوار شعت، التدخل الدولي في النزاعات المسلحة، بين الضرورة ومبدأ عدم التدخل مكتبة الوفاء القانونية لإسكندرية، الطبعة الثانية، 2025
67-عبد المجيد بوزيار، النظام الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، دار الهدى، الجزائر، ب.د.ر.ط 2017
68-عبد الهادي العشري، التدخل الدولي من اجل الديمقراطية، دراسة تحليلية، منتدى صور الازبكية، مصر الطبعة الاولى 2005
69-علاء الدين حسين مكي خماس، استخدام القوة في القانون الدولي، مركز الامارات للدراسات بغداد، ب.د.ر.ط، 1982
70-على مدوني الدولة، في افريقيا بين رهان الامن، وتحدي الاستقرار، مكتبه الوفاء القانونية الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2022
71-علي فاضل، التدخل الإنساني في القانون الدولي، عمان، دار وائل، الطبعة الثانية، 2010
72-عماد الدين عطاء الله، تقديم صلاح الدين عامر، التدخل الإنساني، في ضوء مبادئ واحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الأولى، 2007
73-عمر إسماعيل سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر الطبعة الأولى، 1991
74-عمر سعدالله، الله الوجيز في حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الأولى،2012
75-عمر سعدالله، معجم في القانون الدولي الإنساني، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، 2007
76-غسان مدحت خير الدين، القانون الدولي الإنساني، التدخل الدولي، دار الراية للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2013
77-غيث مسعود مفتاح، لتدخل الدولي االمتذرع باعتبارات إنسانية، مجلس الثقافة العامة، ليبيا

الطبعة الأولى، 2008
78–فضل الله محمد إسماعيل، حقوق الانسان، بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008
79–فوزي اوصديق، مبدا التدخل والسيادة، لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث الجزائر، الطبعة الأولى 1999
80–كاترينا بلا نوفا، ترجمة عاصم سيد عبد الفتاح، الاعلام وحقوق الانسان، الناشر المجموعة العربية للتدريب والنشر مصر، الطبعة الأولى، 2017
81–اللجنة العليا للانتخابات حزب الامة القومي، تقديم الامام الصادق المهدي انتخابات السودان 82–ابريل 2010 في الميزان، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010
82–لحرش فضيل، مبدا حظر استخدام القوة في القانون الدولي، المشروعية القانونية لاستخدام القوة دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016
83–ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة الأولى، 2011
84–محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة السابعة، 2018
85-محمد بوبوش، الامن في منطقة الساحل والصحراء، دار الخليج، الامارات دبي، الطبعة الأولى 2016
86–محمد بوعشة، مدخل الى إدارة النزاعات الدولية، دار القصبة للنشر الجزائر، ب.د.ر.ط، 2007
87–محمد خضير الانباري، مبدا عدم التدخل واستثناءاته في القانون الدولي المعاصر، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2016
88–محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل الأردن، الطبعة الأولى 2004
89–محمد سعادى، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية الطبعة الأولى، 2016
90–محمد سعادى، القانون الدولي العام في عالم متغير دار الريحانة للكتاب الجزائر، الطبعة الأولى، 2008
91–محمد سعادى، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية الجزائر، الطبعة الأولى، 2008
92–محمد سعادى، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، المصرية للنشر والتوزيع، مصر الطبعة الأولى، 2018
93–حمد شفيق،الإرهاب و العلاقات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة،ب.د.ر.ط، 2015
94–محمد علي مخادمة، واجب التدخل الإنساني، دار المبنى للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011
95–محمد غازي الجبائي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي، منشورات الحلبي القانونية لبنان، الطبعة الأولى، 2010
96–محمد مصطفى الجشعمي، مبدا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مكتبة الوفاء القانونية مصر الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2022

97-مصطفى احمد أبو الخير، القانون الدولي المعاصر، دار الجنان عمان، الطبعة الأولى، 2017
98-معاذ احمد البطوش، وليد احمد الجرجري، دور الأمم المتحدة في إرساء الديمقراطية دراسة تحليلية تطبيقية في إطار القانون الدولي العام، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى، 2012
99-معمر رتيب عبد الحافظ وحامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة المجتمعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الثانية، 2016
100-معمر فيصل خولي، الامم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، العربي للنشر القاهرة، الطبعة الاولى 2011
101-مقلد إسماعيل صبري، العلاقات السياسية الدولية النظرية والواقع، المكتبة الاكاديمية
مصر، الطبعة الأولى، 2011
102-مهيرة عماد السباعي، القضايا الافريقية من المنظور الإعلامي، العربي للنشر والتوزيع، مصر الطبعة الأولى، 2018
103-ميثاق بيات الضيفي وبختة الطيب لعطب، أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية التنفيذ، الناشر – KUTUB LTD،الطبعة الأولى، 2018
104-نابي محمد امين، الحماية الدولية لحقوق الانسان، وتأثيرها في التشريعات الوطنية، الجزائر نموذجا، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ب.د.ر.ط،، 2023
105-نبيل عبد الفتاح عبد العزيز قوطة، التطورات الدولية العالمية لحقوق الانسان، من منظور القانون الدولي العام، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2015
106-نسيب نجيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، ب.د.ر.ط، 2020
107-نعمان عطاء الله الهيتي حقوق الانسان القواعد والاليات الدولية، دار مؤسسة رسلان للنشر سوريا، الطبعة الأولى، 2011
108-نغم اسحق زيا القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ب.د.ر.ط، 2008
109-نور الدين حتحوت، التدخل العسكري والالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2022
110-هارولد لاسكي تقديم وتحرير محمد عفيفي، أسس السيادة، وكالة الصحافة العربية، مصر الطبعة الأولى 2022
111-وردة الطيب، مقتضيات العدالة امام المحكمة الجنائية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، الطبعة الأولى، 2015
112-وليد سليمان احمد الجرجري، دور الأمم المتحدة في إرساء الديمقراطية، دار الأكاديميون الأردن الطبعة الأولى 2020

113-يحياوي نورة بن علي حماية حقوق الانسان في القانون الدولي الإنساني والقانون الداخلي، دار هومة الجزائر، الطبعة الثانية، 2006
114--يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، دار الشروق، القاهرة، ب.د.ر.ط، 2000
115- يوسف حسن يوسف، حقوق الاقليات في القانون الدوليين والشريعة الإسلامية، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 2013

➢ اطروحات الدكتوراه:

1-بن سعيد خديجة، رهانات وتداعيات ازمة الساحل الافريقي على الامن القومي الجزائري، دراسة حالة العلاقات الجزائرية المالية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات استراتيجية 2024/2023
2-بن عاشور عائشة، إشكالية الأمن والتنمية في منطقة السهل الإفريقي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث ل م د، خصص دراسات أمنية واستراتيجية، السنة الجامعية 2021/2020
3-بن يطو بن زيان، المعضلات الامنية في منطقة الساحل الافريقي، وتداعياتها على الامن الوطني الجزائري أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص علاقات دولية،2022-2023
4-عمار بالة، التهديدات الأمنية في منطقة الساحل الافريقي، وتداعياتها على الامن القومي الجزائري، مالي أنموذجا، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم السياسية، تخصص العلاقات الدولية 2017/ 2018
5-المولود عمورة، التدخل العسكري الفرنسي في إفريقيا مالي وليبيا أنموذجا، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر3 ،2024-2024

الملتقيات

-بوحية وسيلة، المحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات-التحديات، الملتقى الدولي الافتراضي يوم 19و20 جوان 2022، جامعة الجزائر

دراسات ومقالات مواقع النت

مقالات :

1-احمد بن عيسى، مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان دراسة في ضوء احكام القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد رقم 5 العدد رقم 03

2-بلخير خويل، الاثار المترتبة على قرار مجلس الامن 1593 بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية الاجتماعية، زيان عاشور الجلفة

3-بن قيطة مراد، التنافس الدولي على منطقة الساحل الافريقي وانعكاساته على المصالح الاستراتيجية الفرنسية، العدد الخامس دفاتر المتوسط عنابة

4-بن ملوكة خيراني، دور الجزائر في التسوية السلمية للنزاعات في شمال مالي، المجلد 07 العدد 02 2021، تاريخ النشر 2021/12/29 الجلفة

5-بوكربوعة أحلام، اليات مكافحة الإرهاب في الساحل في اطار الدبلوماسية الأمنية الجزائرية،مقالة مجلدد12 العدد03 نشرت بتاريخ 2020.01.01

6-جبارة زهير، التدخل الفرنسي في مالي دراسة في الابعاد والمخرجات، مجلة أبحاث قانونية وسياسية سطيف، المجلد 07 العدد 01، تاريخ النشر 15 جوان2022

7-جميلة علاق، استراتيجيات التنافس الدولي في منطقة الساحل والصحراء، مجلة العلوم الاجتماعية العدد 2014/12/19

8-جوابي مراد، أثر التدخل الأجنبي في تعبئة الانقسامات الداخلية الافريقية، ازمة دارفور نموذجا، دراسات قانونية وسياسية المجلد 3 العدد1، 13 جوان 2018

9-الجيلالي بونعامة العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي (الوطني)، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليان

10-حجازي محمد السعيد، إشكالية الامن بمنطقة الساحل الافريقي بين الابعاد المحلية والإقليمية، مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد 06 العدد 02 نشرت بتاريخ 2020.10.06
11-حمدوش رياض، تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الانسان مجلة العلوم الانسانية عدد41 جوان 2014 مجلد ا

12-خليفة محمد، منطقة الساحل الافريقي بين التدخلات الغربية الأمنية والامن والتنمية الاغواط مجلة افاق للأبحاث السياسية والقانونية المجلد 05 العدد 02 نوفمبر 2022
13-دباك حورية العملية العسكرية الفرنسية في مالي واثرها على الامن القومي الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق السياسية، المجلد9،رقم2 بتاريخ31 مارس
14-سلام سميرة حقوق الانسان بين الاختصاص الداخلي والدولي، مجلة االقانون والمجتمع، المجلد 5 رقم 1 بتاريخ 1 جوان2017

15--شيماء محي الدين، الصراع في السودان الأسباب والتداعيات والمألات المستقبلية، مجلة الدراسات الافريقية، مجلد 46 عدد 1، ص368
16-صالح حمليل، الإرهاب الدولي ومفهومه واسبابه، مجلة الحقيقة المجلد رقم 02 العدد رقم2 .2020
17-صباح بالة التدقيق اللغوي ياسمين عباس، إقليم دارفور، الموسوعة السياسية، مقال نشر بتاريخ، 20.3.2020
18-صيفي مشاور، دور الجغرافيا السياسية في تكوين الدولة في منطقة الساحل الافريقي، مقال، مجلة الحوار الفكري المجلد رقم11 العدد رقم10

19-العايب صرية، واقع التهديدات البيئية في منطقة الساحل الإفريقي وتداعياتها الأمنية، جملة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد -07العدد 02 جوان 2020
20-عبد السلام قريقة، التدخل الإنساني كألية للسيطرة على افريقيا (دراسة حالة دارفور) مقال مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع جوان 2013، ص49

21-عبد السلام يخلف، منطقة الساحل ومنطق المفاهيم، من الدولة الفاشلة الى مسؤولية الحماية، مقال المجلد13 العدد03 ،2021 قسنطينة

22–عبد القادر البقيرات التدخل من اجل الإنسانية، مجلة الحقوق والعلوم الإدارية معهد العلوم القانونية والإدارية الجلفة العدد 1 جوان 2008

23–عبير شليغم، التدخل الفرنسي في مالي: البعد النيوكولونيالي تجاه أفريقيا، المركز العربي للبحوث

24–عبير شليغم، التدخل الفرنسي على مالي وانعكاساته على منطقة الساحل

25–غضبان محمد، التدخل العسكري في مالي ومدى شرعيته، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الحادي عشر جوان، باتنة 2014

26–موساوي امال، أسس التدخل الإنساني في القانون الدولي، مقال، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثالث والعشرون، ص136

27–موسى بن قاصير، إحالة ملف دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، الدوافع، المواقف الإقليمية والدولية والتداعيات، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 09 العدد02 السنة 2024، ص443

مقالات النت

1–احمد جرار، إقليم دارفور، الجغرافيا والسكان والجماعات المسلحة، الجزيرة مقال نت، نشر بتاريخ 29افريل2023

2–الغواري زايد، مشروعية التدخل الدولي في ظل المواثيق الدولية مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية الشارقة، المجلد 04 العدد 02 سنة 2019

3–بدون مؤلف، احداث مالي بين خطورة الوضع وتعدد المواقف، معهد العربية للدراسات مقال نت، نشر بتاريخ 3 افريل 2013

4–بدون مؤلف، ازمة مالي والتدخل الخارجي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، نشر بتاريخ فيفري2013
https://www.dohainstitute.org/ar/lists/ACRPS-PDFDocumentLibrary/document_0F693CC4.pdf

5–بدون مؤلف، إقليم دارفور، الجزيرة، قسم البحوث والدراسات، مقال نشر بتاريخ 3اكتوبر20
https://www.aljazeera.net/2004/10/03/%D8%A5%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85-10-%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%81%D9%88%D8%B1

6-بدون مؤلف، الساحل الافريقي في 2024.استمرار النفوذ الدولية وانعكاس الصراع الروسي الاكراني، عربية، CNBCمقال نت، نشر السبت، 14 ديسمبر 2024 | 12:39 صباحًا، آخر تحديث الخميس، 26 ديسمبر 2024 7:31 صباحًا.
https://www.cnbcarabia.com/131777/2024/14/12/%D8%A7%D9%84%D

7- بدون مؤلف، دارفور ،،الجزيرة، الموسوعة السودان، نشر بتاريخ 19 نوفمبر2014
https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2014/11/19

8-بدون مؤلف، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربية واليمن، الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة نيويورك 2009
https://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Study_CT_Legislation_Gulf_Yemen/Arabic.pdf

10-حمدي عبد الرحمن، استشراف الاتجاهات الكبرى في الساحل الافريقي2024، المستقبل للأبحاث والدراسات، مقال نشر في 5.جانفي 2024
/https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/8929

11-الخضر محمد عبد الباقي، منطقة الساحل والصحراء الإفريقي نحو منظور أمنى مستدام، مقال النت، نشر بتاريخ 22 فيفيري 2022 ، المركز النيجيري للبحوث العربية ب نيجيريا

https://trendsresearch.org/ar/insight/%D9%85%D9%86%D8%B7%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%AD%D9%84

12-زكي هاشم، الأمم المتحدة نظرة تحليلية على ضوء القانون الدولي مجلة جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية العدد 2008/15

13-سناء السعيد حسن عوض الله، اشراف، ياسمين صالح، التدخل الفرنسي في الشؤون الافريقية، دراسة حالة مالي، 2012-2021 المركز الديمقراطي العربي، 6جوان 2023
https://democraticac.de/?p=91019

14-عبد الشافي عبد الدايم، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها مجلة القانون والاقتصاد مقالة، الناشر جامعة القاهرة كلية الحقوق، المجلد 2019 العدد 92، تاريخ النشر 2019.12.31
https://mle.journals.ekb.eg/article_110300.html

15-عبد الغفار الديواني الأدوار الإقليمية والدولية في الساحل الافريقي المعهد المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، مقال نت نشر بتاريخ 19.فيفري2015

https://futureuae.com/arAE/Mainpage/Item/628/%D9%85%D8%B9%D8%B6%D9%84%D8%A9

16-عربي بومدين، ازمة الدولة في منطقة الساحل الافريقي، دراسة في الأسباب وتحديات البناء مقال النت

17-الموسوعة الافريقية، نشرت بتاريخ10 يونيو2023

https://qiraatafrican.com/10901/%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-

18-علي جمعة العبيدي الأوضاع الأمنية في منطقة الساحل والصحراء وانعكاساتها على الامن القومي الليبي ترك برس نشر بتاريخ 14 أكتوبر 2024

https://www.turkpress.co/node/103085

19-العنزي علاء عبد الحسن كريم والعبيدي سؤدد طه، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها مقالة، الناشر جامعة بابل كلية الحقوق، سنة2014

https://ddl.mbrf.ae/book/read/5212248

20- كتارينا بلا نوفا ترجمة عاصم، الاعلام وحقوق الانسان، مرجع سابق

21-كريستيان توموشات، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي العام، مجلة الأمم المتحدة،11سبتمبر2017

https://www.un.org/ar/chronicle/article/20069

22-كمال حداد، الابعاد القانونية والدولية لازمة دارفور، الموسوعة العسكرية مجلة الدفاع الوطني، العدد

https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%A8%D8%B9%D8%A7%D8%AF-

23-محمد المني، منطقة الساحل، التحديات الأمنية والرهانات التنموية، مركز الاتحاد للأخبار، مقال نشر بتاريخ 30 ماي2023.

https://www.aletihad.ae/news/%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A-%D9%88%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A/4378858/%D9%85%D9%86%D8

24-محمد جمعة ونوف يعقوب السعدي، تغير خرائط النفوذ في الساحل وغرب افريقيا بين روسيا والمعسكر الغربي، مقال نت نشر بتاريخ 24جويلية

https://trendsresearch.org/ar/insight/%D8%AA%D8%BA%D9%8A%D8%B1-%D8%AE%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D8%B7-

25–محمد زكريا أبو فضل، الساحل الافريقي وصراع القوى الدولية الدوافع والمالات، مقال نت، نشر بتاريخ 2024.8.01

https://afropolicy.com/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%AD%D9

26--محمد عبدان، ازمة دارفور وابعاد التدخل الأمريكي في المنطقة، مجلة دراسات شرق أوسطية، السنة التاسعة العددان 29 و30 سنة 2024-2025

https://www.google.dz/books/edition/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%A9_%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA_%D8%B4%D8%B1%D9

27–محمد محمود أبوسن، ازمة دارفور من وجهة نظر الحكومة السودانية، نص مقابلة أجرتها مجلة دراسات شرق أوسطية العددان 29و30 سفير السودان في الأردن، اوت 2004

28- مصطفى ايمن سعد حسن، تداعيات الأدوار الخارجية على التغيرات في النظام السياسي لدولة مالي، المركز العربي للبحوث والدراسات، بتاريخ 31 اوت 2023
https://www.acrseg.org/43215

29–معتز الفجيري، الميثاق العربي لحقوق الانسان والمعايير الدولية، مقالة مجلة حكامة، العدد 5 االمجلد الثالثhttps://www.acrseg.org/43215 2022 خريف

30–معين عودة، الحماية الدولية كيف تطلب وممن، مقالة الجزيرة، 23/1/2022
https://www.alarabiya.net/2013/04/03/%D8%A3%D8%AD%D8%AF%D8%A
/

31–ميشيل باشليت، ، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، أداة وقائية لإحلال السلام وتحقيق التنمية المستدامة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، نيويورك،26 سبتمبر 2018
https://www.ohchr.org/ar/prevention-and-early-warning/about-prevention-and-human-rights

32–ميرفت رشماوي، الميثاق العربي لحقوق الانسان، مقال نت نشر بتاريخ 6 أكتوبر2009
https://carnegieendowment.org/sada/2009/10/the-arab-charter-on-human-rights?lang=ar

33-نور طارق جمال الدين، التنافس الدولي داخل الساحل الافريقي، **المركز** الديمقراطي العربي، مقال نت، نشر بتاريخ 22 ماي2023

34-هدى محمود محمد علي، الموقف الدولي والإقليمي من مشكلة دارفور، مجلة كلية الاداب جامعة بور سعيد، العدد التاسع جانفي، 2017

35-هيثم موسى حسن، التدخل الدولي الموسوعة القانونية المتخصصة، مقال نت، اطلع يوم 14.12.2024

https://mail.arab-ency.com.sy/law/details/163389

36-ويكيبيديا الموسوعة الحرة الحرب في دارفور، مقال نت اطلع يوم 15.4.2024 على الساعة 13ساو10د
https://www.aljazeera.net/opinions/2022/1/23/%D8%A7%D9%84%D8%AD
https://www.aljazeera.net/videos/2023/4/29/%D8%A5%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85-%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%81%D9%88%D

37-ويكيبيديا الموسوعة الحرة،الحرب في دارفور
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8_%D9%81%D9%8A_%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%81%D9%88%D8%B1

38-العنزي علاء عبد الحسن كريم والعبيدي سؤدد طه، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها، مقالة، الناشر جامعة بابل كلية الحقوق، سنة2014،

39-يحي.ح. زبير-ازمة منطقة الساحل أسباب النزاع ونتائجه الإقليمية مقال النت، يونيو 2022، منطقة الساحل التحديات الأمنية والرهانات التنموية مركز الاتحاد للأخبار، مقال نت نشر بتاريخ 30.5.2023

https://mecouncil.org/ar/publication/%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D9%85%D9%86%D8%B7%D9%82%D8%A9D9%88%D9%86%D8%AA%

40 -ميرفت رشماوي، الميثاق العربي لحقوق الانسان، مقال نت نشر بتاريخ 6 أكتوبر 2009
https://carnegieendowment.org/sada/2009/10/the-arab-charter-on-human-rights?lang=ar

-التقارير

-التقرير الحادي والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الى مجلس الامن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار المجلس (1593 (2005)

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/iccdocs/otp/21st-report-of-the-Prosecutor-to-the-UNSC-on-Dafur_Sudan-Ara.pdf

المراجع باللغة الأجنبية :

livres

1-Bettati (M), un droit d'ingérence, in RGDIP,1991/2,
2-Bettati M, le droit d'ingérence, mutation à l'ordre international, paris1996,
3-Boniface(p) Lexique des relations internationales, paris 1995
4-Marie-Mélodie MOUNIER ,fiche principe d'ingérence, Dictionnaire de Géopolitique, Grands enjeux. https://www.airuniversity.af.edu/Portals/10/ASPJ_French/journals_F/Volume-06_Issue jeux, ONG, Organisations Internationales, 13décembre 2014
5-Rougier(A),la théorie de l'intervention d'humanité, in RGDIP ,1910n17
6-Konrad Adenauer Stif tung la crise sécuritaire au sahel quelles répercussion sur les pays du Maghreb arabe, édité par elinor 20015

Theses et mémoires

1-Dgiby sow .l'égalité de l'intervention militaire française au Mali contribution a l'étude du cadre juridique de la lutte armée contre le terrorisme international. Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, faculté de Québec, en Montréal, juin2010- https://umontreal.scholaris.ca/items/65356b0a-4fdc-42e1-8815-a37cfcaf1c86
2-VALÉRIE DURO, LES QUESTIONS CONTEMPORAINES SE RAPPORTANT AU GÉNOCIDE ET AUX MODES DE PARTICIPATION AU CRIME DE GÉNOCIDE : APPLICATION À LA QUESTION DU DARFOUR. MÉMOIRE PRÉSENTÉ COMME EXIGENCE PARTIELLE DE LA MAÎTRISE EN DROIT INTERNATIONAL, JUIN 2010
https://archipel.uqam.ca/3396/1/M11507.pdf

Articles de revue

1-Ilan GARCIA S'allier pour durer : nouvel axiome de la stratégie française au Sahel, Revue, Les Cahiers de la Revue Défense Nationale, date de mise en ligne : 18/07/2022
https://doi.org/10.3917/rdna.hs08.0088
sallier-pour-durer-nouvel-axiome-de-la-strategie-francaise-au-sahel (3).pdf

2-Saci Selma, Intervention militaire française contre les groupes Djihadistes au Mali lors de l'opération Serval : quelle place pour le droit international ?
مجلة الاجتهاد القضائيVolume 13, Numéro 1, Pages 1149-1174,2021-01-17

https://asjp.cerist.dz/en/article/142739

3-Stéphane Spet, Opération de serval‹ une analyse de la stratégie française contre les djihadistes‹ article, ASPJ Afrique & Francophonie -3 e trimestre 2015
Opération Serval : une analyse de la stratégie française contre les djihadistes au Mali
https://www.airuniversity.af.edu/Portals/10/ASPJ_French/journals_F/Volume-06_Issue-3/spet_f.pdf

études

1-Galy‹ Michel‹ La guerre au Mali‹ comprendre la crise au Sahel et au Sahara. Enjeux et zones d'ombre, open Edition journal 2015
https://journals.openedition.org/etudesafricaines/18237?lang=en

2-julien antouly‹ quelles sont les accords qui encadrent les interventions militaires au Mali. Article internet publiéle28.1.2002
https://theconversation.com/quels-sont-les-accords-qui-encadrent-les-interventions-militaires-au-mali-175869

3-Mehdi Taje, " Sécurité est stabilité dans le sahel Africain ", Collège de Défence de l'OTAN, VDC occasionnel paper, Rome, (19 Décembre 2006)

4-roy brauman, Génocide au Darfour, justice et politique, déposé le 01.08.2008,
https://msf-crash.org/fr/droits-et-justice/genocide-au-darfour-justice-et-politique

5-julien antouly‹ quelles sont les accords qui encadrent les interventions militaires au Mali. Article internet publié le 28.1.2002
https://theconversation.com/quels-sont-les-accords-qui-encadrent-les-interventions-militaires-au-mali-175869

Rsapports

1-Baba Dakono ; « du tout sécuritaire » au dialogue diplomatique ; faut –il envisager - une stabilité négocié au Sahel. Centre de Compétence Afrique Subsaharienne
https://library.fes.de/pdf-files/bueros/fes-pscc/18952.pdf
2-LE SAHEL: UNE TERRE D'OPPORTUNITES‹, UNITED NATIONS HTTPS://AFRICARENEWAL.UN.ORG/EN

colloques

Jean-Marc Châtaigner ‹LES ENJEUX DE LA CRISE SÉCURITAIRE AU SAHEL Entre fractures territoriales, terrorisme et conflits intercommunautaires
Juanita WESTMORELAND-TRAORÉ,

Colloque organisé par des étudiants issus du master 2 Expertise des conflits armés (ECA) de l'Université Paris 1 Panthéon- Sorbonne et du master 2 Géopolitique de l'Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne - École Normale Supérieure de la Rue d'Ulm1, avec le soutien de la Chaire des Grands Enjeux Stratégiques Contemporains et de l'Institut Guerre et Paix de la Sorbonne
https://ihmc.ens.psl.eu/IMG/pdf/180606-enjeux-crise-securitaire-sahel-programme.pdf

.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان .....

الإهداء .....

المقدمة..... 1

الباب الأول: الحماية الدولية لحقوق الانسان المسوغ في شؤون الدول 14

الفصل الأول:الحماية الدولية لحقوق الانسان، و انتقالها من المجال المحجوز الى المجال الدولي..... 17

المبحث الأول: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان، واليات تطبيقها 18

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية، اهميتها والعراقيل التي تواجهها 18

الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية 18

الفرع الثاني: أهمية الحماية الدولية لحقوق الانسان واساسها القانوني. 27

الفرع الثالث: العراقيل التي تواجه الحماية. 35

المطلب الثاني: الاليات الدولية لحقوق الانسان 46

الفرع الاول: حماية حقوق الانسان في الاتفاقيات الدولية 46

الفرع الثاني: الحماية الإقليمية لحقوق الانسان 50

الفرع الثالث: دور أجهزة الأمم المتحدة الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان 57

المبحث الثاني: حماية حقوق الانسان بين المجال المحجوز والمجال الدولي.....62

المطلب الأول: حقوق الانسان ضمن المجال الخاص بالدولة 62

الفرع الأول: ماهية المجال المحجوز للدولة.....62

الفرع الثاني: معايير تحديد الاختصاص الداخلي للدولة 69

الفرع الأول: حماية حقوق الانسان شان دولي 75

الفرع الثاني: أساس سمو القانون الدولي.....78

الفصل الثاني: الإطار النظري للتدخل الدولي الإنساني.....85

المبحث الأول: مفهوم التدخل الإنساني، تطوره التاريخي واساسه القانوني.....86

المطلب الأول: ضبط مدلول التدخل الإنساني وتطوره التاريخي 86
الفرع الأول: ضبط مدلول التدخل الدولي الإنساني 87
الفرع الثاني: التطور التاريخي لمبدأ التدخل 98
المطلب الثاني: الأساس القانوني للتدخل الدولي الانساني..... 106
الفرع الاول: مشروعية التدخل الإنساني 107
الفرع الثاني: الأساس القانوني للتدخل الدولي الإنساني 113
المبحث الثاني: التدخل الدولي الإنساني في النظام الدولي الجديد ومبدأ عدم التدخل 116
المطلب الاول: الممارسة الدولية للتدخل الإنساني في النظام الدولي الجديد.....117
الفرع الأول: مفهوم الممارسة الدولية للتدخل الإنساني في النظام الدولي الجديد.....117
الفرع الثاني: مبدا عدم التدخل وخصائصه القانونية 124
المطلب الثاني: مبدا تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية واستثناءاته 133
الفرع الأول: مفهوم مبدا استخدام القوة 134
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على استخدام القوة..... 140
الباب الثاني: التدخلات الأجنبية غي الساحل الإفريقي ومدى مشروعيتها 157
الفصل الأول : دواعي التدخلات الأجنبية في الساحل الإفريقي 159
المبحث الأول: مفهوم الساحل الافريقي ودواعي التدخل الأجنبي فيه ومدى شرعيته..... 160
المطلب الأول: التعريف بالساحل الافريقي والمبادرات الاجنبية الأمنية فيه 160
الفرع الأول: مفهوم الساحل الافريقي 161
الفرع الثاني: الدواعي الأمنية للتدخل الأجنبي في الساحل وطبيعة التهديدات فيه 166
المطلب الثاني: دواعي التدخل الأجنبي المعلنة – الخفية في منطقة الساحل..... 178
الفرع الأول: مبادرات التنمية من القوى الأجنبية في إطار أمنى عسكري، في منطقة الساحل الافريقي 178
الفرع الثاني: مبادرات التنمية من القوى الأجنبية من منظور اقتصادي واستراتيجي في الساحل الافريقي.... 182
المبحث الثاني: التدخل الاجنبي لمكافحة الإرهاب في الساحل وأثره على المنطقة..... 187

المطلب الأول: التدخل الأجنبي لمكافحة الإرهاب واساسه القانوني 188
الفرع الأول: التدخل الأجنبي واستراتيجية مكافحة الارهاب 188
الفرع الثاني: أساس مكافحة الدول الخارجية، للإرهاب في الساحل 193
االمطلب الثاني: أثر التدخلات الاجنبية في الساحل.....**198**
الفرع الأول: الاثار الإيجابية للتدخلات الأجنبية في منطقة الساحل 198
الفرع الثاني: الاثار السلبية للتدخلات الخارجية في منطقة الساحل 202
الفصل الثاني التدخل الفرنسي في مالي والتدخل الأجنبي في دارفور ومدى شرعيتها 206
المبحث الأول:التدخل الفرنسي في مالي ومدى شرعيته.....**207**
المطلب الاول: دواعي التدخل الفرنسي في مالي 207
الفرع الأول: التدخل الفرنسي في "النزاع المسلح" في مالي 207
الفرع الثاني: تبريرات التدخل الفرنسي في نزاع مالي ومدى شرعيتها..... 217
المطلب الثاني الأهداف غير المعلنة والراي الدولي ازاء التدخل الفرنسي في مالي 242
الفرع الأول: الدوافع غير المعلنة والخفية للتدخل الفرنسي في مالي 242
الفرع الثاني: الآراء الدولية جراء التدخل الفرنسي في مالي 248
المبحث الثاني: دواعي تدخل الأمم المتحدة في إقليم دارفور..... 255
المطلب الأول: ابعاد الأزمة في دارفور وتكييفها القانوني..... 256
الفرع الأول: ابعاد الازمة التاريخية والسياسية في اقليم دارفور 256
الفرع الثاني: تكييف النزاع المسلح في دارفور ومضمون قرارت مجلس الأمن بشأن ذلك.....**262**
المطلب الثاني: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للسودان كدولة غير طرف فيها واراء الدول إزاء قرار الإحالة. 277
الفرع الأول: مضمون قرار الإحالة ومدى شرعيته 278
الفرع الثاني: جهود الدول واراءها إزاء مذكرة التوقيف بحق الرئيس السوداني..... 291
الخاتمة.....**302**
قائمة المراجع والمصادر 310

الملخص:

يعتبر التدخل الإنساني او التدخل لأغراض إنسانية ظاهرة قديمة عرفتها العلاقات الدولية الا ان استعمالاته تكثفت وشاع مفهومه أكثر في اعقاب الحرب الباردة، نتيجة المتغيرات التي طرأت على العالم من افرازات العولمة على جميع الأصعدة. وهو الان محل جدل كبير بين فقهاء القانون الدولي نظرا لما يطرحه من اشكاليات فقهيه ولما يثيره من تطبيقات في بعض المناطق وما يترتب عنه من خروقات لحقوق الانسان. وما يثيره هذا المبدأ من شك وريبة. وقد اتخذ تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. صورا ومظاهر شتى أصبح معظمها يندرج في الإطار غير المباشر كما أصبح يبرر بمختلف الذرائع والاعذار التي تحاول ان تخفف من حساسيته التقليدية على قدر الإمكان. من طرف بعض القوى الدولية الكبرى في طليعتها الولايات المتحدة الأمريكية التي وظفته توظيفا سياسيا بما يخدم مصالحها. وكنتيجة حتمية أدى تصرفها هذا الى الابتعاد عن معانيه الإنسانية البحتة التي ادخلها في دوامة من التفسيرات الدولية التي امتدت لتشمل دوافعها ومراميها الحقيقية، بعيدا عن هذا الغلاف الكثيف من الشعارات والقيم التي تتستر وراءها. فتارة وظف باسم مكافحة الإرهاب وتارة أخرى باسم حماية حقوق الانسان من الانتهاكات الجسيمة. مما خلق حجما مخيفا من التناقضات بين الشعارات المرفوعة والممارسات الفعلية التي عمدت اليها اجهزه المنظمة العالمية بصوره خاصة مع التدخلات التي نفذتها الامم المتحدة في بعض مناطق النزاع والتوتر في العالم في إطار ما سمي بمبدأ التدخل الإنساني الانتقائي، في بؤر محددة من العالم وخاصة الدول الضعيفة وفي نفس الوقت تعد غنية بمواردها الطبيعية. وخير مثال على هذه الممارسات تدخل القوى الأجنبية في القارة الافريقية وبالضبط في الساحل الافريقي. اذ جرى تطبيقه فيها على أساس معايير سياسية وأخلاقية وانسانية مختلفة مما لم يترك مجالا للشك في ان استخدام هذا المبدأ الاخلاقي والانساني في ظاهره ليس كما في حقيقته. كان يتم في الاساس بدافع تامين المصالح الوطنية الخاصة ببعض الدول الكبرى وفي طليعتها ان لم يكن على راسها كلها الولايات المتحدة الأمريكية وقد خلقت هذه الممارسات في مجملها ما أصبح يعرف بإساءة استخدام مبدا التدخل الانساني من قبل الامم المتحدة في انتهاك واضح ومستمر لكل معايير العدالة الدولية المتعارف عليها.

Résumé

Lم’intervention humanitaire, ou intervention à des fins humanitaires, est un phénomène ancien dans les relations internationales. Cependant, ses utilisations se sont intensifiées et son concept s’est répandu au lendemain de la guerre froide, en raison des changements survenus dans le monde suite à la mondialisation à tous les niveaux. Il fait aujourd’hui l’objet de nombreuses controverses parmi les spécialistes du droit international en raison des problèmes jurisprudentiels qu’il soulève, des applications qu’il suscite dans certaines régions et des violations des droits de l’homme qu’il entraîne. Ce principe suscite doutes et suspicions. L'ingérence des États dans les affaires intérieures des autres États a pris diverses formes et manifestations, dont la plupart sont entrées dans le cadre indirect, et elle a été justifiée par divers prétextes et excuses qui tentent d'atténuer autant que possible sa sensibilité traditionnelle. Par certaines grandes puissances internationales, menées par les États-Unis d’Amérique, qui l’ont utilisé politiquement pour servir leurs intérêts. En conséquence inévitable, ce comportement a conduit à un éloignement de ses significations purement humanitaires, ce qui l’a plongé dans un tourbillon d’interprétations internationales qui s’est étendu jusqu’à inclure ses véritables motivations et objectifs, loin de cette couverture dense de slogans et de valeurs derrière laquelle il se cache. Parfois, il est utilisé au nom de la lutte contre le terrorisme et d’autres fois au nom de la protection des droits de l’homme contre des violations flagrantes. Cela a créé un nombre effrayant de contradictions entre les slogans lancés et les pratiques réelles adoptées par les agences de l'organisation mondiale, en particulier avec les interventions menées par les Nations Unies dans certaines zones de conflit et de tension dans le monde, dans le cadre de ce qu'on a appelé le principe d'intervention humanitaire sélective dans des points chauds spécifiques du monde, en particulier dans des pays faibles mais en même temps riches en ressources naturelles. Le meilleur exemple de ces pratiques est l’ingérence de puissances étrangères sur le continent africain, plus précisément dans le Sahel africain.

Elle a été appliquée sur la base de normes politiques, morales et humanitaires différentes, ce qui ne laissait aucun doute sur le fait que l’utilisation de ce principe moral et humanitaire dans son apparence n’est pas ce

qu’elle est dans la réalité. Cette décision était principalement motivée par le désir de garantir les intérêts nationaux de certaines grandes puissances, au premier rang desquelles se trouvent les États-Unis d’Amérique dans leur ensemble. Ces pratiques, prises ensemble, ont donné naissance à ce que l’on appelle désormais l’abus du principe d’intervention humanitaire par les Nations Unies, en violation flagrante et continue de toutes les normes reconnues de la justice internationale.